# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة المرقوم علاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المتوفى سنة ٨٨٥

وحاشية ابن قندس

لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي

المتوفى سنة ٨٦١

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

دار المؤيد

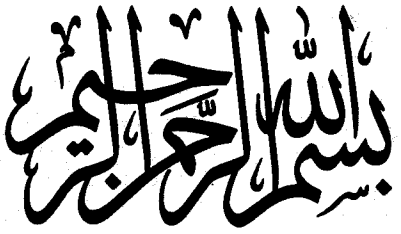

# كتاب الفروع

(٢)

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2



وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

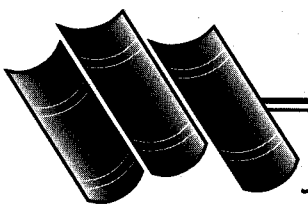

دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

## باب الأذان والإقامة

الفروع

وهو أفضلُ منها في الأصحِّ*، ومن الإمامةِ على الأصحِّ (وش) وله الجمْعُ بينهما* (و) وذكر أبو المعالي: أنه أفضلُ (وش) وأن ما صَلَحَ له فهو أفضل.

وهما فَرْضُ كفايةٍ* للصلوات الخمسِ والجُمعةِ، وقيل: وفائتةٍ ومَنْذورةٍ على الرجال، وعنه: والرجل حَضَراً، وعنه: في المِصْرِ، وعنه: وسَفَراً.

وعنه: هما سُنَّةٌ * (و) وفي «الروضة»: هو فَرْضٌ، وهي سُنَّةٌ، فعلى المَذْهَب، وقيل: وعلى أنَّهما سُنَّةٌ: يُقاتَلون على ترْكِهما (هـ) وعنه: يجبُ للجُمعةِ فقط.

ويكفي مؤذِّنٌ في المِصْرِ. نصَّ عليه، وأطلقه جماعةٌ. وقال جماعة: بحيث يُسْمِعُهم. وفي «المستوعِب»: متى أذَّن واحدٌ، سقط عَمَّنْ صلَّى معه

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وهو أفضلُ منها في الأصحِّ).

أي: من الإقامة. قال ابن عُبيدان في «شرحه»: وهل الأذَانُ أفضلُ، أم الإقامة؟ على وجهين، ذكرهما الشيخ أبوالفرج.

* قوله: (وله الجمْعُ بينهما).

أي: بين الأذانِ والإقامة، وذكر أبوالمعالي أنه أفضل، أي: الجَمْعُ بينهما.

* قوله: (وهما فَرْضُ كفايةٍ).

أي: الأذانُ والإقامة.

* قوله: (وعنه: هما سُنَّةٌ).

(١ أي: الأذان والإقامة. وفي «الروضَة»: هو فَرْضٌ، أي: الأذان، وهي سُنَّةٌ، أي: الإقامة ١).

---

(١-١) ليست في (د)، وبعدها في (ق): «وقيل: وعلى أنهما سنة، أي: الأذان والإقامة».

الفروع مُطْلقاً* خاصة*، وقيل: يُسْتَحَبُّ أن يؤذِّنَ اثنان، ويتوجَّهُ احتمالٌ في الفجرِ فقط، كبلالٍ وابن أمِّ مكتوم، ولا يُسْتَحَبُّ الزيادة عليهما، وقال القاضي: على أربعة؛ لفِعْل عثمان إلا من حاجةٍ.

والأوْلى أن يؤذِّنَ واحدٌ بعد واحدٍ، ويُقيم من أذَّن أوَّلاً، وإن لم يَحْصُل الإعلامُ بواحدٍ، زيدَ بقَدْرِ الحاجة، كلُّ واحدٍ في جانبٍ، أو دَفْعَةٌ واحدةٌ بمكانٍ واحدٍ.

ويُقيم أحدُهم، والمرادُ بلا حاجةٍ، فإن تشاحُّوا، أُقْرِعَ*.

وتصحّ الصلاةُ بدونهما*، فعله ابنُ مسعودٍ[1]، واحتجَّ به أحمد. قال القاضي وغيرُه: ولأنه لا يَرْجعُ إلى معنى في الصلاة، بل إلى الدعاء إليها، وعلى أنَّ كَوْن البُقْعَةِ حلالاً تجبُ فيها، ولا تبطُلُ بعَدَمِها*، لكن

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (عمَّن صلَّى معه مطلقاً).

أي: سواء سَمِعَ الأذانَ أوْ لا.

* وقوله: (خاصة).

أي: خاصَّةً بمن صلَّى معه دون من لم يُصَلِّ.

* قوله: (فإن تشاحُّوا، أُقْرِعَ).

أي: إن تشاحُّوا في الواحد الذي يقيم، أُقْرِع.

* قوله: (وتصحُّ الصلاة بدونهما).

أي: بدون الأذانِ والإقامة.

* قوله: (وعلى أنَّ كَوْنَ البُقْعةِ حلالاً تَجِبُ فيها ولا تبطُلُ بعَدَمِها).

مراده ـ والله أعلم ـ: أنَّ البقعةَ الحلال تجبُ في الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يُصلِّيَ في بُقْعةٍ حرامٍ،

(١) أورد صاحب «المغني» ٢/ ٧٣، عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله، فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة. رواه الأثرم.

الفروع

يُكره*، ذكرَه الخرَقيُّ وغَيْرُه، وذكر جماعةٌ: إلا بمسجدٍ صُلِّي فيه، ونَصُّه: أو اقتصر مُسافِرٌ ومُنْفَرِدٌ على الإقامة*.

وهما أفْضَلُ لكلِّ مُصَلٍّ، إلا لكلِّ واحدٍ ممَّنْ في المسجدِ، فلا يُشْرَعُ، بل حصلَ لهم الفضيلة، كقراءةِ الإمام للمأموم، وهل صَلاةُ مَنْ أذَّنَ لصلاتِه بنَفْسِه أفضلُ؛ لأنه وُجِدَ منه فَضْلٌ يختصُّ الصلاةَ، أم يحتملُ أنها وصَلاةَ مَنْ أُذِّن له سواءٌ؛ لحصول سُنَّةِ الأذان؟ ذكر القاضي: أن أحمدَ توقَّفَ، نقلَه الأثْرَمُ (م١)، ونقل جماعةٌ: يُكْره أن يُؤَذِّنَ في بيتِه مَنْ بَعُدَ عن المسجدِ؛ لئلا يَضيعَ من يَقْصدُهُ. وفي «التلخيص»: يُشْرَعان للجماعةِ الثانيةِ غَيْرَ مسجدي مكةَ والمدينةِ. وقال أبو المعالي: غَيْرَ الجوامعِ الكبار.

---

التصحيح

**مسألة ـ ١**: قوله: (وهل صلاةُ مَنْ أذَّن لصلاتِه بِنَفْسِه أفْضَلُ؛ لأنه وُجِدَ منه فَضْلٌ يختَصُّ الصلاةَ، أم يحتملُ أنها وصلاة مَنْ أُذِّن له سواءٌ؛ لحصولِ سُنَّة الأذان؟ ذكر القاضي: أنَّ الإمامَ أحمدَ توقَّفَ، نقله الأثْرَمُ) انتهى. قلتُ: الصوابُ أنَّهما سواءٌ، ويدلُّ عليه فِعْلُ الصحابةِ رضْوان الله عليهم أجمعين، ومَنْ بعدهم، والله أعلم.

---

الحاشية

على ما ذكر في الصلاة في بُقْعةِ الغَصْبِ[1]. ولا تبطلُ الصلاة بعَدَمِها، أي: بِعَدم بُقْعةِ الحلال، بمعنى: أنه لو صلَّى في بقعةٍ حَرامٍ، لم تبطُل الصلاة، مع أنَّ البقعةَ الحلالَ واجبةٌ في الصلاة، فإذا لم تبطُلْ بما هو واجبٌ فيها، فلأن لا تبطل بما ليس بواجبٍ فيها بطريقِ الأوْلى، وهذا على القول بأنَّ الصلاةَ في بُقْعةِ الغَصْبِ تصحُّ، والله أعلم.

* **قوله: (لكن يُكْره).**

أي: تصحُّ الصلاةُ بدونهما، لكن تكره. قال الخِرَقيُّ: ومن صلَّى صلاةً بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، كَرِهْنا له ذلك، ولا يُعيد.

* **قوله: (ونصُّه: أو اقتصر مسافِرٌ ومُنْفَرِدٌ على الإقامة).**

أي: إذا اقتصر المسافِرُ والمنفردُ على الإقامة ولم يُؤَذِّنْ، لم يُكْره. نصَّ عليه.

---

(١) ص ٣٩ وما بعدها.

الفروع وعند الشافعية: يُؤذِّنُ مَنْ صلَّى وَحْدَه إنْ لم يَسْمَع أذانَ الجماعة، وإلا لم يُشْرَعْ.

وفي كراهتهما* للنساءِ بلا رَفْعِ صوتٍ، وقيل: مُطلقاً، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لهنَّ الإقامةُ (و ش) لا الأذان(م٢) (م) ويتوجَّهُ في التحريم جَهْراً: الخِلافُ في قراءةٍ وتَلْبيةٍ(☆)، وقد قال في «الفصول»: تَجْمَعُ نَفْسَها في السجودِ؛ لأنها عَوْرةٌ؛ ولهذا منعناها من الجَهْرِ بالقراءةِ، وبالأذانِ، ومِن الرَّمَل في الطواف، ومن التجرُّدِ في الإحرام، كذا قال، فأخذ قَدْراً مُشْتَركاً وإن اختلف المَنْعُ،

---

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وفي كراهتهما للنساءِ بلا رَفْعِ صوتٍ، وقيل: مُطْلَقاً، روايتان، وعنه: تُسَنُّ لهنَّ الإقامة، لا الأذان) انتهى:

إحداهما: يُكْره، وهو الصحيحُ. قال المجْدُ: لا يُسْتَحبُّ لهنَّ في أظهَرِ الروايتين. قال الزركشي: الكراهةُ أشْهَرُ الروايات، وقَدَّم الكراهةَ ابنُ تميم، وصاحبُ «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، وصَحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه»، وقَدَّم ابن عُبَيْدان: أنَّه لا يُسَنُّ.

والروايةُ الثانية: يُباحان، ذكرها في «الرعاية».

والروايةُ الثالثة: يُسْتَحَبَّان، ذكرها في «الفائق» وغيرِه، وروايةُ عَدَمِ الكراهةِ التي ذَكَرها المصنِّفُ تحتَمِلُ الإباحة، والاستحبابَ، وكلامُ المجْدِ يحتمل الكراهةَ والإباحةَ، وكذا ابن عُبيدان، وعنه: تُسَنُّ لهنَّ الإقامةُ لا الأذانُ، ذكرها القاضي فمَنْ بعده.

(☆) **تنبيه**: قوله: (ويتوجَّه في التحريم جهراً: الخِلافُ في قراءةٍ وتَلْبِيَة) تأتي القراءةُ في صفةِ الصلاة(١) في قوله: (إذا لم يسمَعْها أجنبيٌّ، قيل: كرَجُلٍ، وقيل: يحرُم)، ويأتي تصحيحُ ذلك، وتأتي التلبيةُ في محلِّها(٢) في قولِه: (وجَزَمَ جماعةٌ: لا ترفَعُ صوتَها فيها إلاّ بمقدارِ ما تَسْمَعُ رفيقتُها، وظاهِرُهُ: التحريمُ فيما زاد على ذلك) وقوله: (ويُكْرَهُ

---

الحاشية * **قوله: (وفي كراهتِهما).**

أي: الأذان والإقامة.

---

(١) ص ١٨٦.

(٢) ٥/٣٧٣.

الفروع

والله أعلم.

وللأذانِ المختارِ خَمْسَ عَشْرةَ كلمةً (وهـ) بلا ترجيعِ الشهادتين خُفْيةً (م ش) بتَرْبيعِ التكبير أوَّله* لا مَرَّتَيْن (م).

ويجوزُ ترجيعُه*، وعنه: لا يُعجبني (وهـ) وعنهُ: هما سواءٌ. وفي «التعليق»: أنَّ حَنْبلاً نقل في موضع: أذانُ أبي مَحْذورةَ أعجبُ إليَّ، وعليه أهلُ مكَّةَ إلى اليوم[1].

ويُسْتَحَبُّ قولُ: الصلاةُ خَيْرٌ من النوم، مرَّتين بعد حَيْعلةِ أذانِ الفجرِ (و هـ م) وقديم قَوْلي الشافعيّ، والفَتْوى عليه، وقيل: يجبُ (خ) وجزم به في «الروضة»* . ويُكْرَهُ التثويبُ في غيرِها (و) خلافاً لما استحبَّه متأخِّرو

التصحيح

التثويبُ في غيرِها) لعلَّه في غيره.

الحاشية

* قوله: (بتربيع التكبير أوَّله).

أي: أوَّلَ الأذان، لا مرَّتين، خلافاً لمالك، أي: التكبيرُ في أول الأذان عند مالك مرتين.

* قوله: (ويجوز ترجيعُه).

الترجيعُ: هو إعادةُ الشهادتين بعد ذكرهما بصوتٍ أرفع من الأول، وعنه: هما سَواء، أي: الترجيعُ وعَدَمُه.

* قوله: (وقيل: يجب، وجزم به في «الروضة»).

(١) أخرج مسلم (٣٧٩)، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين) . زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» .

أما أذان بلال فقد أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، عن عبد الله بن زيد، وهو مثل حديث أبي محذورة، لكن من غير أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين . وهو ما يسمى: الترجيع

وأذان بلال هو اختيار أحمد رحمه الله . كما ذكر الموفق في «المغني» ٢/٥٦ . .

الفروع الحنفية، وبَعْدَ الأذان.

والنِّداءُ إذن بالصلاة*، خلافاً لجماعةٍ من الحنفيَّةِ فيهما، وذكَرهُ بعضُهم عن علماء الكوفة.

والأشْهَرُ: كراهةُ[١] نداءِ الأمراءِ؛ اكتفاءً بالنداءِ الأول، رواه ابنُ بَطَّةَ عن ابنِ[١] عُمَر، خلافاً لأبي يوسفَ، وصنَّفَ ابنُ بَطَّة في الرّدِّ على مَنْ فَعل ذلك، وروى بإسنادِه عن أبي العاليةِ قال: كنّا مع ابن عمر في سَفَرٍ، فنزلنا بذي المجاز على ماءٍ لبعْضِ العَرَب، فأذَّن مُؤَذِّنُ ابنِ عُمَرَ، ثم أقام الصلاةَ، فقام رجلٌ فَعَلا [٢رَحْلاً من٢] رحالات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: يا أهلَ الماءِ، الصلاةُ، فجعل ابن عمر يُسَبِّحُ في صلاتِه، حتى إذا قُضِيتِ الصلاةُ قال ابن عُمر: من الصائحُ بالصلاة؟ قالوا: أبوعامر، فقال له ابن عمر: لا صلَّيْتَ ولا تَلَيْتَ، أيُّ شياطينك أمرَك بهذا؟ أما كان في الله وسُنَّةِ نَبيِّه ما أغنى عن بدعتك هذه؟[٣] وهذا إنْ صَحَّ محمولٌ على مَنْ سَمعَ الأذانَ أو الإقامةَ، وإلا لم يُكْره.

وروى أيضاً عن إبراهيم الحربيِّ أنه قال عن قول الرجل إذا أقيمت الصلاة: الصلاةُ، الإقامةُ: بِدْعَةٌ، يَنْهَونَ عنه، إنّما جُعِلَ الأذان ليستمعَ

---

التصحيح .....

---

الحاشية وجزم به أيضاً ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته» فقال: ويجب التثويبُ، وفي بعضِ نُسخِ «الفُروع»: وعنه: يجب، مكان وقيل: يجب.

* قوله: (إذن بالصلاة).

هو عطف على التثويب، أي: ويُكْرَهُ التثويبُ وأذَانٌ بالصلاة بعد الأذان والنداء، والمرادُ بالنداء ـ والله أعلم ـ الإقامة.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢ـ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) لم نقف عليه.

الفروع

الناس، فمن سمع جاء.

وقال رجلٌ لإبراهيم الحربيِّ: خاصمني رجلٌ، فقال لي: يا سُفْلَةُ، فقلت: والله ما أنا بسُفْلةٍ، فقال إبراهيم: هل تمشي خَلْفَ الناقةِ وتصيحُ: يا معلوفُ غداً إن شاء الله؟ فقال: لا، فقال: هل تصيحُ: الصلاةُ، الإقامةُ؟ قال: لا، قال: لسْتَ بسُفْلَةٍ إن شاء الله.

وبإسنادهِ عن أبي طالبٍ قال: سألتُ أحمدَ عن الرجل يقول بين التراويح: الصلاة، قال: لا يقولُ الصلاة؛ كرهه سعيدُ بن جبير، إنما كرِهَه؛ لأنه مُحْدَثٌ، وتبع القاضي في «الجامع» لابن بَطَّةَ على ذلك.

وفي «الفصول»: يُكْرَهُ بعدَ الأذانِ نِداءُ الأمراءِ؛ لأنه بِدْعَةٌ، ولأنه لما لم تَجُز الزيادةُ في الأذانِ، لم يَجُزْ أن يَصِلَه بما ليس منه، كالخُطْبةِ، والصلاةِ، وسائرِ العبادات. ويَحْتَمِلُ أن يُخْرِجَه عن البِدْعَةِ؛ لِفِعْلِهِ زَمَنَ معاويةَ، ولعلَّه اقتدى بفعلِ بلالٍ، حيث آذن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالصلاةِ وكان نائماً، وجعل يُثَوِّبُ لذلك، وأقرَّه على ذلك[1].

والإقامةُ إحدى عَشْرةَ كلمةً* (وش) وعنه: أو يُثَنِّيها ـ إلاّ «قد قامت» مرَّةً

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (والإقامة إحدى عَشْرَةَ كلمةً) إلى آخره.

مذهبُ أحمدَ: أنَّ: «قد قامت الصلاةُ» مرَّتان، وأنَّ الإقامةَ ليست كالأذان، وأبوحنيفة يقول: «قد قامت الصلاة» مرَّتان، والإقامة كالأذان؛ فلهذا قال: (ولا مرَّتين، وأنها كالأذان) ثم رَمزَ خلافَ أبي حنيفة. وتقدير كلام المصنف: ولا مرَّتين، ولا أنها كالأذان، فقولُه: (وأنها كالأذان) منفي؛ لأنه معطوفٌ على مرَّتين، وهو منفي، فالمرادُ بالنفي: نَفْيُ الصورتين، وهما تَثنيةُ الإقامة، و: (أنها) أي: الإقامةُ، كالأذان، لا نَفْيَ كلِّ صورةٍ وَحْدَها؛ لأنّا نوافقُ أنَّ «قد قامت الصلاة» تقال مرتين، فتكون الإقامةُ عند أبي حنيفة سبع عشرة كلمة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٦).

الفروع (م) لا مرتين ـ وأنَّها كالأذانِ (هـ) ولا يُكْرَهُ التثنيةُ (م ش) ويُسْتَحَبُّ الترسُّلُ فيها وإحدارُها، وأذانُه أوَّلَ الوقتِ، ويتولاهما واحدٌ، وعنه: سواءٌ، ذكره أبو الحسين (وهـ م) وقيل: بل يُكْره، وعند أبي الفَرَج: إلا أن يُؤذِّنَ المغربَ بمنارةٍ.

وإنْ أذَّنَ أو أقام راكباً أو ماشياً، فعنه: لا يُكْره[1]، وعنه: بلى، وعنه: حَضَراً، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامدٍ: إنْ أذَّن قاعداً، أو مشى فيه[2] كثيراً، بَطَل (☆) (خ) وهو روايةٌ في الثانية، وعنه في الأولى: لا يُعْجبني (م٣).

---

التصحيح **مسألة - ٣**: قوله: (وإنْ أذَّنَ أو أقام راكباً أو ماشياً، [فعنه:] لا يُكْره، وعنه: بلى، وعنه: حضراً، وعنه: في الإقامة، وقال ابن حامدٍ: إن أذَّن قاعِداً، أو مشى فيه كثيراً... وهو رواية في الثانية، وعنه في الأُولى: لا يُعْجبني) انتهى.

إذا أذَّنَ أو أقامَ راكباً أو ماشياً لغير عُذْرٍ، فقَدَّمَ ابنُ تميم الكراهةَ، وقطع بها في «التلخيص» للماشي، وبعَدَمِها/ للراكبِ المسافرِ. قال في «الرِّعاية الصغرى»: يُباحان ٣٤
للمسافرِ ماشياً، وراكباً في السفينة، وقاله في «الحاويَيْن». وقال في «الكبرى»: ويُكرهان للماشي حضراً، ويباحان للمسافرِ حالَ مَشْيِه وركوبِه، في رواية، وقال في مكانٍ آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركبُ. نَصَّ عليه، فإن فعل، كُرِهَ. وقال في «الفائق»: ويُباحان للمسافرِ ماشياً، وراكباً. انتهى. وقال المجدُ في «شَرْحه» وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدان: ولا بأسَ أن يُؤذِّنَ المسافِرُ راكباً، وتُكْرَهُ له الإقامةُ إلا بالأرض، نَصَّ عليه. انتهى. وقال الشيخُ الموفَّقُ والشارحُ: ويجوزُ الأذانُ على الراحلةِ، والظاهِرُ: أنهما أرادا في السفرِ. ويأتي كلامُهما في التنبيه الآتي. وقال القاضي: إذا أذَّن راكباً أو ماشياً حَضَراً، كُرِه، نقله ابن عُبَيْدان. قلتُ: الصوابُ عَدَمُ الكراهةِ في الأذانِ للمسافرِ راكباً وماشياً، والكراهةُ في غير ذلك، والله أعلم.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وقال ابن حامدٍ: إذا أذَّن قاعداً، أو مشى فيه كثيراً، بَطَل) ظاهِرُ

---

الحاشية .....

---

(١) ففي (ط): «يكره».

(٢) في (ط): «فيهما».

الفروع

وذكر عياضٌ: أنَّ مَذْهَبَ العلماءِ كافَّةً: لا يجوزُ قاعداً، إلا أبا ثورٍ، ووافقه أبوالفرج المالكي[١].

ويستقبلُ القِبْلةَ مُتَطهّراً، على عُلُوٍّ، ويقيمُ مكانه، كالخطبةِ الثانية؛ لأنَّ بلالاً لو أقام أسْفل، لما قال للنبيِّ ﷺ: لا تَسْبِقْني بآمين[٢]. احتجَّ به أحمد، إلا أن يَشُقَّ، لا مكان صَلاتِه* (م ش).

وفي «النصيحة»: السُّنةُ يُؤذِّنُ بالمنارةِ، ويُقيمُ أسْفَلَ. وروى أبو حفصٍ عن عبدالله بن شَقيقٍ قال: من السنَّةِ ذلك. ونقل جعفر بن محمد: يُسْتَحَبُّ ذلك؛ ليَلْحَق آمين مع الإمام.

ويجعلُ سَبَّابَتَيْه في أُذُنَيْه (و) وعنه: يجعلُ يَدَيْه على أُذُنيه مضمومةً سوى الإبهام، وعنه: مع قَبْضهما على كَفَّيه، ويَرْفَعُ وَجْهَه إلى السماء، نقله حنبل. وفي «المستوعب»: عند كلمةِ الإخلاص، وقيل: والشهادتين، ويجزِمُهما*

---

التصحيح

هذا: أنَّ المُقَدَّمَ أنه لا يبطُلُ من القاعدِ والماشي كثيراً، وهو صحيحٌ، وهو المَذْهَبُ، قال الشيخُ الموفَّقُ والشارحُ وغيرُهما: فإنْ أذَّن قاعداً لغير عُذْرٍ، فقد كَرِهَه أهْلُ العلم، ويصحُّ، فقطعا بالصحةِ، ومال الشيخُ تقيُّ الدين إلى عَدَمِ الإجزاءِ من القاعد. وحكى أبو البقاءِ في «شَرْحِهِ» روايةً: أنه يُعيدُ إذا أذَّن قاعداً. قال القاضي: هذا محمولٌ على نَفْيِ الاستحبابِ، وحمله بعضُهم على نَفْيِ الاعتدادِ به.

---

الحاشية

* قوله: (لا مكانَ صلاتِه).

عائد إلى قوله: ويقيمُ مكانَه، أي: يقيم مكانَه لا مكانَ صلاتِه.

* قوله: (ويجزِمُهما).

أي: الأذانَ والإقامة، فيُسَكِّن آخرَ الكلمةِ ولا يُحَرِّكُها؛ لأنه ورد: الأذان جَزْمٌ، والقراءةُ جَزْمٌ، أو كلام نحو ذلك. ذِكْرُ ما ورد في ذلك: قال ابن الأنباري: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان

---

(١) هو: القاضي أبو الفرج، عمر بن محمد الليثي، البغدادي، الفقيه الحافظ العمدة الثقة. تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، (ت٣٣١هـ). «شجرة النور الزكية» ص/٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

الفروع فلا يُعْرِبهما، ويلتفتُ يَمْنَةً ثم يَسرةً (و) في الحَيْعلة (هـ) وذكر غيرُ واحدٍ من أصحابه مَذْهَبَه، كقولنا.

وقيل: يقول يميناً: حيَّ على الصلاة، ثم يُعيدُه يساراً، ثم كذلك حيَّ على الفلاح، وقيل: يقولُ يميناً: حيَّ على الصلاةِ، ثم يساراً حيَّ على الفلاح، ثم كذلك ثانيةً، وهو سَهْوٌ. وفي التفاتِه فيها في الإقامةِ وَجْهان، قاله أبو المعالي، وجزم الآجُرِّيُّ وغيرُه بعَدَمِه فيها(م٤).

ولا يُزيلُ قَدَمَيْه؛ لِفعْلِ بلالٍ(١)، وكالخُطْبة، لا ينتقِلُ فيها، ذكره في

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وفي التفاتِه) يعني: عَنْ يَمْنَةٍ ويَسْرَةٍ عند قوله: «حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاح»، (في الإقامة وجهان، قاله أبو المعالي، وجزم الآجُرِّيُّ وغيرُه بعَدَمِه فيها) انتهى. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، لذِكْرِهم ذلك في الأذانِ وترْكِهم له في الإقامة، وصَحَّحه ابنُ نصر الله في «حواشيه».

الحاشية مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذانُ والإقامة. قال في «المغني»(٢): وهذا إشارة إلى جماعتهم. وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يَجْزِمون التكبيرَ، وله عنه في لفظ آخر: الأذان جَزْمٌ، والتكبير جَزْمٌ، والتسليم جَزْمٌ، والقراءة جَزْمٌ(٣). قال في «شرح الهداية»: ومعنى ذلك: استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ بالوَقْفِ على كُلِّ جُمْلةٍ، فيحصلُ الجزمُ والسكونُ بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما قال: والقراءة جزم، ولم يُرِدْ به تَرْك إعرابِ القرآن وآياتِه مع الوصل، بل معناه: أنه يُسْتَحبُّ له أن يُقَطِّعَ القراءة آيةً آيةً بالوقوف عليها، كما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يُقَطِّعُ الفاتحة آيةً آيةً: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾(٤). كذلك هاهنا، وذلك لأنه بالفَصْلِ بين الجملتين والوقوفِ يسيراً يَبينُ الكلامُ، ويَتمُّ مقصودُه، ويستريحُ المُتكلِّم، لا سيما والناسُ مأمورون أن يقولوا كما يقول المؤذِّنُ بعد سَماعِه، فإذا تمهَّل أمكن إجابتُه على الوجه الشرعي، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) المغني ٢/ ٦٠.

(٣) أورده الترمذي بعد الحديث (٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة.

الفروع «الفصول»، وظاهِرُه: يُزيلُ صَدْرَهُ (ش) نَقَلَ حَرْبٌ: يلتفِتُ يَمْنَةً ويَسْرَةً، وكأنه لم يُعْجِبهُ الدورانُ في المنارةِ، وعنه: يُزيلُ قدَميْه في منارةٍ، ونحوِها، نصرَهُ في «الخلاف» وغيره، اختاره صاحبُ «المحرَّر» (و هـ م) وجزم به في «الروضة»، وأبوالفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه «المَذْهَب الأحمد»(☆) زاد أبو المعالي: مع كِبَر البلدِ للحاجة.

ويرفَعُ صَوْتَه قَدْرَ طاقته(١)، ما لم يؤذِّنْ لنفسِه، وتُكْرَه الزيادة، وعنه: يتوسّطُ.

ولا يصحُّ إلا مُرتَّباً (و) مُتوالياً (و) عُرْفاً منوِيّاً من واحد، فظاهِرُهُ: لا يُعْتبرُ مُوالاةٌ بين الإقامةِ، والصلاة (ش) إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة؛ لقول الصحابيِّ لأبي بكرٍ: أتُصَلِّي فأقيم(٢)؟. ولأنه عليه السلام لما ذكَر أنه جُنُبٌ، ذهب فاغتسل(٣)، وظاهره: طولُ الفَصْلِ، ولم يُعِدْها، ويأتي كلامُ القاضي في أذانِ الفجرِ(٤)، وفي تقديم النية(٥).

ورَفعُ صَوْتِه به رُكْنٌ*، وقال أبو المعالي: بحيثُ يَسْمَعُ مَنْ تقوم به

---

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وجَزَم به في «الروضة»، وأبو الفرج حفيدُ الجوزيِّ في كتابه «المَذْهَب الأحمد») انتهى. فيه نظرٌ؛ لأنَّ «المَذْهَبَ الأحمد» لأبي المحاسن وأبي محمد يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزيِّ، فقولُه: أبو الفرج غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وكذا

---

الحاشية * قوله: (ورَفْعُ صَوْتِه به رُكْنٌ).

قَيَّده جماعةٌ: إذا كان الجماعةُ غَيْرَ حاضرين، فإن كان لنفسه أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع، قال بعضُهم: وهو أظهر، وإن شاء خافَتَ بالكلِّ أو بالبعض، وصرَّح القاضي: بأنه إنْ أذَّن لنفسِه،

---

(١) في (ط): «الحاجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) ص٢٠.

(٥) ص١٣٨.

الفروع الجماعةُ رُكْنٌ.

ويُكْرَهُ فيه كلامٌ وسُكوتٌ يَسيرٌ بلا حاجةٍ، كإقامةٍ، وعنه: لا.

ويردُّ السلامَ (هـ م) وعنه: لا[١]، ويبطلُ بالرِّدَّةِ فيه (و) وقيل: لا، إن عاد في الحالِ، كجنُونه وإفاقته.

وإن أتى بيسيرِ كلامٍ محرّمٍ، فقيل: لا يبطُلُ (و) وقيل: بلى(م٥). فعلَّله صاحبُ «المحرَّر»: بأنّه قد يظنّه سامِعُه متلاعباً، فأشبه المُسْتَهزئ. وعلَّله

---

التصحيح قوله: (حفيدُ الجوزيِّ)، وإنما هو وَلَدُ الشيخِ أبي الفرجِ شيخِ الإسلام، ويُعْرَفُ والدُه بابن الجوزيِّ، فلعل هنا نَقْصاً، والله أعلم.

**مسألة ـ ٥**: قوله: (وإن أتى بيَسيرِ كلامٍ مُحرَّمٍ، فقيل: لا يَبْطُلُ، وقيل: بلى) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»:

أحدهما: يبطُلُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتوعِب»، و«المُقْنع»[٢]، وغيرهم، فإنهم أبْطَلوه بالكلامِ المحرَّم، وأطلقوا، وجَزَمَ به في «الفصول»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»، و«تجريد العناية»، و«المُنوِّر»، و«مُنْتَخب الأدميِّ»، وغيرهم، وصَحَّحه ابنُ تميم، واختاره في «الفائق»، وقَدَّمه المجدُ في «شرحه»، وابن حَمْدانَ في «الرعاية الصغرى». قال في «الحاويَيْن»: ولا يقطعهُما بفَصْلٍ كثيرٍ، ولا بكلامٍ مُحَرَّمٍ، وإن كان يسيراً.

والقول الثاني: لا يَبْطُلُ بذلك، قال في «الخلاصة»: ولا يَقْطَعُ الأذانَ بقولٍ ولا فِعْلٍ، فإنْ قَطَعه، وكان كثيراً، لم يُعْتَدَّ بأذانه.

---

الحاشية جاز أن يُسِرَّ؛ لأنه ليس المقصودُ منه الإعلامَ، نقلته من «النكت» للمصنِّف، قال فيها: والمعروفُ من كلامِ الأصحاب أنه يُسْتَحبُّ رَفْعُ الصوتِ بالأذانِ، والظاهرُ: أن مرادَهم المبالغةُ بحيث لا يُجْهِدُ نَفْسه. فعلى هذا: لو أذَّنَ سِرّاً أو رفع يسيراً، لم يحصُل الأذانُ المشروع.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٨٤.

الفروع

الشيخُ وغيره: بأنَّه محرَّمٌ فيه، زاد بعضُهم: كالرِّدَّة، فدلَّ أن كلَّ محرَّمٍ سواءٌ. وقال القاضي: إن ارتدَّ بعده، بَطَلَ (خ) قياساً على قوله في الطهارةِ*، فدلَّ أنَّها مِثْلُه* لو ارتدَّ فيها. وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: تبطُلُ كردَّتِه في صلاةٍ وصوم وحجٍّ، فحُكْمُه فيه كمن وَطئ فيه* في ظاهرِ كلامِهم، وجزم صاحبُ «المحرَّر» ببُطلانِه لبُطْلانِ عَمَلِه، وكالصومِ، ولأنه قد يُعتد[1] بما فعله

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وقال القاضي: إن ارتدَّ بعدَه، بَطَل؛ قياساً على قوله في الطهارة).

وجهُ قياسِ الأذانِ على الطهارة: أنَّ الطهارةَ فرغ منها، ولكن حكمها مستصحبٌ؛ لأنه يستبيحُ بها عباداتٍ بعد الفراغ منها، وكذلك الأذان فرغ منه، ولكن حُكْمه باقٍ؛ لأنَّ الصلواتِ الواقعةَ بعده حُكْمُه جارٍ عليها، ولولاه لَلَحِقَ الإثْمُ بتَرْكِ فَرْضِ الكفاية، وهو الأذانُ للصلوات الواقعة، فإذا بطل، احتيجَ إلى أذانٍ آخر؛ لأجلِ الصلواتِ الباقية، كما أنَّ الصلواتِ الباقيةَ تحتاجُ إلى طهارةٍ بعد الردَّةِ، هذا الذي ظهر لي، والله أعلم.

٣٤ * قوله: / (فدلَّ على أنها مِثْلُه).

أي: الطهارةُ مثل الأذان (لو ارتدَّ فيها) أي: الطهارة، فيجيء في الردة في الطهارة الخلافُ المذكور في قوله: (ويبطُل بالردة فيه، وقيل: لا، إن عاد في الحال) فإذا ارتدَّ في الطهارة ثم عاد في الحال، جاء الخلافُ المذكورُ، ثم قال: (وظاهرُ كلامِ الأكثر: تَبْطُلُ) أي: الطهارةُ بالردَّةِ، كما إذا ارتدَّ في صلاةٍ وصومٍ وحَجٍّ.

* قوله: (فحُكْمُه فيه كمن وَطئ فيه).

أي: حُكْمُ المرتدِّ في الحجِّ كَمَنْ وَطئ في الحجِّ، فيحتملُ على هذا أن يقال: إن كانت الردةُ قبل التحلل الأول، فَسد حَجُّه، كما قيل في الوطء، وإن كان بعد التحلُّلِ الأول، لم يفسدْ حَجُّه، كما قيل في الوطء، على التفصيل المذكور هناك[2].

---

(١) في (ط): «يعيد».

(٢) ٥/ ٤٢٣.

الفروع الواطئ، وينعقدُ إحرامُه ابتداءً*، بخلافِ المرتدِّ، ويتوجَّه احتمالٌ: يبني كالأَذانِ وأوْلى. قال في «الفصول» وغيره: ويبطُلُ بنومٍ كثيرٍ لا يسيرٍ.

ويصحُّ جُنُباً (و)على الأصحِّ، ثم يتوجَّهُ في إعادته احتمالان[٦٤]. ولا يَصِحُّ من مُميِّزٍ لبالغ في روايةٍ اختارها جماعةٌ (وم) لأنه فَرْضُ كفايةٍ، وفِعْلُه نَفْلٌ، وعَلَّلَهُ صاحبُ «المغني»[١]، و«المحرَّر»: بأنه لا يُقْبلُ خَبَرُهُ، كذا قالا، وذكره جماعة في أصولِ الفقه. وقال شيخنا: يتخرَّجُ فيه روايتان، كشهادتِه وولايتِه، كذا قال[٢]. وعنه: يصِحُّ أذانُه، نَصَرَه القاضي وغيره (و هـ ش) ونَقَلَ حَنْبلٌ: إذا راهق* [٦٧].

---

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (ويَصِحُّ جُنُباً على الأصحِّ، ثم يتوجَّه في إعادتِه احتمالان) انتهى. قلتُ: الصوابُ عَدَمُ الإعادةِ؛ لأنَّ المقصودَ قد حصل.

**مسألة ـ ٧**: قوله: (ولا يَصِحُّ من مُميزٍ لبالغٍ في روايةٍ اختارها جماعةٌ... وعنه: يَصِحُّ أذانُه، نَصَره القاضي وغيرُه، ونقل حَنْبل: إذا راهق) انتهى. وأطلق الخِلافَ في «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»[٣]، و«المُقْنع»[٤]، و«شرح ابن عبيدان»، و«القواعد الأصولية»:

إحداهما: يُجزئُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ. قال الشيخُ

---

الحاشية * **قوله: (ولأنه قد يُعتدُّ بما فعله الواطئ، وينعقدُ إحرامُه ابتداءً).**

ظاهرُ كلامه: أنَّ الواطئ حالَ الوطء لو أحرم، انعقَد إحرامُه؛ لقوله: (وينعقد إحرامُه ابتداءً، بخلافِ المرتدِّ) فظاهره: أن الواطئ ينعقد إحرامه، وأنَّ المرتَدَّ لا يَنْعقِدُ إحرامُه.

* **قوله: (إذا راهق).**

المراهقُ: مَنْ قارَبَ البُلوغَ.

---

(١) ٢/ ٦٨.

(٢) بعدها في (ط): «وولايته».

(٣) ١/ ٢٢١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٠٠.

الفروع

ولا يُعْتَدُّ بأذانِ امرأةٍ (هـ) وخُنْثى. قال جماعة: ولا يَصِحُّ؛ لأنه مَنْهيٌّ عنه، كالحكايةِ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: صِحَّتُه؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ الصحَّةَ، فتوجَّهَ على هذا: بقاءُ فَرْضِ الكفايةِ؛ لأنه لم يَفْعَلْهُ مَنْ هو فَرْضٌ عليه، وفي كلامِ الحنفية: لأنَّ صَوْتَها عورةٌ*.

ولا يُكْرهُ مُحْدِثاً. نصَّ عليه (هـ) وقيل: بلى (وش) كالجُنُبِ (و) وكالإقامة (و) للفَصْلِ بينها وبين الصلاةِ.

ويصحُّ في الأصحِّ الملحَّنُ والمَلْحونُ* مع بقاءِ المعنى، مع الكراهةِ. قال القاضي: كقراءةِ الألحان. قال أحمدُ: كلُّ شَيءٍ مُحْدَثٍ أكْرَهُهُ، مِثْلِ التطريبِ، وعنه: وَيَصِحُّ من فاسقٍ (و) وتُكْرَهُ لَثْغَة فاحِشَة.

---

التصحيح

تقيُّ الدين: اختاره أكثرُ الأصحاب، وصَحَّحه في «الفصول»، و«المُذْهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«النَّظْم»، و«الفائق»، و«الحواشي» للمصنِّف، وغيرهم، واختاره القاضي، والشيخُ الموفَّقُ، والشارحُ، وابنُ عبدوس في «تَذْكرته»، وغيرهم، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وقَدَّمَه في «المُحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يُجْزِئُ، جزم به في «الإفادات»، وقدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«شرح ابن رَزين». قال في «مَجْمع البحرين»: لا يُجْزئُ أذانُ المميِّز للبالغين في أقْوى الروايتين، ونصره ومال إليه المجدُ في «شَرْحه»، واختاره الشيخُ تقيُّ

---

الحاشية

* قوله: (وفي كلام الحنفية: لأنَّ صَوْتَها عَوْرةٌ).

قال المُصنِّفُ في كتاب النكاح[1]: (وليس صوتُ الأجنبيةِ عورةً، على الأصحِّ، ويَحْرُمُ التلذُّذُ به، ولو بسماع قراءة).

* قوله: (ويصحُّ في الأصحِّ الملحَّنُ، والمَلْحُون).

المُلَحَّن: المُطْرِبُ. والمَلْحُون، من اللحن: وهو المخالفُ للعربية.

---

(١) ٨/ ١٦٣.

## فصل

الفروع

ويصحُّ للفَجْرِ بعد نصفِ الليلِ، وقيل: بل قبل الوقتِ بيَسيرٍ، ونقل صالحٌ: لا بأسَ به قبلَ الفجرِ إذا كان بعد طُلوعِ الفجرِ، يعني: الكاذبَ، وقيل: سُنَّةٌ، وعنه: لا يصحُّ (و هـ) كغيرِها (ع) وعند أبي الفَرَجِ: إلا للجمعة.

وكالإقامةِ*، نصَّ أحمدُ على التفرقةِ. قال القاضي: لأنها لا يجوزُ تقديمُها على الخُطْبَتَيْن، ويجوزُ تقديمُ الأذانِ عليهما. قال: ولأنَّ الإقامةَ لافتتاحِ الصلاةِ؛ ولهذا يُسْتَحَبُّ أن يُحْرِمَ بالصلاةِ عَقِبَ الفراغِ منها، والأذانِ للغائبين.

ويُكْرَهُ قبْلَ الفجرِ في رمضانَ في المنصوص، وقيل: ممن لا عادةَ له، وعنه: يُكْرَهُ مُطْلقاً، وعنه: ما لم يُعِدْ.

ويُسْتَحَبُّ كوْنُه[1] أميناً، صيِّتاً، عالِماً بالوقت. وفي «الإفصاح»: حُرّاً، وحكاه (و)، وظاهِرُ كلامِ غيره: لا فَرْقَ، وقاله أبو المعالي، قال: ويستأذِنُ سَيِّدهُ. قال هو وصاحبُ «المحرَّر»: والبصيرُ أوْلى، ولا يُكْرَهُ من أعمى يَعْرِفُ الوقت[2] (هـ).

ويُشْتَرَطُ ذكوريَّتُه، وعَقْلُه (و) وقال أبو المعالي: وعِلْمُه بالوقْتِ.

ومع التشاحُن، يُقَدَّمُ الأفْضَلُ في ذلك، ثم الأدْيَنُ، وقيل: يُقَدَّمُ هو، ثم اختيارُ الجيران، ثم القُرْعَةُ، وعنه: هي قَبْلهم، نقله الجماعةُ، وقاله القاضي.

---

التصحيح

الدين، ونقل حَنْبَلٌ: يُجْزئُ أذانُ المراهِقِ. قال القاضي: يصِحُّ أذانُ المراهِق، روايةً واحدة، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

---

الحاشية

* قوله: (وكالإقامة).

التقدير: وعنه: لا يصحُّ كغيرِها، وكالإقامة.

---

(١) أي: المؤذن.

(٢) في الأصل و(ب) و(ط): «بالوقت».

الفروع

وعنه: يُقَدَّمُ عليهما بمزيد عِمارةٍ[١]، وقيل: أو سَبْقِه بأذانٍ*، وذكر القاضي في تقديم رضا الجيران: أنَّهم أخَصُّ؛ بدليلِ أنَّهم لو تشاحُّوا في العِمارةِ، كان أهْلُ المَسْجِدِ أحقَّ، وكذا ثمرته، ولم يذكُرْ غَيْرُه التقديمَ فيهما*، بل ظاهِرُه: التقديمُ هنا فقط، ويتوجَّهُ احتمالٌ بالتسويةِ، فيكون في المسائلِ الثلاثِ الخلاف.

ويُستحبُّ الفَصْلُ بين أذانِ المغربِ وإقامتِها (ش) قيل: بقَدْرِ ركعتَيْن خفيفَتيْن، وقيل: بجَلْسةٍ خفيفة[م٨] وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمَّد. قال جماعة:

التصحيح

**مسألة ـ ٨**: قوله: (ويُسْتَحَبُّ الفَصْلُ بين أذانِ المغربِ وإقامتِها، قيل: بقَدْرِ ركعتَيْن خفيفتين، وقيل: بجَلْسةٍ خفيفةٍ) انتهى:

أحدُهما: يكونُ الفَصْلُ بقَدْرِ جَلْسَةٍ خفيفةٍ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجَزَمَ به في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوكِ الذهب»، و«الخُلاصة»، و«المُغْني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المُقْنع»[٤]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الشرح»[٤]،

الحاشية

* **قوله: (وعنه: يُقَدَّمُ عليهما بمزيدِ عِمارةٍ، وقيل: أو سَبْقِه بأذان).**

أي: أعمرُهما للمسجدِ.

* **قوله: (أو سبْقه بأذان).**

أي: يكون أحدُهما أقدَمَ تأذيناً، وقال أبوالخطاب: فإن استويا في ذلك، قُدِّم أعمَرُهما للمسجد وأقدمُهما تأذيناً.

* **قوله: (ولم يذكر غيرُه التقديمَ فيهما).**

أي: غيرُ القاضي لم يذكر تقديمَ الجيران في العِمارةِ والثمرة، بل ظاهره: التقديمُ هنا فقط، أي: ظاهرُ كلام غير القاضي: التقديم، أي: تقديمُ الجيران في الأذان، دون العِمارة والثمرة، فظهر أنَّ العِمارةَ والثمرةَ فيهما الخلافُ، ثم ذكر المصنِّفُ احتمالاً بالتسوية، أي: التسويةِ بين مسألةِ الأذان وبين مسألتي العِمارة والثَّمرة، فإذا توجَّه التسويةُ صار الخِلافُ في المسائل الثلاث، والله أعلم.

(١) يعني: عمارة المسجد المعنوية، وهي كثرة التردد عليه واللبث فيه.

(٢) ٢/٦٦.

(٣) ١/٢٢٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٩٣.

الفروع والوُضوءِ والسَّعْي ونَحْوِه، لا بسَكْتَةٍ نَحْوِ قَدْرِ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ (هـ) وفي «التعليق»: على أنه لا يمتنِعُ إن كانت المغربُ أوَّل الفوائِتِ أن يفصِلَ بجَلْسةٍ، وكذا صلاةٌ يُسَنُّ تَعْجيلُها.

وذكر الحُلْوانيُّ: بقَدْرِ حاجتِه ووُضوئه، وصلاةِ ركعَتَيْن، وفي المغرب: بجَلْسةٍ. وفي «التبصرة»: في الكلِّ بقَدْرِ حاجتِه ووُضوئه.

ولا يُكْرَهُ الركعتان قَبْلَ المغربِ في المنصوص، وعنه: تسن(خ) وعنه: بين كُلِّ أذَانَيْنِ صلاةٌ[1]، وقاله ابن هُبَيْرَةَ في غيرِ المغربِ.

وإن جَمَعَ، أو صلَّى فوائتَ، أذَّنَ للأُولى، وأقام لكلِّ صلاةٍ، وعنه: أو يقيمُ فقط، وعنه: ولو واحدةً. وفي «النصيحة»: يُقيمُ لكلِّ صلاة إلا أن يجمَعَ في وقتِ الأُولى، فيؤذِّنَ لها أيضاً. وعند (هـ): يَجْمَعُ بأذانٍ وإقامةٍ*،

---

التصحيح و«مختصر ابن تميم»، و«النَّظْم»، و«مجمع البحرين»، و«شَرْح ابن مُنَجَّا» و«الوجيز»، و«الحاويَيْن»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتيْن».

والوجه الثاني: يكون بقدْرِ ركعتَيْن خفيفتَيْن، جزم به في «المُسْتَوعِب»، و«المحرَّر»، و«الفائق»، و«تذكرة ابنِ عبْدوس». قال الإمامُ أحمدُ: يَقْعُدُ الرجلُ مقدارَ ركعتَيْن، وقال في «الإفادات»: يفصِلُ بين الأذانِ والإقامةِ بقَدْرِ وُضوءٍ وركعتَيْن، فزاد الوضوءَ.

---

الحاشية * قوله: (وعند أبي حنيفةَ: يَجْمَعُ بأذانٍ وإقامةٍ).

يعني: بأذانٍ وإقامةٍ فقط، وظاهره: لا فَرْقَ بين الجَمْعِ في وقتِ الأولى أو الثانية، والمنقولُ عنه: أنَّ هذا في وقت الثانية، وأمّا وَقْتُ الأولى فبأذانٍ وإقامَتَيْن.

---

(١) وذلك لما صح عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». أخرجه مسلم (٨٣٨) (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

الفروع ويكرِّرهما للفوائت. وعند مالك: يُكرِّرُهما للجمْعِ؛ ولا يؤذِّنُ عنده*، وعند الشافعي لفائتة.

وفي صحَّة نافلةٍ بعدَ إقامةِ الوجهان، كما سبق*[1] في نَفْلٍ قَبْلَ قضاءِ فَرْضٍ(م٩).

ولا يَشْرَعُ فيها (هـ) في سُنَّةِ الفجرِ، يركعهما ببابِ المسجدِ إنْ أدْرَكَ ركعة (م) إن لم تَفُتْهُ رَكْعَةٌ، ركَعَهما خارِجَه، وقَيَّدَهُ ابنُ بَطَّالٍ[2] عن أصحابه المالكيةِ بالركْعةِ الثانية، ولا يأتي بغيرِها (هـ) إنْ لم تَفُتْهُ ركْعَةٌ، أتى بها خارجَ المسجدِ.

---

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (وفي صحَّة نافلةٍ بعد إقامة الوجهان، كما سبق في نَفْلٍ قبل قضاءِ فَرْضٍ)، انتهى. قاله المصنِّفُ في باب المواقيت[1]: (ولا يصحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ على الأصحِّ؛ لتحريمِه، كأوقات النهي) قال صاحبُ «المحرَّر»: يعني: لا يصحُّ النفل المطلق إذا كان عليه قضاءُ فوائت وذكر غيرُ صاحب «المحرَّر» الخلافَ في الجواز، وأنَّ على المَنْعِ: لا يصحُّ. قال المجدُ: (وكذا يتخَرَّجُ في النفلِ المبتَدأِ بعد الإقامةِ، أو عِنْدَ ضيقِ وقتِ المؤداة مع عِلْمِه بذلك وتحريمِه) انتهى نَقْلُ المصنِّف. فإلحاقُ المصنِّف هذه المسألة بتلك يدلُّ على أنَّ الصحيحَ عَدَمُ الصحةِ، وخَرَّجَ هذه على تلك، وهو الصوابُ، أعني: عَدَمَ الصحةِ فيهما، وأطلق الخِلافَ هنا ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق».

فهذه تِسْعُ مسائلَ قد صُحِّحَتْ بعَوْنِ الله تعالى.

---

الحاشية * **قوله: (ولا يؤذَّن عند أبي حنيفة) إلى آخره.**

يعني: لا يؤذَّن عند أبي حنيفة والشافعيِّ لفائتةٍ.

* **قوله: (وفي صحَّةِ نافلةٍ بعد الإقامةِ الوَجْهان، كما سبق).**

صلاةُ النافلةِ بعد الإقامة لها ثلاثُ صُوَرٍ:

---

(١) ١/ ٤٣٩.

(٢) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة. له «شرح البخاري». يعرف بابن اللجام، وكان من كبار المالكية. (ت٤٤٩هـ) «السير» ١٨/ ٤٧، الأعلام ٤/ ٢٨٥.

الفروع ويُتمُّ النافِلَةَ مَنْ هو فيها ولو فاتَتْه رَكْعَةٌ (م) وإن خَشِيَ فَواتَ الجماعةِ، قَطَعها (وش) وعنه: يتمُّها (وهـ) خفيفةً ركعتَيْن، إلا أن يشرَعَ في الثالثة فيتمُّ الأرْبَعَ. نصَّ عليه؛ لكراهة الاقتصار على ثلاث، أو لا يجوز*، وللحنفية خِلافٌ في الاكتفاءِ بآيةٍ وضَمِّ السورة*، ولا فَرْق على ما ذكروه في الشروعِ في نافلةٍ بالمسجدِ أو خارجه، ولو ببَيْتِه، وقد نقل أبو طالب: إذا سمِعَ الإقامةَ وهو ببَيْتِه، فلا يُصَلِّي ركْعتي الفجر ببَيْتِه، والمسجدُ سواءٌ، وألزَمَنا

---

التصحيح .....

---

الحاشية الأولى: هل تصحُّ إذا دخل بها بعد الإقامة، أو تقعُ باطلة؟ فيه وَجْهان، كما ذكر.

الصورةُ الثانية: هل يجوز الشروعُ فيها بعد الإقامة؟ وقد منع من ذلك بقوله: (ولا يَشْرع فيها).

الصورة الثالثة: إذا دخل في النافلةِ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ بعد دُخولِه في النافلةِ. وقد ذكر المسألة بقولِه: (ويُتِمُّ النافلةَ مَنْ هو فيها) أي: مَنْ أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو فيها.

* **قوله: (أو لا يجوز).**

هو عَطْفٌ على قوله: (لكراهةٍ) ومعنى ذلك: أن التنفُّلَ بالوِتْرِ، كالثلاث، اختلف فيه هل هو مَكْروهٌ، أو لا يجوز؟ فيه روايتان.

* **قوله: (وللحنفِيَّةِ خلافٌ في الاكتفاءِ بآيةٍ وضمِّ السورة).**

يعني: لو قرأ في الركعةِ آيةً، هل تكفيه؟ لهم خلاف في ذلك، والذي حكاه في «المَجْمَع»: أنَّ الخلافَ في الآية القصيرة، فأمّا الآية الطويلةُ فلم يَحْكِ خلافاً، فقال: ولم نفرض الفاتحةَ، بل نُوجبُها مع سورةٍ أو ثلاثِ آيات، والفرضُ آية، وقالا: طويلة، أو ثلاثُ آي. قال محمد وأبويوسف: الفرضُ آيةٌ طويلة أو ثلاثُ آياتٍ قِصار. وحكى ابن الساعاتي[1] في «شرحه»: أنَّ الفَرْضَ ما ينطلق عليه الاسم، أي: اسم القراءة، سواء كان المتلوّ آيةً كاملةً أو دون ذلك، وصحَّحه القُدوري[2]، وذكر في «الأصل» أنه آيةٌ تامة، والمراد بالأصل: الأصلُ المشروحُ، وهو «المجمع».

---

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي، سكن بغداد. من تصانيفه «مجمع البحرين» في الفقه، شرحه في مجلدين كبار، وله «البديع» في أصول الفقه. (ت٦٩٤هـ). «الجواهر المضية» ١/٢٠٨.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني. من تصانيفه «المختصر» المشهور، و «التقريب» (٤٢٨هـ). «الجواهر المضيّه» ١/٢٤٧.

الفروع

بعضُ الحنفيةِ بما إذا عَلِمَ الإقامةَ ببَيْتِه ولم يَسْمَعْها، وهذا سَهْوٌ*.

وإن جَهِلَ الإقامة، فكَجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ في ظاهرِ كلامهم؛ لأنه أصْلُ المسألة*، وظاهِرُ كلامِهم: ولو أراد الصلاةَ مع غيرِ ذلك الإمام، ويتوجَّهُ احتمالٌ كما لو سَمِعَها في غيرِ المسجدِ الذي يُصَلِّي فيه، فإنه يَبْعُدُ القولُ به؛ لأنَّ إطلاقَ الخبر ينصرِفُ إلى المفهومِ المعتادِ.

ويحرُمُ أخْذُ أجرةٍ عليهما* على الأصحِّ (وهـ) ونقل حَنْبَلٌ: يُكْره، فإن لم يُوْجَدْ متطوِّعٌ بهما رُزِقَ الإمـامُ من بيت الـمال، وإلا لم يَجُزْ*، كالقضاءِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ إلا مع امتيازٍ بُحْسنِ صوْتٍ (وش) وغيرِه.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وألزمنا بعضُ الحنفيةِ بما إذا عَلم الإقامةَ ببيته[1] ولم يَسْمَعْها، وهذا سَهْوٌ).

إذا ثبتت الإقامةُ وعَرَفَ بها، لا فَرْقَ بين السماع وعَدَمِه، وإنما ذُكِرَ السماعُ؛ لأنَّ المعرفةَ بالإقامة إنما تكون غالباً بالسماع، لا أن السماع شَرْطٌ، وإذا كان كذلك فلا وجه للإلزام، والله أعلم.

* قوله: (وإن جهل الإقامةَ، فكَجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ في ظاهرِ كلامهم؛ لأنه أصل المسألة).

قال في باب أوقات النهي[2]: (وعند قيامِها إلى زوالِها)، ثم في آخر الكلام: (والأصلُ بقاءُ الإباحة إلى أن يَعْلَمَ، وفي «الخلاف»: يستظهرُ بتَرْكِ الصلاةِ ساعةً، بقَدْرِ ما يعلم زوالَها، كسائرِ الأيام). ولم أجد في البابِ كلاماً يتعلَّقُ بذلك سوى هذا، وقال فيه: (وفي جاهل روايتان. والظاهر أنَّ المرادَ جاهلُ النهي، لا جاهلُ الوقت).

* وقوله: (لأنه أصْلُ المسألةِ).

أي: النهيُ؛ لأنَّ المَنْعَ من المسألتين لأجْلِ النهي.

* قوله: (ويحرم أخذ الأجرة عليهما).

أي: الأذان والإقامة.

* قوله: (وإلا لم يجز).

أي: وإن لم يعدم المتطوع، لم يجز للإمام أن يرزق من بيت المال؛ لأنه إنفاق من بيت المال من

(١) في النسخ الخطية: «ببينة»، والمثبت من الفروع.

(٢) ص٤٠١.

الفروع ويُسْتَحَبُّ (و) للمؤذن وسامعه ـ نصَّ عليهما، ولو كان في طوافٍ أو امرأةٌ، قاله أبو المعالي وغيرُه ـ متابعةُ قَوْلِهِ بِمِثْلِهِ* خُفْيَةً، وفي الحَيْعلة (م) فيهما، فيقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله، نصَّ عليه؛ للخبر[١]، ولأنه خِطابٌ* فإعادتُه عَبَثٌ، بل سبيلُه الطاعةُ وسؤالُ الحوْلِ والقوَّةِ. وقيل: يجمع بينهما (وش)[٢] وقال الخِرَقيُّ وغَيْره: يقولُ كما يقولُ. ويتوجَّه احتمالٌ: تجب إجابتُه، فظاهِرُ كلامِهم: يُجيبُ مؤذِّناً ثانياً فأكثر، ومرادُهم: حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، واختاره شيخنا، وظاهر كلام جماعةٍ: لا يُجيبُ نَفْسَه، وحُكيَ روايةً*. ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ[٣]، ثم يقول: «اللهمَّ رَبَّ هذه الدعوة التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلةَ وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه»[٤]. وقال جماعة: «المقامَ

التصحيح .....

الحاشية غير حاجة، ووجه المصنف احتمالاً: أنه يجوز أن يرزق من بيت المال من له مزية على المتطوع بحسن صوت أو غيره.

* قوله: (متابعةُ قوله بمثله).

هي بالرفع، مفعولٌ، نائبٌ عن الفاعل؛ لقوله: (ويُستحبُّ) التقديرُ: ويُسْتحبُّ للمؤذِّنِ وسامعِه متابعةُ قَوْلِه.

* قوله: (ولأنه خِطاب).

أي: قوله: «حيَّ على الصلاةِ»، وقوله: «حيَّ على الفلاح».

* قوله: (وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: لا يُجيبُ نَفْسَه، وحُكِي روايةً).

والذي قدَّمه: أنّه يُجيبُ نَفْسَه؛ لأنه قال: (ويُستحبُّ للمؤذِّن وسامعِه. نصَّ عليهما).

(١) أخرج مسلم (٣٨٥) (١٢)، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر...» حتى قوله: «دخل الجنة».

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «هـ ش».

(٣) أخرج مسلم (٣٨٤) (١١)، عن ابن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً...» الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

الفروع

المحمودَ»، ثم يدعو. قال أحمد: إذا سألتم الله حاجةً، فقولوا: في عافية.

وفي «جامع القاضي»: ظاهِرُ نَقْلِ المرُّوذيِّ: يدعو المؤذِّنُ في خِلالِ أذانِه، وسَبَقَ: يُكْرَهُ الكَلامُ، وإذا لم يَرُدَّ السلامَ، فهنا أوْلى.

ويُجيبُ في التثويب: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وقيل: يجمَعُ[١]، وفي الإقامةِ: أقامَها الله وأدامَها، وقيل: يَجْمَعُ، ويدعو عند إقامتِه، فَعَلَه أحمدُ، وذكره الآجُرِّيُّ وغيرُه، لا بَعْدَها، وعنه: أنَّه فَعَلَه، ورَفَعَ يَدَيْه، وذكر القاضي: أنَّ ظاهِرَ الأول: أنه لا يجيبُه فيها. قال سَهْلُ بن سعد: «لا يُرَدُّ الدُعاءُ، أو قَلَّما يُرَدُّ الدعاء، عند النداءِ والصفِّ في سبيل الله». رواه مالك عن[٢] أبي حازم عنه، ورواه المَعْمَريُّ وابنُ حِبَّان مرفوعاً، وكذا أبوداودَ، والحاكمُ، ولهما في روايةٍ: «وقْتِ المطرِ»[٣]. [٤]واستحبَّه فيه أبو المعالي وغيرُه، وذكره ابنُ الجوزيِّ في خبرِ أنَسٍ، وفيه: «وعِنْد القراءةِ»[٤].

وللمَعْمريِّ والحاكِم عن أبي أُمامة مرفوعاً: «إذا نادى المُنادي، فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ واستجيبَ الدعاء»[٥].

وعن ابن عمرَ مرفوعاً: «تُفْتَحُ أبوابُ السماء لقراءةِ القرآنِ، وللقاءِ الزَّحْفِ، ولنزول القَطْرِ، ولدَعْوةِ المظلومِ، وللأذان». إسنادُه ضعيفٌ، رواه الحاكم[٦].

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أي: يجمع بين التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وبين قوله: صدقت وبررت.

(٢) بعدها في (ب): «قيس ابن».

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» ١/ ٨٣، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٤٠)، والحاكم في «مستدركه» ١/ ١٩٨.

(٤ ـ ٤) ليست في (س).

(٥) أخرجه الحاكم في «مستدركه» ١/ ٥٤٦.

(٦) لم نقف عليه في «المستدرك». وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧١).

الفروع ويُجيبُه القارئ، لا المصلِّي، ولو نَفْلاً (م) وتبطُلُ بالحَيْعلةِ (هـ) وقال أبو المعالي: إن لم يعلمْ أنها دعاءٌ إلى الصلاةِ، فروايتا ساهٍ، وقال: وتبطُلُ بغَيْرِها* إن نوى الأذانَ لا الذِّكْرَ.

ويُجيبُه إذا فَرَغَ، وكذا المتخلِّي، قاله أبو المعالي وغيرُه، وعند شيخِنا: يجيبُه فيها، وكذا عند ذِكْرٍ ودُعاءٍ ونحْوِه وُجِدَ سَبَبُه فيها، وسيأتي[1].

ولا يُحْرِمُ إمامٌ وهو فيها. نصَّ عليه (هـ) عند الإقامة، ويقومُ عندَ كلمةِ الإقامة، ونقل حنبلٌ: يجبُ على الإمامِ القيامُ عندها، ومرادُه: يُسْتَحبُّ، لا عند حَيْعلةِ الفَلاح (هـ) ولا إذا فرغَ (م ش) وذكر عِياضٌ عن (م) وعامَّة العلماء: يقومون بشُروعِهِ في الإقامة.

ويقومُ مأمومٌ* عندَها* برؤيةِ الإمام (وهـ) وقيل: أو كان بمسجدٍ (وش) وذكَره الآجُرِّيُّ عن أحمدَ، وقيل: أو قريباً، جزم به بعضُهم، وعنه: مطلقاً، جزم به بعضُهم.

ولا يجوزُ الخروجُ من مسجدٍ بعد أذانٍ بلا عُذْرٍ، أو نيَّةِ الرجوعِ، وكَرهه أبو الوفاء، وأبو المعالي (و هـ ش) ونقل ابنُ الحكَم: أحبُّ إليَّ أن لا يخْرُجَ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وتبطلُ بغيرها).

أي: غيرِ الحيْعلةِ من ألفاظِ الأذان إن نوى به الأذان، لا الذكر.

* قوله: (ويقوم مأمومٌ).

ليس هذا من كلام عياض، بل مسألة مستأنفة.

* قوله: (عندها).

أي: عندَ كلمةِ الإقامة، وقد تقدَّم ذلك بقوله: ويُستحبُّ (عند كلمة الإقامة).

---

(١) ص٢٣٢ .

الفروع

[1]ونقل صالح: لا يخرج[1]. ونقل أبو طالبٍ: لا ينبغي، واحتجَّ بقول أبي هُرَيْرَةَ: أما هذا فقد عصى أبا القاسم[2]. ويتوجَّهُ: يخرُجُ لِبِدْعَةٍ، فإنَّ ابنَ عُمَرَ خرجَ للتثويبِ في الظُّهْرِ أو العصرِ، وقال: فإن هذه بدعة. رواه أبو داود[3]، وإن لم تحرُمِ البِدْعَة، فيتوجَّهُ، كالخروجِ من وليمةٍ*.

ولمنْ كان صلَّى الخروجُ، وعند الحنفية: لا، بعد الأخْذِ في الإقامةِ لظُهْر وعِشاءٍ؛ لأنه يُتَّهَمُ.

ووقْتُ إقامةٍ إلى الإمام*، وأذانٌ إلى المؤذِّن. وفي «الصحيحين»[4]: أنَّ المؤذِّنَ كان يأتي النبيَّ ﷺ، ففيه: إعلامُ المؤذن للإمام بالصلاةِ وإقامتها، وفيهما[5] قولُ عُمَر: الصلاةُ يا رسولَ الله، رَقَدَ النساءُ والصبيانُ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وإن لم تحرمُ البِدْعَةُ، فيتوجَّه، كالخروج من وليمة).

قال في الوليمة: (فإنْ سَتَرَ الجُدُرَ بغيرِ حريرٍ وصورةِ حيوان، فعنه: يحرُم، وعنه: يُكره، ففي جوازِ خروجِه لأجلِه وَجْهان).

* قوله: (ووَقْتُ إقامة إلى الإمام[6]).

أي: أنَّ الإقامةَ مرجعُها إلى الإمام، فلا يقيمُ أحدٌ بغير إذنه، وأما الأذانُ فمرجعُه إلى المؤذّن، فليس لأحدٍ التعدّي عليه.

---

(١ ـ ١) ليست في (ط).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٥٥) (٢٥٨)، عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٣) في سننه (٥٣٨).

(٤) البخاري (٦٢٦)، مسلم (٧٣٦) (١٢١)، من حديث عائشة.

(٥) البخاري (٥٦٦)، مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

(٦) في النسخ الخطية: «إمام»، والمثبت من «الفروع».

الفروع وفي «مسلم»[١] قولُ عائشة: لمّا لم يخرُجْ إليهم عليه السلامُ في قيامِ رمضانَ في الليلةِ الرابعةِ، فطفقَ رجلٌ منهم يقول: الصلاة.

وفي «الفصول»: إنْ تأَخَّر الإمامُ، أو أماثل[٢] الجيرانِ، فلا بأْسَ بإعلامِه.

وقال أبو المعالي: إن جاءَ الغائبُ للصلاةِ، أقام حين يَراه؛ للخبر.

ولا يُؤذَّنُ قَبْلَه*، ما لم يُخَفْ فَوْتُ وَقْتِه، كالإمامِ، وجزم أبو المعالي بتحريمِه*، ومتى جاءَ وقَدْ أُذِّنَ قَبْلَه، أعاد، نصَّ عليه. وكذا ذكر القاضي: يُمْنَعُ غَيْرُ إمامِ الحيِّ أن يُؤَذِّنَ، ويُقيمَ ويؤمَّ بالمسجد.

ولا بأسَ بالنَّحْنَحةِ قُبَيْلَهما. نصَّ عليه، وأذانٍ واحدٍ بمسجدَيْن لجماعتين.

ولا يركَعُ داخِلُ المسجدِ التحيَّةَ قبل فَراغِه*، وعنه: لا بأْسَ، ولعلَّ المرادَ: غَيْرُ أذانِ الجمعة؛ لأنَّ سماعَ الخُطْبة أهمُّ، واختاره صاحبُ

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ولا يُؤَذَّنُ قَبْلَه).

أي: قَبْلَ المؤذِّن، والمعنى: ليس لأحدٍ أن يؤذِّن قبلَ المؤذِّن؛ لأن الحقَّ له، إلا أن يُخافَ فَوْتُ الوقتِ، وهذا كما قيل في الإمام: ليس لأحدٍ أن يؤم قَبْلَه بغيرِ طريقٍ شرعي.

* قوله: (وجزم أبوالمعالي بتحريمه).

أي: بتحريم الأذان قبله ما لم يُخَفْ فَوْتُ وَقْتِه.

* قوله: (ولا يركعُ داخلُ المسجد التحيةَ قبلَ فراغِه).

٣٥ أي: قَبْلَ فراغِ الأذان، والمعنى: أنه يُقدِّمُ إجابةَ المؤذن/ على التحية. قال في «الفائق» في أوقات النهي: ومَنْ دخلَ المسجدَ وهو يسمع التأذين، فهل يقدّمُ إجابَته على التحية؟ على روايتين.

---

(١) برقم (٧٦١) (١٧٨).

(٢) الأماثل: الأفضل، جمعه أماثل «القاموس»: (مثل).

الفروع

«النظم»، ولا يقومُ القاعد حتى يقرُبَ فَراغُه*.

ويُنادى لكسوف؛ لأنه في «الصحيحين»[١]، واستسقاءٍ، وعيد: «الصلاة جامعةً»، أو «الصلاة»* بِنَصْبِ الأوَّل* على الإغراء، والثاني على الحال. وفي «الرعاية»: برَفْعِهما ونَصْبِهما.

وقيل: لا ينادى، وقيل: لا في عيدٍ، كجنازةٍ وتراويحَ على الأصحِّ فيهما. قال ابن عباسٍ وجابرٌ: لم يكن يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ حينَ خُروجِ الإمام، ولا بعد ما يَخْرُجُ، ولا إقامةَ، ولا نداءَ ولا شيءَ. متفق عليه[٢]*.

ويُكْره النداء: «حيَّ على الصلاةِ»، ذكره ابن عقيل وغيرُه.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (ولا يقوم القاعد حتى يَقْرُبَ فَراغُه).

أي: إذا أذَّن المؤذِّنُ والإنسانُ قاعدٌ لا يقومُ حتى يقرُبَ فراغُ الأذان.

* قوله: (الصلاة جامعة، أوالصلاة).

يعني يقول: الصلاة فقط بغيرِ جامعة، بل يَقْتَصِرُ على قوله: الصلاة.

* وقوله: (بنَصْبِ الأول).

المرادُ بالأوَّل: الصلاةُ، وبالثاني: جامِعَة. فالصلاة: منصوبةٌ على الإغراء، وجامعةً: منصوبة على الحال.

* قوله: (متَّفَقٌ عليه).

يُحَرَّر، فإن فيه ألفاظاً لا تُحْفَظُ في الصحيح، وهي: (لا إقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ)[٣].

---

(١) أخرج البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠٠) (٢٠)، عن ابن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.

(٢) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥).

(٣) بل هو في «مسلم» (٨٨٦) (٥).

الفروع

## باب ستر العورة وأحكام اللباس

* يُشْتَرَطُ للصلاة سترُها عن نَفْسِهِ (وش) ولهذا لا تَصِحُّ صلاةُ قادرٍ* خالياً*، وغيرِه* (م ر) قال أبو المعالي وهو مرادُ غيرِه، مع أنَّ كلامَهم مُطْلَقٌ: لا من أسفل*، واشترطه في الأظهَرِ: إن تيسَّر النَّظَرُ (وش) بل من فَوْقُ (هـ) بما لا يصِفُ البَشَرةَ* (و) السوادَ والبياضَ، لا الخِلْقَةَ، أي: حَجْمَ

التصحيح .....

الحاشية

* عن مالكٍ روايةٌ: أنَّ سَتْرَ العورةِ ليس شرطاً لصحَّة الصلاة، بل واجباً، فعلى هذا: لو صلَّى بغير سُترةٍ، صحَّتِ الصلاةُ، وأثِمَ؛ لكونِهِ تَرَكَ واجباً، وذُكِرَ معنى ذلك في «إفصاح ابن هبيرة».

* **قوله: (صلاة قادرٍ).**

أي: قادر على السُّترة، احترَزَ به عن العاجزِ.

* **وقوله: (خالياً).**

أي: لا ينظرُه أحدٌ.

* **قوله: (وغيرِه).**

هو عَطْفٌ على (نَفْسِهِ)، والتقديرُ: يُشْترط للصلاةِ سَتْرُها عن نفسِه وغيره.

* **قوله: (قال أبو المعالي، وهو مرادُ غَيْرِه، مع أنَّ كلامَهم مُطْلَقٌ: لا مِنْ أسفلَ).**

الذي قاله أبو المعالي هو قولُه: لا من أسفلَ، والمعنى: أنه لا يُشترط سَتْرُ العورةِ من أسفَل، وهو جهة الرِّجْلَيْن، وذكر أنَّ أبا المعالي اشترطه في الأظهر إنْ تيسَّر النَظَر، أي: إنْ كان يُمْكن النظرُ من أسفل بِيُسْرٍ، اشتُرِط سَتْرُها. وقولُه: (بل من فوق). التقديرُ: لا يُشترطُ سَتْرها من أسفلَ، بل من فوق؛ أي: يُشترطُ سَتْرُها من فَوْق، وهو جِهَةُ الرأس.

* **قوله: (بما لا يَصِفُ البَشَرةَ).**

مُتعلِّقٌ بقوله: (سَتْرُها عن نفسه). التقديرُ: يُشْتَرطُ سَتْرُها بما لا يَصِفُ البَشَرة. والسوادَ بالنَّصْبِ، بَدَلٌ من البَشرة. والمعنى: أنه يشترط سترها، بحيث لا يصفُ لونَ البشرة، فإن كان خفيفاً يَبينُ منه لونُ البَشَرَة: بياضُها، وحُمْرتُها، وسوادُها لم تَجُزِ الصلاةُ فيه. وإن كان يستر لونَها ويَصِفُ تقاطيعَ

الفروع العُضْوِ، فإنه لا بأسَ. نصَّ عليه؛ لمشقَّةِ الاحترازِ، ونقل مُهَنَّا: تُغَطِّي خُفَّها؛ لأنه يَصِفُ قَدَمَها، واحتج به القاضي[١] على أنَّ القَدَمَ عَوْرةٌ.

ويكفي نباتٌ ونحوُه، وقيل: لا حشيشٌ، وثَمَّ ثَوْبٌ. وفي لزومِ طينٍ، وماءٍ كَدِرٍ لعَدَمٍ، وجهان(م١)، لا باريَّة[٢] وحَصيرٍ ونحوهما مما يضر[٣]، ولا حَفيرةٍ، واختار ابن عقيل: يجبُ الطينُ لا الماء.

ويكفي مُتَّصِلٌ به[٤] كَيَدِهِ، ولِحيتِه، على الأصحِّ (و) وسأله أبوداود: إن رأى عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته، أعاد.

---

التصحيح **مسألة - ١**: قولُه: (ويكفي نَباتٌ ونَحْوُه ... وفي لزوم طينٍ وماءٍ كَدِرٍ لعَدَمٍ، وَجْهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: لا يلزَمُه، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[٥]، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرِهم، وجزم به ابنُ الجوزيِّ، والشارحُ، وابنُ عُبَيْدان، وابنُ رَزينٍ في «شرحه» في الماء، وقدَّمه في الطين. قال المجدُ في «شرحه»، وابن عُبَيْدانَ، وصاحبُ «الحاوي الكبير»: أظهَرُ الوجهَيْن: لا يَلْزَمُه أن يُطَيِّنَ به عَوْرَتَه، وجزم في «التلخيص»: أنه لا يَلْزَمُه السَّتْرُ بالماءِ، وأطلق الوَجْهَيْن في الطينِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: لا يلزَمُه الاستتارُ بالطين عند الآمديِّ وغيرِه، وهو الصوابُ المقطوعُ به، وقيل: إنه المنصوصُ عن أحمد.

والوجه الثاني: يلزمُه، واختار ابنُ عقيلٍ: يجبُ بالطينِ لا بالماءِ الكَدِرِ، فتلخَّصَ ثلاثةُ/ أوجُهٍ، ثالثُها الفَرْقُ، وهو قَوْلُ ابنِ عقيلٍ وغيرِه. ٣٥

---

الحاشية الخِلْقة، جازتِ الصلاةُ فيه؛ لأنَّ البَشَرَةَ مستورةٌ، وتقاطيعُ الخِلْقَةِ لا يُمْكن التحرُّزُ منه وإن كان الساتِرُ صَفيقاً.

---

(١) في (ط): «المازني».

(٢) الباريَّة والباريا: الحصير، فارسي معرب. «المعجم الوسيط»: (بور).

(٣) في (س): «لا يضر».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ١/٢٤٧.

الفروع ويتوجَّهُ على الخلافِ: لُزومُ سَتْرِ عادمٍ بيَديْه، ومعناه، في كلام القاضي؛ ولهذا قال صاحبُ «الرعاية»: يحتملُ وجهين، وهل يجبُ سَتْرُها في غيرِ صلاةٍ؟ تقدَّم في الاستطابة[١]، ويأتي في كتاب النكاح[٢].

وقولُه في «الرعاية»: يجبُ سَتْرُها في الصلاة وغيرِها حتى خَلْوَةً عن نظرِ نفسِه، أي: لأنه يحرُمُ كَشْفُها خَلْوةً بلا حاجةٍ، فيحرُمُ نَظَرُها؛ لأنه استدامةٌ لكشْفِها المُحرَّم ـ ولم أجِدْ تصريحاً بخلافِ هذا ـ لا أنه يحرم نظرُ عَوْرَتِه حيث جاز كَشْفُها، فإنه لا يحرُمُ هو، ولا لَمْسُها اتفاقاً. وقد قال أبو المعالي: إذا وجَبَ سَتْرُها في الصلاةِ عن نَفْسِهِ وعن الأجانبِ، فهل يجبُ عن نَفْسِه إذا خلا؟ فيه وَجْهان: أحدُهما: يجبُ السَّتْرُ عن الجنِّ والملائكةِ، والثاني: يجوزُ.

وعَورةُ الرجل: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، نقله الجماعةُ (وش). وعنه: والركبة؛ لخبر ضعيف[٣]، و[٤]عنه: وهما[٤]، قيل للقاضي: لا يُمْكنُه عادةً سَتْرُ الفَخذِ إلا بسَتْرِ بعضِ الرُّكْبةِ، وما لا يُتوصَّلُ إلى أداءِ الصلاةِ إلا به يكونُ فرضاً مِثْلَها؛ ولهذا دَخَلتِ المرفقُ في الوُضوء، فألزَم بالسُّرَّةِ[٥]. وعنه: الفَرْجان؛ (وم) اختارَهُ صاحبُ «المُحرَّر» وغَيْرُه، وهو أظهرُ، قال: وسَمَّى الشارعُ الفَخذَ عَوْرَةً؛ لتأكُّدِ الاستحبابِ، وتكلَّم بعضُهم في الخبرِ[٦].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١/١٢٩.

(٢) ٨/١٥٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٣١، من حديث علي، بلفظ: «الركبة من العورة».

(٤ ـ ٤) في (ط): «عندهما».

(٥) يعني: فألزم السائلَ بأن السرَّة ليست واجبة السّتر مع وجوب ستر ما دونها.

(٦) وهو قوله ﷺ لجرهد الأسلمي حينما مرَّ به وهو كاشف عن فخذه: «أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورةٌ؟»، أخرجه أبو داود (٤٠١٤).

الفروع

وللمالكيةِ كالأوَّلِ، وأن السُّرَّةَ عَوْرَةٌ، وأنه لا يجبُ سَتْرُ جميعِه، والله أعلم.

٣٥/١

وكذا خُنثى/ مُشْكِلٌ، وعنه: كامرأةٍ[١].

والحرَّةُ البالغةُ كلُّها عَوْرَةٌ حتى ظُفْرُها. نصَّ عليه، إلا الوَجْهَ، اختاره الأكثَرُ، وعنه: والكَفَّيْن(☆) (و م ش) وقال شيخُنا: والقدمَيْن (و هـ) وفي

التصحيح

## تنبيهات:

(☆) **الأول**: قولُه: (والحرَّةُ البالغة كُلُّها عَوْرَةٌ... إلا الوجْه، اختارَه الأكْثَرُ، وعنه: والكَفَّيْن)، انتهى:

قَدَّم أنَّ الكَفَّيْن عورةٌ، وقال: اختاره الأكْثَرُ. قلت: هو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، واختاره القاضي في «التعليق»، وقطع به الأدمي في «مُنْتَخَبه» و«مُنَوِّره»، وصاحبُ «الطريق الأقرب»، وصحَّحه في «التصحيح»، وقَدَّمه في «الإيضاح»، و«خصال ابن البنَّاء»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

والرواية الثانيةُ: ليسا بِعَورَةٍ، قطع به في «العُمْدة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«النهاية»، و«نَظْمها»، و«التسهيل»، وغيرِهم، واختاره المجدُ، وأبو البركاتِ ابْنُ مُنَجَّا، وابنُ عبدِ القويِّ صاحبُ «النظم»، وابنُ عبيدان في شروحهم، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، والشيخُ تقيُّ الدين، وغيرُهم، وقَدَّمه في «الحاوي الكبير»، و«شرح ابن رَزينٍ»، وصَحَّحه في «تَصْحيح المحرَّر»، وهو الصوابُ، وكان ينبغي للمصنِّف أن يُطْلِقَ الخلافَ أو يُقَدِّم هذا، وقد أَطلق الخِلافَ في «الجامع الصغير»، و«الهداية»، و«المُبهج»، و«الفصول»، و«التذكرة» له، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعِب»، و«الخلاصة»، و«المُغْني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المُقْنع»[٤]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«الشرح»[٣]، و«المَذْهَب الأحمد»، و«مختصر ابن تميمٍ»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم.

الحاشية

(١) في (ط): «كالسرة».

(٢) ٣٢٨/٢.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/٣.

الفروع الوجه رِوايةٌ*، وذكر القاضي عَكْسَها إجماعاً، قال بعضُهم: ومراهِقَةٌ. وقال بعضُهم: ومميِّزَةٌ، كأمَةٍ(☆)، نقل أبو طالب في شَعْرٍ وساقٍ وساعدٍ: لا يجبُ سَتْرُهُ حتى تحيضَ. وقال أبو المعالي: هي بَعْدَ تِسْعٍ، والصبيُّ بعد عَشْرٍ، كبالغٍ، ثم ذكر عن أصحابِنا إلا في كشْف الرأس، وقَبْلهُما وبَعْدَ السَّبْعِ*: الفرجان، وأنه يجوزُ نظرُ ما سواه.

والأمةُ كالرجُل (وش) وعنه: ما لا يظهَرُ غالباً (و هـ م) وكذا أمُّ ولد، ومُعْتَقٌ بَعْضُها، ومُدَبَّرَةٌ، ومُكاتبَةٌ، وعنه: كَحُرَّةٍ (☆) (خ) وقيل: أمُّ وَلَدٍ

التصحيح (☆) **الثاني**: قولُه: (قال بعضُهم: ومراهِقةٌ، وقال بعضُهم: ومميِّزة، كأمةٍ) انتهى. ظاهِرُ كلامِه: إطلاقُ الخِلافِ. قال في «النُّكَت»: وكلامُ كثيرٍ من الأصحابِ يقتضي أنَّها كالبالغةِ في عَوْرَةِ الصلاة. وجَزَم في «المُغْني»(١) في كتاب النكاح، والمَجْدُ في «شرحه»، وابنُ تميم، والناظمُ، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، وابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وابن عُبيدان، وغيرُهم: أنَّ المُراهِقةَ كالأمَةِ، وقَدَّمه الزركشيُّ وغيرُه، ونَقْلُ أبي طالبٍ يُوافقُ ذلك. وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: وقيل: المميِّزةُ كالأمَةِ. وذكرَ المصنِّفُ كلامَ أبي المعالي، والصحيحُ على ما اصطلحناه ما قاله في «المغني» والمجْدُ وغيرُهما، ويؤيِّدُه رواية أبي طالب، والله أعلم.

(☆) **الثالث**: قوله: (وكذا... مُعْتَقٌ بَعْضُها) يعني كالأمةِ (وعنه: كحرَّةٍ) انتهى. فقدَّم أنها كالأمةِ، وقَدَّمه في «المُقْنع»(٢) و«الفائق»، وصَحَّحه ابنُ تميم، وجزم به في

الحاشية * **قوله: (وفي الوَجْهِ روايةٌ).**

أي: في الوجه روايةٌ أنَّه عَوْرَةٌ، (وذكر القاضي عَكْسَها إجماعاً) أي: ذكر القاضي: أنَّ الوجْهَ ليس عورةً إجماعاً.

* **قوله: (وقبلهما وبَعْدَ السبعِ).**

أي: قبل التسع للأنثى، وقبل العشرِ للصبي.

(١) لم نقف عليها.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٩.

الفروع

كحرَّةٍ، وقيل: المُعْتَقُ بَعْضُها، وقيل: هما.

وسَتْرُ المنكبيْن شَرْطٌ في ظاهرِ المذهبِ، قال القاضي: وعليه أصحابُنا، وعنه: واجبٌ، وعنه: سُنَّةٌ (و) وفي «الواضح» روايةٌ: يكفي خَيْطٌ ونحوه، وقيل: أقلُّ لباسٍ. وفي النَّفْلِ[1] والاكتفاءِ بسَتْرِ أحدِهما، روايتان(م٢، ٣).

---

التصحيح

«العُمْدة»، وروايةُ: أنها كحرَّةٍ، جزم بها في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنوِّر»، و«المُنْتَخب»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المذهَب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، «ومختصر ابن تميم»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «مسبوكِ الذهب»، و«المحرَّر»، و«مجمع البحرين»: والمعتَقُ بَعْضُها كالحرَّةِ على الأصحِّ. قال المجدُ في «شرحه»: هذا الصحيحُ. قال الناظم: هذا أوْلى. قال الزركشيُّ: هذا الصحيحُ من المذهب. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظْهَرُ، وهو الصوابُ وأطلقهما في «المُسْتوعِب»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الطريق الأحمد»، «وشرح ابن عُبَيْدان».

**مسألة ـ ٢ـ ٣**: قوله: في سَتْرِ المنْكِبيْن: (وفي النَّفْلِ، والاكتفاءِ بسَتْرِ أحدِهما روايتان) انتهى. ذكر المصنِّفُ مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ٢**: هل النَّفْلُ كالفَرْضِ في سَتْرِ المَنْكِبَيْن أمْ لا؟، أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرَّر»، و«شَرْح ابن عُبَيْدان»، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: ليس النَّفْلُ كالفَرْضِ، بل يُجزئُ سَتْرُ العورةِ فيه من غير سَتْرِ المنكبَيْن، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في روايةِ حَنْبَلٍ، واختاره القاضي، وابن عقيلٍ، وابن عَبْدوس في «تَذْكرته»، وغيرُهم. قال المجدُ في «شرحه»، وابن عبدِ القويِّ في «مجمع البحرين»، وابن عُبَيْدان في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والزركشيُّ، وغيرُهم: هذه الروايةُ هي المشهورة، وجزم به في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الوجيز»، وغيرِهم.

---

الحاشية .....

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وتُسنُّ صلاتُه في ثوبَيْن (و) وذكره بعضُهم (ع) قال جماعةٌ: مع سَتْرِ رأسِهِ، والإمامُ أبلغ. نقل أبوطالبٍ: يُسْتَحَبُّ أن يكونَ للإمامِ ثوبان. وصلاتُها في دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ (و) روى ذلك محمد بن عبدالله الأنصاريُّ[1] في «جزئه» عن عمر بإسنادٍ صحيح. وتُكْرَهُ في نقابٍ وبُرْقُع.

---

التصحيح وهو ظاهِرُ ما جزم به في «التلخيص»، و«البُلْغة»، و«إدراك الغاية»، و«المُنَوِّر»، و«مُنْتَخَب الأدميِّ»، وغيرهم: لاقتصارِه على وُجوبه في الفرضِ، وصَحَّحه في «الحاوي الصغير»، و«تصحيح المحرَّر»، وقَدَّمه في «المُغْني»[2]، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الشرح»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: النَّفْلُ كالفَرْضِ في ذلك، جزم به الخِرَقيُّ. قال في «الإفادات»: وعلى الرجلِ القادِرِ سَتْرُ عَوْرَتِه ومَنْكِبَيْه، وأطلق، وكذا قال في «المَذْهَب الأحمد»، وقَدَّمه في «المقنع»[3]، وظاهِرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّا في «شرحه»: أنَّ هذه الروايةَ اختيارُ غيرِ القاضي، وليس كذلك.

**المسألة الثانية ـ ٣**: هل يُكْتَفى بسَتْرِ أحدِ المنكِبيْن، أمْ لا بُدَّ من سَتْرِهما؟ أطلق فيه الخلاف:

إحداهما: يُجْزئُ سَتْرُ أحدِهما، وهو الصحيحُ. نَصَّ عليه في رواية مُثَنَّى بن جامعٍ[4]، واختاره الشيخُ الموفَّقُ، والمَجْدُ في «شرحه» وابنُ عُبَيْدان، وغيرُهم، وجزم به في «المحرَّر»، و«الوجيز»، و«المُنوِّر»، و«مُنْتخب الأدميِّ»، وغيرهم، وهو ظاهِرُ كلامِ

---

الحاشية .....

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، عاش سبعاً وتسعين سنة، وكان أسند أهل زمانه، وله جزءٌ مشهور من العوالي، تفرد به التاج الكندي. (ت ٢١٥هـ). «السير» ٩/ ٥٣٢.

(٢) ٢/ ٢٩١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢١٨.

(٤) هو: أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري. حدَّث عن سعيد بن سليمان الواسطي، ومحمد بن الصباح الدولابي، وعمار بن نصر الخراساني، وغيرهم. ونقل عن الإمام أحمد مسائل حساناً. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٣٦، «المنهج الأحمد» ٢/ ١٥٨.

الفروع

نصَّ على ذلك، ولا تبطُلُ بكَشْفٍ يَسيرٍ لا يَفْحُشُ في النَّظَرِ عُرْفاً، وقيل: ولو عَمْداً، كالمَشْيِ في الصلاة، وعنه: بلى (وش) اختاره الآجُرِّيُّ، وقيل: في المُغَلَّظة، وكذا كثيرٍ قصرَ زَمَنُه (ش).

وقيل: إن احتاجَ عملاً كثيراً في أخْذِها، فوَجْهان، ومَذْهَبُ (هـ): يَمْنَعُ الصحَّة كَشْفُ رُبعِ الساقِ، أو رُبعِ الذكَرِ أو غيره، وأنَّ مِثْلَه الشعَرُ.

ولا تَصِحُّ ـ وعنه: من عالمٍ بالنَّهْي ـ في ثوب حريرٍ، أو غَصْبٍ*، أو بُقْعةِ غَصْبٍ ـ أرْضٍ، أو حَيوان أو غيره ـ للملكِ أو المَنْفَعةِ، أو جُزءاً مُشاعاً فيها[1]. وعنه: بلى مع التحريم، اختارَه الخَلاَّل، و«الفنون» (و) كعمامةٍ، وخاتَمِ ذَهبٍ، وخُفٍّ، وتِكَّةٍ في الأصحِّ.

---

التصحيح

الخِرَقيِّ، وقَدَّمَه في «الإقناع»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«مَجْمع البحرين»، و«الفائق»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لا بُدَّ من سَتْرِ المنكبَيْن، وهما عاتِقاه، اختاره القاضي وجماعةٌ، وصَحَّحه الطوفي في «شرح الخِرَقي»، وجزم به في «التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الإفادات»، وغيرِهم.

---

الحاشية

* قوله: (في ثوبِ حَريرٍ أو غَصْبٍ).

والثوب المغصوبُ بَعْضُـه، كالمغصوبِ كلِّه، مُعيَّناً كان أو مُشاعاً، قاله ابن تميم، وسواء كان الغَصْبُ في موضعِ العورة، أوْ لا، قاله ابن عقيل في «الفصول»، قال: لأنَّ الثوبَ يَتْبَعُ بَعْضه بعضاً ولا يتميَّز؛ بدليل دخولِه في البيع، ولم أرَ في المسألة غَيْرَ ذلك، وكلامُ المصنف: (أو جزءاً مُشاعاً فيها)، قد يؤخذ منه أنَّ موضِعَ الغَصْبِ إذا لم يكن مُشاعاً وكان سَتْرُ العورةِ بغيرِه، أنه لا يبطلُ، ولعلَّه ظاهِرٌ، والله أعلم.

---

(١) في (ط): «فيهما».

الفروع وقيل: بل مع الكراهةِ*، وهو ظاهرُ كلامِه في «المُسْتَوعِب»، وفيه نَظَرٌ، وعنه: الوَقْفُ في التِّكَّة، وعنه: يَقِفُ على إجازةِ المالك، وعنه: إن كان شِعاراً[1]، لم تصِحَّ.

وقيل: خاتَمُ حديدٍ وصُفْرٍ، كذهبٍ. قال القاضي وغيرُه: لأنَّ النَّهْيَ لم يَعُدْ إلى شَرْطِها*؛ ولهذا صحَّ النَّفْلُ[2]؛ لأنَّ المَنْعَ لا يختصُّ الصلاةَ*؛ لأنه لا يمتنع ألا يختصَّ الصلاةَ ويُفْسِدَها. كذا قال هنا، ويأتي كلامُه في: مواضع النَّهْي[3].

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وقيل: بلْ مع الكراهة).

أي: في العِمامةِ وما بعْدَها، وهو ظاهرُ كلامه في «المستوعب»، وفيه نظر، وَجْهُ النَّظَرِ: أنه قيل: مكروهٌ، وهذه الأشياءُ مُحرَّمةٌ ينبغي الجَزْمُ بالتحريم، ويمكن أن يقال: المرادُ كراهةُ التحريم، وعنه: تَقِفُ على إجازةِ المالك، أي: الصحة، وعنه: إنْ كان شِعاراً، أي: إن كان الثوبُ الحريرُ أو الغَصْبُ شِعاراً؛ وهو الذي على الجِسْم، احترزَ به عن الدِّثارِ؛ وهو الذي لا يلي الجِسْمَ؛ بأن يكون فَوْقانياً وتحْتَه غَيْرُه.

* قوله: (لأنَّ النَّهْيَ لم يَعُدْ إلى شَرْطِها).

الظاهر: أنه تعليلٌ للعمامة والخاتَم والخُفِّ ونَحْوِها؛ لأن هذه الأشياء ليست شُروطاً للصلاة، بخلافِ الثوبِ والبُقْعةِ، فإنهما شرطان؛ ألا ترى أنَّ سَتْرَ العورةِ شَرْطٌ؟

* قوله: (لأنَّ المَنْعَ لا يختصُّ الصلاة).

أي: ليست العلَّةُ هذه، وهو أنَّ المَنْعَ لا يختصُّ بالصلاة، بل العلَّةُ ما تقدَّم، وهو أنَّ النهيَ لم يَعُدْ شَرْطها، ثم استدلَّ لنفي التعليلِ بهذه العلَّة؛ بأنّه (لا يمتنع ألاَّ يَخْتَصَّ الصلاةَ ويُفْسِدَها) أي: لا يجوز ألا يختصَّ الصلاةَ ويكونَ مُفْسِداً لها. ومعنى قوله: (ألا يختصّ الصلاة) أنَّ النهْيَ لا يكونُ في الصلاةِ فقط، فإذا خرج من الصلاة، زال النهيُ، بل النَّهْيُ عن العِمامةِ الحريرِ

---

(١) في (ط): «شفافا».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «لا».

(٣) ص ١٠٥.

الفروع

وعند الحنفيةِ: الصلاةُ في مكانٍ، أو ثوبٍ مَغْصوبٍ، أو حريرٍ، مكروهةٌ، كبقيَّةِ المكروهاتِ في الصلاة، قالوا: وليست بناقصة؛ لأنها ليستْ بسببٍ للغصْبِ؛ لأنَّه غاصبٌ وإن لم يُصَلِّ، ونَفْسُ الغصْب ليس فِعْلَ الصلاةِ؛ لأنَّ فِعْلَها قائمٌ بالمُصَلِّي، وفِعْلُ الغَصْبِ شغْلُ الأرضِ، فهو قائمٌ بالأرض؛ فلهذا صحَّ نَفْلُهُ، ولزِمَه بالشروعِ فيها، وتصْلُحُ لإسقاطِ صلاةٍ واجبةٍ في ذِمَّتِه، وأمَّا ظَرْفُ الزمانِ، وهو الوَقْتُ المَكْروهُ، فهو سَبَبُها، فنُقْصانُ السببِ يُوجبُ نُقْصانَ المسبَّبِ، فالنَّفْلُ الكامِلُ ـ وهو ما وجبَ كاملاً في وقتٍ صحيح ـ لا يتأدَّى بهذا الناقِصِ؛ لأنَّ كمالَها داخِلٌ تَحْتَ الأمرِ، ففواتُه أوْجبَ نُقصاناً بالمأمورِ به، قالوا: والمكانُ لم يدخُلْ تحتَ الأمرِ، فلا يُوْجِبُ نُقْصاناً، وكذا مَنْ ترك واجباً، كالفاتحةِ في الأداء والقضاءِ[1]، سواءٌ كان ساهِياً ينجَبرُ بسجودِ السَّهْوِ، أو عامِداً فلا يَنْجَبرُ؛ لثُبوتِه بخبرِ الواحدِ بطريق الزيادة*.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

والغَصْبِ، وخاتَمِ الذهبِ ونَحْوِ ذلك حاصلٌ في الصلاة وخارجَ الصلاةِ؛ لأنه لو لبِسَ عِمامةَ حريرٍ، أو غَصْبٍ خارج الصلاة، كان واقعاً في النَّهْيِ.

* قوله: (أو عامداً فلا يَنْجَبِرُ؛ لثُبوتِهِ بخَبَرِ الواحدِ بطريق الزيادة).

أي: لثبوتِ الواجبِ، كالفاتحة بخَبَرِ الواحد، وقوله: (بطريق الزيادة). يحتمل أنّه أراد أنَّ وجوبَ الفاتحةِ زائدٌ على النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب»[2]. زائدٌ على النصِّ، والحديثُ خبرُ آحادٍ، والزيادةُ على النصِّ عندهم نسخٌ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم(٣٩٤) (٣٤).

الفروع

ويَضْمَنُ النَّفْلَ الناقصَ بالشُّروع فيه عندهم، خلافاً لزُفَرَ*، قالوا: في صوم العيدِ: الصومُ يقومُ بالوقتِ؛ لأنه جزءٌ من أجزائه، وداخلٌ في حَدِّه ويُعْرَفُ به، والمِعْيارُ سَبَبٌ وَوَصفٌ، فيكون فاسداً، وإذا شرعَ فيه ثم أفْسَده، لا قضاء عند أبي حنيفةَ، وعند صاحبَيْه يقضي؛ لأنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ كالنَّذْرِ، ويَصِحُّ*، ويَلْزَمُ القضاءُ؛ لأنَّ صَوْمَهُ طاعةٌ في نَفْسِهِ*، قَبيحٌ بوصفه.

وذكَرَ بعضُ الحنفيةِ: لو لزِمَتْهُ الصلاةُ في غيرِ مكان غَصْبٍ، فأدَّاها فيه، لا يُجْزيه، والله تعالى أعلم.

وإن جَهِلَ، أو نَسِيَ كَوْنَه غَصْباً، أو حَريراً، أو حُبِسَ بِغَصْب، صحَّتْ، وعنه: لا، وذكر صاحبُ «المحرَّر» الصحَّةَ (ع) لزوالِ علَّةِ الفسادِ، وهي اللُّبْسُ المُحَرَّمُ، وأطلق القاضي في حَبْسِهِ بغَصْبٍ روايتين، ثم جزم بالصحَّةِ في ثوبٍ يَجْهلُ غَصْبَه؛ لعَدَمِ إثْمِهِ، كذا قال.

ولا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيرُه؛ لأنَّ زمنَ فَرْضِهِ مُسْتثنًى شَرْعاً، فلم يَغْصِبْهُ، وقال شيخُنا: وبُطْلانُ فَرْضِهِ قَوِيٌّ، وقال ابن هُبيرةَ في حديثِ جرير: «إذا أبَقَ العبدُ، لم تُقْبَلْ له صلاةٌ». وفي لفظٍ: «إذا أبَقَ مِنْ مَواليه، فقد

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وَيَضْمَنُ النفلَ الناقصَ بالشروعِ فيه عندهم، خلافاً لزُفَرَ).

المرادُ بالنَّفْلِ الناقصِ: ما دخل فيه وَقْتُ نهي؛ يدلُّ عليه قولُه: (فالنَّفْلُ الكاملُ، وهو ما وجبَ كاملاً في وقتٍ صحيحٍ) ومعنى قوله: (يَضْمَنُ) أنه إذا أفسده يَقْضيه.

* قوله: (ويصحُّ).

أي: لو لم يُفْسِدْه صحَّ، ويَلْزَمُ القضاءُ بإفساده.

* قوله: (لأن صومه طاعةٌ في نَفْسِهِ).

أي: لأنَّ الصومَ في نَفْسِهِ طاعةٌ وعبادةٌ، لكنه لما اتصفَ في يومِ العيد كان قبيحاً، فقُبْحه؛ لاتّصافه بهذا الزمنِ المخصوص.

الفروع

كفر، حتى يرجِعَ إليهم». رواهما مسلم[١]، قال: أُراه على معنى: إذا استحلَّ الإباقَ، وبذلك يَكْفُرُ، كذا قال. وظاهِرُه صِحَّةُ صلاته عنده، وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] عن جابرٍ مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ لهم صلاةٌ، ولا تَصْعَدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الآبِقُ حتى يرجِعَ إلى مواليه، فيضَعَ يَدَهُ في أيديهم، والمرأةُ الساخِطُ عليها زَوْجُها حتى يرضى، والسكرانُ حتى يصحو».

وإن غيَّر هيئة مَسْجِدٍ فكغَيْره(☆)*، وإن مَنَعَهُ غَيْرَه*، وقيل: أو زَحَمَه وصلَّى مكانَه*، فوجهان(م٤). وعلَّل ابنُ عقيلٍ الصحَّة فيما إذا مَنَعه، كغَصْبِهِ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وإن غَيَّر هَيْئة مسجدٍ فكغَيْرِهِ) لعلَّه فكَغَصْبه، كما في «الرعاية».

مسألة ـ ٤: قوله في أحكام المغصوبِ: (وإن مَنَعَه غَيْرَه) أي: مَنَعَ المسجدَ غيرَه من الصلاةِ فيه، وصلَّى هو فيه ـ (وقيل: أو زَحَمَه وصلَّى مكانه، فوجْهان) يعني: في صحَّةِ صلاتِه، وأطلقهما ابنُ عقيلٍ وابنُ تميم:

الحاشية

* قوله: (وإنْ غَيَّر هَيْئةَ مسجدٍ فكَغَيرِهِ).

قال في «الرعاية»: ومَنْ غَصَبَ مسجِداً وغيَّر هَيْئتَه، فهو كغَصْبِ مكانِ غيره في صلاته فيه. وإن لم يُغَيِّرْ هيئتَه، لكن مَنَعَ الناسَ الصلاةَ فيه، صحَّتْ صلاتُه فيه مع الكراهة، وقيل: لا تصحُّ ولا يضمنه بذلك.

* قوله: (وإنْ مَنَعَهُ غَيْرَه).

الضميرُ في (مَنَعَهُ) يعودُ على المسجدِ، فالضميرُ في (غيره) يعودُ على غاصبِ المسجدِ، وغَيْرَ منصوبٌ، لأنه مفعولٌ ثانٍ لـ(منع)، والمعنى: أنه لو لم يُغَيِّر هيئةَ المسجدِ لكن مَنَعَ غَيْرَه من المسجدِ، فإذا صلَّى المانعُ في ذلك المسجدِ، ففي صحَّةِ صلاتِهِ وجهان.

* قوله: (وقيل: أو زَحَمَه وصلَّى مكانَه).

قال في «الرعاية»: وإن أقام غيرَه منه وصلَّى مكانَه، فهل يُلْحَقُ ذلك بالغاصبِ والغَصْب؟ فيه وجهان.

(١) في صحيحه: الأول برقم (٧٠) (١٢٤)، والثاني برقم (٦٨) (١٢٢)، بلفظ: «أيما عبدٍ أَبَقَ من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم».

(٢) برقم (٩٤٠).

الفروع سِتارَة الكَعْبةِ* وصلاتِه فيها، كذا قال. وعَدَمُ الصحّةِ فيها أوْلى؛ لتحريم صلاته فيها.

(١ولا يضمنه بمنعه١)* كَجُزْءٍ، وقال شيخُنا: قياسُ المَذْهَبِ: يَضْمَنُه. وتَصِحُّ مِمَّنْ طُولِبَ بوديعةٍ أو غَصْبٍ. وذكر ابن الزاغونيِّ عن طائفةٍ من أصحابِنا: لا تَصِحُّ، وقاله بعضُ الحنفية مع تضرُّرِ الطالبِ، زاد بعضهم: ما لم يفت الوقتُ، ويتوجَّهُ مِثْلُ المسألة: مَنْ أمره سَيِّدُه يَذْهَبُ إلى مكانٍ، فخالفه وأقام[٢].

ويصحُّ وضوءٌ، وأذانٌ، وزكاةٌ، وصومٌ، وعَقْد* في بُقْعةِ غَصْبٍ؛ لأنَّ

---

التصحيح أحدهما: تصحُّ. وهو الصحيحُ. قال المجدُ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير»: والصحيحُ: الصحَّةُ. قال في «الفائق»: صَحَّتْ في أصحِّ الوَجْهَيْن، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا تَصِحُّ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: والأقوى البُطْلانُ. قلتُ: وهو قَويٌّ.

---

الحاشية * قوله: (كَغَصْبِهِ سِتارةَ الكعبةِ).

قال ابن تميم: ولو غَصَب سِتارةَ الكعبةِ وصلَّى فيها، لم تصحَّ، ذكره ابن عقيل.

وقال في «الرعاية» فيما إذا غَصَب سِتارةَ الكعبةِ، وصلَّى فيها: لم تصحَّ على الأَشهَر.

* قوله: (ولا يضمنُه بمَنْعِهِ).

٣٦ الضميرُ في قوله: (بِمَنْعِهِ) يعودُ إلى المسجدِ الذي مَنَعَهُ غَيْرَه/ ولم يُغَيِّرْ هَيْئَته، وإنما وُجِدَ منه المَنْعُ فقط؛ ولهذا قال: (بِمَنْعِه) احترَزَ به عمَّا إذا غَيَّر هَيئته، والمعنى: أنه لو منع غَيْرَهُ من المسجدِ، لم يَضْمَنْهُ بذلك، أشبه ما لو غصب جزءاً، فإنه لا يَضْمَنُهُ، وقوله: (كجُزْءٍ) يَحْتَمِلُ أنه أراد به إذا منع جزءاً من المسجد.

* قوله: (وعَقْدٌ).

كالبيعِ والإجارةِ، ونَحْوِ ذلك.

---

(١ـ ١) في (ب): «ولا بمنعه يضمنه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع

الكَـوْن ليس بشرطٍ في صحَّته؛ بدليلِ إتيانِهما بـه* وهـما يَسْـبَحان* أو يَهْوِيان من عُلُوٍّ، ولهذا* يَصِحُّ تجدُّدُ الطهارةِ فيها، بخلافِ نَفْلِ الصلاةِ، ذكره القاضي وغيرُه؛ كختانٍ، وعِتْقٍ، وطَلاقٍ؛ لأنه إتلافٌ* لا يُمكنُ تداركُه، وقيل: هو كصلاةٍ، ونقله المرُّوذيُّ وغَيْرُه في الشِّراء، وذكره جماعةٌ، منهم الشيخُ في بابِ الغَصْبِ، وقال القاضي بعد ذِكْرِهِ: هذا يُخَرَّجُ على الروايتَيْن في الصلاةِ في الدار المغصوبة، وحمله ابنُ عقيلٍ وغيرُه على الكراهةِ والتغليظِ أو الورع؛ لأنه لا يُؤْمَنُ منه* أن يَبيعَ طعاماً مغصوباً، والبُقْعَةُ ليست شرطاً في البيع، ولا عُلْقَةَ لها بالمبيع، ولا تأثيرَ لغصبِ البقاعِ في العقودِ فيها، وسلَّم أبو الخطَّاب وغَيْرُه صحَّة إسلامِه؛ لأنه لم يتصرَّفْ به فيها.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* **قوله: (بدليلِ إتيانِهما به).**

أي: إتيان المُتعاقِدَيْن بالعَقْدِ، فقوله: (به) يعود إلى العقد.

* **قوله: (يَسْبَحان).**

هو بفتح الياء، المُثنَّاةِ من تحت في أوله، وسكون السين المهملة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وهو من السباحةِ في الماء.

* **قوله: (ولهذا).**

أي: ولأجلِ أنَّ الكَوْن ليس بِشَرْطٍ، صحَّ تجدُّدُ الطهارةِ؛ لأن المكان ليس بشرطٍ في الوضوء، بخلافِ نَفْلٍ، أي: لم يصحَّ النَّفْلُ؛ لأنَّ المكانَ من شروطِ الصلاة.

* **قولُه: (لأنه إتلاف).**

أي: الخِتانُ، والعِتْقُ، والطلاقُ (وقيل: هو كصلاة) أي: الوضوءُ، والأذانُ، والزكاةُ، والصومُ، والعَقْدُ.

* **قوله: (لأنه لا يُؤْمَنُ منه).**

أي: من الغاصبِ للبُقْعةِ أن يَغْصِبَ طعاماً؛ لأن الغاصب قد عُرِفَ منه الغَصْبُ؛ لكونه غَصَب البقعةَ، فيُكْره الشراء منه؛ لاحتمالِ غَصْبِ الطعام.

٣٦/١ الفروع

وحَجُّه بغَصْبٍ، كصلاة/، ولا يُقالُ: الزادُ والراحلةُ يتقدَّمانِ العبادةَ، ولا يُصاحبانِها؛ لأنه لو أحرم من دُويرةِ أهْلِهِ، أو من الميقاتِ وسار على راحلةٍ محرَّمةٍ، فالتحريمُ مُصاحبٌ للعبادةِ، وهو صحيحٌ عندهم، ولأنَّ الحجَّ من نتيجةِ المالِ المغصوبِ وفائدتِهِ، ومِنْ أصْلِنا: أنَّ فائدةَ المالِ المغصوبِ لا تكونُ للغاصب. ولا يُمْكِنُ الحجُّ للمالكِ؛ لأنه لم يأذن فيه ولا نَواه، ذكر ذلك القاضي وغيرُه، وكلامُ غيرِه يخالفُه، وأن المؤثِّر حَجُّهُ لا قَبْلَ إحرامِه، وهو أظْهَرُ، وفَرَّقَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه؛ بأن الزادَ والراحلةَ ليسا شرطاً للصحَّةِ، بل للوجوبِ وفقاً[1]. ونفله كفَرْضِهِ* كثوبٍ نَجِسٍ*، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنه أخَفُّ، وذكر القاضي وجماعةٌ: لا، وجعلوه حُجَّةً على المخالِفِ*؛ فلهذا قالوا: لا يُثابُ على فَرْضِه إن صحَّ*؛ وقيل له في «التمهيد» في مسألة النَّهْيِ:

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ونَفْلُه كفَرْضِهِ).

أي: نَفْلٌ يُفْعَلُ في الغَصْبِ من الصلاة والحجِّ كالفَرْضِ، فإذا لم يصحَّ الفَرْضُ، لم يصحَّ النفلُ، وإذا صحَّ الفرضُ، صحَّ النفلُ، وقيل: يصحُّ النفلُ؛ لأنه أخفُّ؛ لأنّ الذمَّةَ بريئةٌ منه، وقيل: لا يصحُّ النفلُ، ولو صحَّ الفرض، وهو قوله: (وذكر القاضي وجماعةٌ: لا).

* وقوله: (كثوبٍ نجِسٍ).

أي: إنَّ النَّفْلَ في الغَصْبِ كالفَرْضِ، كالثوبِ النَّجِس، فإنه لم يُفَرَّقْ في الصلاةِ في الثوبِ النجِسِ بين النفلِ والفرضِ، فكذا لا فَرْقَ بينهما في الغصب.

* قوله: (وجعلوه حُجَّةً على المُخالِف).

أي: عَدَمُ صحة النَّفْلِ احتجُّوا به على من قال بالصحة في الغصب، وظاهر هذا: أنَّ الخصْمَ قائلٌ بعَدم صحَّة النفل، وإلا لم يصحَّ الاحتجاجُ.

* قوله: (فلهذا قالوا: لا يُثابُ على فَرْضِه إن صحَّ).

(١) ليست في (ط).

الفروع

خلافُنا في الصلاةِ على صفةٍ مكروهةٍ من الالتفاتِ والصلاةِ في الثوبِ الغَصْبِ وما أشبه ذلك من الدِّين؟ فقال: فِعْلُ العباداتِ على وجهِ النَّهْيِ ليس في الدِّين؛ ولهذا لا يُثابُ عليه؛ ولهذا يحرُمُ عليه فِعْلُه، وما لم يؤمَرْ به ولم يُبَحْ له، فهو خارجٌ من الدِّينِ مَرْدودٌ، كذا قال. وقد يتوجَّهُ من صحَّةِ نَفْلِهِ إثابتُه عليه، فيُثابُ على فَرْضِه مِن الوجه الذي صحَّ، وإلا فلا فائدة في صِحَّةِ نَفْلِه، ولا ثَوابَ لبراءةِ ذمَّتِهِ*: ويلزَمُ منه: يُثابُ على كلِّ عبادةٍ كُرِهَتْ*، ويكونُ المرادُ بقَوْلِهم في الأصول: المكروهُ لا ثَوابَ في فِعْله: ما كُرِهَ بالذاتِ، لا بالعَرَضِ، ويأتي[1] صحَّةُ حَجِّ التاجرِ وإثابتُه، وهل يُثابُ على عملٍ مَشوبٍ؟

وقد يُحْمَلُ قَوْلُهم في الأصولِ على ظاهرِه، ولهذا لما احتجَّ مَنْ كَرِهَ صلاةَ الجنازةِ في المسجد بالخبرِ الضعيفِ الذي رواه أحمدُ وغيرُه[2]: «مَنْ صلَّى على جنازةٍ [3]في المسجد[3]، فليس له من الأجر شيء». لم يَقُلْ أحدٌ

التصحيح .....

الحاشية

أي: إذا قُلنا: لا يُثابُ على النَّفْلِ مع قولنا بالصحة، لم يحصلْ للصحة فائدةٌ؛ لأنَّ الذمةَ بريئةٌ منه، فلا تظهر فائدةٌ إلا حصولُ الثواب، فيلزَمُ من القولِ بصحَّتِه حصولُ ثوابٍ.

* قوله: (لبراءةِ ذمَّتِهِ).

متعلقٌ بقوله: (فلا فائدة). والتقديرُ: وإن لم يُثَبْ على نفْلِه، فلا فائدةَ فيه؛ لبراءة ذمَّتِه، وبهذا يُخالِفُ الفَرْضَ؛ لأن الذمَّةَ مشغولةٌ به، ففائدتُه براءتُها.

* قوله: (ويلزم منه: يُثابُ على كلِّ عِبادةٍ كُرِهَتْ).

لأنه إذا أُثيبَ على المحرَّمِ، فالمَكْروهُ أوْلى.

(١) ٥/ ٢٣٥ .

(٢) أحمد في مسنده (٩٧٣٠)، وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، من حديث أبي هريرة .

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع بالأجْرِ مع الكراهةِ، لا اعتقاداً ولا بَحْثاً، واحتجَّ في «الخلافِ» لمن لم يَمْنَع قراءةَ الجُنُبِ بقولِه عليه السلام: «مَنْ قرأ القرآن، فله بكُلِّ حرفٍ عَشْرُ حسناتٍ»[١]. وأجابَ بأنَّ المرادَ المتطهِّر؛ لأنَّ الجُنُبَ تُكْرَه له القراءةُ عندهم، فلا يدخُل تحتَ الظاهرِ، ويأتي في البابِ بعدَه[٢] قولُ صاحب «المحرَّر»: إنَّ صلاةَ مَنْ شَرِبَ خَمْراً، تصحُّ ولا ثوابَ فيها، ونقل ابنُ القاسم: لا أجْرَ لمنْ غَزَا على فرسٍ غَصْبٍ، وقاله شيخُنا وغيره في حَجٍّ، وكذا ذكر الشافعية صحَّةَ الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ، ولا ثوابَ، وقال أبو منصور[٣] ابنُ أخي أبي نَصر ابنِ الصَّباغ منهم: ذكر شيخُنا[٤] في «الكامل»: أنه ينبغي أن تَصِحَّ ويحصُلَ الثوابُ، فيكونُ مثاباً على فِعْله، عاصياً بمُقامِه، فإذا لم يُمْنَعْ من صِحَّتها، لم يُمْنَعْ من حصولِ الثواب؛ قال أبو منصور: وهذا هو القياسُ.

ولو تقوَّى على أداء عبادةٍ بأكْلِ محرَّمٍ، صحَّت لزوال عَيْنه، ولا أثَرَ له بعدَ زوالِها، قال أحمدُ في بئرٍ حُفِرَتْ بمالِ غَصْبٍ: لا يُتوضَّأُ منها، وعنه ـ إن لم يجدْ غيرها ـ: لا أدري.

ولو صلَّى على أرضِه، أو مُصلاَّه بلا غَصْبٍ، صحَّ في الأصحِّ، وقيل:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٠٦، من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) ص ١٠٤ .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، تفقَّه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي النصر . قال ابن النجار: كان فقيهاً فاضلاً، حافظاً للمذهب، متديناً يصوم الدهر، ويكثر الصلاة . (ت٤٩٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٨٥ .

(٤) هو: عمه أبو نصر بن الصباغ صاحب «الشامل» و«الكامل» و«عدة العالم والطريق السالم» وغيرها . (٤٧٧هـ) «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/ ١٢٢ .

الفروع

حملهما على الكراهةِ أوْلى، وظاهِرُ المسألة: أنَّ الصلاة هنا أوْلى من الطريقِ، خلافاً للحنفيةِ وغيرهم، وأنَّ الأرضَ المزروعةَ كغيرِها، والمرادُ: ولا ضَرَرَ، ولو كانت لكافرٍ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: لعَدَمِ رضاه بصلاةِ مسْلمٍ بأرْضه (و هـ). وقيل للقاضي: لو صلَّى في بَراحٍ لرَجلٍ* ليس عليه سَتْرٌ، فقال: لا روايةَ فيه، ويحتملُ أن نُسَلِّمَه، لأنَّ الظاهرَ أنَّ مالِكَه لا يَمْنَعُ.

و[1]لا تصح في الأصحِّ[1] إن بسطَ طاهِراً* على غَصْبٍ، أو غَصْباً على

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وقيل للقاضي: لو صلى في بَراحٍ لرجُل).

البَراحُ من الأرض: المتَّسعُ، لا زَرْعَ فيه ولا شَجَر.

* قوله: (لأنَّ الظاهر أنَّ مالكَه لا يَمْنَعُ، وإن بَسَطَ طاهراً).

كذا في النُّسَخِ، ولعلَّه: ولا تَصحُّ في الأصحِّ إنْ بَسَطَ طاهراً على غَصْبٍ، أو غَصْباً على طاهرٍ. كما دلَّ عليه كلامُ «الرعاية». قال في «الاختيارات»: وإن صلَّى على فراشٍ مغصوبٍ أو سريرٍ مغصوبٍ، فوجهان، أظهرُهما: البُطْلانُ. وفي «الرعاية»: وإن بَسَطَ شيئاً طاهراً له على أرضٍ قد غَصَبَها هو أو غيرُه، أو بَسَطَ على أرضٍ له شيئاً قد غَصبه هو أو غيره، بَطَلَتْ صلاتُه. قلت: ويتَخَرَّجُ صحَّتُها، وقيل: تصحُّ في الثانية فقط.

تنبيه: تقدَّم ذِكْرُ المصنِّف المكروهَ[2]، وأنه يُفَرَّقُ بين المكروه بالذاتِ وغيرِه، فيُثابُ على الثاني دونَ الأول على ما قدَّمه، فالمكروهُ بالذات ما لم يكن في نفسه عبادةً، بل نَفْسُ فِعْلِهِ مكروهٌ من غير شيءٍ وُصِفَ به، فحصل الكراهةُ لأجل ذلك الوصفِ، والمكروهُ لا لذاته: يكون في نفسه عبادةً، ولكن اقترن به وصفٌ حصلتِ الكراهةُ لأجل ذلك الوصفِ، فالوضوءُ في نفسِه عبادةٌ، ويُكْره الماءُ الحارُّ الشديدُ الحرارةِ، والباردُ الشديدُ البرودةِ، ونَحو ذلك من الأمثلة. والصلاةُ في نَفْسِها عبادةٌ،

---

(١ ـ ١) ليست في (ب) و(ط)و لعلها زيدت على الأصل من «حاشية ابن قندس» تصويباً للمعنى.

(٢) ص٤٧.

الفروع طاهرٍ(☆)، وإن غصبَ الأبنيةَ فقط، فروايتان، إن استند، وقيل: أوْ: لا(م٥).

ويُصَلِّي في حَريرٍ لعَدمٍ (و) وعنه: ويعُيدُ (وم) وكذا في ثوبٍ نَجِسٍ ويُعيدُ، وعنه: لا، جزم به في «التبصرة»، واختاره جماعةٌ، كمكانٍ نَجِسٍ

---

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله: (وإن بَسَطَ طاهِراً على غَصْبٍ، أو غَصْباً على طاهرٍ) انتهى. الظاهرُ: أن هنا نقصاً، لأنه لم يذكر حُكْمَ ذلك، وتقديرُه، والله أعلم: لم يصحَّ في الأصحِّ؛ لأنه في «الرعايتَيْن» و«الحاويَيْن» كذلك، وجزم ابنُ تميم بعَدَمِ الصحَّةِ، ونَبَّه عليه أيضاً شيخنا في «حواشيه»، والصحَّةُ فيما إذا بسط غَصْباً على طاهرٍ ضعيفٌ جدّاً، والله أعلم.

**مسألة ـ ٥**: قوله: (وإنْ غَصَبَ الأبنيةَ فقط، فروايتان إن استند، وقيل: أوْ: لا) انتهى. قال ابنُ تميم: وإن صلَّى في بقْعَةٍ حَلالٍ، والأبْنيةُ غَصْبٌ، فروايتان، فظاهِرُه موافقٌ للقول الثاني، وقال في «الرعايتَيْن»، و«الحاوي الصغير»: وإن صلَّى في أرضٍ له والأبنيةُ مغصوبةٌ، فروايتان. قلتُ: هذا إن اعتمد عليها أو استند إليها، وإلا كُرِهَت الصلاةُ، وصَحَّتْ. انتهى. فظاهِرُ ما نقله هؤلاء: أنَّ محلَّ الروايتين يشمَلُ الاستنادَ وعَدَمه، ويقوِّيه ما اختاره ابنُ حَمدانَ، وقد جعل المصنِّفُ محلَّهما مع الاستنادِ على المقدَّم، وهو الصوابُ، والصوابُ أيضاً الصحَّةُ مطلقاً، والله أعلم.

---

الحاشية وتُكْرَهُ بحَضْرَةِ طعامٍ تتوقُ نفسُه إليه، وكذلك من الحاقِنِ، فإذا توضَّأ من الماءِ المذكورِ، أو صلَّى على الوجه المذكور، أُثيب على أصلِ الوضوءِ والصلاة؛ لحصول العبادة. وكذلك السواكُ نَفْسُه عبادةٌ، ويُكره بعُودٍ يَضُرُّ، فإذا فعله حصلَ ثوابُ أصل العبادة، وهو الفعلُ المشروعُ في الأصلِ، بخلافِ السواكِ للصائمِ بعد الزوال، فإن نَفْسَ السواك مكروهٌ، فيكونُ من المكروهِ بالذات؛ لأنَّ نفس الفعلِ مكروهٌ وإن كان بعودٍ لا يضُرُّ، فلا يحصل عليه؛ لأنه لم يوجد فيه عبادةٌ، وكذلك جميعُ المكروهات التي لا يُوجَدُ فيها عبادةٌ، كنومِ الجُنُبِ بغير وضوءٍ، ولُبْسِ المزَعْفَر والمُعصْفَر، ولَبْثِ المتخلِّي فوق حاجتِه، ودخُولِ الخلاءِ بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله تعالى، واستقبالِ الشَّمْسِ والقمرِ حيث كره شيءٌ من ذلك، ونحو ذلك من المكروهات.

الفروع (هـ) وخَرَّجَ جماعةٌ فيه روايةً من الإعادة في الثوبِ، وخَرَّجوا في الثوبِ من المكان، ولم يُخَرِّجْ آخرون، وهو أظْهَرُ؛ لظهورِ الفَرْقِ*، وخرَّج في «التعليق» روايةَ عَدَمِ الإعادةِ في الثوبِ مَنْ عَدِم الماءَ والتراب، وعنه: إن ضاق الوقْتُ، صلَّى في الثوب، وقيل: يُصَلِّي عُرْياناً (وش) كغَصْبٍ (و) وقيل: ويُعيدُ، ومَذْهَبُ (هـ): تجِبُ الصلاةُ في ثوبٍ رُبْعُه طاهِرٌ، وإلا فهي فيه أفضَلُ، وهل يُصَلي بمكانٍ نَجِسٍ إيماءً أم يسجُدُ؟ فيه روايتان.[٦م].

---

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قولُه: (وهل يُصَلِّي بمكانٍ نَجِسٍ إيماءً، أم يسجُدُ؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المُذْهَب»، و«مختصر ابن تميم». واعلم: أنه إذا صلَّى في موضعٍ نَجِسٍ، فلا يخلو: إما أن تكونَ النجاسةُ رَطْبَةً أو يابسةً؛ فإن كانت يابسةً، ففيها الروايتان:

٣٦ إحداهما: يسجُدُ بالأرضِ، وهو الصحيحُ. قال المجْدُ في «شَرْحه» وتابعَه/ في «الحاوي الكبير»: وهي الصحيحةُ، وهو ظاهرُ ما جزم به في «الكافي»[١] في باب شروطِ الصلاة، تقديماً لرُكْنِ السجودِ؛ لأنه مقصودٌ في نَفْسِه، ومُجْمَعٌ على افتراضِهِ، وعلى عَدَمِ سُقوطه بالنِّسيان.

والروايةُ الثانيةُ: يُومئُ غايةَ ما يُمْكنُه، ولا يسجُدُ. قال في «الوجيز»: ومَنْ مَحَلُّه نجسٌ ضرورة، أومأ ولم يُعِدْ. قال في «المُسْتَوعِب»: يُومئُ بالركوعِ والسجودِ. نصَّ عليه، قال ابنُ نَصْرِ الله في «حواشيه»: أصحُّ الوجهَيْنِ أنه كَمَنْ صَلَّى في ماءٍ وطينٍ،

---

الحاشية فالحاصل: أنَّ المكروهَ بالذات الذي ليس معه عبادة، كما تقدَّم من المثال، والمكروه بالعَرَضِ الذي معه عبادةٌ على ما تقدَّم. هذا على قِسْمَةِ المُصنِّف، وإلا فقد يكونُ المكروهُ بالعَرَضِ أصلُه مباحٌ، لكنه كالمكروه بالذاتِ؛ لأنه لا ثوابَ في المُباح.

* **قوله: (لظهورِ الفَرْق).**

ذكر بعضهم: أنَّ الفَرْقَ هو أنَّ المكانَ لا يَقْدِرُ على مُفارقته والخروج منه، والثوبَ يمكنه تَرْكُه والصلاةُ عُرياناً.

---

(١) ١/٢٣٧.

## فصل

الفروع

ومَنْ وَجَدَ ما يستُرُ مَنْكِبَيْه وعَجُزَهُ فقط، سَتَرَهُ وصلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: يَتَّزِرُ ويُصَلِّي قائماً، كما لو لَمْ يَكْفِ، وقال القاضي: يُصَلِّي فيه جالساً، ويَسْتُرُ مَنْكِبَيْه (خ).

وسَتْرُ الفرجَيْن مُقَدَّمٌ، فإن عَجَزَ، فعنه: الدُّبُرُ أوْلى، وقيل: القُبُلُ*، وقيل: بالتساوي، وقيل: أكثرُهما سَتْراً(م٧).

ويجبُ سَتْرُ دونَ الرُّبع (هـ) بناءً على أصْلِه في أنَّ له حُكْمَ الكُلِّ لا لما دونه.

وإن أُعيرَ سُتْرَةً، لَزِمَهُ قَبولُها (و) وقيل: لا، كالهبةِ في الأصحِّ، ويلزَمُه تحصيلُها بقيمة المِثْلِ و(١) الزيادةِ، كماءِ الوضوء.

---

التصحيح

وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى». قال القاضي، وابنُ عقيلٍ في «الفصول»: يُقَرِّبُ أعضاءَه من السجودِ؛ بحيثُ لو زادَ شيئاً لمسَّته النجاسةُ، ويجلسُ على رِجْلَيْه، ولا يَضَعُ على الأرض غيرهما. انتهى. وإن كانت رطبةً، أومأ غايةَ ما يُمْكِنُه، وجلس على قَدَمَيه قولاً واحداً. قال ابن تميم، وجزم به في «الكافي»(٢)، وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ وغيره: أنَّ الخلافَ جارٍ في الصورتَيْن، والفَرْقُ ظاهِرٌ، والله أعلم.

**مسألة ـ ٧**: قولُه: (وسَتْرُ الفَرْجيْن مُقَدَّمٌ، فإن عَجَز، فعنه: الدُّبُرُ أوْلى، وعنه: القُبُلُ، وقيل بالتساوي، وقيل: أكثرُهما سَتْراً) انتهى:

إحداهما: سَتْرُ الدُّبُرِ أوْلى، وهو الصحيحُ، صحَّحه المجْدُ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير». قال المجْدُ: هذا الصحيحُ عندنا. قال في «تجريد العناية»: ستره على الأظهرِ، وجزم به في «الهادي»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنوِّر»،

---

الحاشية

* قوله: (وقيل: القُبُل).

كان في الأصل: وعنه: القُبُل. ووُجِدَ في بعضِ النسخِ كذلك، ثم كتبوا: وقيل. وصحَّحوا عليها. قال في «تجريد العناية» للبعلي: فدُبُره أولى على الأظهَرِ. وعلى الأظْهَرِ عنده للروايتين.

(١) في (ط): «هـ في».

(٢) ١/٢٣٧.

الفروع

وإن عَدِمَ، صلَّى جالساً نَدْباً (وهـ) وقيل: وُجوباً، يُومئُ، وعنه: يسجُدُ ولا يتربَّعُ هنا، بل ينضامُّ، نقله الأثْرَمُ والميمونيُّ. ونقل محمدُ بن حبيبٍ: يتربَّعُ، وعنه: يَلْزَمُه قائماً ويسجُدُ بالأرض (و م ش) اختاره الآجُرِّيُّ وغَيْرُه، وقدَّمه ابن الجوزيِّ، وقيل: يُوْمئُ، وقيل: يُعيدُ عارٍ، ونقل الأثرمُ: إن توارى بعضُ العُراةِ عن بعضٍ، فصلّوْا قياماً، فلا بأس. قال القاضي: ظاهِرُه: لا يُكْرَهُ القيامُ خَلْوةً، ونقل بكرُ بن محمد: أحبُّ إليَّ أن يُصَلُّوا قُعوداً، فظاهِرُه: لا فَرْقَ بين الخَلْوةِ وغيرها، قال: وهو المَذْهَبُ[1].

وإن وجدها في الصلاةِ قريبةً عُرْفاً، بنى (هـ م ر) وإلا ابتدأَ، وقيل: بالبناءِ وعَدَمِه مُطْلقاً*، وقيل: إن انتظَر من يناولُها له، لم تبطُلْ؛ لأنَّه انتظارٌ

---

التصحيح

و«مُنْتَخَب الأدميِّ»، وغيرهم، واختاره ابنُ عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المُقْنِع»[2]، و«المحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الشرح»[2]، و«شرح ابن عُبَيْدان»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية» وغيرهم.

والرواية الثانية: سَتْرُ القُبُلِ أوْلى، حكاها غيرُ واحدٍ، وهو قولٌ في «المُقْنع»[2] وغيره. قلت: والنَّفْسُ تميلُ إليه. وأطلقهما في «الفصول»، و«المُسْتوعِب»، و«الكافي»[3]، وقيل: بالتساوي. قال في «العُمْدة»، و«المَذْهَب الأحمد»: فإن لم يكفهما، سَتَرَ أحدَهما واقتصرَ عليه، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وأطلقهُنَّ في «التلخيص»، و«البُلْغة»، وقيل: سَتْرُ أكثرِهما أوْلى، واختاره في «الرعاية الكبرى». قلتُ: لو قيلَ بالوجوبِ على هذا الوجهِ، لكان مُتَّجِهاً، وإنَّ محلَّ الخِلافِ في غير هذه الصورةِ، لكان له وَجْهٌ.

---

الحاشية

* قوله: (وقيل: بالبناءِ وعَدَمه مُطْلَقاً).

أي: قيل بالبناء مُطْلقاً، سواءٌ وجدها قريبةً أو بعيدةً، وقيل: بعَدَمِ البناءِ مُطلقاً، سواءٌ وجدها قريبةً أو بعيدة.

---

(١) بعدها في الأصل و(ب) و(ط): «وقيل: يومئ، وقيل: يعيد عارٍ».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٣٤.

(٣) ١/ ٢٤٧.

الفروع واحدٌ*، كانتظارِ المسبوقِ، وكذا المُعْتقَةُ* فيها، وإن جَهِلَتِ العِتْقَ، أو وُجوبَ السَّتْرِ، أو القُدْرَةَ عليه، أعادت، كخيارِ مُعْتَقَةٍ تحتَ عبدٍ، ذكره القاضي وغيرُه.

ويُصَلِّي العُراةُ جماعة وجوباً لا فرُادى (هـ م) في غَيْرِ ظُلْمَةٍ، وقال ابن عقيلٍ: جُلوساً وجوباً، و[1] أنَّ في مُنْفَرِدٍ روايتَيْن، وإمامُهم وَسَطاً، لا مُتَقَدِّماً (هـ م) وقيل: يجوزُ*.

ويُصَلِّي كلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ؛ لأنها* إن وقفَتْ خَلْفه* شاهدتِ العَوْرةَ، ومعه

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (لأنه انتظارٌ واحدٌ).

يعني: أنَّ الانتظارَ هو شيءٌ واحدٌ، كالسكوت؛ فلا يقال فيه: كثير، بخلافِ المشْيِ، فإنه إذا وُجِدَ شيئاً بعد شيءٍ كان أفعالاً متعدِّدَةً؛ لأنَّ كلَّ حركةٍ فعْلٌ مُستقلٌّ بنَفْسِه، غَيْرُ الحركةِ التي قَبْلها، فيصيرُ بتعدُّدِ الأفعالِ كثيراً، بخلافِ الانتظار، فإنه فعلٌ واحد. والجواب: أن هذا يحصلُ معه استدامةُ كشفٍ بغير سُتْرةٍ في زمنٍ طويلٍ مع إمكان السَّتْرِ، وهو مُبْطِلٌ.

* قوله: (وكذا المُعْتَقَةُ).

أي: إذا أعْتِقَتْ في الصلاة، فقد صارت عورتُها عورةَ الحرَّةِ، فتكون كمن وجدَ السُّتْرةَ في الصلاةِ؛ لأنها قد وجبت عليها السترةُ، لما عتَقَتْ.

* قوله: (وقيل: يجوز).

أي: يجوز أن يكون متقدِّماً.

* قوله: (لأنها).

أي: الأنثى.

* قوله: (خلفه).

أي: خَلْفَ الذكَر.

---

(١) في (ط): «(هـ)».

الفروع

خلافُ سُنَّة الموْقف، ورُبّما أفضى إلى الفِتْنَةِ*، ويأتي كلامُ القاضي في العُرْيان يؤمُّ امرأةً، فإن شَقَّ*، صلَّى نَوْعٌ، واستدْبَرَهُ الآخَرُ، ثم العَكْسُ.

ومَنْ صلَّى عُرْياناً وأعارَ سُتْرَتَه، لم تَصِحَّ، ويُسْتَحَبُّ أن يُعيرَ إذا صلَّى، ويُصَلِّي بها واحدٌ بعد واحد، وهل يَلْزَمُ انتظارُها ولو خرج الوقْتُ (وش) أم لا، كالقُدْرةِ على القيامِ بَعْدَه؟ فيه وجهان(م٨).

وجعل الشيخُ واجدَ الماءِ أصلاً لِلُّزوم، كذا قال، ولا فَرْقَ. وأطلق أحمدُ في مسألةِ القُدْرةِ على القيامِ بعده، الانتظارَ، وحمله ابن عقيلٍ على اتساعِ الوقتِ، والأصحُّ: يُقَدَّمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقت/. ٣٧/١

والمرأةُ أوْلى، ويُصَلِّي بها عارٍ، ثم يُكفَّنُ مَيِّتٌ، وقيل: يُقَدَّمُ هو.

---

التصحيح

**مسألة ـ ٨**: قولُه: ويُسْتَحَبُّ لمنْ كان معه سُتْرةٌ أن يُعيرَ غَيْرَه إذا صلَّى بها، (ويُصلي بها واحدٌ بَعْدَ واحدٍ، وهل يلزَمُ انتظارُها ولو خرج الوقت أم لا، كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدُهما: لا يلزَمُ انتظارُها، بل يُصَلِّي عُرْياناً في الوقتِ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»(١)، وقَدَّمه في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن عُبَيْدان» وابن رَزينٍ وغيرِهم، وقال في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»: وإن بُذِلَتْ للعُراةِ سُتْرَةٌ صلَّى بها واحدٌ بَعْدَ واحدٍ، زاد في «الكبرى»: وإن خرجَ الوقتُ، ثم قالا: ويُقَدَّمُ الإمامُ مع ضيقِ الوقتِ في أصحِّ الوجهين. انتهى. ولعل هذا مُقَيِّدٌ للوجهَيْن

---

الحاشية

* **قوله: (وربما أفضى إلى الفِتْنَةِ).**

أي: إذا وقفتِ الأنثى مع الرجل، ربما افتَتَنَ بها.

* **قوله: (فإن شقَّ).**

أي: إن شقَّ صلاةُ النوعَيْن في وقت واحد، مثل أن يكونَ المكانُ ضيِّقاً ونَحْوِه.

---

(١) ١/٢٤٩.

(٢) ٢/٣٢٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٤٥.

الفروع ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ (م) وعنه: إن لم يَكُنْ تَحْته ثَوْبٌ، وعنه: أو إزارٌ، وعنه: يُعيدُ (خ) وحكى الترمذيُّ[1] عن أحمدَ: لا يكره، وهو: طَرْحُ ثَوْبٍ على كَتِفَيْه لا يردُّ طَرَفَهُ على كَتِفِه الآخَرِ. وَنَقَلَ صالحٌ: طَرْحُه على أحدِهما ولم يَرُدَّ أحَدَ طَرَفَيْه على الآخَر. وعنه: ولا يَضُمُّ طَرَفَيْهِ بيَدِه، ونقل ابن هانئ: يُرخي ثَوْبَه على عاتقِه، ثم لا يمسُّهُ، وقيل: هو إسبالُ الثوبِ على الأرض، وقيل: وَضْعُ وَسطِ الرداءِ على رأسِه، وإرسالُه من ورائه على ظَهْرِه، وهي لِبْسَةُ اليهود، وقيل: وضْعُه على عُنُقِه ولم يَرُدَّه على كتفَيْه.

واختلف الحنفية في كراهة السَّدْلِ في غيرِ صلاةٍ، وظاهِرُ قولِنا: لا يُكْرُه؛ لظاهرِ الخبرِ، وإن ثبت أنه لِبْسَةُ اليهودِ، أو أنه إسبالُ الثوبِ على الأرضِ، فالخِلافُ(☆) *.

---

التصحيح اللذين أطلقهما، فيكونُ قد صحَّح المذهب، كما قلناه أوَّلاً، كذا قال المصنِّفُ بعد ذلك: والأصحُّ يُقَدَّمُ إمامٌ مع ضيقِ الوقتِ. انتهى. وقال في «الكُبْرى» أيضاً: فإن أعارها لهم، صلَّى بها واحدٌ بعد واحدٍ، وإن ضاقَ الوقْتُ، صلَّى بها واحدٌ. قلت: إنْ عَيَّنه ربُّها وإلاَّ اقترعوا إن تشاحُّوا. انتهى. وقال في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3] أيضاً: وإن صلَّى صاحبُ الثوبِ وقد بَقيَ وَقْتُ صلاةٍ واحدةٍ استُحِبَّ أن يُعيرَه لمن يصلُح لإمامتِهم، وإن أعاره لغيرِه، جاز، وصار حُكْمُه حُكْمَ صاحبِ الثوبِ. انتهى.

والوجْهُ الثاني: يلزم انتظارها وإن خرج الوقتُ، وذكره في «المُغني»[2] احتمالاً وقال: هذا أقْيَسُ عندي.

(☆) تنبيه: قوله في السَّدْلِ: (وإنْ ثبت أنه لِبْسَةُ اليهود، أو أنَّه إسبالُ الثوب على

---

الحاشية * قوله: (فالخلاف).

٣٧ أي: الخلاف الذي في التشبُّه باليهود، والخلافُ الذي في إسبال الثوب / على الأرض.

(١) في سننه عقب حديث (٣٧٨).

(٢) ٢/ ٣٢٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٤٥.

الفروع

ونقل محمد بن موسى: أنا أكرَهُ السَّدْلَ، والنَّهْيُ فيه صحيحٌ عن علي[١]. وخبرُ أبي هريرةَ؛ نَقَلَ مُهَنَّا: ليس بصحيح، لكن رواه أبو داودَ بإسناد جيدٍ، ولم يُضَعِّفْه أحمد[٢]. وروى سعيدٌ عن إبراهيمَ: كانوا يَكْرهون السَّدْل في الصلاةِ، وأطلق ابنُ عقيلٍ كراهة السدل، ثم قال: ولأنَّ ما نُهِيَ عنه خارجَ الصلاةِ ففي الصلاة أشَدُّ.

واشتمالُ الصَّماءِ*، وهو اضطباعُه بِثَوْبٍ، وعنه: ولو كان عليه غَيْره، وعنه: يُعيدُ (خ) وقيل: يَلْتَحِفُ بثوبٍ يَرُدُّ طرفَيْه إلى أحدِ جانبَيْه ولا يَبْقى ليديه ما تخرُجُ منه، وهو المعروفُ عند العربِ، والأوَّلُ قَوْلُ الفُقهاء. قال أبو عُبَيْد[٣]: وهم أعْلَمُ بالتأويل.

ويُكْرَهُ تغطيةُ الوجهِ، والتلثُّمُ على الفمِ، ولفُّ الكمِّ بلا سببٍ، وعنه: لا، وفي التلثُّم على الأنفِ روايتان[م٩].

---

التصحيح

الأرض، فالخلافِ)، يعني: الخلافَ الذي في التشبُّه باليهودِ، والخلافَ الذي في إسبالِ الثوبِ على الأرض، وقد ذكر حكمهما المصنِّفُ.

**مسألة ـ ٩**: قولُه: (ويُكْرَهُ تَغْطِيةُ الوجهِ، والتلثُّمُ على الفم، ولَفُّ الكُمِّ بلا سببٍ، وعنه: لا، وفي التلثُّم على الأنفِ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، وابنُ عُبَيْدان، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وغيرهم:

---

الحاشية

* **قوله: (واشتمالُ الصَّماء).**

هو عَطْفٌ على السَّدْل. و(شدُّ وسطه): عَطْفٌ أيضاً على السَّدْل.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٤٣ عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فِهرهم. والفِهر: مِدْراسُ اليهود تجتمع إليه في عيدهم. «القاموس»: (الفهر).

(٢) أخرج أبو داود (٦٤٣)، وأحمد (٧٩٣٤) عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

(٣) في (ط): «أبو عبيدة»، والصواب ما أثبت، وهو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. من مصنفاته: كتاب «الأموال»، و«الغريب»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. (ت ٢٢٤هـ). «السير» ١٠/ ٤٩٠.

الفروع وشدُّ وَسَطِهِ بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ[١]. نصَّ عليه، وعنه: لا، زاد بعضُهم: إلا أن يَشُدَّه لِعَملِ الدنيا، فيُكْرَه، نقله ابنُ إبراهيم، ويُكْرَهُ للمرأةِ، وعنه: تُكْره المِنْطَقَةُ*، زاد بعضُهم: وفي غيرِ صلاةٍ، ونقل حَرْبٌ: يُكْره شَدُّ وَسَطِه على القميصِ؛ لأنه من زيِّ اليهودِ، ولا بأسَ به على القَباء، قال القاضي: لأنه من عادةِ المسلمين، وكراهةُ شَدِّ وَسَطِه بما يُشْبِه شَدَّ الزُّنَّارِ لا يختَصُّ بالصلاةِ كالذي قَبْلَه*، ذكره غيرُ واحدٍ؛ لأنه يُكْرَهُ التشبُّهُ بالنصارى في كُلِّ وقتٍ، وسبق في المَسْح[٢]، ويأتي في آخرِ الباب تحريمُه[٣]، وفي الوليمةِ[٤]، فالأقوالُ ثلاثةٌ في كُلِّ تَشَبُّهٍ، لأنه لا فَرْقَ إلا بما يتميزون به من اللباس.

---

التصحيح إحداهما: يُكْره، وهو الصحيحُ. قال في «الفصول»: يُكْرَه التلثُّم على الأنفِ على أصحِّ الروايتين، وجزم به في «المغني»[٥]، و«المُقْنِع»[٦]، و«الهادي»، و«النظم»، و«شرح ابن رَزين»، و«الوجيز» وغيرهم، واختاره المجْدُ في «شرحه»، وقدَّمه في «الشرح»[٦].

والروايةُ الثانية: لا يُكْرَه، ولم يذكر المسألةَ في «الكافي».

---

الحاشية * قوله: (وعنه: تكره المِنْطقةُ).

ليس هو عائداً إلى المرأة، بل هذه الرواية عائدةٌ إلى شَدِّ الوسط؛ لأنه لما ذكر أنه يُكره شدُّه بما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّار، فُهِمَ منه: أنَّ ما عدا ذلك لا يُكْره، ودخل فيه المِنْطَقَةُ، ثم حكى روايةً: أنَّ المِنْطقةَ يُكْرَه شَدُّ الوسطِ بها.

* قوله: (كالذي قبله).

الذي قبله هو المذكورُ في السَّدْلِ، هو قوله: (وإن ثبت أنه لِبْسَةُ اليهود، أو [أنه] إسبالُ الثوبِ على الأرضِ، فالخلافُ) في التشبُّهِ لا فَرْقَ بين الصلاةِ وغيرها.

---

(١) الزُّنار: حِزامٌ يَشدُّه النصراني على وَسَطِهِ. «المعجم الوسيط»: (زنر).

(٢) ١/٢٠٢.

(٣) ص ٨٥.

(٤) ٨/٣٣٠.

(٥) ٢/٢٩٩.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٥٠.

الفروع

ولا يُكْرَه بما لا يُشْبِهُهُ*، زاد صاحبُ «المحرَّر»: بل يُسْتَحَبُّ. نصَّ عليه؛ للخبرِ[١] ولأنَّه أسْتَرُ لعَوْرتِه، ولمَّا نهى النبيُّ ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاءِ، لم يُقَيِّدْهُ بالصلاةِ، وقرنه بالاحتباءِ[٢]، فظاهرُ ذلك لا يختصُّ بالصلاة.

ويجوزُ الاحتباءُ، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: المَنْعُ، ويحرُمُ مع كَشْفِ عَوْرةٍ.

ويحرُمُ في الأصحِّ ـ وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، بل كبيرةٌ على ما يأتي[٣] من نَصِّه ـ إسبالُ ثيابه خُيَلاءَ في غيرِ حَرْبٍ بلا حاجةٍ، نَحْوِ كَوْنِهِ حَمْشَ الساقَيْن(☆)*، والمرادُ: ولم يُرِد التدليسَ على النساء، ويتوجَّه هذا في قصيرةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْن من خَشَبٍ فلم تُعْرَفْ.

---

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه: (ويحرُمُ في الأصحِّ... إسبالُ ثيابِهِ خُيَلاءَ في غيرِ حَرْبٍ بلا حاجةٍ، نحوِ كَوْنه حَمْشَ الساقين) انتهى. الذي يظهَرُ أنه يحرُمُ فِعْلُه خُيَلاءَ، ولو كان به حاجةٌ إلى الإسبالِ، فقولُه: (بلا حاجة، نحوِ كَوْنِه حَمْشَ الساقين) يُعطي: أنه لايَحرُمُ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما المباحُ في هذه الصورةِ الإسبالُ فقط، لا الإسبالُ مع الخُيَلاء، ولعلَّ التمثيلَ عائدٌ إلى الإسبالِ فقط، فيزولُ الإشكالُ، والله أعلم.

---

الحاشية

* قوله: (ولا يُكْرَهُ بما لا يُشْبِهُه).

أي: لا يُكْره شَدُّ الوسَط بما لا يُشْبِهُ شدَّ الزُّنَّارِ. زاد صاحبُ «المحرَّر»: بل يُسْتَحبُّ بما لا يُشْبهُ شدَّ الزُّنَّار، في حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الغنائم حتى تُقْسَم، وعن بيعِ النخل حتى يُحْرز، وأن يصلِّي الرجل بغير حِزامٍ. رواه أبوداود[٤].

*[٥] قوله: (حَمْش الساقين).

هو بالحاءِ المُهْمَلَةِ وفَتْحِها، وسكُونِ الميم والشِّين المُعجمَةِ، ومعناه: دقيق الساقين[٥].

---

(١) وهو حديث أبي هريرة الذي سيورده ابن قندس لاحقاً.

(٢) أخرج البخاري (٣٦٧)، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، من حديث جابر.

(٣) في الصفحة التالية.

(٤) في سننه (٣٣٦٩).

(٥ ـ ٥) ليست في (د).

الفروع ويُكْرَهُ فَوْقَ نِصْفِ ساقَيْهِ. نَصَّ عليه، وقال أيضاً: يُشْهِرُ نَفْسَه، ويُكْرَهُ، على الأصحِّ، تحْتَ كَعْبَيْه بلا حاجة، وعنه: ما تَحْتَهُما في النار، وذكر صاحبُ «النظم»: مَنْ لم يَخَفْ خُيَلاءَ، لم يُكْرَه، والأوْلى تَرْكُه.

ويجوزُ للمرأةِ إلى ذراعٍ*، وقال جماعةٌ: ذَيْلُ نِساءِ المُدُنِ في البيتِ كرَجُلٍ.

قال جماعةٌ: ويُسَنُّ تطويلُ كُمِّ الرجُلِ إلى رؤوسِ أصابعه، أو أكثرَ يسيراً، وتوسيعُها* قَصْداً، وقَصْرُ كُمِّها*، واختلف كلامُهم في سَعَتِه قَصْداً*(م١٠).

---

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قولُه: (ويُسَنُّ تَطْويلُ كُمِّ الرجُلِ إلى رؤوسِ أصابعه، أو أكثر يَسيراً، وتوسيعُها قَصْداً، وقَصْرُ كُمِّها، واختلفَ كلامُهم في سَعَتِه قصداً) انتهى. يعني: للمرأةِ. قال في «التلخيص»: وتوسيعُ الكُمِّ من غير إفراطٍ حَسَنٌ في حقِّ النساءِ، بخلافِ الرجال. وقال في «الآداب الكبرى» و«الوسطى»: ويُسَنُّ سَعَةُ كُمِّ قميصِ المرأةِ يسيراً، وقَصْرُه، وقال ابن حمدان: قلت: دُونَ رُؤوسِ أصابعِها. انتهى. وقال ابنُ تميم: وتوسيعُ كُمِّ المرأةِ قَصْداً حَسَنٌ.

---

الحاشية * **قوله: (ويجوز للمرأة إلى ذراعٍ).**

قال في «شرح الهداية»: للمرأة أن تزيدَ على ذَيْلِ الرجلِ الشِّبْرَ والذراعَ.

* **قوله: (وتوسيعُها).**

أي: توسيعُ المرأةِ ثيابَها، يحتمل أن تكونَ العلَّةُ في ذلك؛ لئلا يحكي حَجْمَ عظامِها وبَدَنها، وهذا أخذتُهُ مما نقله ابن عُبَيْدان عن «شرح الهداية»، لما ذَكَر أنَّ شدَّ الوَسَطِ بمئْزَرٍ أو حَبْلٍ غَيْرُ مكروهٍ، بل مأمورٌ به. قال في «شرح الهداية»: هذا في حقِّ الرجل، فأمّا المرأةُ فيُكره الشدُّ فوقَ ثيابِها؛ لئلا يحكيَ حجْمَ عظامِها وبَدَنِها.

* **قوله: (قَصْرُ كُمِّها).**

أي: كُمِّ المرأة، يحتمل أن تكونَ العلَّةُ في ذلك قُوَّة التمكُّنِ من سَتْرِ نفسها، فإنه إذا كان الكُمُّ طويلاً ربما تعوَّقَتْ به عن سَتْرِ نفسِها.

* **قوله: (واختلف كلامُهم في سَعَتِه قصداً).**

الظاهرُ: أنَّ المرادَ كُمُّ المرأةِ، فمن قال بسَعَته، يحتمل أن يكون علَّتُه ما تقدم، وهو قولُنا: لئلا يحكيَ عظامَها وبَدَنَها، ومَنْ قال بعدم سَعَتِه، يحتملُ أنه قال ذلك؛ لكَوْنِهِ ربما ظهر منه بَعْضُ جسدِها.

الفروع وكرِه أحمدُ الزِّيقَ[١] العريضَ للرجلِ، واختلفت الرواية فيه للمرأة[م١١]. قال القاضي: إنما كَرِهَهُ لإفضائه إلى الشُّهْرةِ، وقال بعضُهم: [٢]إنما كَرِهَ الإفْراطَ؛ جَمْعاً بين قولَيْه[٢]. قال أحمدُ في الفرج للدَّرَّاعة من بين يَدَيْها: قد سمِعْتُ، ولم أسْمَعْ مِنْ خَلْفِها إلاّ أنَّ فيه سَعَةً عند الرُّكوبِ ومَنْفَعَةً.

ويُكْرَهُ إنْ وَصَفَ البَشَرةَ لرجلٍ وامرأةٍ، حَيٍّ ومَيتٍ. نصَّ عليه، وقال أبو المعالي وغيرُه: لا يجوزُ لُبْسُه، وذكر جَماعةٌ: لا يُكْرَه لمن لم يَرَها إلا زوجٌ وسَيِّدٌ، وذكره أيضاً أبو المعالي، وإنْ وَصَفَ اللِّينَ والخُشونةَ والحَجْمَ، كُرِهَ للنِّساء فقط.

وكَرِهَ أحمدُ والأصحابُ: زيَّ الأعاجمِ، كعمامةٍ صَمَّاءَ، وكنعلٍ صَرَّارةٍ[٣] للزينةِ، لا للوضُوءِ ونَحْوِه.

ويُكْرَهُ شُهْرَةٌ، وخِلافُ زيِّ بَلَدِهِ، وقيل: يحرُم، ونصُّه: لا، قال شيخُنا: تَحْرُمُ شُهْرَةٌ، وهو ما قصَد به الارتفاع، وإظهار التواضعِ، كما كان السلفُ

---

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (وكَرِهَ أحمدُ الزِّيقَ العريضَ للرجلِ، واختلفت الروايةُ فيه للمرأة) انتهى:

إحداهما: لا يُكْره. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهِرُ كلام الناظم في «آدابه»، فإنه لم يَكْره ذلك إلا للرجلِ، وقال في «الآداب الكبرى»: قال المرُّوذيُّ: سألتُ أبا عبدالله: يُخاط للنساءِ هذه الزيقاتُ العراضُ؟ فقال: إن كان شيءٌ عريضٌ، أكْرهُه؛ هو مُحْدَثٌ، وإن كان شيءٌ وَسَطٌ، لم نَرَ به بأساً. انتهى، واقتصَرَ عليه.

والروايةُ الثانيةُ: يكره، كالرجل.

---

الحاشية .....

---

(١) الزِّيق: ما يُكف به جيب القميص. «المعجم الوسيط»: (زيق).

(٢ـ٢) ليست في (ب).

(٣) صَرَّ صريراً: صوَّت. «المعجم الوسيط»: (صَرِرَ).

الفروع يكْرهون الشُّهْرتين من اللباس المُرْتَفع، والمنخفضِ؛ ولهذا في الخبر: «من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَه الله ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»[1]. فعاقبهُ بنقيض قَصْدِهِ، وظاهِرُ كلامِ غَيْره: يُكْرَهُ*، وليسَ بمرادٍ إن شاء الله تعالى، فإنَّ هذا من الرياءِ.

وقد كَرِهَ أحمدُ الكِلَّةَ، وهي: قُبَّةٌ لها بَكَرٌ تُجَرُّ بها، وقال: هي من الرياءِ، لا تردُّ حَرّاً، ولا بَرْداً.

وكره أبو المعالي الجلوسَ مُتَربِّعاً على وجه التكبُّرِ والتجبُّر.

ويُسَنُّ غَسْلُه مِنْ عَرَقٍ وَوَسَخٍ، قال القاضي وغيرُه: نصَّ عليه في روايةِ المرُّوذيِّ وغيرِه، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما يَجِدُ هذا ما يَغْسِلُ به ثَوْبَه؟». ورأى رَجُلاً شعثاً فقال: «أما كان يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به رأْسَه؟!» وهذا الخبرُ رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، من حديث جابرٍ[2]. واحتجَّ القاضي بما رواه وكيعٌ عن عمر: «من مُروءةِ الرجلِ نَقاءُ ثوْبِه»[3]. وعلَّله أحمد بأنه يتقَطَّع، وقال: ينبغي غَسْلُه، فيتوجَّه من تعليلِهِ الوجوبُ، وفي «ينبغي»: الخِلافُ*، وذكر بعض أصحابنا ما يُروى عن عُمَرَ: «ألا يتجَمَّلُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وظاهرُ كلامِ غيره: يُكره).

أي: ظاهرُ كلامِ غيرِ شيخِنا: يُكْره شُهْرةً، قال: وليس بمرادٍ، أي: الكراهةُ ليست مُرادَةً، بل المرادُ التحريم.

* قوله: (وقال: ينبغي غَسْلُه، فيتوجّه من تعليلِه الوجوبُ، وفي «ينبغي»: الخلاف).

قد تقدَّم[4] في الخُطْبة: أنَّ الإمامَ إذا قال: يَنْبَغي، يكونُ للوجوب، أم لا؟ وهذا معنى قوله: وفي

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٨٣- ١٨٤.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٨) من حديث ابن عمر بلفظ: «من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٣١.

(٤) ١/ ٤٤.

الفروع

أحدُكم لامرأتِه كما تتجمَّلُ له؟». قيل لأحمد: يؤْجَرُ في تَرْكِ الشهوات؟ قال: نعم. ومرادُه: لا أن يمتنعَ منها مطلقاً. قال شيخُنا: مَنْ فَعَلَ هذا، فجاهلٌ ضالٌّ. وفي «الصحيحين»[١] من حديث أنس: أنه ﷺ بلغه هذا عن أُناسٍ، فخطب وقال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي، فليس مني».

ولأحمدَ ومسلم[٢] من حديث ابن مسعودٍ: أنَّ رجُلاً قال: يا رسولَ الله؛ إنَّ الرجُلَ يحبُّ أن يكونَ ثوبُه حَسَناً ونَعْلُه حَسَنةً، فقال: «إن الله جميل يحبُّ الجمال». وعن عبد الله بن عمرو[٣] مرفوعاً: «كُلوا واشربوا، والبسوا، وتصدَّقوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ». رواه البخاري وأحمد[٤]، وزاد: «فإن الله يحبُّ أن يرى نِعْمَتَه على عَبْدِه». وروى الترمذيُّ[٥] هذه الزيادةَ وحَسَّنها، وقال: «أثرَ نعمته».

ولأحمد[٦]: ثنا رَوْحٌ؛ ثنا شعبة، عن الفُضيل بن فَضالةَ[٧]: ثنا أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، قال: خرج علينا عِمران بنُ حُصَيْن وعليه مِطْرَفٌ[٨] من خَزٍّ لم نَرَهُ عليه قَبْلَ ذلك ولا بَعْدَه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه

التصحيح .....

الحاشية

(ينبغي) الخلافُ، أي: المذكورُ في الخطبة، أي: خطبة هذا الكتاب ذكر فيها أن قوله: (لا ينبغي، للتحريم) ثم قال: (أنه يُسْتَحَبُّ فِراقُ غَيْرِ العفيفةِ، واحتجُّوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يُمسِكَها) ثم ذكر رواية أبي طالب. وقال في آخر الكلام: (فدلَّ على خلاف).

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أحمد (١٧٢٠٦) و(١٧٢٠٧)، من حديث أبي ريحانة، ومسلم (٩١) (١٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) في (ط): «عمر».

(٤) البخاري تعليقاً عن النبي ﷺ قبل حديث (٥٧٨٣) وأحمد (٦٦٩٥).

(٥) في «سننه» (٢٨١٩).

(٦) في مسنده (١٩٩٣٤).

(٧) في الأصل: «عياض».

(٨) المِطْرف: الثوب من خز له أعلام. «المصباح»: (طرف).

الفروع نعمةً[١] فليظهرها، فإن الله يُحِب أن يرَى أثَرَ نِعْمَتِه على خَلْقِه» قال رَوْحٌ مرَّةً: «على عَبْده». إسنادُه جَيِّدٌ مع تَفرُّدِ شُعْبَةَ عن الفُضيل.

٣٨/١ وعن سَهْلِ بنِ معاذٍ الجهنيِّ عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ ترك أن/ يلبَسَ صالحَ الثياب، وهو يَقدِرُ عليه، تواضعاً لله، دعاه الله على رؤوس الخلائقِ حتى يُخَيِّرَه في حُلَلِ الإيمانِ أيَّتهن شاء». في إسنادِه ضَعْفٌ، رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وحسَّنه[٢]. وقال صاحبُ «النَّظْم»:

ويُكْرَهُ مع طَوْلِ الغَنا[٣] لُبْسُكَ الردي

فأطلقَ واقتصَرَ على الكراهة، وقال:

ومن يرتضي دُونَ اللِّباس تواضُعاً سيُكْسى الثيابَ العبقرياتِ في غد[٤]

ولا بدّ في ذلك* أن يكون لله، لا لعُجْبٍ، ولا شُهْرَة، ولا غيرِه. قال جماعةٌ: والتوسُّطُ في الأُمورِ أوْلى، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم بحَسَبِ الحالِ؛ لا يمتنعون من موجودٍ، ولا يتكلَّفون مفقوداً، فنسأل الله أن يهدينا طريقهم.

فأمّا الإسرافُ في المُباح؛ فالأشْهَرُ لا يَحْرُمُ، على ما يأتي في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا بُدَّ في ذلك).

أي: في اللُّبْسِ الممدوح أن يكونَ لُبْسُه لله، فإن كان جميلاً، يكون لُبْسُه إظهاراً لنعمة الله، وأن يُرى عليه أثَرُ النعمة، ولا يكون لُبْسُه لعُجْبٍ، ولا لكونه غارَ من غيرِه؛ بأن يكون رأى على غيره لُبساً جميلاً فغار منه، ولا يكون اللّبْسُ للشُّهرة، والذي يظهر أنَّ ثوب الشهرة تارةً يكون عالياً له قيمةٌ كثيرةٌ، وتارة يكون نازلاً قليلَ الثمن له مَنْظَرٌ غَيْرُ حسن، فصاحِبُ الشهرةِ يتبعُها حيثُ كانت.

(١) ليست في النسخ الخطية، ولا في مطبوع مسند الإمام أحمد.

(٢) أحمد (١٥٦١٩)، والترمذي (٢٤٨١).

(٣) الطَّوْلُ: الفضل، والقدرة، والغنى والسَّعة. والغَنَاءُ، بالفتح والمد: ضد الفقر. «القاموس»: (طول)، (غني).

(٤) في النسخ الخطية: «عدن». والمثبت من (ط).

الفروع

الحجْرِ[١]، وتبرُّع المريض، وحرَّمَهُ شيخُنا، وقد سبق خبرُ عبدالله* بن عمرٍو، فأما شُكْرُ الله على ذلك، فمُسْتَحبٌّ، ويأتي في الوليمة[٢] خِلافٌ في الحَمْدِ على الطعام، فيتوجَّهُ مِثْلُه في اللِّباس، ثم إن وَجَبَ، فَعدَمُه لا يمنَعُ الحِلَّ على ما يأتي في الأطعمة[٣].

وقال شيخنا، بعد أن ذكَرَ مَنْ امتنَع مِنْ فِعْلِ المُباحاتِ، كأكْلٍ ولُبْسٍ ويظنُّ أن هذا مُسْتَحَبٌّ: جاهلٌ ضالٌّ، قال: أمر الله بالأكْلِ من الطيِّبِ، والشُّكْرِ له، وهو العَمَلُ بطاعتِهِ بفِعْلِ المأمورِ، وتَرْك المحظورِ، فمن أكلَ ولم يشكُرْ، كان مُعاقَباً على ما ترَكَه مِنْ فِعْلِ الواجبات، ولم تحلَّ له الطيبات، فإن الله إنَّما أحلَّها لمن يستعين بها على طاعتِه، كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: الآية ٩٣] ولهذا لا يجوزُ أن يُعان الإنسانُ بالمُباحاتِ على المعاصي، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن الشكر، فطالبَ العَبْدَ بأداءِ شُكْرِ الله عليه، فإنّ الله لا يُعاقِبُ إلاّ على تَرْكِ مأمورٍ وفِعْلِ محظورٍ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وقد سبق خَبَرُ عبدالله).

يحتملُ أنَّ المرادَ بخبرِ عبدِ الله ما ذكره قبل ذلك بيسيرٍ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيلةٍ».

---

(١) ٨/٧.

(٢) ٣٢١/٨.

(٣) ٣٣١/١٠.

الفروع

## فصل

يحرُمُ على غيرِ أُنثى لُبْسُ حريرٍ (و) حتى تِكَّة وشِرَّابةٍ[١]. نصَّ عليه، والمرادُ: شِرَّابَةٌ مُفْرَدَةٌ، كشرَّابةِ البريدِ لا تَبَعاً لها، فإنها كزِرٍّ، وعلَّل القاضي والآمديُّ فقط إباحةَ كيسِ المُصْحَفِ بأنه يَسيرٌ.

ويحرُمُ افتراشُه (هـ) واستنادُهُ إليه (هـ) وما غالبُه حريرٌ ـ قيل: ظهُوراً، وقيل: وَزْناً ـ بلا ضرورة*، وإن استويا فوجهان(م١٢، ١٣)

---

التصحيح

**مسألة ـ ١٢ ـ ١٣**: قولُه: ويحرُمُ (ما غالبُه الحريرُ [٢]قيل: ظُهوراً، وقيل: وزناً[٢] بلا ضرورةٍ، فإن استويا، فوجْهان) انتهى. ذكر مسألتين:

**المسألة الأولى**: هل الاعتبارُ بما غالبُه الحريرُ ظُهوراً أو وَزْناً؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحبُ «الفائق»، والمصنِّفُ في «حواشي المقنع»، و«الحاويَيْن» وغيرهم:

أحدهما: مما غالبه ظهوراً، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمه في «التلخيص» وغيره، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: الاعتبارُ بذلك وَزْناً، قدَّمه في «الرعاية الكبرى».

**المسألة الثانية**: لو استويا ظُهوراً أو وَزْناً فهل يحرُمُ أمْ لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«الفُصول»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتوعِب»/، ٣٧
و«المُغْني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«المُقْنع»[٥]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرَّر»،

---

الحاشية

* قوله: (بلا ضرورة).

والظاهرُ: أنه يعودُ إلى لُبْسِ الحريرِ وما بعده، مما ذكر مَنْعَه، والتقديرُ: يحرُمُ لُبْسُ حريرٍ وافتراشُه، واستنادُه بلا ضرورةٍ، وكذلك ما غالِبُه حريرٌ، والمعنى: أنَّ ما غالبه حريرٌ حُكْمُه حُكْمُ

---

(١) شرابة، والجمع شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش، للزركشة والزينة. «معجم الألفاظ العامية»: (شرب).

(٢ ـ ٢) في النسخ الخطية و (ط): «قيل: وزنا، وقيل: ظهورا»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٢/ ٣٠٧.

(٤) ١/ ٢٥١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٦٠.

الفروع وكذا الخزُّ عندَ ابنِ عقيلٍ وغيرِه، وأباحَهُ أحمدُ(☆)* (م ر) وفرَّقَ. بأنه

التصحيح و«الشرح»(١)، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«ابن رزين»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«الفائق»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، وغيرهم، لكن إنما أطلق في «الكبرى» فيما إذا استويا وزْناً؛ بناءً على ما قدَّمه:

أحدهما: يحرُمُ. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابن عقيلٍ: في «الفصول»، والشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: الأشبَه أنه يحرُمُ؛ لعُمومِ الخبرِ. قال في «الفصول»: لأنَّ النصفَ كثيرٌ، وليس تغليبُ التحليلِ بأوْلى من التحريم، ولم يَحْكِ خِلافَه. قال في «المُسْتوعِب»: وإليه أشار أبوبكرٍ في «التنبيه»: إنه لا يُباح لُبْسُ القَسِّيِّ والمُلْحَمِ(٢).

والوجه الثاني: لا يحرُمُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صَحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيحِ المحرَّر»، وقال: صَحَّحه المجدُ، وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهِرُ ما جزم به في «البلغةِ»، و«الإفادات»، و«تذكرة ابنِ عَبْدوسٍ»، و«المُنوِّر»، و«مُنْتَخب الأَدميِّ»، و«التسهيل» وغيرِهم؛ لأنهم قالوا في المحرَّم: أو ما غالبُه الحريرُ. وإليه أشار ابن البنا بقوله: لا بأس بلبس الخَزِّ. نَقَلَه عنه في «المُسْتوعِب».

## تنبيهات

**الأول**: قال ابنُ تميمٍ: والوجْه الثاني: يُباحُ. قال شيخُنا: مع الكراهةِ.

(☆) **الثاني**: قولُه: (وكذا الخَزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيرِه، وأباحه أحمدُ) انتهى. يعني: أنَّ الخزَّ عند ابنِ عقيلٍ وغيره كالحريرِ في الحُكْمِ المتقدِّم، فعلى قولِ ابن عقيلٍ؛ يكون فيه الخلافُ المُطْلَقُ إذا استويا، وقد عَلِمْت الصحيحَ منه، والصحيحُ من المذهب: إباحتُه. نصَّ عليه، وقطع به في «المغني»(٣)، و«الكافي»(٤)، و«الشرح»(٥)،

الحاشية الحريرِ البَحْتِ في التحريم.

* **قوله: (وكذا الخزُّ عند ابنِ عقيلٍ وغيرِه، وأباحه أحمد).**

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٦٠.

(٢) الملحم: جنس من الثياب، يختلف نوع سداه ونوع لحمته، كالصوف والقطن أو الحرير والقطن.

(٣) ١/ ٣٠٩.

(٤) ١/ ٢٥٠.

(٥) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/ ٢٦٩.

الفروع لَبِسَه الصحابةُ رضي الله عنهم، وبأنه لا سَرَفَ فيه ولا خُيَلاءَ.

ويحرُمُ سَتْرُ الجُدُرِ به* ، ونَقَلَ المرُّوذيُّ: يُكْرَهُ، وهو ظاهِرُ كلام مَنْ ذكَرَ تحريمَ لُبْسِهِ فقط، ومِثْلُه تعليقُه*، وذكر الأَزجِيُّ وغيره: لا يجوزُ الاَستجمارُ بما لا يُنْقي، كالحرير الناعم*.

---

التصحيح و«الرعاية الكبرى» وغيرِهم، وقَدَّمه في «الآدابِ» وغيره، وتابع ابنَ عقيلٍ ابنُ الجوزيِّ في «المُذْهَب»، و«مسبوكِ الذهب» والسامرِّيُّ، وابنُ حَمْدان أيضاً.

**الثالث**: الخَزُّ ما عُمِلَ من صُوفٍ وإبْرَيْسَم، قاله في «المطلع» في النفقات. وقال في «المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»: ما عُمِلَ من إبْرَيْسَم ووَبَرٍ طاهرٍ، كالأرنبِ وغيرِها، واقتصر عليه في «الرعاية»، و«الآداب». قال المجدُ في «شرحه» وغيرُه: الخزُّ ما سُدِّيَ بالإبْرَيْسَم، وأُلْحِمَ بوَبرٍ، أو صوفٍ ونحوه؛ لغَلَبة اللُّحْمة على الحريرِ. انتهى.

---

الحاشية الخزُّ: ثيابٌ تُنْسجُ من صوفٍ وحريرٍ. قال في «المُطْلِع»: قال أبوالسعادات[1]: الخزُّ المعروفُ أوَّلاً: ثيابٌ تُنْسَجُ من صوفٍ وإبريسَم، والإبريسَمُ هو الحرير.

قال ابن عبدالبَرِّ: وأمّا الخزُّ فقد لبِسه جماعةٌ من العلماءِ، وقد اختلف علينا في سَدى ذلك الخَزِّ، فقال قوم: كان سداهُ قُطْناً، وقال آخرون: حَريراً، والمعروفُ من خزِّنا اليومَ أنَّ سَداهُ حرير.

* **قوله: (ويحرمُ سَتْرُ الجُدُرِ به).**

أي: بالحرير.

* **قوله: (ومِثْلُه تعليقُه).**

أي: تعليقُ الحريرِ مِثْلُ سَتْرِ الجُدُرِ به.

* **قوله: (وذكر الأَزَجِيُّ وغيرُه: لا يجوزُ الاستجمارُ بما لا يُنقي، كالحريرِ الناعم).**

مفهومُه: أنَّ غَيْرَ الناعم يجوزُ الاستجمارُ به.

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشيباني الجزري، ابن الأثير. صاحب «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث». (ت٦٠٦هـ). «السير» ٢١/٤٨٨.

الفروع

وحَرَّم الأكثرُ استعماله مُطْلقاً، فدلَّ على أنَّ في بَشْخانَتِه[١]، والخيمةِ، والبِقْجَةِ، وكِمْرانِه[٢]، ونحوِه الخلافُ.

ويحرمُ عليه ـ وقيل: يُكْرَهُ ـ مَنْسوجٌ بذهبٍ أو فِضَّةٍ، وفي «الرعاية»: وقيل: أو فِضَّةٍ، والمُمَوَّهُ بلا حاجةٍ فيلبَسُه، والحريرُ لحاجةِ بَرْدٍ أو حَرٍّ ونَحْوِه لعَدَم، وحُكِيَ المَنْعُ روايةً، وذكر ابن عقيلٍ: يَلْبَسُه في الحربِ

التصحيح

.....

الحاشية

**فائدة:** قال في «الاختيارات»: عن أبي بُردة: قلنا لعلي رضي الله عنه: ما القَسِّيَّةُ؟ قال: ثيابٌ أتَتْنا من الشامِ، أو من مصرَ، فيها حريرٌ أمثالُ الأُترجِّ.

قال أبوعبيد: هي ثيابٌ يؤتى بها من مصر فيها حريرٌ، فقد اتفقوا كلُّهم على أنها ثيابٌ فيها حريرٌ، وليست حريراً مُصْمتاً، وهذا هو المُلْحَمُ، والخزُّ أخفُّ من وجهين:

أحدُهما: أن سَداهُ حريرٌ، السَّدى أيْسَرُ من اللُّحْمةِ، وهو الذي بيَّن ابنُ عباسٍ جوازَه بقوله: فأمَّا المُعْلَمُ من الحريرِ والسَّدى للثوبِ فلا بأْسَ به[٣].

والثاني: أنَّ الخزَّ ثَخينٌ، والحريرُ مستورٌ بالوَبَرِ فيه، فيَصيرُ بمنزلةِ الحَشْوِ.

والخَزُّ اسمٌ لثلاثة أشياءَ: للوَبرِ الذي يُنْسَجُ مع الحريرِ، وهو وَبرُ الأرنب، واسمٌ لمجموعِ الحريرِ والوبرِ، واسمٌ لرديءِ الحرير. والأول والثاني حلالٌ، والثالثُ حرامٌ. وجعل بعضُ أصحابِنا المتأخرين المُلْحَمَ والقَسِّيَّ والخزَّ من صُوَرِ الوجهين، وجعل التحريمَ قَوْلَ أبي بكرٍ؛ لأنه حرَّم المُلْحَمَ والقَسِّيَّ، والإباحةُ قولُ ابنِ البنَّاء؛ لأنّه أباحَ الخزَّ، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ أبا بكر قال: ويَلْبَسُ الخزَّ ولا يلبسُ المُلْحَمَ ولا الديباجَ، وأمَّا المنصوصُ عن أحمدَ، وقُدماء الأصحابِ فإباحةُ الخزِّ دون المُلْحَم وغيره، فمن زعم أن في الخزِّ خلافاً فقد غَلط. وإن الشيخَ ذكَرَ المنسوجَ من الحريرِ والوَبَرِ، ولم يذكر المنسوجَ من الحريرِ والصوفِ، وذكره أبو السعادات فيكون قسماً رابعاً.

(١) بالفارسية: بَشَه خانه، وتجمع على بشاخين: وهي الكِلَّة والناموسية. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي. الطبعة العربية: (بشخانة).

(٢) البِقْجة، كلمة تركية تعني: رزمة من ثياب تُلَفُّ بقطعة قماش. والكمرُ: حزام يلبسه الرجل حول وسطه، ويكون قسم منه مؤلفاً من طبقتين يضع بينهما دراهمه. «معجم الألفاظ العامية»: (بقج)، (كمر).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي ٢/ ٤٢٤.

الفروع لحاجةٍ، وقال: لأنه موضعُ ضرورةٍ، وقال أبو المعالي: وأراد بالحاجةِ ما احتاجَهُ، وإن وجد غَيْره*، كذا قال.

فإن استحالَ لوْنُه ولم يحصُلْ منه شيءٌ ـ وقيل: مُطْلقاً ـ أُبيحَ في الأصحِّ (و) وقيل: المنسوجُ بذهبٍ كحريرٍ، كما سبق.

وله لُبْسُ حَريرٍ على الأصحِّ لمرضٍ وحِكَّةٍ (م ر) وقيل: يُؤثِّرُ في زوالها.

وفي حربٍ مُباحٌ بلا حاجةٍ في رواية (وش)، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسِه* ووجد غَيْرهُ، وقيل: يُباحُ عند القتال(م١٤).

---

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قولُه: (ولُبْسُ حريرٍ في حربٍ مُباحٌ بلا حاجةٍ في رواية، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجَه في نفسِه ووجدَ غَيْرَه، وقيل: يُباحُ عند القتال) انتهى. وأطلق الروايتين في «الهداية»، و«الفصول»، و«المُذْهَبُ»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المُغْني»[١]، وحكاهما وجْهَيْن، و«الكافي»[٢]، و«المُقْنع»[٣]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الشرح»[٤]، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«النظم»، و«الفائق» وغيرهم:

---

الحاشية * **قوله: (وأراد بالحاجةِ: ما احتاجَه وإن وجدَ غيره).**

أي: أرادَ ابن عقيل بقوله: يلبسُه في الحربِ لِحاجةٍ: أن يحتاجَه وإن وَجَدَ غَيْرَه.

قال في «الاختيارات»: ولُبْسُ الحريرِ حيث يكون مُبْتذلاً، بحيث يكون القُطْن والكَتَّان أعلى قيمةً منه، وفي تحريمه إضرارٌ بهم؛ لأنه أرخَصُ عليهم، يُخَرَّجُ على وجهين؛ لتعارضِ النصِّ ومعناه، كالروايتَيْن في إخراجِ غيرِ الأصنافِ الخمسةِ إذا لم يكن قُوتاً لذلك البلد.

* **قوله: (ولو احتاجه في نفسه).**

يعني: في غيرِ الحرب، مثل إن احتاجه لمرضٍ، لكن وجد غَيْرَه، ففيه روايتان على هذه الطريقة التي حكاها بقوله: (وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره).

---

(١) ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) ١/٢٥١.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٢٦٤.

(٤) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٢٦٦.

الفروع

ويحرُمُ على وليِّ صَبيٍّ إلباسُه حريراً أو ذهباً، نقله الجماعةُ (هـ) فعلى هذا: لو صلَّى فيه لم تصحَّ على المذهبِ، وعنه: لا يحرُمُ؛ لعدم تكليفِه، وقال سعيد: ثنا هُشَيْمٌ، عن العوَّام، عن إبراهيم التيميِّ، قال: كانوا يُرَخِّصون للصبيِّ في خاتَمِ الذهبِ، فإذا بلغ ألقاه. هُشَيْمٌ[1] مُدَلِّس.

وذكر الآمديُّ عن أحمدَ: أنه كره إلباسَ الصبيانِ القَرامِزَ[2] السودَ؛ لما فيه من التعريض للفتنةِ. وقد[3] جزَّ عمر رضي الله عنه شَعْرَ نصرِ بن حَجَّاج، وَجنَّبه الزينة[4].

---

التصحيح

إحداهما: يُباحُ، وهو الصحيحُ. قال الشيخُ الموفَّقُ والشارحُ: هذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد. قال في «الخلاصة»: يُباحُ على الأصحِّ. قال الشيخُ تقيُّ الدين في «شرح العمدة»: هذه الروايةُ أقوى. قال في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»: يُباحُ في الحربِ من غيرِ حاجةٍ في أرْجَحِ الروايتين في المَذْهَبِ. قال في «تجريد العناية»: يُباحُ على الأظْهَرِ، وصَحَّحَه في «التصحيح»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخَب الأدمي»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والروايةُ الثانية: لا يُباحُ، اختاره ابنُ عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المستوعِب»، و«المحرَّر»، وهو ظاهِرُ كلامِه في «المُنوِّر»، فإنه لم يَسْتَثْنِ للإباحةِ إلا المرضَ، والحِكَّة، وعنه: يُباحُ مع نِكايةِ العَدوِّ به، وقيل: يُباحُ عند مفاجأةِ العدوِّ ضَرورةً، وجزم به في «التلخيص» وغيرِه، وقيل: يُباحُ عند القتالِ فقط من غيرِ حاجةٍ. قال ابن عقيلٍ في «الفصول»: إن لم يكُنْ له به حاجةٌ في الحرب حَرُمَ قولاً واحداً، وإن

---

الحاشية

(١) هو: أبو معاوية، هشيم بن بشير بن أبي خازِم، السَّلَميُّ الواسطي، محدِّثُ بغداد، وحافظها. قال الذهبي: كان رأساً في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك. (ت ٢٢٣هـ). «السير» ٨/ ٢٨٧ ـ ٢٩٤.

(٢) لعلها الثياب المصبوغة بالقرمز وهو صبغ أرمني أحمر. . . وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩] قال: كالقرمز. «اللسان»: (حبر ـ قرمز).

(٣) في (ط): «وقال».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٨٥.

الفروع وله حَشْوُ جِبابٍ وفَرْشٍ بحريرٍ* (وش) وقيل: لا، وذكره ابن عقيل روايةً كبِطانة (و) وفي تحريمِ كتابةِ المهْرِ فيه وجهان(م١٥).

ويُباحُ منه العلَمُ إذا كان أربعَ أصابع مضمومةً فأقلَّ (و) نصَّ عليه، وفي

التصحيح كان به حاجةٌ إليه، كالجُنَّةِ للقتالِ، فلا بأس به انتهى، وقيل: يُباحُ في دارِ الحربِ، وقيل: يجوزُ حال شِدَّةِ الحربِ ضَرورةً، وفي لُبْسِه في أيامِ الحربِ بلا ضرورةٍ روايتان، وهذه طريقَتُه في «التلخيص»، وجعل الشارح وغيرُه محلَّ الخلافِ في غيرِ الحاجة، كما قاله المصنِّفُ، وقدَّمَه ابنُ مُنَجَّا في «شرحه»، وقال: وقيل الروايتان مع الحاجةِ وعَدَمِها، وهو ظاهِرُ كلامِ الشيخِ في «المُقْنع»(١)، قال: ومعنى الحاجةِ ما هو محتاجٌ إليه، وإن قام غَيرُه مَقامَه، وقاله الشيخُ الموفَّقُ والشارحُ والمصنِّفُ وغيرُهم.

**مسألة ـ ١٥**: قوله: (وفي تحريمِ كتابةِ المَهْرِ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يحرُمُ، بل يُكْره، وهو الصحيحُ، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وتَبِعَه في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى».

والوجه الثاني: يحرُمُ في الأقْيَسِ، قاله في «الرعاية الكبرى»، واختاره ابنُ عقيلٍ، والشيخُ تقيُّ الدين. قُلْتُ: لو قيل بالإباحةِ لكان له وَجْهٌ، والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (وله حَشْوُ جِبابٍ وفَرْشٍ بحرير).**

لو بَسَط على الحرير شيئاً يَجوزُ الجلوسُ عليه وجلس عليه، فقياسُ ما ذكروه فيما إذا بسط على نجاسةٍ شيئاً طاهراً جوازُ الجلوسِ على المرجَّح، وقد ذكرها المصنِّفُ(٢) عند مسألة البَسْطِ على النجس، ووجَّهَ أنها مِثْلُها، وقد يقال: إنها كمسألةِ حَشْوِ الجباب، وقد ذكر الدُّمِيْري الشافعي(٣) في «شرح المنهاج» في أواخر باب صلاة الخوف، قال: فُروعٌ: يجوزُ حَشْوُ الجُبَّةِ والمِخَدَّةِ منه، والجلوسُ عليه إذا بُسِطَ فوقَه ثوبٌ، ولو نَظَم سُبْحة في خيطِ حريرٍ لم يحرُم استعمالُها، ولا يجوزُ لُبْسُ جُبَّةٍ بِطانتُها حريرٌ. وقد ذكر المصنِّف تحريمَ البِطانة.

(١) «المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير» ٣/ ٢٦٤.

(٢) ص١٠١.

(٣) هو: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال، الدميري الأصل، القاهري الشافعي. من مصنفاته: «النجم الوهاج شرح المنهاج»، وكتاب «حياة الحيوان». (ت ٨٠٨هـ). «الضوء اللامع» ١٠/ ٥٩.

الفروع «الوجيز»: دونها، وفي «المحرَّر» وغيرِه: قَدْرَ كَفٍّ، وإن كَثُرَ في أثوابٍ، فقيل: لا بأسَ، وقيل: يُكْرَهُ(م١٦)، ولَبِنَةُ جَيْبٍ(١)، وسُجفُ فِراءٍ وخياطةٌ به، والأزرار*.

ويحرُمُ يَسيرُ ذهبٍ تَبَعاً. نصَّ عليه، كالمُفرَد (و) وعنه: لا (و هـ م) اختاره أبوبكر، وصاحبُ «المحرَّر» وحفيده، وقال: يجوزُ بَيْعُ حريرٍ لكافرٍ، ولُبْسُه له؛ لأنَّ عُمَرَ بعث بما أعطاه النبيُّ ﷺ إلى أخٍ له مُشْرِكٍ. رواه أحمد والبخاريُّ ومسلم(٢)، (٣)وظاهِرُ كلامِ أحمدَ والأصحابِ: التحريمُ، كما هو ظاهرُ الأخبار، وجزَم، به في «شرح مسلم»(٣) وغيرِه، وقال عن خلافِه: قد يتوهَّمُه متوهِّمٌ؛ وهو وَهْمٌ باطل، وليس في الخبرِ أنه أذِنَ له في لُبْسِها، وقد بعثَ النبيُّ ﷺ إلى عُمرَ وعليّ وأُسامَةَ رضي الله عنهم(٤). ولم يَلْزَمْ منه إباحةُ

---

التصحيح **مسألة ـ ١٦**: قوله: (ويُباح منه العَلَمُ إذا كان أرْبَعَ أصابعَ مضمومةً فأقلَّ. نصَّ عليه... وإن كَثُرَ في أثوابٍ، فقيل: لا بأس، وقيل: يُكْرَه) انتهى. وأطلقهما في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»:

أحدُهما: لا بأسَ، فيُباحُ، وهو الصحيحُ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وجزم به في «المُسْتوعِب»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق».

والوجه الثاني: يُكْرَهُ، جَزَمَ به في «الرعاية الكبرى».

---

الحاشية * **قوله: (ولبِنَةُ جيْبٍ، وسُجفٌ، وخِياطةٌ به والأزرارُ).**

عَطْفٌ على العَلَم، أي: يباحُ العَلَمُ وتُباحُ هذه الأشياء.

---

(١) لبنة الجيب، بفتح اللام وكسر الباء: الزيق المحيط بطوق القميص الذي يخرج منه الرأس. «المطلع» ص٦٤.

(٢) أحمد (٥٧٩٧)، البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٨) (٦).

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧).

الفروع لُبْسِهِ، كذا قال*، ثم أخذه من مخاطبةِ الكُفَّارِ بفُروع الإسلام، وإنما فائدةُ المسألةِ* زِيادةُ العِقابِ في الآخرةِ. وقال شيخُنا: وعلى قياسِه بيعُ آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ للكفار، وإذا جازَ بَيعُها لهم، جاز صُنْعها لبَيْعِها منهم، وعَمَلها لهم بالأجرة، كذا قال.

وقال ابنُ هُبَيْرَة في قول حذيفةَ[1]، لما استسقى فسقاه مجوسيٌّ في إناءٍ من فضَّةٌ فرمى به، وقال: إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه: يدلُّ على جوازِ اقتناءِ آنيةِ الفضةِ مع تحريمِ استعمالها، وإن كانت للمجوسيِّ، فيدلُّ على جوازِ إقرارِ آنيةِ الفضةِ في أيدي المجوس. ولم يتكلَّم على هذا في «شرح مسلم» وذكر عُمومَ التحريم.

ويحرُمُ على الكُلِّ* لُبْسُ ما فيه صورةُ حَيوانٍ. قال أحمدُ: لا ينبغي،

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (كذا قال).

أي: في «شرح مسلم».

* قوله: (وإنما فائدة المسألة).

أي: مسألةُ مُخاطبَة الكُفَّار بفروعِ الإسلام، ومُرادُه: أنَّ مُخاطبةَ الكفار بفُروعِ الإسلام، فائدتُها: زيادةُ العقابِ في الآخرةِ، فلا يصحُّ بناءُ هذه المسألةِ عليها؛ لأنها ليستْ من فوائدها، وهذا ذهب إليه طائفةٌ: أنَّه لا فائدةَ لمخاطبةِ الكفار بفروعِ الإسلام إلا زيادةُ العقابِ في الآخرةِ، وبعضُهم جعل لها فوائدَ غير ذلك.

* قوله: (على الكلِّ).

أي: الرجال والنساء.

---

(١) يعني حديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج . . .». أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

الفروع

كتعليقِه(و) وسَتْرِ الجُدُرِ به (و) وتصويرِه (و) وقيل: لا يحرُمُ*، وذكره ابن عقيل وشيخُنا روايةً، كافتراشِه، وجَعْلِهِ مَخَدّاً، فلا يُكْرَه فيهما؛ لأنه عليه السلام اتَّكأ على مَخَدَّةٍ فيها صورةٌ. رواه أحمد، وهو في «الصحيحين»[1] بدون هذه الزيادة.

وفي «البخاري»[2]، عن عائشة أنها اشترت نُمْرُقَة فيها تصاويرُ، فلما رآها رسول الله ﷺ قامَ على الباب فلم يدخُلْ، قالت: فعرفْتُ في وجهِهِ الكراهيةَ، قلتُ: يا رسولَ الله أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ؛ ماذا أذنَبْتُ؟ قال: «ما بالُ هذه النُّمْرُقةُ»؟ قلتُ: اشتريتُها لتقعُدَ عليها، وتتوسَّدَها، فقال: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبون يَوْمَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُه الملائكة». ويُوافِقُه ظاهِرُ ما رواه الترمذيُّ[3] ـ وقال: حسنٌ صحيحٌ ـ عن جابرٍ: نهى رسول الله ﷺ عن الصورةِ في البيت، ونهى/ أن يصنع ذلك. ٣٩/١

وإن أُزيلَ من الصورةِ ما لا يَبْقى معه حياةٌ، لم يُكْره في المنصوصِ، ومِثْلُه صُورةُ شَجَرةٍ ونحوِه، وتمثالٌ*، وكذا تصويرُه، وأطلق بعضُهم تحريمَ التَّصويرِ

التصحيح

.....

الحاشية

* [4] قوله: (وقيل: لا يحرُمُ).

أي: لُبْسُ ما فيه صورةُ حيوان[4].

* قوله: (وتمثال).

قال الجوهريُّ: التمثالُ: الصورةُ. والمرادُ به هنا: صورةُ ما لا روح فيه.

(١) مسند أحمد (٢٦١٠٣)، البخاري (٢٤٧٩)، مسلم (٢١٠٧).

(٢) في صحيحه (٢١٠٥).

(٣) في سننه (١٧٤٩).

(٤ـ ٤) ليست في (د).

الفروع (خ)، وفي «الوجيز»: يحرُمُ التصويرُ واستعمالُه، وكرِه الآجُرِّيُّ وغيره الصلاةَ على ما فيه صورةٌ. وفي «الفصول»: يُكْرَهُ في الصلاةِ صُورةٌ، ولو على ما يداس؛ لقوله عليه السلام: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ»[1]. وكلامُ الأصحابِ هنا وفي الوليمة ظاهِرٌ، وبعضُه صريحٌ؛ أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من دُخولِه؛ تخصيصاً للنهي*، وذكره في «التمهيد» في تخصيصِ الأخبارِ، وفي تتمَّةِ الخبرِ من حديث عليٍّ: «ولا كَلْبٌ، ولا جُنُبٌ»[2]. إسنادُه حَسَنٌ، وظاهِرُ كلامهم، أو صريحُ بعضِهم: المرادُ كَلْبٌ مَنْهِيٌّ عن اقتنائِه؛ لأنه لم يرتكِبْ نَهْياً، كرواية النَّسائيِّ[3]، عن سُليمان ابن بابَيْه، عن أمِّ سَلَمةَ مرفوعاً: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه جَرَسٌ، ولا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جرس». سُليمان تَفَرَّدَ عنه ابن جُريجْ، ووثَّقَه ابنِ حِبَّان، ويتوجَّه احتمالٌ: وكذا الجُنُبُ، وذكر شيخُنا: لا تدخُلُ الملائكةُ عليه إلا إذا توضَّأ.

التصحيح .....

الحاشية قال ابن تميم: ولا بأسَ بما فيه تماثيلُ غير الحيوان. قال ابن عُبَيْدان: لأنَّ اصطناعها جائزٌ، فإن قيل: فقد جَمَع المصنِّفُ بين ذكر الشجر ونحوه وبين ذكر التمثال، فهذا يدلُّ على أنَّ الشجرَ ونحوَه ليس تمثالاً؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما يدلُّ على المُغايرة، قيل: هذا من ذِكْرِ العامِّ بعد الخاص؛ لأنَّ التمثالَ الصورةُ، فيعمُّ الشجرَ وغَيْرَه، لكن العامَّ قد يُطْلَق ويُراد به الخصوصُ، وهذا يُعْرَفُ بالقرينةِ، فالمرادُ هنا بالتمثالِ: غيرُ ذواتِ الأرواح، وغيرُ الشجر ونحوه؛ لأنَّ هذه الأشياءَ قد صَرَّح بذِكْرِها، فذِكْرُها يدلُّ أنَّ المرادَ: غَيْرُ ما ذُكِر، فيُحْمَلُ التمثالُ على الثمارِ والأكواب، والأوراقِ، ونحوِ ذلك.

* قوله: (وبعضُه صريحٌ: أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من دخوله؛ تخصيصاً للنهي).

كذا في النُّسَخ: لا تمتنع، ولعلَّه: ما لا تمتنع من دخوله، بزيادةِ «ما» قبل «لا». والتقديرُ: أنَّ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣)، من حديث أبي طلحة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٤١

(٣) في المجتبى ٨/ ١٨٠

الفروع

وفي «الإرشاد»[١]: الصُّوَرُ والتماثيلُ مكروهةٌ عنده في الأسِرَّةِ والجُدْران وغيرِ ذلك، إلاّ أنَّها في الرَّقْمِ أيْسَرُ.

وفي «مختصر ابن رَزينٍ»: يُكْرَهُ صُورةٌ بسَتْرٍ، وحائطٍ، لا صورةُ شَجرٍ، ويُكْرَهُ الصَّليبُ في الثوبِ ونحوِه، ويحْتَملُ تحريمه، وهو ظاهِرٌ.

نقلَ صالحٌ: ويكْرَهُ للرجلِ لُبْسُ المُزَعْفَرِ، والمُعَصْفَرِ، والأحْمَرِ المُصْمَتِ، وقيل: لا، ونقله الأكثرُ في المزعفر، وهو مَذْهَبُ ابن عُمَرَ وغيرِه (وم) وذكر الآجرِّيُّ والقاضي وغيرُهما تحريمَ التزعفر له (و هـ ش) وقيل: يُعيدُ مَنْ صلَّى به، أو بمُعَصْفَرٍ، أو مُسْبِلاً، ونحوه، واختار أبو بكرٍ هذا المعنى.

وكره أحمدُ المُعَصْفَرَ للرجلِ كراهيةً شديدةً، قاله إسماعيل بن سعيد. قال عبدالله بن عمرو: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبَيْن مُعَصْفَرَيْن فقال: «أُمُّك أمَرَتْك بهذا»؟ قلت: أغْسِلُهما؟ قال: «بل أحرِقْهُما». رواه مسلم[٢]. وله[٣] أيضاً: «إن هذه من ثيابِ الكفار، فلا تلبَسْهما».

ومذهب (هـ م ش): لا يُكْرَهُ المُعَصْفَرُ، وكذا الأحْمَرُ، واختاره الشيخُ،

---

التصحيح .....

---

الحاشية

الملائكةَ ما لا تمتنع من دخوله يكون تخصيصاً للنهي، الظاهر: أنه أراد -والله أعلم-: أنه إذا نُهِيَ عن شيءٍ مما ذُكِرَ من الصُّورِ ودلّ دليلٌ: أنَّ الملائكةَ لا تمتنعُ من دخولِ المنزلِ الذي فيه شيءٌ من ذلك يكون تخصيصاً، أي: يكونُ عَدمُ امتناعِ الملائكةِ تخصيصاً، ويكون المرادُ بالنهي ما تمتنعُ الملائكةُ من الدخول معه، فصوابُ العبارة على هذا: أنَّ الملائكةَ ما لا تمتنع من دخوله تخصيصاً، بزيادة «ما» قبل «لا»، ولعلها سقطت من الكاتب. و«تخصيصاً» خَبَرُ «يكون» المقدَّرة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

---

(١) ص ٥٣٧ .

(٢) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٨) .

(٣) في صحيحه (٢٠٧٧) (٢٧) .

الفروع وهو أظهَرُ، والمذهَبُ: يُكْره. ونَقَلَ المرُّوذيُّ: يُكْرَهُ للمرأةِ كراهيةً شديدةً لغير زينةٍ، وعنه: يُكْرَهُ للرجل شديدُ الحُمْرَةِ، قال: ويقال: أوَّلُ مَنْ لَبِسَه آلُ قارون، أو آلُ فِرْعون.

وحَمَلَ الخَلاَّلُ النَّهْيَ عن التزَعْفُر على بَدَنِه في صلاتِه، وحمله صاحبُ «المحرَّر» على التطيُّب به، والتخلُّق به؛ لأنَّ خَيرَ طيبِ الرجالِ ما خَفِيَ لَوْنُهُ وظهَر ريحُه. قال شيخُنا: بناءً على أنه هل يَلْزَمُ من عَدَمِ القَبولِ عَدَمُ الصحَّةِ أو عَدَمُ الثوابِ فقط*؟

والصوفُ مباحٌ. قال ابن هُبَيْرة: وكرهَ التخصيص به جماعةٌ* من العلماء، منهم الثوريُّ، والبياضُ أفضَلُ اتِّفاقاً.

ويُباحُ الكَتَّان إجماعاً، والنَّهْيُ عنه من حديثِ جابرٍ باطلٌ[1]، ونقل عبدُ الله: أنه كرِهَه للرجالِ.

وعنه: يُكْرَهُ لُبْسُ سوادٍ للجُنْدِ، وقيل: في غير حَرْبٍ، وقيل: ولا لمُصابٍ، ونقل المرُّوذيُّ: يحرقُه الوصيُّ، وهو بعيد، وعلَّله أحمدُ بأنه لباسُ الجُنْدِ أصحابِ السلطان والظَّلَمةِ، ولم يرُدَّ أحمدُ سَلامَ لابسِهِ. وفي

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (قال شيخُنا: بناءً على أنه هل يلزَمُ من عَدَمِ القَبول عَدَمُ الصحَّةِ، أو عَدَمُ الثوابِ فقط؟).

يحتمل أن يكونَ كلامُ شيخنا عائداً إلى قولِه: وقيل: يُعيدُ من صَلَّى به، أو بِمُعَصْفَرٍ، أو مُسْبلاً.

* قوله: (كره التخصيصَ به جماعة).

أي: كرهوا التخصيص بالصوفِ، بمعنى أنه لا يلبس غيره؛ لأنه يصيرُ كالشهرة، والله أعلم.

---

(١) لم نقف عليه.

الفروع

كراهةِ الطَّيْلَسان[١] وجهان[م١٧].

ويُسَنُّ الرداءُ، وقيل: يُباح، كفَتْلِ طَرَفِهِ. نصَّ عليه، وظاهِرُ نَقْلِ الميمونيِّ فيه: يُكْرَه، قاله القاضي.

ويُسَنُّ إرخاء ذُؤابة خَلْفَه. نصَّ عليه. قال شيخُنا: إطالتُها كثيراً من الإسبالِ، وقال الآجُرِّيُّ: وإن أرخَى طَرَفَيْها بين كَتِفَيْه فَحَسنٌ، ثم ذكر خبر عمرو بن حُرَيْثٍ، وعلي[٢].

ويُسَنُّ السَّراويل، وفي «التلخيص»: لا بأس. قال صاحبُ «النظم»: وفي معناه التُّبَّان[٣]، وجزَمَ بعضُهم بإباحتِه، والأولُ أظهَرُ خلافاً «للرعاية».

---

التصحيح

**مسألة ـ ١٧**: قوله: (وفي كراهةِ الطَّيْلسان وَجْهان) انتهى:

أحدُهما: يُكْره، وهو الصحيحُ، قال في «التلخيص»، وابن تميم: وكره السَّلَفُ الطَّيْلسانَ، واقتصرَ عليه، زاد في «التلخيص»: وهو المُقَوَّرُ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: لُبْسُ الطَّيْلسان ليس له أصلٌ في السُّنَّةِ، ولم يَكُنْ مِنْ فِعْلِه ﷺ، ولا من فِعْلِ أصحابه، بل قد ثبت أنه يخرُجُ مع الدجال سَبْعون ألفاً مُطَيْلَسين من يهودِ أصبهان[٤]، وأطال في ذلك.

والوجه الثاني: لا يكره، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الآداب الكبرى»، و«الوسطى»، وقال في «الرعاية الكبرى»، وقيل: يُكْره المُقَوَّرُ والمُدَوَّرُ، وقيل: وغيرُهما، غَيْرَ المربَّع.

---

الحاشية .....

---

(١) الطيلسان: فارسي معرب، وهو من لباس العجم. «المصباح»: (طلس).

(٢) حديث عمرو بن حريث أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) ولفظه: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

أما حديث علي، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٩٠)، ولفظه: عمّمني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدل بين طرفيها على منكبي.

(٣) التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة، وقد يلبس في البحر. «المعجم الوسيط»: (تبن).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٤)، من حديث أنس بن مالك.

الفروع قال أحمدُ: السراويلُ أستَرُ من الإزارِ، ولباسُ القومِ كان الإزارَ، فدلَّ على أنه لا يجمَعُ بينهما، وهو أظهَرُ، خلافاً «للرعاية»، وسبقَ حُكْمُ الرداءِ، وكذا قال شيخُنا: الأفضَلُ مع القميص السراويلُ من غيرِ حاجته إلى الإزار والرداء، وسبق كلامه في بابِ السِّواك[1]*.

وروى أحمدُ[2]: ثنا زيد بن يحيى: ثنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر: حدَّثني القاسم: سمعتُ أبا أُمامَةَ يقول: خرج رسولُ الله ﷺ على مَشْيَخَةٍ من الأنصار. فذكر الخبر. وفيه: فقلنا: يا رسول الله، إنَّ أهْلَ الكتابِ يتَسرْولون ولا يأتزرون، فقال: «تَسَرْولوا واتَّزِروا، وخالفوا أهْلَ الكتاب». حَديثٌ جَيِّد، والقاسمُ وَثَّقه الأكثر، وحديثُه حَسَنٌ، وقَوْلُ ابن حَزْمٍ وابن الجوزيِّ: ضعيفٌ بمرَّةٍ، فيه نَظَرٌ.

وفي «كتاب اللباس» للقاضي: يُسْتَحَبّ لُبْسُ القميصِ، واحتجَّ بقولِ أمِّ سَلَمةَ: كان أحبَّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصُ. رواه أبوداودَ والتِّرمذيِّ وحسَّنهُ[3]. قال صاحبُ «النظم»: ولأنه أسْتَرُ من الرداءِ، مع الإزار.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وسبق كلامه في باب السواك).

قال في باب السواك: (واختار شيخُنا فِعْلَ الأصْلحِ بالبلد، كالغسل بماءٍ حارٍّ ببلد رَطْبٍ؛ لأنَّ المقصودَ ترجيلُ الشَّعْرِ، ولأنه فِعْلُ الصحابةِ رضي الله عنهم. وأنَّ مِثْلَه نَوْعُ اللُّبْسِ والمأكل، فإنهم لما فتحوا الأمصارَ كان كلٌّ منهم يأكلُ من قُوتِ بلده، ويلبسُ من لباسِ بلدِه من غير أن يقصدوا قوتَ المدينة ولباسَها، ومن هذا أنَّ الغالبَ عليه وعلى أصحابه الإزارُ والرداءُ، فهل هما أفضل لكل أحدٍ ولو مع القميصِ، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماءُ، والثاني أظهَرُ).

(١) ١/ ١٥٠ .

(٢) في مسنده ٢٢٢٨٣ .

(٣) أبو داود (٤٠٢٥)، الترمذي (١٧٦١) .

الفروع

وقد عُرِفَ مما سبق أنَّه لا فَرْقَ بين الجديدِ والعتيقِ، وأنَّه لا يُسْتَحَبُّ المحافظةُ على شيءٍ يُصَلَّى عليه، كما يفعلُه بعضُهم، وقال عبدالله بن محمد الأنصاريُّ، الملقَّبُ بشيخِ الإسلام من أصحابنا[١]: ينبغي للفقيهِ أن يكونَ له أبداً ثلاثةُ أشياءَ جديدةٍ؛ سراويلُه، ومَداسُه، وخِرْقَةٌ يُصَلِّي عليها، كذا قال.

ويُباحُ القَباءُ[٢]. قال صاحبُ «النظم»: ولو للنِّساءِ، والمرادُ: ولا تَشبُّهَ، ونَعْلُ خَشَبٍ*، ونَقَلَ فيه حَرْبٌ: لا بأسَ لضرورةٍ.

وما حَرُمَ استعماله حَرُمَ بَيْعُه، وخِياطَتُه، وأجرتُها. نصَّ عليه، والأمْرُ به*، كبيعِ عَصيرٍ لمن يتَّخِذُه خَمْراً على ما يأتي[٣].

ويُكْره لُبْسُه وافتراشُه جِلْداً مختَلَفاً في نجاستِه، وقيل: لا، وعنه: يحرُمُ؛ لعمومِ النَّهْي، لا لُبْسُه فقط (و م) وفي «الرعاية» وغيرِها: إن طَهُرَ بِدَبْغِه لَبِسَه بَعْده، وإلا لم يَجُزْ، وله إلباسُه دابَّةً، وقيل: مُطْلَقاً، كثيابٍ نَجِسَةٍ، وفي «الانتصار»: جِلْدُ كلبٍ لإباحتِه في الحياة في الجُمْلةِ، لا جِلْدُ خِنزيرٍ، وذكر أبو المعالي عن أبي الوفاء: أنّه خَرَّجَ إلباسَها جِلْدَ المَيْتَةِ، قبل دَبْغِه، وبَعدَه، إذا لم يطهُر على استعمالِه في اليابساتِ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (ونَعْلُ خَشَبٍ).

عطفٌ على القَباء.

* قوله: (والأمْرُ به).

أي: يحرُمُ أن يأمُرَ بالمُحَرَّم، كمن يأمُرُ بلُبْسِ الحريرِ لمن لا يجوزُ له لُبْسُه.

---

(١) هو أبو إسماعيل، عبد الله بن محمد بن علي، الأنصاري الهروي، شيخ الإسلام. له: «ذم الكلام»، «الفاروق»، «منازل السائرين»، وغيرها. (ت ٤٨١هـ). «الدر المنضد» ١/ ٢١٥.

(٢) هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. «المعجم الوسيط»: (قبو).

(٣) ٦/ ١٦٥.

الفروع وإن لبِسَهُ لنفْسه يُكْره. قال ابن عقيل: كثوبٍ نَجِسٍ، وحرَّمه القاضي، لا جلد كَلْبٍ وخِنزيرٍ*.

ويحرم إلباسها[١] ذهباً وفِضَّةً، وقال شيخُنا: وحريراً، ويُكْرَهُ المشْيُ في نَعْلٍ واحدةٍ بلا حاجةٍ، ونَصُّه: ولو يسيراً لإصلاحِ الأخرى، خلافاً للقاضي، و«الفصول»، و«الغنية». قال عليه السلام: «لا يمشِ أحدُكم في نَعْلٍ واحدة». مُتَّفَقٌ عليه[٢]، من حديثِ أبي هُريرةَ، ولمسلم[٣] في رواية: «إذا انقطع شِسْعُ نَعْلِ أحدِكم، فلا يَمْشِ في الأُخرى حتى يُصْلحها». ورواه أيضاً[٤] من حديث جابر، وفيه: «ولا خفٍّ واحد».

ومشى عليٌّ في نَعْلٍ واحدةٍ، وعائشةُ في خُفٍّ واحدٍ، رواهما سعيد[٥]. وقال صاحب النظم: وأصْلهُ من كلام القاضي، ودليلُ الرخصةِ ما رُوِيَ عن
٤٠/١ عليّ: كان / النبيُّ ﷺ إذا انقطع شِسْعُ نَعْلِهِ، مشى في نَعْلٍ واحدةٍ، والأُخرى في يَدِه حتى يَجِدَ شِسْعاً[٦]. وأحسِبُ هذا لا يصحُّ، قال جماعةٌ: واختلافهما، والمرادُ: لأنَّه من الشُّهْرةِ.

ويُسَنُّ كَوْنُ النعلِ أصْفَرَ، والخفِّ أحْمَرَ، وذكر أبو المعالي عن

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لا جِلْدَ كَلْبٍ وخنزير).

يَحْتَمِلُ أن يكون عائداً إلى كلام أبي الوفاء، ويكون التقديرُ: وإن لبِس لنفسه يُكْرَهُ، ثم نفى من ذلك جلْدَ الكلبِ والخِنْزيرِ؛ لأنّ لُبْسَه لنفسِه مُحَرَّمٌ لا مكروه.

(١) يعني: الدابة.
(٢) البخاري (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧) (٦٨).
(٣) في صحيحه (٢٠٩٨) (٦٩).
(٤) في صحيحه (٢٠٩٩) (٧١).
(٥) وذكرهما المصنف في «الآداب الشرعية» ٣/ ٥١٤ وخرج إسناد حديث عائشة من «سنن سعيد». وأخرج الترمذي في «سننه» (١٧٧٨)، عن عائشة: أنها مشت بنعل واحدة.
(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٤).

الفروع

أصحابِنا: أوْ أسوَدَ، وأنْ يُقابل بين نَعْلَيْه*، وكان لنعلِهِ عليه السلام قِبالان. بِكَسْرِ القاف، وهو: السَّيْرُ بين الوُسطى والتي تليها، وهو حديثٌ صحيح، رواه الترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه. وفي «المختارة»، من حديث ابن عباس(١). ورواه البخاريُّ، وأبوداودَ، والنَّسائي، وابنُ ماجهَ، والترمذيُّ، وصَحَّحه من حديث أنس(٢).

ولمسلم(٣) عن جابرٍ مرفوعاً: «استكثروا من النعالِ، فإنَّ أحَدكم لا يزالُ راكباً ما انتعل». قال القاضي: يدلُّ على ترغيبِ اللُّبْسِ للنِّعال، ولأنها قد تَقيه الحرَّ والبرْدَ، والنجاسةَ.

وعن فضالةَ بن عُبَيْدٍ: أنه لما كان أميراً بمصرَ، قال له بعضُ الصحابة: لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمُرنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبوداود(٤)، ويروى هذا المعنى عن عمر(٥).

واستحبَّ شيخُنا وغيرُه الصلاةَ في النَّعْلِ. قال صاحُب «النَّظْمِ»: الأوْلى حافياً، وذكر القاضي الاستحبابَ، وعَدَمه، للخبرين(٦).

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وأنَّ يُقابِلَ بين نَعْلَيْه).

قال في «الآداب الكبرى»(٧): ويُسْتَحَبُّ أن يُقابِلَ بين نَعْليه، وللبخاري عن أنَس: أن نَعْلَ النبيِّ ﷺ

---

(١) الترمذي في «الشمائل» (٧٧)، ابن ماجه (٣٦١٤).

(٢) البخاري (٥٨٥٧)، أبو داود (٤٠٣٤)، النسائي ٨/ ٢١٧، ابن ماجه (٣٦١٥)، الترمذي (١٧٧٣).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٦) (٦٦).

(٤) في سننه (٤١٦٠).

(٥) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٥/ ٤٥٦.

(٦) أما الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم». أخرجه أبو داود (٦٥٢). وأما عدم الاستحباب فمستفاد من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما». أخرجه أبو داود (٦٥٥).

(٧) ٣/ ٥١١.

الفروع وفي كراهةِ الانتعالِ قائماً روايتان[١٨م]؛ لاختلافِ قولِه في صحَّة الأخْبار، وصحَّح القاضي وغيرُه الكراهة، وخالفه غيره، وظاهِرُ ما ذكروه: أنَّه يلبسُ ذلك ويُجَدِّدُ العِمامَة كيف شاء*.

وذكر صاحبُ «النظم»: يُكْرَهُ لُبْسُ الخُفِّ والإزارِ والسَّراويلِ قائماً؛ لأنَّه مَظِنَّةُ كَشْفِ العورةِ، ولعلَّه أوْلى، وفي كلام الحنفية: ينقُضُ العِمامةَ كما لَفَّها.

---

التصحيح **مسألة ـ ١٨**: قوله: (وفي كراهةِ الانتعالِ قائماً روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «المستوعِب» وتَبِعَه في «الآداب الكبرى»، و«الوسطى»:

إحداهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيحُ. قال في «الآداب»[(١)]: قال الإمام أحمد، في روايةِ الجماعة: لا ينتَعِلُ قائماً، زادَ في رواية إبراهيم بن الحارث والأثْرَم: الأحاديثُ فيه على الكراهةِ. واختاره القاضي، وغيرُه، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ، وابنُ حَمْدان في «الرعاية الكبرى» في آخرِ باب مواضع الصلاة.

والرواية الثانية: لا يُكْره، قال في «الرعايتين» في آدابهما: ولا يُكْره ـ على الأصحِّ ـ الانتعالُ قائماً، مع التحرُّزِ منه، قال الناظم في «آدابه»:

ولا تكرهَنَّ الشُّرْبَ من قائمٍ ولا انتعالَ الفتى في الأظْهَرِ المتأكِّدِ

قال أبوبكر الخلاَّل: سأل الحسين بن علي بن الحسن الإمامَ أحمدَ عن الانتعالِ قائماً. قال: لا يثبُتُ فيه شيءٌ، قال القاضي: فظاهِرُ هذا؛ أنه ضَعَّفَ الأحاديثَ في النَّهْي، والصحيحُ عنه ما ذكرناه، يعني: من الكراهةِ.

فهذه ثماني عَشْرَةَ مسألةً قد صُحِّحَ مُعْظَمُها بعَوْنِ الله تعالى.

---

الحاشية كان لها قِبالان. قِبال النعل، بكسر القافِ: الزِّمام، وهو السَّيْرُ الذي يكون بين الإصبع الوُسْطى والتي تَليها، وقد أقْبَلَ نَعلَه وقابَلَها، ومنه الحديث: «قابلوا النِّعال»[(٢)]. أي: اعملوا لها قِبالاً، ونعل مُقْبَلةٌ إذا جَعَلْتَ لها قِبالاً، ومقبولةٌ إذا شَدَدْتَ قِبالَها.

* قوله: (وظاهرُ ما ذكروه: أنه يلْبسُ ذلك، ويُجَدِّدُ العِمامةَ كيف شاء).

---

(١) ٣/ ٥١١.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٧) و١٧/ (٤٥٠) وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣٨: وفيه عبد الله بن هرمز، ضعيف..

الفروع ويحرُم تَشَبُّه رَجُلٍ بامرأةٍ، وعَكْسُه في لباس، وغيرِه، واحتجَّ أحمدُ بَلَعْن فاعلِ ذلك[١]، وفي «المستوعب» وغيرِه: يُكْرَهُ، وقد كرِه أحمدُ أن يَصيرَ للمرأةِ مِثْلُ ثوبِ الرجالِ، ويأتي في زكاةِ الأثمان[٢].

ويُكْرَهُ نَظَرُ ملابِس الحريرِ، وآنيةِ ذهبٍ وفِضَّةٍ، إنْ رَغَّبَه في التزيُّنِ بها، والمفاخرةِ، وحَرَّمه ابنُ عقيلٍ، وقال: والتفكُّرُ الداعي إلى صُوَرِ المحظورِ محظورٌ، ثم ذكر تفكُّر الصائم، وأنه يحرُمُ استدامةُ ريحِ الخمرِ، كاستماعِ الملاهي، وأنه يحرُم التشبه بالشراب في مجلسِه، وآنيته؛ لنهيه عليه السلام عن التشبُّهِ بالأعاجم[٣]، وقال في «مناظراته»: معلومٌ أنَّ التشبُّه بالعَجَمِ لا تَظْهَرُ مُناسَبتُه للتحريم، ثم أنه رضي به الشرع علةً للتحريم، واحتجَّ في «الخلاف» بهذا الخبر، وبقوله عليه السلام: «مَنْ تَشَبّه بقومٍ فهو منهم»، على تحريمِ إناءٍ مُفَضَّضٍ، وقال في مكان آخر: يُكْرَهُ لُبْسُ ما يُشْبِهُ زيَّ الكُفارِ دون العربِ، وقاله أيضاً غيرُه، وعن ابن عُمر مرفوعاً: «مَنْ تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم». رواه أحمدُ وأبوداود، وإسنادُه صحيحٌ[٤] قال شيخنا: وقد احتجَّ أحمدُ وغيره بهذا الحديث. قال شيخُنا: أقلُّ أحوالِه أن يقتضي تحريمَ التشبُّهِ. وإن كان ظاهِرُه يقتضي كُفْرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١] قيل: مَنْ يتولَّهم في الدين فإنه منهم

التصحيح .....

الحاشية أي: يلبسُ ما ذُكِر من الإزارِ والسَّراويل مما تقدَّم ذِكْرُه، والتقدير: أنه يلبسُ ذلك كيف شاء، ويُجَدِّدُ العِمامةَ كيف شاء، فقوله: (كيف شاء) عائدٌ إلى قوله: (يلبسُ ذلك)، وإلى قوله: (يُجَدِّدِ العمامة).

(١) أخرج البخاري (٥٨٨٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٢) ٤/١٥٩.

(٣) فمن ذلك قوله ﷺ: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً». أخرجه أبو داود (٥٢٣٠).

(٤) أحمد (٥١١٥)، أبو داود (٤٠٣١).

الفروع في الكفر، وقيل: من يتولهم في العهد، فإنه منهم في مخالفةِ الأمر، وذكر المفسرون في قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾. الآية [المجادلة: ٢٢]: أنَّ الله يُبَيِّنُ أنَّ الإيمان يَفْسُدُ بمودَّةِ الكُفَّارِ، وأنَّ مَنْ كان مؤمناً لم يوالِ كافراً ولو كان قريبَه، وقال ابن الجوزي: بيَّنَتْ هذه الآيةُ أنَّ ذلك يقْدَحُ في صِحَّةِ الإيمانِ، ولم يُرِدْ أنه يصيرُ كافراً بذلك، وكان المرُّوذيُّ مع أحمد بالعسكرِ في قصرٍ، فأشار إلى شيءٍ على الجدارِ قد نُصِبَ، فقال له أحمد: لا تنظُرْ إليه، قال: قلت: فقد نظرتُ إليه، قال: فلا تفعَلْ، لا تنظُرْ إليه.

قال: وسمعتُه يقول: تفكَّرْتُ في هذه الآية: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۝﴾[طه: ١٣١]، ثم قال: تفكَّرْتُ فيَّ وفيهم، وأشار نحو العسكر، وقال: ورزقُ ربك خير وأبقى، قال: رِزْقُ يومٍ بيوم خَيْرٌ، قال: ولا تهتمَّ لرزقِ غَدٍ.

قال المرُّوذيُّ: وذكَرْتُ رجلاً من المحدِّثين، فقال: أنا أشرْتُ به أن يُكْتَبَ عنه، وإنما أنكَرْتُ عليه حُبَّه للدنيا.

وذكر أبو عبدالله من المحدّثين عليَّ بن المدينيِّ وغَيْرَه، وقال: كم تمتَّعوا من الدنيا!! إني لأعْجَبُ من هؤلاء المحدِّثين حِرْصَهم على الدنيا.

قال: وذكرتُ لأبي عبدالله رجلاً من المحدِّثين، فقال: إنما أنكَرْتُ عليه أنْ لَيسَ زِيُّه زِيَّ النُسَّاك.

قال ابن الجوزيِّ: قال أُبيُّ بنُ كعبٍ: مَنْ لم يتعزَّ بعزاءِ الله[1] تقطَّعَتْ نَفْسُهُ حسراتٍ على الدنيا.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾الآية [طه: ١٣١].

الفروع

ولمسلم[١] عن أبي عُثمان النَّهْديِّ، قال: كتب إلينا عمر: يا عُتْبَةَ بنَ فَرْقَدٍ، إنه ليس من كَدِّكَ، ولا مِنْ كَدِّ أبيكَ، ولا كَدِّ أُمِّك، فأشْبع المسلمين في رِحالِهم مما تَشْبَعُ منه في رَحْلِك، وإياك والتنعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشِّرْكِ، ولبوسَ الحرير.

وهو في «مسند أبي عوَانةَ الإسفراييني»[٢]، وغيرِه بإسنادٍ صحيح: أمّا بَعْدُ، فاتزِروا وارْتَدوا، وألقوا الخِفافَ، والسراويلاتِ، وعليكم بلباسِ أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعُّمَ وزِيَّ الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حَمَّامُ العربِ، وتمَعْدَدوا واخشَوْشِنوا، واقطعوا الرُّكُبَ*، واتزروا، وارموا الأغراض. زِي: بكَسْرِ الزاي، ولُبُوس بفتح اللام وضم الباء، ورواه أحمد[٣]: ثنا يزيد؛ وهو ابن هارون: ثنا عاصم؛ وهو الأحول، عن أبي عُثمان النَّهْديِّ، عن عمر أنه قال: «اتَّزِروا وارْتَدوا وانْتَعِلوا، وألْقوا الخِفافَ، والسراويلات، وألقوا الرُّكُبَ، وانزُوا نَزْواً، وعليكم بالمعَدِّيَّة، وارموا الأغراض، وذروا التنعُّمَ وزِيَّ العَجَم، وإياكم والحريرَ». حديثٌ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (واخشَوشِنوا، واقطعوا الرُّكُبَ).

الظاهر: أنَّ الرُّكُبَ جَمْعُ رِكابٍ، مِثْلَ كِتاب وكُتُب، والمرادُ - والله أعلم - أنهم يُلْقُون رُكُبَ الخيل، ويركبون الخَيْلَ بغير رُكُبٍ وينزون عليها نَزْواً، أي: يَثِبون وَثْباً؛ لأنهم يألفون بذلك القوة والنشاط والخُشونة، ولم أرَ في ذلك نقلاً أعتمد عليه، فيُعلم ذلك، وقد ذكر ابن عبد البرِّ الخبر[٤] وفيه: واقطعوا الرُّكُب وانزوا على الخيل. وهذا يؤكِّد المعنى المشارَ إليه، وفيه «واخشوشِنوا».

قال في «نظم النهاية»: واخشوشِنوا، أي: اخشنُوا في دينِكم ثم اصلُبوا.

(١) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٢).

(٢) ٥/٤٥٦.

(٣) في مسنده (٣٠١).

(٤) في التمهيد ١٤/ ٢٥٢.

الفروع صحيح، وقوله: وانْزُوا، أيْ: ثِبوا وَثْباً، والمَعَدِّية: اللِّبْسَةُ الخشنة، إشارة إلى مَعَدِّ بن عدنان.

وروى الطبراني في «المعجم»[1] عن أبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ مرفوعاً: «تَمَعْددوا* واخشَوْشِنوا».

وعن حُذيفةَ مرفوعاً: «اقتدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدي: أبي بكرٍ وعُمَرَ، واهتدوا بهَدْي عمار، وتمسَّكوا بعَهْدِ عبدالله بن مسعود»، قلتُ: ما هَدْيُ عَمَّار؟ قال: «التقشُّفُ، والتَّشْمير». روى أوله ابن ماجه، والترمذيُّ، وحَسَّنَه، وابن حِبَّان، والحاكمُ[2]، وقال: تفرَّد به أحمدُ بن نَصْرٍ النيسابوريُّ، قال غيره: وهو ثِقَةٌ.

وعن معاذٍ: أن النبيَّ ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياكَ والتنعُّمَ، فإنَّ عبادَ الله ليسوا بمتنعمين». رواه أحمد[3]. قال في «كشف المشكِل»: الآفةُ في التنعُّمِ مِنْ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ المُشْتَغِلَ به لا يكادُ يُوفي التكليفَ حقَّه.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (تَمَعْدَدوا).

أمر باللِّبْسَةِ الخَشِنَة المنسوبةِ إلى مَعَدِّ بن عدنان، المراد بقوله: وعليكم بالمعَدِّية، هذا الظاهر من سياق الكلام؛ لأنه ذكره بعد قوله: (عليكم بالمعَدِّيَّة) ثم فسَّر المَعَدِّية وسكت عن تفسير «تَمَعْدَدوا» فظهر أنهما بمعنى واحد، قال الهرويُّ[4] في «الغريبين»: قال أبو عُبَيْدٍ: فيه قولان، يقال: هو من الغِلَظِ، ومنه يقال للغلام إذا شَبَّ وغَلُظ: تَمَعْدَدَ، يقال: تَمَعْدَدوا: تشبَّهوا بِعَيْشِ مَعَدٍّ، وكانوا أهل

(١) الكبير ١٩/ ٤ .

(٢) ابن ماجه (٩٧)، الترمذي (٣٧٩٩)، ابن حبان (٦٩٠٢)، الحاكم ٣/ ٧٥ .

(٣) في مسنده (٢٢١٠٥) .

(٤) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد الهروي الشافعي، اللغوي المؤدب . له كتاب «الغريبين» . (ت٤٠١هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٤٦ .

الفروع

الثاني: أنَّه مِنْ حَيثُ الأكْلُ يُورثُ الكَسَلَ، والغَفْلةَ، والبَطَرَ، والمَرَح*، ومن اللباسِ ما يُوجِب لِينَ البَدَنِ، فيضعُفُ عن عملٍ شاقٍّ، ويَضُمُّ ضِمْنَه الخُيَلاَءَ، ومن حيث النكاح يَضْعُفُ عن أداء اللوازم.

الثالث: أنَّ مَنْ أَلِفَهُ صَعُبَ عليه فِراقُه، فيُفْني زمَانه في اكتسابه، خصوصاً في النكاح، فإنَّ المتنعِّمةَ تحتاجُ إلى أضعافِ/ ما تحتاجُ إليه غيرُها. ٤١/١

قال: والإشارةُ بزيِّ أهلِ الشِّرْكِ إلى ما يتفرَّدون به، فنُهِيَ عن التشبُّه بهم، بل قال ابن الجوزيِّ: يَنْبغي غَضُّ البَصَرِ عن أهل المعاصي والظُّلم، وزخارفِ الدنيا، وما يُحَبِّبُها إلى القلبِ، ويأتي في تكفين الميِّتِ، ودَفْنِهِ[١]، وزكاةِ الأثمان[٢] ما يتعلَّقُ باللباس.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا لبستُم وإذا توضَّأتُم، فابدأوا بأيامِنكم». إسناده جَيِّدٌ، رواه أحمد وأبوداودَ وابن ماجه[٣] والترمذيُّ، والنسائي عنه[٤]: كان رسول الله ﷺ إذا لبسَ قميصاً بدأ بميامنه». وعن أبي سعيد: «كان رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سَمَّاه باسمه؛ عِمامةً، أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللهمَّ لك الحمدُ، أنت كسوتَنيه، أسألكَ خَيْرَهُ، وخَيْرَ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بك من شَرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له». إسناده جَيِّدٌ، رواه أحمد،

التصحيح .....

الحاشية

غِلَظٍ وَقَشَفٍ. يقول: فكونوا مِثْلَهم ودَعوا التنعُّمَ.

* قوله: (والبَطَرَ والمَرَحَ).

قال الجوهريُّ: البَطَرُ: الأشَرُ، وهو شِدَّة المَرَح، والمرَحُ: شدة الفرح والنَّشاط.

(١) ٣/٣٠٢.

(٢) ٤/١٥٩.

(٣) أحمد (٨٦٥٢)، أبو داود (٤١٤١) ابن ماجه (٤٠٢).

(٤) الترمذي (١٧٦٦)، النسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

الفروع وأبوداودَ، والترمذيِّ، وحَسَّنه[١].

وعن أبي مرحوم: عبدالرحيم بن ميمون، عن سهلِ بن مُعاذ بن أنس، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ لَبِس ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كساني هذا، ورَزَقَنيه من غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبِهِ وما تأخر». رواه أبو داود والبيهقيُّ، والحاكم[٢]، وقال: صحيحٌ على شرط البخاري. وعندهم أيضاً: «مَنْ أكل طعاماً فقال: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا. . . . ». وذكروه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[٣] وقال: حسنٌ غريب ولم أجِدْ عندهم: «وما تأخَّر»، وإسنادُ هذا الخبر لَيِّنٌ، وغايته أنّه حَسَنٌ، وهو إلى الضَّعْفِ أقربُ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أحمد (١١٢٤٨)، أبو داود (٤٠٢٠)، الترمذي (١٧٦٧).

(٢) أبو داود (٤٠٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٢٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٧.

(٣) أحمد (١٥٦٣٢)، والترمذي (٣٤٥٨)، ولم نجده عند ابن ماجه.

# بابُ اجتنابِ النجاسةِ [1]ومواضع الصلاة[1]

الفروع

طهارةُ بَدَنِ المُصَلِّي، وسُتْرَتِه وبُقْعَتِه محلِّ بَدَنِه ـ والمَذْهبُ: وثيابِه ـ مما لا يُعْفى عنه، شَرْطٌ (و) كطهارةِ الحَدَثِ (ع). وعنه: واجبٌ.

التصحيح .....

الحاشية

**فائدة:** لا يجبُ اجتنابُ النجاسةِ في غيرِ الصلاةِ في الأصحِّ، ذكره ابنُ أبي المجد، وقد ذكر المصنِّفُ حُكْمَ الانتفاعِ بالنجاسةِ في بابِ الآنية[2]، فينظر هناك.

فائدة أخرى: قال الشيخُ مجدُ الدين في (شرح الهداية)، في مسألة المُجْزئ من الغُسْلِ، في باب صِفَة الغَسْلِ: فيما إذا كان على شيءٍ من أعضائه نجاسةٌ ومرَّ الماءُ على ذلك العُضْو، أنَّه يرتفعُ الحدَثُ مع الغَسْلةِ التي تزولُ بها النجاسةُ. وذكر وجهاً للشافعية: أنه لا يرتفعُ إلا بعدَ إزالةِ النجاسةِ، قال: وأمّا المنفصلُ أخيراً فقد أزال أقوى المانِعَيْن وهو الخَبَثُ، فالحَدَثُ أوْلى، فظاهرُ كلامِه: أنَّ الخَبَثَ أقوى في المنع من الحَدَث؛ لقوله: أقوى المانعَيْن وهو الخَبَثُ، ولم يذكُرْ دليلاً على ذلك، وفي النفس منه شيءٌ فيُحْتاجُ إلى تحريرِ ذلك؛ لأنَّ قُوَّيَّةَ مَنْع الحَدَثِ على الخَبَث ظاهرةٌ من وجوه:

منها: أنَّ الحَدَثَ متَّفقٌ على أنه مانِعٌ ،/ والخَبَث مُخْتَلفٌ فيه؛ لأنَّ جماعةً صحَّحوا الصلاةَ مع ٣٩
النجاسة مطلقاً، ومنها أن الحدث لا يعفى عن شيء منه مع القدرة بخلاف الخبث؛ فإنه قد عفي عن النجاسة في مواضع.

ومنها: أنَّ الحَدَثَ لا يسقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيان، وأمَّا الخبَثُ فقد سامح فيه كثيرٌ لم يُسامحوا في الحَدَث، لكن يحتمل أنَّ الشيخَ مجد الدين أراد: أنه أقوى من بعضِ الوجوه، لا أنه أقوى مطلقاً، فمن قُوَّيَّتِهِ: أنه حِسِّيٌّ والحدَثُ معنويٌّ، وتأثيرُ النجاسة في المائعات أقوى من تأثير الحدَث؛ لأنَّ النجاسة لها تأثيرٌ في سَلْب الطُّهورية والطاهرية؛ لأنَّ الماءَ إذا تنجَّس سُلب الطهورية والطاهرية، وهذا أمر متَّفَقٌ عليه، وأمّا الحَدَثُ فإنه لا يُنَجِّسُ المُحْدِثَ، ولا الماءَ الذي يرفع الحدثَ عند أكثر

(١ـ ١) في (ط): «طهارة مواضع الصلاة».

(٢) ١/ ١١٤.

الفروع وطهارَةُ الحَدَثِ فُرِضَتْ قَبْلَ التيمُّمِ، ذكره القاضي، وأصحابُه والشيخُ، وأصحاب الأصولِ في قياس الوضوءِ على التيمُّمِ في النيةِ مع تقدُّمِه*، وأنَّ الحنفيَّةَ اعترضوا بهذا، وكذا ذكر القاضي وغيرُه مسألةَ النيَّةِ للوضوءِ. وفي «مسند أحمد» و«الصحيحين»[١]: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «أُنزلت آيةُ التيمُّم». ذكر القشيريُّ وابنُ عَطِيَّةَ[٢]: أنها آية المائدة. وقال ابن عبد البرِّ[٣]: فأنزل الله آية التيمُّمِ، وهي آية الوضوءِ المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمُّمُ مذكوراً في غيرِهما، وهما مَدَنيتان.

التصحيح .....

الحاشية العلماء، وفي سَلْبِهِ الطهورية للماء الطهورِ خلافٌ قوي، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الماءَ المستعمل في رَفْعِ الحَدَثِ طهورٌ، فعلى قولهم: لا تأثيرَ للحدَثِ في سَلْبِ شيءٍ، فمن هذه الحيثية يكون الخَبَثُ أقوى، لا أنه أقوى مطلقاً، والله تعالى أعلم.

* **قوله: (في قياس الوُضوءِ على التيمُّم في النية مع تقَدُّمِه).**

يعني: أنَّ الذين جعلوا النية شَرْطاً للوضوءِ قاسوه على التيمّمِ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ شَرَطَ النيَّةَ للتيمُّم، فقال الخَصْمُ: يُشترطُ في الوضوء قياساً على التيمُّمِ، فاعتُرِضَ بأن التيمُّمَ متأخِّرٌ عن الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ فُرِضَ قبل التيمُّم، فلا يصحُّ أنْ يُقاسَ الوضوءُ على التيمم؛ لأن من شرط صحَّةِ القياس: أن يكون الأصلُ مُتقدِّماً على الفَرْع، وإذا سُلِّم أنَّ التيمُّم لم يكن متقدِّماً على الوضوءِ، لم يصحَّ قياسُ الوضوءِ على التيمم؛ لعدم وجودِ شرطِ القياسِ، وهو كَوْنُ الأصل متقدِّماً على الفرع.

---

(١) أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) وهو طرف من حديث طويل في قصة رجوعهم من غزوة المريسيع.

(٢) القشيري، هو: أبونصر، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، وهو الرابع من أولاده. (ت: ٥١٤هـ) «السير» ١٩/ ٤٢٤ «طبقات السبكي» ٧/ ١٥٩.

وابن عطية، هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، المفسر. له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». (ت٥٤٢هـ). «نفح الطيب» ٢/ ٥٢٣، «بغية الوعاة» ٢/ ٧٣.

(٣) في «التمهيد» ١٩/ ٢٦٩.

الفروع

وقالَ أبوبكر ابن العربي[١]: لا نعلم أيَّة آيةٍ عَنَتْ عائشةُ بقولِها: فأُنْزِلَتْ آيةُ التيمُّم. قال: وحديثُها يدلُّ على أنَّ التيمُّمَ قبل ذلك لم يكن معروفاً، ولا مفعولاً لهم.

وقال القرطبي[٢]: معلومٌ أنَّ غُسْلَ الجنابةِ لم يُفْرَضْ قبلَ الوضوءِ، كما أنه معلومٌ عند جميع أهل السِّيَرِ أنَّ النبيَّ ﷺ منذ افتُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكة لم يُصلِّ إلا بوضوءٍ مِثْلِ وضوءِنا اليومَ. قال: فدلّ أنَّ آيةَ الوضوءِ إنما نزَلَتْ ليكونَ فَرْضُها المتقدِّمُ مَتْلُوّاً في التنزيل، وفي قولها: فنزلتْ آيةُ التيمُّم، ولم تقل: آيةُ الوضوءِ، ما يُبَيِّنُ أنَّ الذي طَرَأ لهم من العلم في ذلك الوقت حُكْمُ التيمُّمِ*، لا حُكْمُ الوضوءِ.

وقال صاحبُ «الشفا[٣]»: ذهب ابن الجَهْمِ[٤] إلى أنَّ الوضوءَ في أوَّلِ الإسلام كان سُنَّةً، ثم نزَلَ فَرْضُه في آية التيمُّم. وقال الجمهورُ: بل كان قَبْلَ ذلك فَرْضاً. ويتوجَّه قولُ أصحابنا، والجمهورِ* وكلامُ القرطبي؛ ولهذا قالتْ عائشة عن الذين ذَهبوا في طلبِ القِلادةِ: فأدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ وليس معهم ماءٌ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (حُكْمُ التيمُّم).

هو فاعل طرأ، أي: طرأ لهم حُكْمُ التيمُّم لا حُكْمُ الوضوءِ، والمعنى: حَدَث لهم حُكْمُ التيمُّم لا حُكْمُ الوضوء؛ لأنَّ حُكْمَ الوضوءِ كان قبل ذلك، والله أعلم.

* قوله: (ويتوجَّهُ قولُ أصحابِنا والجمهورِ).

أي: هو متوجِّهٌ ظاهرٌ واضحٌ؛ لأنَّ الدليلَ يُساعدُه، والمراد بقول الأصحاب: قولُ الجمهور: بل

(١) في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٣.

(٣) وهو: القاضي عياض، إمام المالكية في زمانه، المتوفى (٥٤٤هـ).

(٤) هو: أبوبكر، محمد بن أحمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق المروزي. من مصنفاته: «بيان السنة»، و«مسائل الخلاف»، و«الحجة في مذهب مالك». (ت٣٢٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص٧٨.

الفروع فصلَّوْا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فلمّا أتوا النبيَّ ﷺ ذكروا ذلك له، فنزلتْ آيةُ التيمُّم.

ويلزمُ من كَوْنِ التيمُّم بَدَلاً واجباً في سورةِ النِّساءِ وُجوبُ المُبْدَلِ*. وهذا واضحٌ جِدّاً، ويُوافقُ ذلك ما رواهُ أحمدُ، والدارقطنيُّ[١] من رواية ابن لَهيعَةَ، عن أُسامةَ بن زَيْد بن حارثة، عن أبيه مرفوعاً: أن جبريل أتاه في أولِ ما أُوْحِيَ إليه، فعلَّمه الوُضوء والصَّلاةَ، فلمّا فرغَ من الوضوءِ، أخذ غَرْفَةً من ماءٍ فنضح بها فَرْجَهُ. ورورياه[٢] أيضاً عن أسامةَ مرفوعاً من رواية رِشْدِين[٣] بن سَعْدٍ. وهذا يدلُّ على أنَّ للخبرِ أصْلاً. ونِسْبَةُ هذا إلى أحمدَ يُخَرَّجُ على أنَّ ما رواه ولم يَرُدَّه: هل يكون مذهباً؟ وسبق فيه في الخطبة[٤] وجهان، وقد يؤخذ من كلام أبي الخطَّاب في فصل أركان الصلاة وشُروطِها من «صفةِ الصلاة»: أنَّ الأمْرَ بالوضوءِ إنما هو في آيةِ المائدة، والله أعلم.

وعن ابنِ عُمَر مرفوعاً: «مَنْ توضَّأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووُضوءُ الأنبياء قَبْلي». إسنادُه ضعيفٌ، رواه أحمدُ، وابن ماجه، وغيرُهما[٥]. وزاد أبو يعلى الموصليُّ[٦] وغيرُه في آخره: «ووُضوءُ خليلي إبراهيم».

---

التصحيح .....

---

الحاشية كان قبل ذلك فرضاً.

* قوله: (وجوبُ المُبْدَلِ).

المُبْدَلُ هو الوضوءُ، والبدَلُ هو التيمُّم.

---

(١) أحمد (١٧٤٨٠)، سنن الدارقطني ١/ ١١١.

(٢) أحمد (٢١٧٧١)، سنن الدارقطني ١/ ١١١.

(٣) في (ط): «ابن رشد».

(٤) وهو قوله في مقدمة الكتاب ١/ ٤٧: «أو صحح الإمام خبراً، أو حسّنه، أو دوَّنه ولم يردَّه؛ ففي كونه مذهبه وجهان».

(٥) أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، والدار قطني ١/ ٨١.

(٦) في «مسنده» (٥٥٩٨).

الفروع

وعن ابن عُمَر، وأنسٍ مرفوعاً مِثْلُه، ولَفْظُه في آخرِه: «ووُضوءُ إبراهيمَ خليلِ الرحمن». إسناده ضعيفٌ. قال البيهقيُّ [١]: غَيْرُ ثابتٍ.

وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ المرسلين قَبْلي». إسْنادُه ضعيفٌ. رواه ابنُ ماجه والدارقطنيُّ [٢]. وعلى هذا لا يكونُ الوضوءُ من خصائصِ هذه الأُمَّة، وقاله أبوبكر بن العربيِّ المالكي وغيرُه، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا المتْنُ حَسَناً؛ لكثْرةِ طُرُقِه. وقد ذكر بعضُ أصحابِنا التيمُّمَ من خصائص هذه الأُمَّة*، للخبرِ الصحيح [٣]، فدلَّ أنَّ الوضوءَ ليس كذلك. وقاله القرطبيُّ المالكيُّ وغَيْرُه، وعلى هذا يكونُ المرادُ بخبر أبي هُريرَة: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْن يَوْمَ القيامةِ غُرّاً محجَّلين من آثارِ الوضوءِ» [٤]. أنهم امتازوا بالغُرَّةِ والتَّحجيل، لا بالوضوءِ، ويُحْتَجُّ به في مسألتنا؛ لأنَّ الله أمره باتباعِهم بمكَّة في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال ابن عبدِ البَرِّ [٥]: قد يجوزُ أن يكون

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقد ذكر بعضُ أصحابِنا التيمُّم من خصائص هذه الأمة).

فلمَّا ذكره ولم يذكُر الوضوءَ، دلَّ أنَّ الوضوءَ ليس من خصائصِ الأمَّةِ؛ لأنَّه لو كان كذلك لذكَرَه كما ذكر التيمُّم.

(١) في السنن الكبرى ١/ ٨٠ وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٢٩٩، حيث قال: الحديث ينفرد به المسيب ابن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر.

(٢) ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني ١/ ٨١.

(٣) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ. .» الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)(٣٥).

(٥) في الاستذكار ٢/ ١٧٩.

الفروع الأنبياءُ عليهم السلام يتوضَّؤون فيكتسبون بذلك الغُرَّةَ والتحجيلَ، ولا يتوضّأ أتباعُهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: «أجِدُ أُمَّةً كلَّهم كالأنبياءِ، فاجعلهم أُمَّتي» قال: «تلك أُمَّةُ أحمدَ». في حديث فيه طولٌ. قال: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضَّؤون، ولا أعْرِفُه من وَجْهٍ صحيح، والله أعلم.

ولو جَهِلَ الحَدَثَ، أو نَسِيَه وصَلَّى، لم تَصحَّ، ذكروه في اجتناب النجاسة (و) لأنها آكَدُ*؛ لأنها فِعْلٌ، ولا يُعْفى عن يَسيرِها، وفي «إحكام الآمدي»[1] الشافعي في تفسير الإجزاء: الامتثالُ أو سُقوطُ القضاءِ: لا يُعيدُ على قولٍ لنا، وتَبِعَهُ ابنُ الحاجب[2] في «أصوله»، فقال: وأُجيبَ بالسقوطِ للخلافِ. ويأتي ما يتعلَّقُ به في شُروطِ الصلاة أوَّلَ الفصلِ الأخير من صفة الصلاة[3].

وأمّا اجتنابُ النجاسةِ فاحتَجَّ غَيْرُ واحدٍ، منهم ابنُ عقيلٍ والشيخُ، على أنه شَرْطٌ بقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۞﴾[المدثر: ٤]، قال ابن سيرين، وابن زيد: اغسِلْها بالماءِ، ونَقِّها. وهذا أحدُ الأقوالِ الستَّةِ فيها، فيكون شرطاً

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنها آكَدُ).

أي: لأنَّ طهارةَ الحَدَث آكَدُ من طهارة الخَبَثِ، لأنَّ طهارةَ الحَدَثِ فِعْلٌ، بخلافِ طَهارةِ الخَبث، فإنها من قَبيلِ التَّرْك، وإنما ذكر ذلك؛ لأن طهارةَ الخَبثِ لو نَسِيَها أو جَهِلَها صحَّت الصلاةُ على روايةٍ، اختارها طائفةٌ، بخلافِ طهارةِ الحدَث، فذكر الفرق بينهما.

(١) واسمه الكامل «الإحكام في أصول الأحكام».

(٢) هو: أبوعمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، صاحب التصانيف، قال عنه أبوالفتح ابن الحاجب في ترجمته: هو فقيهٌ، مُفْتٍ، مناظرٌ، مبرّز في عدة علوم، متبحر، مع دين، وورعٍ، وتواضع، واحتمال، واطراح للتكلف. «السير» ٢٣/ ٢٦٤.

(٣) ص ٢٤١.

بمكَّةَ، وكان النبيُّ ﷺ/ يُصَلِّي ساجداً في ظلِّ الكعبةِ، قبل الهجرة، فانبعثَ أشقى القوم، فجاء بسَلا جَزورٍ بني فُلانٍ ودَمِها وفرْثِها فطَرَحَهُ بين كَتِفَيْهِ، حتى أزالته فاطمةُ. رواه البخاريُّ[1] من حديث ابن مسعود. قال صاحبُ «المحرَّر»: لا نُسَلِّم أنه أتى بِدَمِها*، ثم الظاهِرُ: أنه منسوخٌ؛ لأنه بمكَّةَ قبل ظهورِ الإسلام، ولعلَّ الخَمْسَ لم تَكُنْ فُرِضَتْ، والأمْرُ بتجَنُّبِ النجاسةِ مَدَنيٌّ متأخِّرٌ. ٤٢/١ الفروع

وذكر القاضي: أنَّ الحنفيَّةَ احتجَّتْ على إزالةِ النجاسةِ بغيرِ الماء بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾* [المدثر: ٤]، ولم يُفرِّق، فهو على عُمومِه، وأجاب بأنه قيل: معناه: قَلْبك، وقيل: معناه: قَصِّر، قال: مع أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، وخَبَرُنا خاصٌّ*، والخاصُّ يقضي على العام.

## فصل

فعلى روايةِ: وُجوبِ اجتنابِ النجاسةِ، واختيارِ صاحب «المغني»[2]

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال صاحبُ «المحرَّر»: لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدَمِها).

لأنَّ الدمَ نَجِسٌ، بخلافِ فَرْثِها، فإنه من مأكولٍ، وهو طاهرٌ عندنا.

* قوله: (مع أن الآية عامَّةٌ وخبرنا خاصٌّ).

المرادُ بالخبرِ الحديثُ الدالُّ على وجوبِ الماءِ في غَسْلِ النجاسةِ، والظاهرُ: أنه أرادَ قوله ﷺ لأسماءَ لما سألته عن دمِ الحيض: «ثم اغسليه بالماء»[3]. فأمرها بالغَسْلِ بالماء.

(١) في صحيحه (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤)(١٠٧)، ولفظ الحديث: بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يصلي عندالكعبة، وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه . . الحديث .

(٢) ٢/ ٤٦٥ .

(٣) أصل الحديث في البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠)، بلفظ: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّه، ثم تَقرصُه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»، وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٥ أن ابن دقيق العيد قد أخرجه في «الإمام» بمثل اللفظ الذي حكاه ابن قندس هنا .

الفروع و«المحرَّر» وغَيْرِهما، وعلى الأُولى*: تَصِحُّ صلاةُ جاهلٍ بها، أو ناسٍ حَمْلَها أو لاقاها ( هـ ش). والأشْهَرُ: الإعادةُ، وجزم به القاضي، وابنُ عقيلٍ، وغيرُهما في ناسٍ، قال جماعةٌ: وكذا إن عَجَز*، قال أبو المعالي وغيرُه: أو زاد مَرضُه بتحريكِه، أو نَقْلِه*، قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: أو احتاجَهُ لحربٍ*. وفي «الرعاية»: أو جَهِلَ حُكْمَها، وكذا إن عَلِمَها في صلاتِه*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلى الأُولى).

المراد بالأُولى: الروايةُ المذكورةُ في أول الباب[1] وهي: أنَّ الطهارةَ شرطٌ، فعلى روايةِ الوجوب: لو صلَّى وعليه نجاسة جَهِلَها أو نَسِيَها، صحَّت الصلاة. وعلى روايةِ كَونِها شرطاً: لا تصح. واختيارِ «المُغْني»، و«المحرَّر»، وغيرهما: تصحُّ الصلاةُ أيضاً مع الجهل والنسيانِ، على رواية كَوْن الطهارة شرطاً. وهذا مرادُ المصنِّف بقَوْلِه: (واختيار صاحبِ «المغني» و«المحرَّر» وغيرهما وعلى الأولى).

* قوله: (قال جماعة: وكذا إن عَجَز).

أي: إن عَجَزَ عن إزالةِ النجاسةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الناسي؛ هل يُعيدُ؟ فيه الخلاف.

* قوله: (أو زاد مرضُه بتَحْريكِهِ، أو نَقْلِهِ).

يعني: إذا كان به نجاسةٌ ولا يمكن إزالتُها إلا بتَحْريكِهِ أو نَقْلِهِ، وتحريكُه أو نَقْلهُ يزيدُ في مَرَضِهِ، فيكون حُكْمُه حُكْمَ الناسي.

* قوله: (أو احتاجه لحربٍ).

معناه - والله أعلم - إذا كان ثوبُه نجِساً وهو يحتاجُه للحربِ، وإنْ غَسَله لم ينتفعْ به في الحرب، يكون حُكْمُه كالناسي، والله أعلم.

* قوله: (وكذا إن عَلِمَها في صلاته).

إذا علم النجاسةَ في الصلاة ولم يَقْدِرْ على إزالتها في الصلاة، بَطَلَتْ صلاتُه، وإن أزالها عند العِلْمِ

(١) ص٩١.

الفروع

وقيل: تبطُلُ، وإن لم تَزُلْ إلا بعملٍ كثيرٍ أو في زمنٍ طويل، بَطَلَتْ، وقيل: يَبْني.

وإن حمل بَيْضَةً مَذِرَةً، أو عنقوداً حَبَّاتُهُ مُسْتحيلةٌ خَمْراً، فقيل: يصحُّ؛ للعَفْو عن نجاسةِ الباطِنِ (و) كالحيوانِ الطَّاهرِ (و) وجَوْفِ المصلِّي، وسبق في الاستحالة[1]، وقيل: لا، كقارورةٍ، أو آجُرَّةٍ باطنُها نجِسٌ *(م١).

التصحيح

**مسألة ـ ١**: قولُه: (وإن حَمَلَ بَيْضَةً مَذِرَةً، أو عنقوداً حَبَّاتُه مُسْتحيلةٌ خَمْراً، فقيل): تَصِحُّ صلاتُه؛ (للعَفْوِ عن نجاسةِ الباطنِ، كالحيوانِ الطاهرِ، وجَوْفِ المُصَلِّي، وقيل: لا) تصِحُّ، (كقارورةٍ، أو آجُرَّةٍ باطنُها نَجِسٌ) انتهى. قال ابنُ تميم، وابنُ حَمدانَ في «رعايتَيْه» وصاحبُ «الحاويَيْن»: لو حمل بَيْضةً فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ فوجهان، ولم أر مسألة العنقودِ إلا في كلامِ المصنِّفِ، وقد حكم بأنها كالبيضةِ.

الحاشية

بها من غير عملٍ كثيرٍ، صار كالناسي؛ فيه الخلاف المتقدِّم.

* **قوله: (وإن حمل بَيْضَةً مَذِرَةً، أو عنقوداً حَبَّاتُهُ مستحيلةٌ خَمْراً، فقيل: يصحُّ؛ للعفوِ عن نجاسةِ الباطن، كالحيوان الطاهرِ، وجوفِ المصلِّي، وسَبَقَ في الاستحالة[1]. وقيل: لا، كقارورةٍ، أو آجُرَّةٍ باطنُها نجس).**

المَذِرَةُ هي بالذالِ المُعْجَمَةِ، قال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: إذا حمل قارورةً مملوءةً نجاسةً مُنْضَمة الرأسِ، بَطَلَتْ صلاتُه. وهو الصحيحُ عند الحنفية والشافعية، وللفريقين وجْهٌ بالصحَّةِ، تشبيهاً لها بالدمِ في العروق، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ الساتِر هناك خلْقيٌّ، والتحرُّزُ منه عَسيرٌ، وها هنا بخلافه، فأشبه العَذِرَةَ الملفوفةَ في ثوب.

وفي البيضة التي فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ، لنا وللشافعية وجهان:

أحدهما: لا يُبْطِلُ حَمْلُها، وبه قالت الحنفية؛ لأنَّ ساترَ النجاسة خلْقيٌّ فأشْبَهَ دمَ العروقِ.

والثاني: يُبْطِلُ؛ لأنه نجاسةٌ مستترةٌ بجَمادٍ، فأشبَهَتْ نجاسةَ القارورةِ، وأمّا باطنُ الحيوان فمقرُّ

(١) في (ط): «الاستنجاء له».

(٢) ١/٣٢٦.

الفروع وإن مَسَّ ثَوْبُه ثوباً أو حائطاً، نَجِساً، لم يسْتَنِدْ إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يُلاقِها* (و) أو حمل مُسْتَجْمِراً (و) أو جَهِلَ كَوْنَها في الصلاةِ (و)

التصحيح إذا علم ذلك، فأحدُ الوجهين: لا تصِحُّ صلاتُه، وهو الصحيحُ، جزم به الناظمُ، ومال إليه المجدُ في «شرحه»، فإنه قاس البيضةَ المَذِرَةَ على القارورةِ، وقال: بل أولى بالمَنْعِ، قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تَصِحُّ صلاتُه، جزم به في «المُنَوِّر».

الحاشية الدمِ والرطوبات النَّجِسةِ، بحيث لا يخلو منها، فأجرينا لذلك حُكْمَ الطهارةِ ما دام فيه تَبعاً، والبيضة لم تُخْلَقْ في الأصل مَقَرّاً للنجاسةِ، وإنما تطرأُ فيها بموت أو فساد فكانت بالقارورة أشْبَهَ، بل أوْلى؛ لأنه يجوزُ بَيْعُها، وإذا حملَ في صلاته مُسْتَجْمِراً[1]، لم تَبْطُل، وبه قال أبوحنيفة والشافعيةُ في وجه، وفي وجْهٍ لهم: تَبْطُل؛ لأنه إنما عُفِيَ عن أثرِ النجاسةِ في محلِّ النَّجْوِ في حقِّ المصلِّي للحاجة، ولا حاجةَ إلى الحَمْلِ. ولنا: أنه قد صحَّ أنه ﷺ كان يحمل أُمامةَ بنْتَ بنتِهِ زينبَ في الصلاة[2]. وكونُها مستنجيةً بماءٍ بعيدٌ جداً في حقِّ الأطفال، خصوصاً أطفال الصحابة؛ لغَلَبةِ الاستجمارِ على رجالهم، ولذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان إذا سَجَدَ وثب الحسن والحسينُ رضي الله عنهما على ظهره[3]، والظاهرُ: كَوْنُهُ مُستَجْمِراً كما سبق، ولأنه صلّى مع نجاسةٍ مَعْفُوٍّ عنها، فأشبه صلاةَ صاحِبها، وتعليلُ المخالِفِ يَبْطُلُ بالنجاسةِ في باطنِ الإنسان، ولأنَّ حكمة الرخصةِ يكفي وجودُها في الغالب، ويُلْحَقُ به النادرُ، كمشقَّةِ السفر وغيرها.

تنبيه: الخلافُ في المُسْتَجْمِرِ، إذا قلنا بنجاسةِ مَحَلِّه، وإلا صحَّتْ، كما هو ظاهرُ «الرعاية»، وهو واضح.

* قوله: (وإن مسَّ ثوبُه ثوباً أو حائطاً نَجِساً لم يستَنِدْ إليه، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يُلاقها) إلى آخره.

قال في «شرح الهداية»: ذكر ابن عقيل فيمن ألصَقَ ثَوْبه إلى نجاسةٍ يابسةٍ في ثوبِ إنسانٍ بجَنْبِهِ، أنه

(١) يعني من استنجى بالحجارة دون الماء.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٢٩، عن شداد رضي الله عنه.

الفروع

أو سقطَتْ عليه فأزالها، أو زالت سريعاً، صَحَّت في الأصحِّ (و)، وإنْ طَيَّنَ نَجِساً، أو بسَطَ عليها طاهراً، أو غسل وَجْهَ آجُرٍّ نَجِسٍ، صحَّت على الأصحِّ (و) كسريرٍ تحته نَجِسٌ، أو عُلُوٌّ سُفْلُه غَصْبٌ، ويُكْرَهُ على الأصحِّ.

وحَيوانٌ نَجِسٌ كأرضٍ، وقيل: تصحُّ، وكذا ما وُضِعَ على حريرٍ يحرُمُ جُلوسُه عليه، ذكره أبو المعالي، فيتوجَّهُ: إنْ صَحَّ، جاز جلوسُه عليه، وإلاّ فلا، ورأى ابنُ عمرَ النبيّ ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر. رواه مسلم[1]. قال الدارقطنيُّ وغيرُه: هو غَلَطٌ من عمرو بن يحيى المازِنيِّ، والمعروفُ صلاتُه على الراحلةِ والبعير، لكنَّه من فِعْلِ أنسٍ.

التصحيح .....

الحاشية ٤٠

لا تبطلُ صلاتُه. وإن كان ثوبه يُلاقيها إذا سجد، فذكر فيه احتمالَيْن. والصحيحُ بُطْلانُها على ظاهرِ كلام القاضي وأبي الخطاب، كما لو التصقَ في قيامِهِ وسجودِهِ بجدارٍ نَجِسٍ. وقال/ بعد ذلك: فإن كان في يَدِه حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْقىً على نجاسةٍ يابسةٍ، لم تصحَّ صلاتُه، كما لو ألقى عليها أطرافَ ثيابِهِ؛ لأنه وإن لم يكن حامِلاً لها فقد حَمَلَ ما يلاقيها.

وكذلك الحُكْمُ إن شدَّه إلى ما لا يمكن جَرُّه، ونَقْلُه إذا مشى، والشدُّ منه على موضعٍ نَجِسٍ، كحَمْلِ مَيِّتٍ وحيوانٍ نَجِسٍ لا يتبَعُه إذا مشى، أو لا يضبطه إذا همَّ بالانفلاتِ كالفيلِ؛ لأنه حاملٌ لما يلاقي النجاسةَ، ولو كان الشدُّ على موضع طاهرٍ، مما لا ينجرُّ معه، كسفينةٍ كبيرةٍ فيها نجاسةٌ، وظرفٍ كبيرٍ مملوءٍ خَمْراً، وشدَّ الحَبْل منهما بموضعٍ طاهر؛ لأنه لم يحْمِلِ النجاسةَ ولم يلاقِها، ولا حَمَلَ ما يُلاقيها. وظاهر ما ذكره في المكانِ الأولِ: ترجيحُ البُطْلان إذا مسَّ ثوبَه الثوبُ النَّجِس أو الحائط النَّجِسُ، وهو ظاهِرُ ما جزم به في المكان الثاني في مسألة الحَبْل، وهو مقتضى كلام المُصنِّف في قوله: (لم تَصِحَّ، كَحَمْلِه ما يُلاقيها)[2]. لأنَّ ثوبَه لاقى الثوبَ النجِسَ والحائطَ النَّجِسَ، فهو داخلٌ في كلامِهِ، وصريحُ التصحيحِ المتقدّم في مسألة الثوبِ مخالفٌ ذلك، لكنه

(١) في صحيحه (٧٠٠) (٣١).

(٢) سيأتي في الصفحة ١٠٢.

الفروع وتَصحُّ على طاهرٍ من بساطٍ طَرَفُه نجسٌ (و) أو على حَبْلٍ بطَرَفِهِ نجاسةٌ، والمَذْهَبُ: ولو تحرَّك النَّجِسُ بحركتِهِ، إلاّ أن يكون مُتَعلِّقاً به يَنْجَرُّ معه (و ش).

وإن كان بيدِه أو وَسطِه شيءٌ مشدودٌ في نَجِسٍ، أو سفينةٍ صغيرة، فيها نجاسةٌ تنجَرُّ معه إذا مشى، لم تصِحَّ، كحَمْله ما يُلاقيها، وإلاّ صحَّتْ؛ لأنه ليس بمُسْتَتْبع لها، جزمَ به في «الفصول»، واختاره الشيخُ وغيره، وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرةٍ عليها نجاسة، أو سفينةً عظيمة فيها نجاسةٌ، كذا قال*، وذكر القاضي وغيرُه وجزم به صاحبُ «المحرَّر»: إن كان الشَّدُّ في

التصحيح .....

الحاشية موافق لما ذكره في «شرح الهداية» عن ابن عقيل فيما إذا ألصق ثوبَه إلى نجاسةٍ يابسةٍ على ثوبِ إنسانٍ بِجَنْبِهِ. وفي «الفائق»: لو ألصَقَ ثوبَه بثوبٍ أو حائطٍ نَجِسٍ، لم تبطلْ في أصحِّ الوجهين، ولو استند لم تَصِحَّ.

وفي «الرعاية»: فإنْ حَمَلَها، وقيل: أو حَمَلَ ما يُلاقيها، أو لاقاها بِبَدنِهِ، وقيل: أو ثوبه ولو بطَرَفِ كُمِّه، ونحوه مما هو خارجٌ عن ذاته من سُتْرَتِهِ غَيْرَ بقيَّةِ ثيابِهِ، عالماً بها قادِراً على إزالتِها واجتنابها، بَطَلَتْ صلاتُه.

وإن ألصق ثوبَه بثوبِ نجسٍ على زيدٍ، أو بحائطٍ نجسٍ، لم يَسْتَنِدْ إليه فوجهان. فتلخَّصَ أنَّ المشدودَ به إن كان ينجرُّ معه إذا مشى، لم يصحَّ، سواء كان الشدُّ في موضعِ نَجِسٍ أوْ لا، وإن كان لا ينجرُّ والشدُّ في موضعِ طاهرٍ، تصحُّ الصلاة، وإن كان ينجرُّ والشدُّ في موضعِ نَجِسٍ، فقولان: الصحَّةُ قولُ الشيخ موفَّقِ الدين، وعَكْسُه قَوْلُ القاضي والشيخِ مَجد الدين.

* **قوله: (وقال: كما لو أمسك غُصناً من شجرةٍ عليها نجاسةٌ، أو سفينةً عظيمة فيها نجاسةٌ، كذا قال).**

فيه إشارةٌ إلى تضعيفِ قوله بقوله: كذا قال؛ لأنَّ موضِعَ المَسْكِ من الشجرة والسفينة ليس بِنَجِسٍ، فكيف يُقاسُ عليه ما إذا كان الشدُّ في موضعِ نجس؟

الفروع

موضعِ نَجِسٍ مما لا يُمْكِنُ جَرُّه معه كَفيلٍ، لم تصحَّ، كحَمْلِه ما يُلاقيها، ويتوجَّه مِثلُها حَبْلٌ بيدِه طَرَفُه على نجاسة يابسة، وأنَّ مُقْتضى كلامِ الشيخ الصِّحَّةُ، ولهذا أحالَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصِّحَّةِ في التي قَبْلها عليها، تسويةً بينهما*. وفيه نَظَرٌ، ولهذا جَزَمَ في «الفصول» بعَدم الصحَّةِ؛ لحملِهِ للنجاسةِ. وظاهِرُ كلامِهم: أنَّ ما لا يَنجرُّ يصحُّ لو انجرَّ، ولعلَّ المرادَ خِلافُه، وهو أوْلى*.

وإنْ جَبَرَ كَسْراً له بِعَظْمِ نَجِسٍ فَجُبِرَ، قُلِعَ، فإن خافَ ضَرَراً، فلا، على الأصحِّ (ق)، لخَوْفِ التَّلَفِ (و) وإن لم يُغَطِّه لَحْمٌ، تيمَّمَ له، وقيل: لا.

ولو مات مَنْ يَلْزَمُه قَلْعُه، قُلِعَ (ش) وأطلقه جماعةٌ، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يُغَطِّه لحمٌ، للمُثْلةِ، وإن أعاد سِنَّهُ بحرارتِها، فعادت، فطاهرةٌ، وعنه: نَجِسةٌ، كعظمِ نَجِسٍ.

ولا يلزَمُ شارِبَ خَمْرٍ قَيءٌ. نصَّ عليه (و هـ م)، ويتوجَّهُ: يَلْزَمُه (وش) لإمكانِ إزالتِها، وادّعى في «الخلاف» في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحدٌ من

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (ولهذا أحال صاحِبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصحةِ في التي قبلها عليها، تسويةً بينهما).

لأنه قال: فإن كان في يده حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْقىً على نجاسةٍ يابسةٍ، لم تصحَّ صلاته والشدُّ في موضعِ نجس. فأحال حُكْمَ مسألةِ الشدِّ على حُكْمِ مسألةِ الحَبْلِ.

* قوله: (وظاهرُ كلامِهم: أن ما لا يَنجرُّ يصحُّ لو انجرَّ، ولعلَّ المرادَ خلافُه، وهو أوْلى).

يعني: الذي من عادِته أنَّه لا ينجرُّ مع المصلِّي، كالسفينةِ العظيمةِ والفِيل، لو حصل منه انجرارٌ مع المصلِّي؛ مِثْلَ أن يكونَ مشى المصلِّي فانجرَّ معه؛ لكون المصلِّي له قوةٌ شديدةٌ، أو ريحٌ أعانته على جرِّ السفينة، أو أنَّ الفيل خَالف عادته وانجرَّ، ونحو ذلك، فذكر المصنِّف أنَّ ظاهِرَ كلامِهم أنه يصحُّ، وقال: (ولعلَّ المرادَ خِلافُه وهو أوْلى).

الفروع الأئمة. وأمّا عَدَمُ قَبولِها في خبر أبي سعيدٍ، فرواه البخاريُّ في «تاريخه»[١] في ترجمة إسماعيل بن رافع، وهو ضعيفٌ. وأجاب عنه صاحبُ «المحرَّر» بنَفْي ثوابِها، لا صحَّتِها؛ لقوله في خبر آخَر: «لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً». رواه أحمدُ والنَّسائي والتِّرمذي[٢]، وصحَّحه من حديثِ ابن عمرَ. ورواه أحمدُ وغيرُه[٣] من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه سعيدٌ موقوفاً عليه، ورواه أبوداود[٤]، من حديثِ ابن عباس، وفي لفظه: «بُخِسَتْ[٥] صلاتُه» وذكره. ورواه أحمد[٦] من حديثِ أبي ذَرٍّ، وفيه ضَعْفٌ.

قال في «عيون المسائل»، وأبو الخطَّاب وغيرُهما في «مسائل الامتحان»: إذا قيل: ما شيءٌ فِعْلُه مُحَرَّمٌ، وتَرْكُه مَحرَّمٌ؟ فالجوابُ: أنَّها صلاةُ السَّكران؛ فِعْلُها محرَّمٌ -للنَّهْيِ* عن ذلك- وتَرْكُها مُحَرَّمٌ عليه، وهذا على أنه مُكَلَّفٌ، كما نقله عبد الله، وقاله القاضي وغيرُه، وقاله (ش) وغيره، وخالف جماعةٌ من أصحابِنا وغيرِهم.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (للنهي).

مُتَعلِّقٌ بقوله: (لا تصحُّ) والمعنى: لا تصحُّ للنهي.

---

(١) ١/ ٣٥٤، ولفظه: «لا يقبل الله عز وجل لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

(٢) أحمد (٤٩١٧)، والنسائي ٨/ ٣١٦، والترمذي (١٨٦٢).

(٣) أحمد (٦٦٤٤) والنسائي ٨/ ٣١٧، وابن ماجه (٣٣٧٧).

(٤) في سننه (٣٦٨٠).

(٥) في (ط): «نجست»، ومعنى بخست: نقصت.

(٦) في مسنده (٢١٥٠٢).

## فصل

الفروع

ولا تَصِحُّ في المَقْبَرةِ، والحَمَّام، والحُشِّ، وأعطانِ الإبل: واحدُها، عَطَنٌ، بِفَتْحِ الطاء، وهي المعاطِنُ، الواحد مَعْطِن، بكسرها؛ وهي ما تُقيمُ فيه، وتأوي إليه، قاله أحمد. وقيل: مكانُ اجتماعِها إذا صَدَرَتْ عن المَنْهَلِ، زاد بعضُهم: وما تقِفُ فيه لترِدَ الماءَ، وزاد الشيخُ بعد كلام أحمدَ: وقيل ما تقِفُ فيه لترد الماءَ، قال: والأوَّلُ أجْوَدُ؛ لأنه جَعَله في مُقابلة مُراحِ الغَنَم. وذكر صاحبُ «المحرَّر» القَوْلَ الأوَّلَ، ثم الثاني، وأبْطَله بما أبطَله به الشيخُ. لا بُرُوكها[1] في سيرها - قال جماعة: أو لعلفِها - للنهي، قال القاضي وغيره: لأنَّ النَّهْيَ عنها نُطقاً كالبُقْعة النَّجسةِ، بخلافِ صلاة مَنْ لزِمتْه الهجرةُ بدارِ حرب؛ لأنَّ النَّهْي عن الصلاة فيها استدلالاً، لا نُطْقاً. كذا قالوا، وقال صاحبُ «النظم» لنَفْسِهِ أو عَنْ غيره: لأنَّ المُحرَّمَ عليه ما يَفوتُ من فروضِ الدين بترك الهجْرةِ، لا نَفْسُ الـمُقام، ومُطْلَقُ التصرُّفِ فيه، فهو كَمَنْ صلّى في ملْكِه وعليه فُروضٌ لا يُمْكنُ أداؤها إلا بخُروجِه منه.

وروى ابنُ ماجه[2] عن أبي بكرٍ، عن أبي أُسامةَ، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «لا يَقْبلُ الله من مُشْركٍ أشركَ بعد ما أسلم عملاً، حتى يفارِقَ المشركين إلى المسلمين». حديث جَيِّدٌ. وحديثُ بَهْزٍ حُجَّةٌ عند أحمد، وأبي داود، ويأتي في مانع الزكاة[3]، وسبقَ في الباب: هل يَلْزَمُ من

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في (ب) و(س) و(ط): «نزولها».

(٢) في سننه (٢٥٣٦)

(٣) ٤/ ٢٤١.

الفروع عَدَمِ القَبولِ عَدَمُ الصحةِ[١](☆)*؟

وعنه: لا يصحُّ إن عَلِمَ النَّهْيَ؛ لخفاءِ دليلِه. والأوَّلُ أشْهَرُ، وأصحُّ في المَذْهَب، اختاره الأصحابُ، قال غير واحد: للعمومِ. وعنه: يَحْرُمُ ويصحُّ. وعنه: يُكْرَهُ (و). ولم يَكْرَه (م) الصلاةَ في مَقبَرةٍ، واحتجَّ بمسجدِهِ عليه السلام[٢]، وهل المَنْعُ تَعَبُّدٌ، أو مُعَلَّلٌ بمَظِنَّةِ النجاسةِ؟ فيه وجهان[م٢]. ونصُّه ـ قال بعضُهم: وهو المَذْهَبُ ـ: لا يُصَلَّى في مَسْلَخِ حَمَّام، ومِثْلُه أتونُه، وما تَبِعَه في بَيْع، وقال أبو المعالي والشيخُ/ وغيرُهما: الحُشُّ ممنوعٌ ٤٣/١

التصحيح ٣٨ (☆) تنبيه: قولُه: وسبق في البابِ: (هل يَلْزَمُ من عَدَمِ القَبولِ عَدَمُ الصحة؟) إنما سبق هذا في الباب الذي قبله، والظاهرُ أنَّ لفظةَ/: «قبله»، سقطت من الكاتبِ، أو حصل ذهولٌ، والله أعلم.

**مسألة - ٢**: قولُه في مواضع النَّهْيِ عن المَقبَرةِ وغيرِها: (وهل المَنْعُ تَعَبُّدٌ أو مُعَلَّلٌ بمَظِنَّةِ النجاسةِ؟ فيه وجهان) انتهَى. وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدُهما: هو تعبُّدٌ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشيُّ: تعبُّدٌ عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيرُه، وقدَّمه في «الشرح»، و«الرعاية الكبرى»، وهو ظاهِرُ ما قطَع به المجدُ في «شرحه»، قال ابن رَزين في «شرحه»: هذا أظْهَرُ، وجزم به في «المُستَوْعِب» وغيرِه، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

والوجهُ الثاني: مُعَلَّلٌ، وإليه ميلُ الشيخِ الموفَّقِ، والشارحِ، وصاحبِ «الحاوي الكبير».

الحاشية * قوله: (وسبق في الباب: هل يَلْزَمُ من عَدَمِ القَبول عَدَمُ الصحة؟).

كذا وُجِدَ في النُّسَخِ، والصواب: في الباب قبله، فلعل (قبله) سقط من الكاتب؛ لأن الذي سبق هو في باب سَتْر العورة قبل آخرِه بورقتين وصفحة.

(١) ص٧٨ .

(٢) يعني: أن أرض المسجد النبوي كانت قبوراً دارسة للمشركين، كما في البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) (٩) من حديث أنس .

الفروع

مِنْ ذِكْرِ الله تعالى فيه، زاد الشيخُ: ومن الكلام، فهو أوْلى*.

ويُصَلَّى فيها للعُذْر*، وفي الإعادةِ روايتان(م٣). وفيما حكاه في «الرعاية» نَظرٌ*، ولا يُصَلِّي فيها مَنْ أمْكَنَهُ الخروجُ ولو فات الوقتُ.

ومَجْزَرةٌ، ومَزْبَلةٌ، وقَارعَةُ طريقٍ، كَمَقْبَرةٍ على الأصحِّ، واختاره الأكثرُ، وقيل: ومَدْبغةٌ.

---

التصحيح

**مسألة - ٣**: قوله: (ويُصَلَّى فيها) يعني: الأمكنةَ المنهيَّ عن الصلاةِ فيها التي عَدَّدها (للعُذْرِ، وفي الإعادةِ روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

إحداهما: لا يُعيدُ، وهو الصحيحُ. قال في «الحاوي الصغير»: وإن تَعَذَّرَ تَحوُّلُهُ عنها، صحَّتْ، قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: يُعيدُ، وقواعدُ المَذْهَبِ تقتضي ذلك؛ لأنَّ المَنْعَ من الصلاةِ فيها تعبديٌّ على الصحيحِ، وقال في «الرعاية»: وقيل: إن أمكَنَه الخروجُ من الموضعِ المغصوبِ - وقيل: وغيرِه - لم يُصَلِّ فيه بحالٍ، وإن فاتَ الوَقْتُ، وفي الإعادةِ روايتان. انتهى. قال المصنِّفُ: (وفيما حكاه في «الرعاية» نظرٌ) انتهى.

---

الحاشية

* **قوله: (فهو أوْلى).**

أي: الحُشُّ أوْلى بالمَنْعِ من الحمَّام، فإذا منعنا من الصلاة في الحمَّام، منعنا في الحُشِّ بطريق الأوْلى.

* **قوله: (يُصَلَّى فيها للعُذْر).**

أي: يُصَلى في الأماكنِ التي تَقَدَّم مَنْعُ الصلاة فيها.

* **قوله: (وفيما حكاه في «الرعاية» نَظَرٌ).**

قال في «الرعاية»: وإن جَهِله أو عَلِمَه وتعذَّرَ تحوُّلُه عنها، لم تَبْطُل، وقيل: إن خاف فَوْتَ الوَقْتِ، صَحَّتْ، وقيل: يختصُّ البُطْلان بالمغصوبِ، والحَمَّامِ، والمَقْبَرةِ، وعَطَن الإبلِ، والحُشِّ فقط، وقيل: إن أمكنه الخروج من الموضع المغصوب - وقيل: وغَيْرِه - لم يُصلِّ فيه بحالٍ وإن فات الوقت، وفي الإعادة روايتان.

الفروع وتصحُّ الجمعةُ ونحوُها في طريق ضرورةً، وحافَّتيْها. نصَّ عليهما، وعلى راحلة فيها، وذكر جماعة: وطريقِ أبياتٍ يَسيرةٍ، والأشْهَرُ للحنفيةِ: لا تكْرَهُ في طريقٍ واسعٍ.

وأسْطِحَةُ الكُلِّ، كهِيَ عند أحمدَ والأكثرِ، وعنه: تصحُّ. قال أبو الوفاء: لا سَطْحَ نَهرٍ؛ لأنَّ الماءَ لا يُصَلَّى فيه، وقال غيرُه: هو كالطريقِ.

وعنه: لا يصحُّ، وكرِهها في روايةِ عبد الله وجعفرٍ على نهر وساباط[1].

وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينةٌ كطريق، وعلَّله بأنَّ الهواء تابعٌ للقرارِ، واختار أبو المعالي وغيرُه الصحَّة، كالسفينةِ، قال: ولو جَمَدَ الماء فكالطريقِ، وذكر بعضهُم الصحَّة، وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَه* فوجهان(م٤)

---

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قولُه: (وإن حَدَثَ الطريقُ بعدَه، فوجهان). انتهى. يعني: إذا حدثَ الطريقُ بعد بناءِ ساباطٍ، وصلَّى على الساباطِ، سواء بُنيَ على الساباطِ مسجدٌ وصلَّى فيه؛ أو صلَّى على الساباطِ من غير بناءٍ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدُهما: تصِحُّ، وهو الصحيحُ، قدَّمه ابن تميم. قال في «المُغْني[2]» و«الشرح»[3] وغيرِهما: فإن كان المسجدُ سابقاً فحَدثَ تحتَه طريقٌ أو عَطَنٌ، أو غيرُهما من مواضعِ النَّهْيِ، لم تُمْنَع الصلاةُ فيه، بغيرِ خِلافٍ، لأنه لم يَتْبَع ما حدَثَ بعده، وذكر القاضي فيما إذا حدثَ تحتَ المسجدِ طريقٌ وجهاً في كراهةِ الصلاة. انتهى. وقال المجدُ في «شرحه» ومَنْ تَبِعَه: إذا كان إحداثُ الساباطِ جائزاً، صَحَّت الصلاةُ فيه من غير كراهةٍ، روايةً واحدةً؛ لأنه لا يُسمَّى طريقاً، فهو بمنزلةِ ما إذا أُحْدِثَ تحتَه طريقٌ أو نَهْرٌ، انتهى، وقد قَدَّم الأصحابُ صِحَّة الصلاةِ، فيما إذا حدثَت المقبَرةُ قُدَّامه بعد بناءِ المسجدِ وهذا مِثْلُه.

---

الحاشية * **قوله: (وإن حدث الطريق بعده).**

أي: بعد الساباط.

---

(١) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ.

(٢) ٢/ ٤٧٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٠٩.

الفروع

ويأتي البناء في الطريقِ في آخِرِ الغَصْبِ[١] في حفْرِ البئرِ فيها.

وتصحُّ الصلاةُ إليها مع الكراهةِ، وقيل: لا تَصِحُّ، وقيل: إلى مَقْبَرةٍ، اختاره صاحبُ «المغني[٢]» و«المحرَّر»، وهو أَظْهَرُ، وعنه: وحُشٌّ، اختاره ابنُ حامدٍ*. وقيل: وحَمَّامٍ، ولا حائِلَ، ولو كمُؤَخرة الرَّحْلِ، وظاهِرُه: ليس كسُتْرةِ صَلاةٍ، فيكفي الخَطُّ*، بل كَسُتْرةِ المُتَخلِّي، كما سبق[٣]*. ويتوجَّهُ: أنَّ مُرادَهم لا يَضُرُّ بُعْدٌ كثيرٌ عُرْفاً، كما لا أثَرَ له في مارٍّ مُبْطِلٍ.

---

التصحيح

والوجه الثاني: لا تصِحُّ.

واعلم أنَّ كلامَ المصنِّفِ يَشْمَلُ ما إذا حدث الطريقُ بعد بناءِ الساباطِ، سواء بُنِيَ عليه مسجدٌ، أوْ لا، كما تقدَّم[٤]، وابنُ تميم وابنُ حمدانَ إنما ذكرا الخلافَ فيما إذا حدَثَ الطريقُ بعد المسجدِ على الساباطِ، وكذا قال الشيخُ والشارحُ، فكلامُ المصنِّفِ أعمُّ،

---

الحاشية

* **قوله: (وعنه: وحُشٌّ، اختاره ابنُ حامد).**

عدمُ الصحة إلى المَقْبَرة والحُشِّ هو اختيارُ ابنِ حامد، وهو المنصوص عن أحمد. قال في «شرح الهداية»: ولم يذكُرْ في الصحةِ نصّاً، وقد ذكر الشيخُ، وابن تميم، وأبو العباس في «شرح العمدة»: أنَّ الصحَّةَ نصَّ عليها أحمدُ في رواية أبي طالب.

* **قوله: (فيكفي الخط).**

المعنى: أنَّ كفايةَ الخطِّ مُفَرَّعٌ على القولِ بأنها كَسُتْرةِ الصلاة، فلو كانت كسُتْرَةِ الصلاةِ لكفى الخَطُّ لكنها ليست كسُتْرةِ الصلاة، فلا يكفي الخطُّ.

* **قوله: (ولا حائلَ، ولو كمُؤخرة الرَّحْل، وظاهرهُ: ليس كَسُتْرةِ صلاةٍ، فيكفي الخَطُّ، بل كُسُتْرةِ المتخلِّي كما سبق).** في باب «الاستطابة»[٣]: ويكفي الاستتارُ في الأشهَرِ بدابَّةٍ، وجدارٍ، وجبَلٍ، ونحوه، وفي إرْخاءِ ذَيْلِهِ يتوجَّهُ وَجْهان. وظاهرُ كلامِهم: لا

(١) ٧/ ٢٤٧.
(٢) ٢/ ٤٧٣.
(٣) ١/ ١٢٧.
(٤) ص ١٠٨.

الفروع وعنه: لا يكفي حائطُ المسجدِ*، جزم به صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه؛ لكراهةِ السلفِ الصَّلاةَ في مسجدٍ في قِبْلَتِه حُشٌّ، وتأوَّل ابنُ عقيلٍ النَّصَّ* على سِرايةِ النجاسةِ تحتَ مُقامِ المُصَلِّي، واستَحْسَنَه صاحبُ «التلخيص»، وعن أحمدَ نَحْوَه. قال ابنُ عقيلٍ: يُبيِّنُ صِحَّةَ تأويلي؛ لو كان الحائلُ كآخرةِ الرَّحْلِ، لم تبطُل الصلاةُ بمرورِ الكلبِ، ولو كانت النجاسةُ في القِبْلةِ كهِيَ تحتَ القَدَمِ لبطلَتْ؛ لأنَّ نَجاسةَ الكلبِ آكَدُ من نجاسةِ الخَلاءِ، لغَسْلِها بالترابِ، فيلزمه أن يقولَ بالخطِّ هنا، ولا وَجْهَ له، وعَدَمُه يَدلُّ على الفَرْقِ.

---

التصحيح وكلامُهم لا ينافي كلامَه، والله أعلم. وظاهِرُ كلامِ الشيخِ والشارح وغيرِهما: أنَّ محلَّ

---

الحاشية يعتبرُ قُربه منها، كما لو كان في بيت، ويتوجَّه: كسُتْرَةِ صلاةٍ، يؤيِّده أنه يُعْتبر نَحْو آخرةِ الرَّحْلِ لِسَتْرِ أسافِله.

* **قوله: (وعنه: لا يكفي حائطُ المسجدِ).**

أي: إذا قلنا: لا تصِحُّ إليها، لا بُدَّ من حائلٍ غيرِ حائطِ المسجدِ على هذه الرواية، واعلم: أنه لا يُشْتَرطُ في ذلك أن يكون في حائطِ المسجدِ، بل لا فرق بين أن تكونَ القُبورُ والحشُّ في حائطِهِ، أو قُدَّامَه على ظاهرِ كلامهم؛ لقولهم: إليها. ويُؤيِّدُهُ قولُ المصنِّفِ بَعْدُ: (وإن حدثتْ حَوْلَه أو في قِبْلَتِهِ، فكالصلاة إليها)، وهو ظاهرُ كلامِ أبي العباس، تقييدُه بكَوْنِهِ في حائط المسجدِ، والله تعالى أعلم.

قال في «الاختيارات»: ولا تصحُّ الصلاةُ في المَقْبَرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدٌّ لذريعةِ الشِّرْك... ولا تصحُّ الصلاةُ في الحُشِّ ولا إليه، ولا فَرْقَ عند عامَّةِ أصحابنا بين أن يكون الحُشُّ في ظاهرِ جدارِ المسجدِ أو باطنِهِ. واختار ابنُ عقيل: أنه إذا كان بين المصلِّي وبين الحُشِّ ونحوِهِ حائلٌ، مِثْلُ جدارِ المسجدِ، لم يُكْره، والأول: هو المأثورُ عن السَّلَفِ، والمنصوص عن أحمد.

* **قوله: (وتأوَّل ابنُ عقيلٍ النصَّ).**

المرادُ بالنصِّ: أنَّ أحمدَ نصَّ على أنَّ حائطَ المسجدِ لا يكفي في السُّتْرةِ.

الفروع ولا يَضُرُّ قَبْرٌ أوقَبْران، وقيل: بلى، واختاره شيخُنا، وهو أظْهَرُ، بناءً على أنه: هل تسمَّى مَقْبرةً أم لا؟ ويتوجَّه: أنَّ الأظْهَرَ أنَّ الخَشْخاشة، فيها جماعةٌ، قَبْرٌ واحدٌ، وأنَّ ظاهِرَ كلامهم: يُفْرَدُ كُلُّ مَيْتٍ بقَبْرٍ، نَدْباً، أو وُجوباً، وأنَّ مع الحاجةِ يُجْعَلُ بين كُلِّ اثنين حاجِزٌ من تُرابٍ، وهذا معنى الخشخاشة. قال في «المُذْهَبِ» وغيرِه: ومَنْ دَفَن بداره موتى لم تَصِرْ مَقْبَرةً.

وإن غَيَّرَ مَواضِعَ النَّهْي بما يُزيلُ اسمَها، كجَعْلِ حَمَّامٍ داراً، ونَبشِ مَقْبرةٍ، صَحَّت الصلاةُ، وحُكي: لا. قال عليه السلام: «يا بني النجار، ثامِنوني بحائطكم هذا». ونَبَش قُبورَ المشركين منه، وبنى مَسْجِدَه. متفقٌ عليه[1].

والمسجِدُ إن حَدَثَ بمَقْبَرةٍ، كهِيَ، وإن حَدَثَت حَوْلَه أو في قِبْلَتِه، فكالصلاةِ إليها، ويتوجَّهُ احتمالٌ: تصِحُّ حَوْله*، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ*. وقال الآمديُّ: لا فَرْقَ بين المسجدِ القديم والحديثِ. وقال في «الفصول»: إن بُني فيها مسجدٌ بعد أن انقلبتْ أرضُها بالدَّفْنِ، لم تَجُزِ الصلاةُ؛ لأنه بني في أرضٍ الظاهِرُ نجاستُها، كالبُقْعةِ النَّجِسَةِ، وإن بُني في ساحةٍ طاهرةٍ،

---

التصحيح الخلافِ في الكراهةِ وعَدَمِها. كما تقدم[2]، وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ وابنِ حَمْدان: أنَّ محلَّ الخِلافِ في الصِّحةِ وعَدَمِها، والله أعلم. ولا يخلو إطلاقُ المصنِّفِ من نَوْعِ نظرٍ؛ لما تقدَّم من كلام الأصحاب.

---

الحاشية * قوله: (ويتوجَّهُ احتمالٌ: تصحُّ حَوْله).

أي: إذا حدثت المَقْبَرةُ حَوْله.

* قوله: (وهو ظاهِرُ كلامِ جماعة).

قلت: وجزم به في (الكافي[3]).

---

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس.

(٢) ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) ١/ ٢٤٠.

الفروع وجُعِلَتْ الساحةِ مَقْبَرَة جازَتْ؛ لأنه في جِوارِ مَقْبَرةٍ، وتأتي المسألةُ في البناءِ على القبور[١].

وفي صحَّةِ صلاةِ جنازةٍ في مَقْبَرةٍ وكراهتها (وش) وعَدَمها روايات[م٥، ٦].

ويصحُّ النَّفْلُ ـ على الأصحِّ ـ في الكعبةِ، وعليها، وعنه: إن جَهِلَ النَّهْي، وعنه: والفرضُ(و)، واختاره الآجُرِّيُّ، كمن نَذَرَ الصلاةَ في الكعبة،

التصحيح **مسألة ٥ ـ ٦**: قوله: (وفي صحةِ صلاةِ جنازةٍ في مَقْبَرةٍ وكراهتِها وعَدَمِها رواياتٌ) انتهى:

إحداها: تصِحُّ من غيرِ كراهةٍ، وهو الصحيحُ. قال ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»: تُباح في مسجدٍ ومَقْبَرةٍ، قال في «المحرَّر»: لا تُكْرَهُ في المَقْبَرةِ. قال في «الكافي[٢]»: وتجوزُ في المقبرةِ، قال في «الهداية»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الحاوي الكبير»، وغيرِهم: لا بأسَ بصلاةِ الجنازةِ في المقبرة. قال في «الخُلاصة»، و«الإفادات»، و«إدراك الغاية»: لا تَصِحُّ صلاةٌ في مَقْبَرةٍ لغيرِ جنازةٍ. وقَدَّمَ عَدَمَ الكراهةِ المجدُ في «شرحه».

والروايةُ الثانيةُ: تَصِحُّ، وتُكْرَهُ، اختاره ابن عقيلٍ.

والروايةُ الثالثةُ: لا تَصِحُّ الصلاةُ فيها، وهو ظاهِرُ كلامِه في «المُسْتوعِب»، و«المُقْنِع[٣]»، و«الوجيز»، و«المُنوِّر»، وغيرِهم، لعمومِ قولِهم: لا تَصِحُّ في المَقْبَرةِ، وصحَّحَه الناظمُ، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاوي الصغير»، وأطلق الثانيةَ والثالثةَ في «المُذْهَبِ»، و«المُغْني»[٤]، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم.

**تنبيه**: اشتمل كلامُ المصنِّف على مسألتين:

الحاشية .....

(١) ٣/ ٣٦٧.

(٢) ٢/ ٣٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٩٦.

(٤) ٣/ ٤٢٣.

الفروع

وكمنْ وَقَفَ على منتهاهُ، في المنصوصِ، وإن سَجَدَ على غيرِ مُنْتهاه*، ولا شاخِصٍ مُتَّصلٍ بها؛ فعنه: لا يَصِحُّ (وش) كسُجودهِ على منتهاه (و) وعنه: يَصِحُّ، كصلاتِه على مكانٍ أعلى منه(م٧)، وقيل: لا يَصِحُّ على ظَهْرِها، وقيل: لا يَصِحُّ فيها إن نَقَضَ البناءَ وصلَّى إلى الموضعِ.

التصحيح

**المسألة الأولى ـ ٥**: هل تَصِحُّ الصلاةُ أم لا؟

**المسألة الثانية ـ ٦**: إذا قُلْنا بالصحَّةِ فهل تُكْرَهُ أمْ لا؟ والصحيحُ أنها تَصِحُّ من غيرِ كراهة.

**مسألة ـ ٧**: قوله: (وإن سجدَ على غَيْرِ مُنْتَهاه، ولا شاخِصٍ مُتَّصلٍ بها؛ فعنه: لا يَصِحُّ، كسجودِه على مُنْتهاه، وعنه: يَصِحُّ، كصلاتِه على مكانٍ أعلى منه). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«المحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وكثيرٌ من الأصحاب يحكي الخلافَ وَجْهَيْن:

أحدهما: تصحُّ، وهو الصحيحُ على ما اصطلحناه في الخطبة[1]، اختاره الشيخُ في «المُغْني[2]»، والمجْدُ في «شرحه»، وابنُ تميم، وصاحبُ «الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: لا تَصِحُّ إذا لم يكن بين يديه شاخِصٌ، وعليه أكثرُ الأصحاب قال في «المُغْني»[2] و«الشرح»[3]: فإن لم يكن بين يديه شاخِصٌ، أو كان بين يديه آجُرٌّ مُعَبَّأٌ غَيْرُ مَبْنيٍّ، أو خَشَبٌ غَيْرُ مَسْمورٍ فيها، فقال أصحابُه: لا تصِحُّ صلاته. قال المجدُ في

الحاشية

* قوله: (وكمن وقف على مُنتهاه في المنصوصِ، وإن سجد على غير منتهاه).

المراد بالمنتهى الأول: طرفُ البيتِ الذي خَلْفَ المُصَلِّي. والمرادُ بالثاني: طرفُ البيت الذي قُدَّامَه؛ ففي الأول: إذا وقف على مُنتهاهُ، فإنه يَصِحُّ فَرْضُه في المنصوص، وجزم به في «المحرَّر»، قال: ولا يصحُّ الفَرْضُ في الكعبة ولا فَوْقَها، إلا إذا لم يكن وراءه شيءٌ منها. وأمّا المنتهى الثاني: فإنه إذا سجدَ على طرفِ البيتِ ولم يبق قُدَّامَه شيءٌ / منها، فإنه لا يصحُّ؛ لأنه لا ٤١

(١) ١/٨.

(٢) ٢/٤٧٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣١٥.

الفروع ويُسْتَحَبُّ نَفْلُه فيها، وعنه: لا، ونَقَلَ الأثْرَمُ: يُصَلِّي فيه إذا دَخَله وِجاهَه، كذا فعل النبيُّ ﷺ، ولا يصلي حيث شاء، ونقل أبوطالب: يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين(١).

ويجوزُ الفَرْضُ على الراحلة واقفةً (و هـ م) وسائرةً (هـ)، وعليه الاستقبالُ وما يَقْدِرُ عليه؛ لأذى مطرٍ*، أو وَحْلٍ على الأصحِّ (ش) لا لمرضٍ، نقله واختاره الأكثرُ، وعنه: بلى (وهـ) وقيَّدها في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجزم به في «الفُصول» وغيرِه: إذا لم يستطع النُّزولَ، ولم يُصَرِّحْ أحمدُ بخلافِه، وقيل: إن زاد تَضَرُّرُه، وأجْرَةُ مَنْ يُنْزِلُه، كماءِ الوُضوءِ، قاله أبو المعالي.

وإن خافَ انقطاعاً عن رُفْقَتِه، أو عَجزَ عن رُكوبِه، صلَّى عليها، كخائفٍ، وكذا غَيْرُ المريضِ، ذكره جماعةٌ، منهم القاضي وابنُ عقيلٍ، ومعناه نَقلُ ابنِ هانئٍ (و) ولا إعادةَ (ش) ولو كان عُذْراً نادراً. وذكر ابن أبي موسى: إن لم يستَقْبِلْ، لم يصحَّ إلا في المُسايَفَةِ، ومُقتضى كلامِ الشيخِ جوازُه لخائفٍ ومريضٍ.

---

التصحيح «شرحه» وغيرُه: اختارَهُ القاضي. وهو ظاهِرُ كلامِه في «المُنوِّر» و«الوجيز» و«تذكرة ابن عَبْدوسٍ»، وغيرهم، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه» وغَيْرُهُ.

---

الحاشية بدَّ أن يكون بين يديه شيءٌ فاضلٌ عن محلِّ سُجودِهِ. وهل يُشْتَرَطُ إذا صلَّى فَوْقَها أن يكون الذي بين يديه منها شاخصاً؟ فيه خِلافٌ، أشار إليه بقوله: (ولا شاخصٍ مُتَّصِل بها، فعنه: لا يصحُّ).

* قوله: (لأذى مطر). متعلق: بـ(يجوز)، التقديرُ: ويجوزُ الفَرْضُ على الراحلة لأذى مطرٍ.

---

(١) أخرج البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، (٣٨٩)، من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قدِم مكةَ فدعا عثمانَ بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال، صلّى فيه، فقلت: في أيِّ؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب عليَّ أن أسأله: كم صلَّى.

الفروع

ومَنْ كان في ماءٍ أو طينٍ أوْمأَ، كمصلوبٍ ومَرْبوطٍ، وعنهُ: يسجُدُ على مَتْنِ الماءِ، كغريقٍ، وقيل فيه: يُوْمِئُ، وعنه: ويُعيدُ الكُلَّ.

ولا يصحُّ قاعداً مع القدْرَةِ في سفينةٍ ولو سائرةً (هـ)، وتُقامُ الجماعةُ، وعنه: إن صَلَّوْا جلوساً، فلا.

ومَنْ أتى بالمأمورِ وصلَّى على الراحلةِ بلا عُذْرٍ قائماً، أو على السفينةِ مَنْ أمكنه الخروجُ واقفة أو سائرة، صَحَّ، وعنه: لا، وقطع به في الراحلةِ في «المُسْتَوعِبِ»، و«المُغْني[1]» وغيرِهما (و هـ) و (م ش) في السائرةِ، وقَدَّمه أبو المعالي وغيرُه، وفي «الفصول» في السفينة: هل تصحُّ كما لو كانت واقفة أم لا، كالراحلة؟ فيه روايتان.

وكذا العَجَلةُ والـمِحَفَّةُ[2] ونحوُهما، وقطع جماعةٌ: لا تصحُّ، كَمُعَلَّقٍ في الهواءِ ولا ضَرورة، وظاهِرُ ما جزم به أبو المعالي وغَيْرُه: تصحُّ في واقفةٍ، وجزم أبو المعالي وغيرُه: لا تصحُّ في أُرجوحة؛ لعدَمِ تمكُّنِهِ عُرْفاً؛ وعلَّله ابنُ عقيلٍ بعدمِ استقرارِهِ بالأرضِ، كسُجودِه على بعضِ أعضاءِ السجود. قال ابنُ عقيلٍ وابنُ شهابٍ: ومثْلُها زَوْرَقٌ صغيرٌ، وكذا جزم في «منتهى الغاية» عند مُقارنة النيةِ للتكبيرِ[3]: لا تصحُّ في أرجوحةٍ، أو مُعَلَّقٍ في الهواءِ، أو ساجدٍ على هواءِ ما قُدَّامَه، أو على حشيشٍ، أو قُطْنٍ، أو ثَلْجٍ فلم يجدْ حَجْمَه، ونحو ذلك؛ لعدم المكانِ المُسْتقرِّ عليه. ومتى لم يصحَّ في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٢/٣٢٦.

(٢) العجلة: خشب يحمل عليها. «المصباح»: (عجل). والمحفة، بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح»: (حفف).

(٣) في الأصل: «للتكفير».

الفروع سفينةٍ على الروايةِ الثانية لَزِمَه الخروجُ، زاد بعضُهم: إلا أن يَشُقَّ على أصحابه، نصَّ عليه.

ولا يُعْتَبرُ كَوْنُ ما يحاذي الصَّدْرَ مقرّاً، فلو حاذاه رَوْزَنةٌ[١] ونحوُها، صَحَّتْ صلاتُه، بخلافِ ما تحتَ الأعضاءِ، فلو وضع جَبْهَتَه على قُطْن مَنْفوشٍ ونحوِه، لم تَصِحَّ.

وتصِحُّ في أرضِ السِّباخِ[٢]* على الأصحِّ، وفي «الرعاية»: ويكْرَهُ، كأرضِ الخَسْفِ. نصَّ عليه، لما رواه أبوداودَ[٣] عن عليٍّ قال: «إنَّ حبيبي عليه السلام نهاني أنْ أُصَلِّيَ في أرض بابلَ؛ فإنها ملعونةٌ». لا يُحْتَجُّ بمِثْلِهِ
٤٤/١ في التحريم، قال الخطابيُّ/: فيه مقالٌ، ولا أعلم أحداً حَرَّمها. وقال ابنُ القَطان: لا يصحُّ، وقال البيهقيُّ[٤]: فليس النَّهْيُ لمعنى يرجعُ إلى الصلاة*. ومقتضى كلامِ الآمديِّ وأبي الوفاءِ فيها: لا تَصِحُّ، قاله شيخُنا وقَوَّاه.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وتصحُّ في أرض السِّباخِ).

قال في (الرعاية): وتصحُّ في أرض السِّباخ، وتُجزئُ مع الكراهة، وعنه: إن كانت رَطبةً لا تُجزئ. قلت: مع ظنِّ نجاستِها، وعنه: التوقُّف.

* قوله: (وقال البيهقيُّ: فليس النَّهْيُ لمعنى يَرْجِعُ إلى الصلاة).

من خط ابن مُغْلي[٥]: قال البيهقي: وهذا النهي إن ثبت مرفوعاً، فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة،

---

(١) الروزنة: الكوة، وهي خرق في الجدار. «القاموس»: (رزن - كوي).

(٢) السَّبخة، بباء محركة ومسكنة: أرض ذات نزٍّ وملح. «القاموس»: (سبخ).

(٣) في سننه (٤٩٠).

(٤) في السنن الكبرى ٢/ ٤٥١، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٢.

(٥) هو: علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي، أبوالمواهب. أخذ عن القاضي علاء الدين بن اللحام، وقرأ النحو على ابن هشام. (ت ٨٢٨هـ). «المنهج الأحمد» ٥/ ٢٠٦.

الفروع

السَّبَخَةُ، بِفَتْحِ الباءِ: واحدةُ السِّباخ، وأرْضٌ سَبِخَةٌ، بِكَسْرِ الباءِ: ذات سِباخٍ.

ويأتي حُكْمُ حائلٍ بينه وبين الأرضِ فيما يُكْرَه في الصلاة[1]، وحُكْمُ بِيعةٍ وكَنيسةٍ*، تأتي في الوليمة[2].

ويُكْرَهُ في مَقْصورةٍ تُحْمى، وقيل: أوْ لا، إن قَطَعَتْ الصفوفَ؛ لذلك قال أحمدُ: أكْرَهُ الصلاةَ في المَقْصورةِ، قال ابنُ عقيلٍ: إنما كرِهَها؛ لأنها كانت تختصُّ بالظَّلَمةِ وأبناءِ الدنيا، فكرِهَ الاجتماعَ بهم، قال: وقيل: كرِهَها لقَصْرِها على أتباعِ السُّلْطان ومَنْعِ غيرهم، فيصيرُ كالموضعِ المغصوبِ.

ومَنْ كان في سفينةٍ، أو بيتٍ سَقْفُهُ قَصيرٌ وتَعذَّر القيامُ والخروجُ، أو خافَ عَدُوّاً إن انتصبَ، صلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: قائماً ما أمكَنه، كَحَدَبٍ، وكِبَرٍ، ومَرَضٍ؛ لأنّه إن جلس انحنى، ثم إذا ركع، فقيل: يُسْتَحَبُّ أن يزيدَ قليلاً، [3]وقيل: يزيد[3]، فإن عَجَزَ حنى رَقَبَتَه، فظاهِرُه: يَجِبُ[م8].

---

التصحيح

**مسألة ـ ٨**: قولُه: (ومن كان في سفينةٍ أو بَيْتٍ سَقْفُه قَصيرٌ وتعذَّرَ القيامُ والخروجُ أو خافَ عَدُوّاً إن انتصبَ، صلَّى جالساً. نصَّ عليه، وقيل: قائماً ما أمكَنه، كحَدَبٍ وكِبَرٍ، ومرضٍ... ثم إذا ركع، فقيل: يُسْتَحَبُّ أن يزيدَ قليلاً، وقيل: يزيدُ، فإن عَجَز، حنى رقبته، فظاهِرُه: يجبُ). انتهى.

---

الحاشية

إذ لو صلَّى فيها لم يُعِدْ، وإنما هو كما جاء في قِصَّةِ الحِجْر. انتهى. فهذا كلامُ البيهقي بتمامه.

* **قوله: (وحُكْمُ بِيعَةٍ وكَنيسةٍ).**

قال في الوليمة: (وله دخولُ بِيعَةٍ وكنيسةٍ والصلاةُ فيهما، وعنه: يُكْرَه، وعنه: مع صُوَرٍ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ تحريمُ دخولِهِ معها، وقاله شيخُنا).

---

(١) ص٢٨٠.

(٢) ٣٢٨/٨.

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع .....

التصحيح أحدُهما: يُسْتَحَبُّ ذلك، قلتُ: وهو ضعيفٌ.

والقولُ الثاني: يجبُ، قلتُ: وهو الظاهرُ؛ لأنه عِوَضٌ عن الركوعِ الذي هو واجبٌ، وقد قال ابنُ تميم وابن حمدان: فإن ركع زادَ في انحنائِه قليلاً. زادَ في «الرعاية»: فإن تَعَذَّرَ انحناؤُه، حنى رقبته نحو قِبْلتِه. انتهى. فالوجوبُ في كلامِهِ ظاهِرٌ، وهو الصوابُ.

فهذه ثمانُ مسائلَ قد صُحِّحَتْ من فَضْلِ الله تعالى.

الحاشية .....

الفروع

# باب استقبال القبلة[١]

يُشْتَرطُ للصّلاةِ مع القُدْرَةِ، ويسقُطُ بالعُذرِ، فلا يُعيدُ ولو نادراً نَحْوُ مريضٍ عاجزٍ ومربوط ( هـ ش). قال الأصحابُ: كَمَنْع المشركين حالَ المُسايَفَةِ، ويتوجَّهُ روايةٌ من غريقٍ ونَحْوه، وهو ظاهِرُ الروايةِ المذكورةِ فيه، وجزم ابنُ شهابٍ بأنَّ التوجُّهَ لا يسقُطُ حالَ سَيْرِ[٢] السفينةِ مع أنها حالَةُ عُذْرٍ؛ لأنَّ التوجُّهَ إنما سقطَ[٣] حالَ المُسايفَةِ؛ لمعنى مُتعَدٍّ إلى غَيْرِ المُصَلِّي، وهو الخِذْلانُ عندَ ظُهورِ الكُفَّارِ، كذا قال.

ويدورُ في سفينة في فَرْضٍ، وقيل: لا يجبُ، كنَفْلٍ في أحدِ الوجهين[م١] (م ش)، وأطلق في روايةِ أبي طالبٍ وغيْرِه: أنه يَدورُ، والمرادُ: غَيْرُ الملاَّح؛ لحاجتِه (و).

---

التصحيح

**مسألة ـ ١**: قولُه: (ويَدورُ في سفينةٍ في فَرْضٍ، وقيل: لا يجبُ، كنَفْلٍ في أحد الوَجْهَيْن) انتهى:

أحدُهما: لا يجبُ، وهو الصحيحُ. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن انحرفوا عن القبلةِ انحرفوا إليها في الفَرْضِ، وقيل: لا يجبُ كالنَّفْلِ في الأصحِّ، وقَدَّمه ابنُ تميم، فقال: مَنْ كان في سفينةٍ لا يَقْدِرُ أن يخرُجَ منها، صلَّى على حَسْبِ حاله فيها، وكلَّما دارت، انحرفَ إلى القِبلةِ في الفَرْضِ، ولا يجبُ ذلك في النَّفْلِ. انتهى.

والوجه الثاني: يجبُ، وهو احتمالٌ في «مختصر ابن تميم»، ومحلُّ الخِلافِ ـ عند ابن تميم ـ إذا كان لا يقدِرُ على الخروجِ من السفينةِ، وقال في «الرعاية الكبرى» بعد ذِكْرِ هذه المسألةِ وغيرِها: والمسافرُ كالمقيم، ثم قال بعد ذلك: وقيل: للمسافرِ التنفُّلُ فيها وإن أمكنه الخروجُ منها، كالراحلةِ، ولاَ يجبُ أن يدورَ، كلَّما دارتْ، إلى القبلةِ. انتهى. فجعل هذا طريقةً أخرى بعد ما صَحَّحَ عَدَمَ الوجوبِ.

---

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «وهو الشرط الخامس».

(٢) في النسخ الخطية: «كسر»، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): «يوجه».

الفروع ويسقُطُ في النَّفْلِ في سفرٍ مُباحٍ قَصيرٍ (م). نصَّ عليه، فيما دونَ فَرْسَخٍ، كطويلٍ (و) راكباً، وعنه: وَحَضَرٍ. فَعَلَهُ أَنَسٌ[١] (و هـ) خارجَ المصْرِ، وعن أبي حنيفة أيضاً: وفي المِصْرِ، وقاله أبو يُوسُفَ، وقاله محمدُ مع الكَراهةِ، لكَثْرةِ الغَلَطِ فيه، فربما غَلِطَ، وعلى الأصحِّ: وماشياً سَفَراً (و ش) إلا مَنْ ركبَ التعاسيف[٢].

ويُعْتَبرُ في راكبٍ طَهارَةُ مَحلِّه نَحْوَ سَرْجٍ وركابٍ، وعند أكْثرِ الحنفية: لا يُعْتَبرُ، قالوا: لأنَّ باطنَ الدابّةِ لا يخلو عن نجاسة. قال بعضُهم: لا اعتبارَ بنجاستِه؛ لأنه لو حمل حيواناً طاهراً فصلَّى به، صَحَّتْ، بل العِلَّةُ أنه تركَ الركوعَ والسجودَ مع إمكانِهما على الأرض، والرُّكْنُ أقْوى من الشرطِ.

ويلزمُ الراكبَ الإحرامُ إلى القِبْلةِ بلا مشقَّةٍ، نقله واختاره الأكْثَرُ، وذكره أبو المعالي وغَيْرُه: المَذْهَبَ، وعنه: لا (و هـ م) نقل صالحٌ وأبوداودَ: يُعجبني ذلك.

وإن أمْكَنَه فِعْلُها راكعاً وساجداً بلا مشقَّةٍ لزِمَه. نصَّ عليه (وش) لأنه كسفينةٍ، قاله جماعةٌ، فدلَّ أنها وِفاقٌ، وقيل: لا يَلْزَمُه، ذكَره في «الرعاية» روايةً؛ للتساوي في الرُّخَصِ العامَّة، فدلَّ أنَّ السفينةَ كذلك، كالعمّاريَّةِ[٣]. وعند الحنفية: نَفْلٌ أفْسَدَهُ، ونَذْرٌ، وسَجْدَةٌ تُلِيَتْ على الأرض، كنَفْلٍ، ويتوجَّه لنا مِثْلُه في النَّذْرِ، وله نظائر.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) هو: السائر في الطريق على غير قصد ولا هداية. «اللسان»: (عسف).

(٣) نوع من القباب توضع على بغل وبداخلها رجلان كل منهما في جانب، تستخدم لأغراض السفر لمسافات بعيدة. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» ص٣٢٧.

الفروع

وإن نَذَرَ الصلاةَ عليها، جاز، وذكر القاضي قَوْلاً: لا. فيتوجَّهُ مِثْلُه فيمن نَذَرَ الصلاةَ في الكعبةِ.

وإن عُذِرَ مَنْ عَدَلَتْ به دابَّتُه عن جِهَةِ سَيْره، أو هُوَ[1] إلى غيرِ القبلةِ وطال، بَطَلَتْ، وقيل: لا، فيسجد للسَّهْوِ؛ لأنه مغلوبٌ، كساه، وقيل: يسجُدُ بعُدولِه. وإن لم يُعْذَرْ؛ بأن عَدَلَتْ دابَّتُه وأمكَنَه رَدُّها أو عَدَلَ إلى غيرِها مع عِلْمِهِ بَطَلَتْ.

وإن انحرفَتْ عن جِهةِ سَيْرِه، فصار قَفاهُ إلى القِبْلَةِ عمداً، بطَلَتْ، إلا أن يكون ما انحرفَ إليه جِهَةَ القِبْلة. ذكره القاضي، وهي مسألةُ الالتفاتِ المُبْطِلِ، وقد سبق.

ومتى لم يَدُمْ سَيْرُهُ، فوقفَ لتَعَبِ دابَّته، أو مُنْتظراً للرُّفْقَةِ، أو لم يَسِرْ كسَيْرهم، أو نوى النزولَ ببلدٍ دَخَله، استقبل القِبْلةَ، وإن نزلَ في أثنائِها، نزل مُسْتَقْبِلاً وأتمَّها. نصَّ عليه.

وإن رَكِبَ في نَفْلٍ، بَطَل*، وقيل: يُتِمُّه كركوبِ ماشٍ فيه.

والماشي يُحْرِمُ إلى القِبْلَةِ، ويركعُ ويسجُدُ إليها (و ش) وقيل: يومي بهما إلى جهةِ سَيْرِه، وقيل: ما سوى القيامِ يَفْعَلُه إلى القبلةِ غَيْرَ ماشٍ.

ويلزَمُ قادراً أومأ جَعْلُ سُجودِه أخْفَضَ (و)، والطمأنينةُ.

وفَرْضُ المُشاهِد لمكّةَ، أو لمسجدِ النبيِّ ﷺ * (و) أو القريبِ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وإن ركبَ في نَفْلٍ، بَطَلَ).

قال ابنُ تميم: وإن ركبَ في أثناءِ نافلةٍ، بَطَلَتْ، وقيل: يُتِمُّها راكباً.

* قوله: (وفَرْضُ المشاهِدِ لمكَّةَ، أو لمسجدِ النبيِّ ﷺ) إلى آخره.

(١) أي: عدل هو، كما في الإنصاف ٣/٣٢٨، وقد تحرفت في (ط) إلى: «هوى».

الفروع منهما* ـ وقال صاحبُ «النظم»: ومسجدِ الكوفةِ؛ لاتفاقِ الصحابةِ عليه ـ

التصحيح .....

الحاشية لأنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ وُضِعَ بأمْره، فتكون قبلتُهُ إلى عَيْنِ الكعبةِ؛ لأنه ﷺ معصومٌ في أمره، فالقِبْلةُ الحاصلةُ بأمْرِهِ لا خطأَ فيها، فتكون إلى عَيْنِ الكعبةِ، فإن قيل: إذا كان فَرْضُ البعيدِ إصابةَ الجهةِ، وَوَضْعُ مَسْجِدِهِ ﷺ إلى الجهةِ لم يكن فيه خطأٌ، فعلى هذا: لا يلزم وَضْعُهُ إلى العينِ، لعدم الخطأ بوضْعِهِ إلى الجهةِ؟ فيمكن أن يقال في الجواب: إنما كان الفرضُ الجهةَ في حَقِّ البعيد؛ لعَجْزِهِ عن إصابةِ العينِ، وذلك العجزُ معدومٌ في حقِّه ﷺ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وهو متمكِّنٌ بالوحي واطلاعِه على عَيْنِ الكعبة مع البُعْدِ؛ لأنه صاحبُ المعجزات ﷺ، مع أنَّ جماعةً أطلقوا أنَّ فَرْضَ البعيدِ عن الكعبةِ الجهةُ، ولم يتعرَّضوا إلى استثناء مسجدِه ﷺ، منهم الخِرَقيُّ وغيره.

وظاهِرُ كلامِ ابنِ مُنَجَّا في «شرح المُقْنع»: حَمْلُ ذلك على إطلاقِه، والميلُ إلى تَقْويتِه، فإنه قال: وقال أبوالخطاب: القريبُ من مسجدِ النبي ﷺ كالقريبِ من الكعبة - أو كلاماً معناه ذلك - قال: وصرَّح به المصنف في «المغني»[1]، ووُجِّهَ أن قِبْلَتَه بوَضْعِ النبيِّ ﷺ، وهو ﷺ لا يُقرُّ على خطأ، فتكون قبلةُ مسجده إلى عين الكعبة قطعاً، ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه إذا كان الفَرْضُ مع البُعْدِ الجهةَ، فوضْعُه إلى الجهةِ ليس بخطأ، ثم استدلَّ له بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والشَّطْرُ: النَّحْوُ، أي نَحْوه، ثم قال: ويؤيِّدُه قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[2]. هذا معنى كلامِه. وقال القاضي عِياضٌ في الباب الثاني من «الشفاء»: إنَّه رُفِعَتْ له الكعبةُ حين بنى مَسْجِدَه ﷺ.

* قوله: (أو القريب منهما).

قال في (الفائق): ومن كان بمكَّةَ ونَحْوِها مانِعٌ، كَجَبَلٍ ونحوِه، كفاه الاجتهادُ عند تعذُّرِ الجَزْم، وإن كان في المنازلِ ونحوِها، ففَرْضُه اليقينُ، فإن تعذَّر، اجتهد. وقال في (التلخيص): القادرُ على المعرفةِ لا يُتابع المُخْبِرَ، ومن بَعُدَ، فَفَرْضُه الاجتهادُ إلى جِهَتِها، فلا يَضرُّ الانحرافُ قليلاً، وعنه: إصابةُ العين، فيمتنعُ. وقال ابن الزَّاغوني: مَنْ كان بمسجدِ النبيِّ ﷺ، لزِمَه الاجتهادُ في إحدى الروايتين. والثانية: يسقطُ؛ لأنه يكون مُجانباً للكعبة فلزِمَتْه المشاهدةُ.

---

(١) ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع

إصابةُ العَينِ* ببَدنِه. نصَّ عليه، وقيل: أو ببَعْضِهِ.

وإن تعذَّر اجتهدَ إلى عَيْنها، وعنه: أوْ إلى جهتها. وذكر جماعةٌ: إن تعذَّر فكَبَعيدٍ. وفي «الواضح»[1]: إن قَدَرَ على الرؤية، إلا أنّه مُسْتترٌ بمَنْزِلٍ وغَيْرِه، كمشاهدٍ، وفي روايةٍ: كبعيدٍ.

ولا يضرُّ العُلُوُّ والنُّزولُ، وعند ابن حامدٍ: لا تصحُّ إلى الحِجْرِ*، وجزم

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (إصابة العين).

هو خبرُ المبتدأ، وهو (فَرْضُ المشاهِدِ)، والتقديرُ: وفَرْضُ المشاهِدِ إصابةُ العين.

* قوله: (وعند ابن حامد: لا تصحُّ إلى الحِجْر) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: قال ابن حامد، وابن عقيل في «الواضح»[1]: لو صلَّى إلى الحِجْر مَن فَرْضُه المعاينةُ، لم تصحَّ صلاتُه؛ لأنه في المشاهدة والعِيانِ ليس من الكعبة البيتِ الحرام، وإنما وردت أحاديثُ بأنه كان من البيت الحرام[2]، فَعُمِلَ بتلك الأحاديث في وجوبِ الطواف دون الاكتفاءِ به للصلاة؛ احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في «التعليق»: يجوزُ التوجُّه إليه في الصلاة، وتصحُّ صلاتُه، كما لو توجَّه إلى حائطِ الكعبةِ. قال أبو العباس: وهذا قياسُ المذهب؛ لأنه من البيتِ بالسُّنَّةِ المُسْتفيضةِ وبعِيانِ مَنْ شاهده من الخَلْقِ الكثير لما نقَضَه ابنُ الزبير[3]. ونصَّ أحمدُ: لا يُصَلَّى الفَرْضُ في الحِجْر، فقال: لا يُصلَّى في الحِجْرِ، الحِجْرُ من البيت. قال أبو العباس: والحِجْرُ جميعُه ليس من البيت، وإنما الداخلُ في حدودِ البيتِ سِتَّةُ أذْرُعٍ وشيءٌ، فمَن استقبل ما زاد على ذلك، لم تَصِحَّ صلاتُه البتَّةَ. انتهى كلامه. وما ذكروه في الطواف من أنَّه إذا طاف على جدارِ الحِجْرِ أنه لا يَصِحُّ؛ لأنه لم

(١) ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) منها قوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومكِ حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة». أخرجه البخاري (١٥٨٦)، و مسلم (١٣٣٣)(٤٠١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم(١٣٣٣)(٤٠٢)، ينظر: «تاريخ الطبري» ٥/ ٥٨٢، و«البداية والنهاية» ١١/ ٦٩١.

الفروع به ابن عقيل في النسْخِ، وجزم به أبو المعالي في المكيِّ، ونصُّ أحمد: الحِجْرُ من البيت.

وفَرْضُ مَنْ بَعُدَ عنها الاجتهادُ إلى جهتها، وهو الأصحُّ للحنفيةِ، فيُعْفى عن الانحرافِ قليلاً، ولعلَّ المرادَ ما جزَمَ به بعضُهم: التيامُنُ والتياسُرُ في الجهة.

وعنه: إلى عَيْنِها. فيُمْنَع، اختارَهُ أبوالخطاب وغيرُه، وذكر أبوالمعالي: أنه المشهور (و م ر ق) وفي «الرعاية»: عليها[1]: إن رفع وَجْهَه نحْوَ السماءِ فخرجَ به عن القبلةِ مُنِعَ.

ونقل مُهَنَّا وغَيْرُه: إذا تجشَّى وهو في الصلاةِ يَنْبغي أن يرفَعَ وَجْهَه إلى فَوْقُ؛ لئلا يؤذي مَنْ حوله بالرائحةِ، وما سَبقَ أوّلاً عليه كلامُ أحمدَ والأصحاب. قال أحمدُ في روايةِ الجماعة، في الرواية الأُولى: ما بين المشرق والمغربِ قِبْلَةٌ*، فإن انحرف عن القبلةِ قليلاً لم يُعِدْ، ولا يُبالي مَغْرِبَ الصيفِ والشتاء، ومَشْرِقَ الشتاء والصيف إذا صلَّى بينهما، وبيَّن القاضي: أن ما وقع عليه اسمُ مشرقٍ ومغربٍ، فالقِبْلةُ ما بَيْنَهما، قال: ويُسْتَحَبُّ أن يتحرَّى الوسَطَ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية يكن طائفاً بجميع البيت، يدلُّ على أنَّ جميعَ الحِجْرِ عندهم من البيت، ويجيءُ على قولِ أبي العبَّاس: أنه لو تَرَكَ من الحِجْرِ القَدرَ الزائدَ على الستةِ أذْرُعٍ وشيءٍ في الطواف أنه يصحُّ طوافه. هذا مُقْتضى قولِه. ولم أره صرَّح بذلك في الطواف.

* قوله: (قال أحمد في روايةِ الجماعة... الأُولى: ما بين المَشْرِقِ والمغربِ قِبْلَةٌ).

غالبُ النُّسَخِ: (في روايةِ الجماعةِ الرواية الأُولى) وفي بعض النُّسَخِ كما في الأصل. وفي بعضِ النُّسَخ: (في رواية الجماعة في الرواية الأولى).

(١) يعني: على الرواية بوجوب استقبال عينها.

الفروع ولم أجد الثانية صريحةً، وفي ظُهورِها نَظَرٌ، فإنه قال: مشارقُ الشتاء والصيف سواءٌ، إنما ينبغي له أن يتحرَّى أوْسَطَ ذلك، لا يتيامَنُ، ولا يتياسَرُ.

وقال ابن الجوزي: ويستدير الصفُّ الطويل. وفيه في «فتاوى ابن الزاغوني»، روايتان، إحداهما: لا، لخفائِه وعُسْرِ اعتبارِه. والثانيةُ: يَنْحَرِفُ طَرفُ الصفِّ يسيراً، يَجْمَعُ به توجُّهَ الكُلِّ إلى العين. وأجاب أبو الخطاب: كلُّ واحدٍ من الصفِّ يجتهدُ أن يتوجَّه إلى عَيْنها من أيَّة النواحي كان، واحتجَّ جماعةٌ بصحَّةِ صلاةِ صَفٍّ طويلٍ على خَطٍّ مُسْتَوٍ، مع أنه لا يُصيبُ عَيْنَها إلا من كان بقَدرِها، وإنما يتَّسعُ المحاذي مع البُعْدِ مع التَّقوُّس، لا مع عَدَمِهِ.

ولو وجَبَ التوجُّه إلى العَيْنِ، لم تصحَّ/ صلاةُ مَنْ خرج عنها كالمكِّيِّ، ٤٥/١ ولم أجِدْهم ذكروا هنا أنَّ البُعْد مَسافةُ قَصْرٍ، بل قال غَيْرُ واحدٍ: بحيثُ لا يَقْدِرُ على المُعاينةُ، ولا على مَنْ يُخْبِره عن عِلْمٍ.

## فصل

وإن أخبره عَدْلٌ ـ وقيل: أو مَسْتورٌ، وقيل: أو مُمَيِّزٌ ـ عن عِلْم، لزِمَه تقليدُه في الأصحِّ (ش). وفي «التلخيص»: ليس للعالم تَقْليده. وإن أخبرَهُ عن اجتهادٍ، لم يجُزْ تقليدُه في الأصحِّ (و) وقيل: إن ضاق الوَقْتُ، وذكره القاضي ظاهِرَ كلامِ أحمد، واختاره جماعةٌ، وقيل: أوْ كان أعلمَ، قَلَّدَهُ،

---

التصحيح .....

---

الحاشية قال في «الاختيارات»: قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1]. هذا خطابٌ منه لأهلِ المدينةِ ومَنْ جرى مَجْراهم، كأهلِ الشامِ والجزيرةِ والعراق، وأمَّا أهلُ مصرَ فَقِبْلَتُهم بينَ المشرقِ والجنوبِ من مطلع الشمسِ في الشتاء.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٢ .

الفروع وفي آخر «التمهيد»: يُصلِّيها على حَسبِ حالِهِ، ثم يُعيدُ إذا قَدرَ، فلا ضَرورةَ إلى التقليدِ، كمن عَدِمَ الماء والترابَ، يُصلِّي ويُعيدُ.

ويلزمه السؤال؛ فظاهِرُهُ: يقصدُ المنزِلَ في الليل ليَسْتَخْبِرَ، خلافاً للحنفية، ويتوجَّهُ احتمالٌ مِثْلُه، ولعلَّ الظاهرَ غَيْرُ مرادٍ، كما لا يَخْرُجُ مَنْ حَلَفَ لا يُساكِنُ فلاناً ليلاً، أوْ لا يُسَلِّمُ الوديعةَ ليلاً.

ويلزَمُه أن يستدِلَّ بمحاريبَ يعلمُها للمسلمين عُدولاً أو فُسَّاقاً، وعنه: يجتهدُ، وعنه: ولو بالمدينة، وفي «المُغْني»[1]: أو يعلَمُها للنَّصارى. وقال أبو المعالي: لا يجتهدُ في محرابٍ لم يُعْرَفْ بمَعْطَنٍ بقريةٍ مطْروقةٍ، قال: وأصحُّ الوجهَيْن لا يَنْحرفُ؛ لأنَّ دوامَ التوجُّهِ إليه كالقَطْعِ، كالحرمَيْن.

وبالنُّجوم، وأصحُّها القُطْبُ، ثم الجَدْيُ، وهما من الشمال، وحولَ القُطْبِ أنْجُمٌ دائرةٌ، وعليه تَدورُ بناتُ نَعْشٍ، ولا يَقْرُبُ منه غَيْرُ الفَرْقَدَيْن.

وبالشمسِ، وهي تُقاربُ الجنوبَ شتاءً، والشَّمالَ صَيْفاً.

وبالقمر، ومنازلُه ثمانيةٌ وعشرون، كلَّ ليلة في واحدٍ منها أو قربهُ، وكلُّها تطلُعُ في المَشْرِقِ، وتغرُبُ في المغربِ، فظِلُّكَ يَسارُك.

وبالرياحِ، وقال أبو المعالي: الاستدلالُ بها ضعيفٌ، فالجنوبُ تَهبُّ بين القِبْلَةِ والمَشْرِق، والشَّمالُ تُقابِلَها، والدَّبُورُ تهبُّ بين القِبْلة والمَغْرِبِ، والصَّبا تُقابلُها، وتُسمَّى: القَبولَ؛ لأنَّ بابَ الكعبةَ وعادةَ أبوابِ العربِ إلى مَطْلع الشمسِ، فتُقابلهم، ومنه سُمِّيت القِبْلَةُ، وبَقيَّةُ الرياحِ عن جَنوبِهم، وشمائلهم، ومِنْ روائِهم.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) ٢/١٠٢.

الفروع

وقال جماعة: وبالأنهارِ الكِبارِ غَيْرِ المُحدَّدةِ، فكلُّها بِخِلْقَةِ الأصْل تجري من مَهَبِّ الشَّمالِ من يَمنَةِ المُصَلِّي إلى يَسْرتِه، على انحرافٍ قليلٍ، إلاّ نهراً بخُراسانَ، ونهراً بالشام، عكْسُ ذلك؛ فلهذا سُمِّي الأول: المقلوبَ، والثاني: العاصي.

قالوا: وبالجبالِ، فكلُّ جَبَلٍ له وَجْهٌ متوجِّهٌ به إلى القِبْلةِ يعرفُه أهْلُه ومَنْ مرَّ به، وذلك ضعيفٌ؛ ولهذا لم يذكُرْه جماعةٌ.

وذكرَ بعضُهم المجَرَّةَ في السَّماءِ، وهذا إنما هو في بعضِ الصيف.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يتعلم أدِلَّةَ القِبْلةِ والوَقْتَ، وقال أبو المعالي: يتوجَّهُ وجُوبُه، وأنه لا يحتَمِلُ عَكْسُه؛ لنُدْرَتِه، قال هو وغيرُه: فإن دخل الوقْتُ وخَفِيَتْ القبلةُ عليه لزِمه قولاً واحداً، أي: تَعَلُّمُ القِبْلة، أو الاجتهادُ؛ لقِصَرِ زَمَنِه. ويُقلِّدُ لضيقِ الوقت؛ لأنَّ القِبْلةَ يجوزُ ترْكُها للضرورةِ، وهي شِدَّةُ الخَوفِ، ولا يُعيدُ، بخلافِ الطهارةِ، ولأنه يجتَهدُ فيها مع العِلْمِ بأنَّ هناكَ نَصّاً خَفِيَ عليه؛ هو عَيْنُ القِبْلة، بخلافِ الحاكمِ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا يلزَمُ الجاهلَ هذا التعلُّمُ.

## فصل

وإن اختلف مُجتهدان في جهتَيْن، وقيل: أو جهة، لم يَتْبعْ أحدُهما الآخرَ، ولا يَصِحُّ اقتداؤُه به. نصَّ عليه (و) لظَنِّه خطأَه بإجماعٍ، وذكر الشيخُ: قياسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ. وقيل: صلاةُ الإمام. وظاهِرُ كلامِهم: يَصِحُّ ائتمامُه به إذا لم يَعْلَمْ حالَه. ويتوجَّه: أنَّه لا يلزَمُ مِنْ صِحَّةِ القُدْوَةِ مع اختلافِ الجهة صِحَّتُه في الجُمعة قبل الزوالِ؛ لاعتقادِه فسادَها، لأنه لم

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع يُخاطَبْ بها.

ومن اتَّفق اجتهادُهما، فائتمَّ أحدُهما بالآخَرِ، فمنْ بانَ له الخطأُ، انحرَفَ وأتمَّ، وينوي المأمومُ المفارقةَ للعُذْرِ ويُتِمُّ، وَيتْبَعُه مَنْ قَلَّده في الأصحِّ.

ويجِبُ على جاهلٍ وأعمى تَقْليدُ الأوْثقِ، ويتخرَّجُ: لا. قَدَّمَه في «التبصرة» (و) كعامِّيٍّ في الفُتْيا على الأصحِّ (و) ولو تساويا، فمنْ شاء، وقال أبو الوفاء: إن اختلفا فإلى الجهتَيْنِ.

ولو سأل مُفْتِيَيْنِ، فاختلفا؛ فهل يأخُذُ بالأرجحِ، أو الأشدِّ، أو الأخفِّ، أو يخيَّر؟ فيه أوجهٌ(م٢، ٣).

---

التصحيح **مسألة ٢ ـ ٣**: (ولو سألَ مُفْتِيَيْن فاختلفا؛ فهل يأخذُ بالأَرْجَحِ، أو [1]الأشَدِّ أو الأخَفِّ[1]، أو يُخَيَّر؟ فيه أوْجُهٌ) انتهى. أطلق الخلافَ في عِدَّةِ أقوالٍ:

أحدها: أنه يُخَيَّرُ، اختاره القاضي وأبوالخطَّاب والشيخُ الموفَّقُ في «الروضة»، نقله عنه المصنِّفُ في «أُصوله»، ولم أره فيها، وقطع به المجدُ في موضعٍ من «المسوَّدة». قال أبو الخطَّاب: وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ. وقَدَّمه المصنِّفُ في «أصوله».

والوجه الثاني: يأخُذُ بالأرْجَحِ، ذكره ابنُ البَنَّا وغيرُه، وهو الصحيحُ، واختاره بعضُ الأصحابِ. قاله المصنِّفُ في «أصوله»، وقال في «أعلام الموقعين»: يجبُ عليه أن يتحرَّى، ويبحثَ عن الرّاجحِ بِحَسَبِه، وهو أرْجَحُ المذاهبِ السبعةِ. انتهى.

قال الشيخُ في «الروضة»: إذا سألهما فاختلفا عليه، لَزِمَه الأخْذُ بِقَوْلِ الأفْضَلِ في عِلْمه ودينِهِ. فقَدَّمَ هذا، وقال الطوفي في «مختصرها»[2]: فيه خِلافٌ، والظاهِرُ: الأخذُ بقولِ الأفْضَلِ في عِلْمه ودينه. وقَدَّم الشيخُ في «الروضة»، والطوفي في «مختصره»[2]، والشيخُ علاءُ الدين ابن اللحام في «أصوله»، وغيرهُم: أنهما إذا استويا عنده، له اتِّباعُ أيهما شاء، وجزم به الشيخ تقي الدين/ في «المسوَّدة»، وقال: ذكره القاضي في أُصوله ٣٩

---

الحاشية .....

(١ ـ ١) في النسخ الخطية و(ط): «الأخفّ أو الأشدّ»، والمثبت من «الفروع».

(٢) مختصر الروضة مع شرحها ٣/٦٦٩.

الفروع

وإن سأل فلم تسكُنْ نَفْسُه، ففي تَكْرارِه وَجْهان(م٤).

ومَنْ صَلَّى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ، أو ظَنَّ جهةً باجتهادِهِ فخالفها، أعاد (و م ش) وإن تَعَذَّرَ الأمْرانِ*، تحرَّى، وقيل: ويُعيدُ (وش). وإن صلَّى بلا

التصحيح

المختلفة بما يقتضي أنه مَحلُّ وِفاقٍ ولم يمنَعْه، وهو الصحيحُ والصواب.

والوجه الثالثُ: يأخذُ بالأَخَفِّ.

الوجه الرابعُ: يأخُذُ بالأشدِّ، ذكره ابنُ البنَّاء أيضاً. وقيل: يأخذُ بأرجحِها دليلاً، وقيل: يسأل مفتياً آخرَ، قال الطوفي[1] وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجعَ إلى غيرِهما إن وجد، وإلاَّ فإلى ما قبل السَّمعِ.

**تنبيه**: ذكر المصنِّفُ ذلك مسألةً واحدةً، والذي ينبغي أن يكون مسألتين:

**المسألة الأولى**: إذا سألَهما واختلفا عليه ولم يتساويا، فهنا الصحيحُ الأخْذُ بقَوْلِ الأفْضلِ في عِلْمه ودينه.

**المسألة الثانية**: إذا تساويا عنده، فهنا الصحيحُ الخِيَرةُ، كما فعل الشيخُ وغيرُه من الأصحاب.

**مسألة ـ ٤**: قوله: (وإن سأل فلم تسكُنْ نفسُه، ففي تَكْرارِه وجهان) انتهى:

أحدُهما: لا يَلْزَمُه، قال ابن نَصْرِ الله في «حواشي الفروع»: أظْهَرُ الوجْهَيْن: لا يَلْزَمُه.

والوجه الثاني: يلزَمُه، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه المصنِّفُ في «أصوله» فإنه قال: يلزَمُ المفتي تكريرُ النظرِ عند تكريرِ الواقعة، جزم به القاضي، وابنُ عقيلٍ، وذكر بعضُ أصحابِنا: لا يلزَمُ، ثم قال: ولزومُ السؤالِ ثانياً فيه الخلافُ. انتهى. وهو ظاهِرُ كلامِه في «أعلام الموقعين». قلت: الصوابُ في ذلك الاحتياطُ، قال في «الرعاية»: ولا يكفيه من لم تسكُنْ نفسُه إليه، نقله المصنِّفُ عنه في «أُصوله».

فهذه أربع مسائلَ في هذا الباب قد صُحِّحَتْ بِحَمْدِ الله تعالى.

الحاشية

* **قوله: (وإن تعذَّر الأمران).**

هما الاجتهادُ والتقليدُ، وهذا قريبٌ مِنْ قَولهم: فإن لم يَجِد الأعمى من يُقَلِّدُهُ صلَّى، وفي الإعادة

(١) في شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧١.

الفروع تَحرٍّ أعاد، وعنه: ويُعيدُ إنْ تَعَذَّر التَّحرِّي (ش): وقيل: ويعيد في الكُلِّ إن أخطأ، وإلاّ فلا.

ولا إعادةَ على مُخْطئٍ مع اجتهادٍ أو تقليدٍ سفراً (ش). وخَرَّج في «الواضح» روايةً مِمَّا لو بان الفقيرُ غنيّاً يُعيدُ. وفَرَّق القاضي وغَيْرُه بِقُدْرَتِه على اليقينِ، بأخْذِ إمامٍ[1].

وعنه: ولا يُعيدُ حَضَراً. احتجَّ أحمدُ بقضية أهلِ قُباءَ[2]، وعنه: ما لم يُخْطئ جَزْماً.

وفي «التعليق»: ومَكِّيٌّ كغَيْرِهِ على ظاهرِ كلامه؛ لأنه قال في روايةِ صالحٍ: يُجْزيه، قد تحرَّى. فجعل العلَّةَ في الإجزاءِ وُجودَ التحرِّي، وهذا موجودٌ في المَكِّيِّ، وعلى أنَّ المَكِّيَّ إذا عَلِمَ الخطأَ، فهو راجعٌ من اجتهادٍ إلى يقينٍ، فينتَقضُ اجتهادُه، كحاكمٍ اجتهدَ ثم وَجَدَ النصَّ، وفي «الانتصار»: لا نُسلِّمُه، والأصحُّ تَسْليمُه.

ويلزمُه أن يجتهدَ لكلِّ صلاةٍ (و)، كالحادثةِ في الأصحِّ فيها لمُفْتٍ ومُسْتَفْتٍ، وألزَمَه فيها أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريقَ الاجتهادِ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية ثلاثةُ أوجُهٍ: يُعيدُ، أوْ: لا يعيدُ، أوْ: إن أخطأ أعاد، وإلاّ فلا. لكنَّ كلامَه يَشْمَلُ الأعمى والجاهلَ، وزاد: أنّه يتحرَّى، فإن صلَّى من غيرِ تحرٍّ مع إمكانِ التحرِّي يُعيدُ، لقوله: (وإن صلَّى بلا تحرٍّ، أعاد) وإن تعذَّر التحرِّي، لم يُعِدْ على المُقَدَّم، لقوله: (وعنه: [و] يُعيدُ إن تعذَّر التحرِّي)، فدَلَّ أنَّ المُقدَّمَ: لا يُعيدُ مع تعذُّرِ التحرِّي.

---

(١) يعني: أن القاضي أبدى فارقاً بين المسألتين؛ وهو أن المزكِّي قادرٌ على إصابة اليقين بدفع زكاته إلى الإمام، بخلاف طالب القبلة فإنه عاجز عن اليقين.

(٢) أخرج البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣)، عن ابن عمر قال: بينَا الناسُ بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

الفروع

وإن تغيَّر اجتهادُ المصلِّي، عَمِلَ بالآخَرِ، ولو كان في صلاة، بَنَى. نقله الجماعة (و هـ). وهو الأصحُّ عند الشافعية؛ لقصَّةِ أهل قُباءَ.

والصلاةُ تتَّسِعُ لاجتهادَيْن؛ لطولِها، بخلافِ حُكْمِ الحاكم، فنظيرُه يَتبيَّنُ الخطأُ بعد تَلَبُّسِه بتكبيرةِ الافتتاح قبلَ الفراغِ منها، فإنه لا يُكَمِّلُها باجتهادَيْن، كالحُكْمِ سواءً، ذكره في «الجامع»، وكشكَّهَ في الصلاةِ فقط.

وعنه: تبطُلُ (و م ش) وقيل: تَلْزَمُه جهتُه الأوَّلَةُ، وإن ظنَّ الخطأ فقط، بَطَلَتْ، وقال أبو المعالي: إن بان له صِحَّةُ ما كان عليه ولم يَطُلْ زمنُه، استَمَّر، وصَحَّتْ، وإن بان له الخطأُ فيها، بَنى. وقيل: إن أبصَرَ فيها وفَرْضُه الاجتهادُ ولم يَرَ ما يدلُّ على صوابِه، بطَلتْ، ومنْ أُخْبِرَ وهو فيها بالخطأ يقيناً، لزِمَه قَبولُه، وإلاّ لم يَجُزْ، وذكر جماعةٌ: إلاّ أن يكون الثاني يلزَمُه تَقْليدُه، فكمَنْ تَغَيَّر اجتهادُه، وخَرَّجَ أبو الخطابِ وغَيْرُه على منصوصِه في الثيابِ المُشْتَبهةِ، وُجوبَ الصلاةِ إلى أرْبع جهاتٍ، وهو في «التبصرة» روايةٌ، قال القاضي وغيرُه: الأمرُ بذلك أمر بالخطأ؛ فلهذا أُمِرَ بالاجتهادِ، فعلى الأُولى: لو فعله لم يُجْزئْه إلاّ أن يتحرَّى فيُجْزِيه، وإن لم يُصِبْ (و) وذكره القاضي أيضاً، وقال في مسألة الشكِّ في الصلاةِ لخصْمِه الحنفيِّ: يُمْكنُه أداءُ فَرْضِه بيقينٍ بأنْ يُصَلِّي أرْبَعَ صلواتٍ إلى أربع جهاتٍ. وصلَّى عليه السلامُ إلى بيتِ المقدس بالمدينة، قيل: سَبْعَةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: ثمانية عَشَرَ شهراً[1]. وقيل: سِتَّةَ عَشَرَ شهراً، وقيل: بسُنَّةٍ، وقاله أكثرُ العلماء/ [2]وقيل: بقرآن[2]. ٤٦/١

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥) (١٢).

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع ولم يُصَرِّحوا بصلاتِه قَبْلَ الهجرة، وسُئلَ عنها ابنُ عقيلٍ، فقال: الجواب: ذكَر ابن أبي خيثمةَ [١] في «تاريخه» أنه قيل: إن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى الكعبةِ قبلَ الهجرةِ، وصلّى إلى بيتِ المَقْدِسِ بالمدينةِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبوبكر، أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي، مؤرخ من حفاظ الحديث . له: كتاب «التاريخ الكبير» . (ت ٢٧٩هـ) . «المقصد الأرشد» ١/ ١٠٥-١٠٦ .

الفروع

# باب النية

تُعْتَبرُ للصلاةِ (ع) ولا تسقُطُ بوجْهٍ، ولا يضرُّ مَعها قَصْدُ تعليمِها؛ لفِعْلِه عليه السلامُ[1] في صلاته على المِنْبَر وغيرِه، أو خلاصٌ من خَصْمٍ، أو إدمانُ سَهَرٍ، كذا وجدتُ ابنَ الصَّيْرَفيِّ نَقَله، والمرادُ: لا يمنَعُ الصحة بعدَ إتيانِه بالنية المُعْتَبَرةِ، لا أنه لا يَنْقص ثوابُه؛ ولهذا ذكره ابنُ الجوزيِّ فيما يُنْقِصُ الأجْرَ، ومِثْلُه قَصْدُه مع نيَّةِ الصومِ هَضْمُ الطعامِ، أو قَصْدُه مع نيَّةِ الحجِّ رؤيةَ البلادِ النائيةِ ونحوُ ذلك، ويأتي فيما يُبْطِلُ الصلاةَ[2] قَوْلُه في العمل المُمْتَزج بشَوْبٍ من الرياء، وحَظِّ النفسِ، كذا قال، وهو يقتضي صِحَّةَ العملِ مع شَوْبٍ من الرياءِ وحَظِّ النفس، ولعلَّ مرادَه*: أنهما* واحدٌ؛ ولهذا ذكر أنه يأْثَمُ، وإلا فكلامُ غَيْرِهِ يدلُّ على أنَّ شَوْب الرِّياء مُبْطِلٌ، وأنَّ حَظَّ النَّفْسِ كقَصْدِهِ مع نيَّةِ العبادةِ الخلاصَ من خَصْمٍ، أو هَضْم الطعام، أنه لا يُبْطِلُ؛ لأنه قصد ما يَلْزَمُ ضَرورةً، كنيةِ التبرُّدِ، أو النظافةِ مع نيَّةِ رَفْعِ الحَدثِ، وسبق فيه احتمالٌ*،

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (ولعلَّ مرادَهما).

كذا في النُّسخِ، والذي يَظْهَر (مُرادَه) من غيرِ تَثْنِيَةٍ، أي: مرادَ ابن الجوزي. وقد وُجِدَ في بعضِ النُّسَخِ: ولعلَّ المرادَ أنهما.

* قوله: (أنهما).

أي: الرِّياءَ وحَظَّ النفس.

* قوله: (وسبق فيه احتمالٌ).

قال في باب الوضوءِ[3]: (وقيل: إن نوى مع الحدَث النجاسةَ، ويحتملُ: أو التنظيفَ/ والتبرُّدَ، ٤٢

(١) تقدم تخريجه ١/ ٤٣١.

(٢) ص٣٠٢.

(٣) ١/ ١٦٥.

الفروع وقاله بعضُ الشافعيةِ وابنُ حزم، فيتوجَّه هنا مِثْلُه*، ويأتي فيما إذا قَصَد في طوافه غريماً أو صَيْداً[١].

وهي الشَّرْطُ السادسُ، وقيل: فَرْضٌ. وقال الشيخ عبدُالقادرِ[٢]: هي قبلَ الصلاةِ شَرْطٌ، وفيها رُكْنٌ. وقال صاحبُ «النظم»: فيلزَمُ في بقية الشروط مثلها*.

ويجبُ تعيينُها لفَرْضٍ ونَفْلٍ مُعَيَّنٍ على الأصحِّ (و م ش) وفي «الترغيب»: في نفْلٍ مُعَيَّنٍ، لا كمُطلقٍ (و) وأبطلَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ التعيينِ، بأنه لو كانت عليه صلواتٌ، فصلَّى أربعاً يَنْويها مما عليه، لم يُجْزِه إجماعاً، فلولا اشتراطُ التعيينِ، أجزأَه، كالزكاةِ.

لو أخرج شاةً أو صاعاً مَنْ عليه شياهٌ، عن إبلٍ، أو غنَمَ، و عُشْر، وفِطْرَةٌ* يَنْويها مما عليه، كذا قال، وظاهِرُ كلامِ غَيْرِه: لا فَرْقَ، وهو مُتَوجِّهٌ

.....

لم يُجْزئهِ) فهذا الاحتمالُ الذي سبق.

* قوله: (فيتوجَّه هنا مثله).

أي: مثلُ الاحتمالِ، فتبطُل الصلاةُ على هذا الاحتمالِ، كما يبطُلُ الوضوء.

التصحيح * قوله: (فيلزَمُ في بقيَّةِ الشروطِ مِثْلُها).

الحاشية أي يلزم قَوْلُ الشيخِ عبد القادرِ في بقية الأحكامِ، كالحج والزكاة، وكلّ ما يُعْتَبرُ فيه النيةُ، فتكونُ النيَّةُ قبلَ العبادةِ شَرْطاً، وفيها رُكْنٌ.

* قوله: (لو أخرج شاةً أو صاعاً مَنْ عليه شِياهٌ عن إبلٍ وغَنَمٍ وعُشْر، وفطرة).

(١) ٦/٣٨.

(٢) هو: أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي، شيخ الحنابلة في عصره، له: «فتوح الغيب»، «الغنية لطالبي طريق الحق»، وغيرها. (ت ٥٦١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٩٠، «شذرات الذهب» ٤/ ١٩٨.

الفروع

إن لم يَصِحَّ بينهما فرق.

وتَجِبُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ للفَرْضِ، والأداءِ للحاضرةِ، والقضاءِ للفائتةِ، على الأصحِّ(☆)، لا إضافةُ الفِعْلِ إلى الله تعالى في جميع العبادات في النية في

---

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه: (وتجبُ نِيَّةُ الفَرْضِيَّة للفرض، والأداءِ للحاضرةِ، والقضاءِ للفائتة، على الأصحِّ) انتهى. قال ابن نصر الله: المذهبُ عَدَمُ الوجوبِ في الثلاثة. انتهى. قلتُ: وهو الظاهِرُ، ونحن نذكُر ما يَسَّر الله به.

أما اشتراطُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ في الفَرْضِ، فاختاره ابنُ حامدٍ، وصَحَّحه المصنِّفُ. قال في «الخُلاصة»: وينوي الصلاةَ الحاضرةَ فَرْضاً. انتهى.

والروايةُ الثانية: لا يُشْتَرطُ، وعليه الأكثَرُ. قال في «الكافي»[1]: قاله غيْرُ ابنِ حامدٍ. قال المجدُ، وابنُ عبدِ القويِّ، في «مَجْمع البحرين»، وصاحب «الحاوي الكبير»: لا يُشْتَرطُ نيَّةُ الفَرْضِ للمكتوبةِ إذا أتى بنيَّةِ التعيين، عند أكثرِ أصحابِنا، قالوا: وهو أوْلى، وصحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره ابنُ عَبْدوسٍ في «تَذْكرته»، وغيرُه، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدمه في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«المحرَّر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، و«شَرْح ابن رَزين»، وغيرهم، وصحَّحْتُه في «الإنصافِ»[2]، وأطلق الخلافَ في «المُذْهَبِ»، و«المُقْنِع»[3]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الشرح»[3]، و«النظم»، والزركشي، وغيرهم.

وأمّا اشتراطُ نيَّةِ القضاءِ في الفائتةِ، فاختاره ابن حامدٍ، وجزم به في

---

الحاشية

التقدير: لو أخرج شاةً مَنْ عليهِ شِياهٌ عن إبلٍ وغنمٍ، أو أخرج صاعاً من عليه عُشْرٌ وفِطْرةٌ.

---

(١) ١/ ٢٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٦٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٦١.

الفروع الأصحِّ. ويصحُّ القضاءُ بنيَّةِ الأداءِ، وعَكْسُه إذا بانَ خلافَ ظَنِّه، ذكره الأصحابُ، قالوا: ولا يصحُّ القَضاءُ بنيَّةِ الأداءِ وعَكْسُه، أي: مع العِلْم*.

قال الأصحابُ، رحمهم الله، في الصلاة في المغصوبِ: إنَّ نيَّةَ التقرُّبِ بالصلاةِ شَرْطٌ، فعلى هذا: لو ألجئ إلى النيةِ ـ كما سبق ـ بيمينٍ أو غيرِها، ولم يَنْوِ القُرْبَةَ، لم يصحَّ، وقد ذكر الشيخُ في «الروضة» وغيرُه: أنَّ المُكرَهَ إذا كان إقْدامُه على العبادةِ للخلاصِ من الإكراهِ، لم يَكُنْ طاعةً، ولا مجيباً داعيَ الشرعِ، وظاهِرُ ما سبق: لا يصحُّ ظاهراً، ولعلَّ المرادَ باطناً، وقد ذكروا: لو أَخَذَ الإمامُ الزكاةَ كُرْهاً، أجزأتِ المُكْرَهَ ظاهراً لا باطناً،

التصحيح «مسبوك الذهب»، و«الإفادات»، وصَحَّحه المصنِّفُ. والروايةُ الثانية: لا يُشْتَرطُ، صحَّحه في «التصحيح»، و«الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم، واختاره الشيخُ في «الكافي»[1]، والشارحُ، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه في «المحرَّر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«المُقْنِع»[2]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةِ»، و«شرح المجد»، و«الشرح»[2]، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«النظم»، والزركشي، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم.

وأمّا نِيَّةُ الأداءِ للحاضرةِ فحُكْمُها حُكْمُ نيَّةِ الفَرْضِيَّةِ للفَرضِ. قلتُ: يحتملُ أن يكونَ في كلامِ المصنِّفِ نَقْصٌ، وتقديرُه: ولا يجبُ، بزيادةِ «لا» فيكونُ موافقاً لما قُلْناه، والله أعلم. وحكى المصنِّفُ الخلافَ روايتينِ، وحكاه أكثرُهم وَجْهين، وقال ابن تميمٍ:

الحاشية * قوله: (قالوا: ولا يصحُّ القضاءُ بنيَّةِ الأداءِ وعَكْسُه، أي: مع العلم).

يعني: إذا عَلِمَ أنه قضاءٌ ونوى الأداءَ، أو علم أنه أداءٌ ونوى القضاءَ، لا يصحُّ، بخلافِ ما إذا غلب على ظَنِّه أنه قضاءٌ، أو غلب على ظَنِّه أنه أداءٌ، فنوى ما غَلَبَ على ظنِّه وبان بخلافِهِ، فإنه يصِحُّ.

(١) ١/٢٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦١.

الفروع

كالمُصَلِّي كُرْهاً.

وقيل: مَنْ ظَنَّ فائتةً فنواها وَقْتَ حاضرةٍ مِثْلِها، فبان لا شيءَ عليه، أجزأهُ عن الحاضرةِ، وأنَّ مَنْ نوى حاضرةً وعليه مِثْلُها فائتةً، أجزأه عنها، ونظيرُه تَعْيينُه زكاةَ مالٍ حاضرٍ، فتبيَّن تالفاً أو عَكْسُه.

ولو نوى مَنْ عليه ظُهْران فائتتان ظُهْراً منهما، لم يُجْزِهِ عن إحداهما حتى تُعَيَّنَ السابقةُ لأجْلِ الترتيب، وقيل: بلى، كصلاتَيْ نَذْرٍ؛ لأنه مُخَيَّرٌ هنا في الترتيبِ، كإخراجِ نِصْفِ دينارٍ عن أحدِ نصابَيْن، أو كفارةٍ عن إحدى أيمانٍ حَنِثَ فيها، ويتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ: يعين السابقةَ*.

ويجوزُ تقديمُها[1] على التكبيرِ بزمنٍ يَسيرٍ (م ش) خلافاً للآجُرِّيِّ، كالصَّوْم، قيل للقاضي: فيجوزُ بزمنٍ كثيرٍ كصومٍ؟ فقال: الإقامةُ تتقدَّمُ الدخول في الصلاةِ، كتقديم نيَّةِ الصَّوْمِ له، ولا يجوزُ تقديمُها بزمنٍ كثيرٍ، قال: ورأيتُ مَنْ قال: يجوزُ تقديمُ الإقامةِ بزَمَنٍ كثيرٍ ولا يُعيدُها، واحتجَّ القاضي بمَنْ سَلَّم عن نَقْصٍ، أو نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، وطال عُرْفاً أعاد،

---

التصحيح

وجهان، وقيل: روايتان.

---

الحاشية

* قوله: (ويتوجه تخريج واحتمال: يُعَيِّنُ السابِقَة).

الذي يَظْهَرُ: أنَّ التخريجَ والاحتمالَ راجعٌ إلى صلاتَي النَّذْرِ، ولعلَّ التخريجَ من المسألة التي قبلها وهي: ما إذا كان عليه ظُهْران فائتتان، فإنه ذكر أنه يُعَيِّن السابقةَ، فيُخَرَّجُ عليها المَنْذُورةُ؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ شرعاً، فوجب تعيينُ السابقةِ، كما يجب ذلك في الصلاة الواجبةِ بغير النَّذْرِ، ويُقَوِّي ذلك أن بعض العُلماءِ نَزَّلَ المَنْذورةَ منزلةَ لازمِ الشرع لا جائز الشرع، وهذا قياسُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ النَّذْرَ على الفَوْرِ، متمسِّكاً بأنّ الأمر المطلق للفَوْرِ، فحَكَمَ على النَّذْرِ بما حَكَم على الواجبِ بأصْلِ الشرع، ونَزَّله مَنْزِلَتَه، فيُقاسُ عليه الترتيب.

---

(١) أي: النية.

الفروع وكذا هنا.

وفي «الخرقي» وغَيْرِه: بَعْدَ دُخولِ الوقت، وتُعْتَبَرُ ما لم يَفْسَخْها. وفي «التعليق» و«الوسيلة» وغيرِهما: أو يَشْتَغِلْ بعَمَلٍ ونحوه، كعَملِ مَنْ سَلَّم عن نَقْصٍ، أو نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، كذا ذكره القاضي. وقطع جماعةٌ: أو يتعمَّدْ حَدَثاً، وقيل: أو يتكَلَّمْ. وفي «التلخيص»: لا نِيَّةَ فَرْضٍ من قاعدٍ، وأنها لا تَنْعَقِدُ نَفْلاً.

وقيل: وبزَمَنٍ كثير(١)*. نقل أبوطالبٍ وغيرُه: إذا خرج مِنْ بَيْتِه يُريدُ الصلاةَ، فهو نِيَّةٌ، أتراه كَبَّرَ وهو لا يَنْوى الصلاة؟ واحتجَّ به شيخُنا وغيرُه على أنَّ النيَّةَ تتبعُ العِلْمَ، فمَنْ عَلِمَ ما يُريدُ فِعْلَه، قَصَدَهُ ضرورةً.

وعند الحنفية له تَقْديمُها، ما لم يُوْجَدْ ما يَقْطَعُها، وهو عَمَلٌ لا يَليقُ بالصلاةِ؛ لأنَّ الصلاةَ تَبطُلُ به، فكذا النية، وإن فسَخَها بطلت (هـ) وقيل: ولم يَنْوِ قريباً*، فعند الحنفية: لو افتَتَحَ الظهْرَ ثم افتَتحها، لغَتْ نِيَّتُه وبنى، إلا أنَّ المسبوقَ إن كَبَّرَ ناوياً الاستئناف، خَرَج منها إن كان مُنْفَرِداً؛ لأنه بان

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وقيل: وبزمنٍ كثيرٍ).

قال في «المُغْني»(٢): ويجوزُ تقديمُها على التكبيرِ بزمنٍ يَسيرٍ، وقيل: وبزمنٍ كثيرٍ، واختاره أبوالعباس في «شرح العمدة».

* قوله: (وقيل: ولم يَنْوِ قريباً).

ذهبَ بعضُهم إلى أنه إذا نوى قَطْعَ الصلاةِ، ثم نوى الصلاةَ بعد القَطْعِ ولم يَطُل الزمنُ، أنَّ الصلاةَ لا تبطُلُ، وهذا معنى قوله: (وقيل: ولم يَنْوِ قريباً).

---

(١) معطوف على قوله: «بزمن يسير».

(٢) ٢/١٣٦.

الفروع

في حَقِّ التحريمة، فأفاد الانفرادَ في حَقِّ التحريمةِ.

وإن عَزَمَ على الفَسْخِ، أو تَرَدَّدَ، فَوَجْهان*(م١، ٢)، لا بعَزْمِه على محظورٍ

---

التصحيح

**مسألة ـ ١، ٢:** قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تردَّدَ، فوَجْهان) انتهى. ذكر مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ١:** إذا تردَّدَ في قطع النيَّةِ، فهل تبطُلُ أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهدايةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«مَسبوكِ الذهب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»[(١)]، و«المُغْني»[(٢)]، و«المُقْنع»[(٣)]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةِ»، و«المحرَّر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«النظم»، و«الشرح»[(٣)]، و«شرح ابنُ مُنَجَّا»، و«شرح العُمْدة» للشيخ تقيِّ الدين، و«إدراك الغاية»، و«الفُائق»، و«تجريد العناية»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدُهما: تبطُلُ، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، ونصَرهُ الشريفُ أبو جعفر، والمجْدُ في «شَرْحه»، وصَحَّحه في «التصحيح»، وابن نَصْر الله في «حواشيه»، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخبِ الأدميِّ»، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطُلُ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، واختاره ابن حامدٍ، وجزم به في «المُنوِّر»، وقَدَّمه ابن رَزينٍ في «شرحه».

---

الحاشية

* **قوله: (وإن عزم على الفَسْخِ، أو تردَّدَ، فوَجْهان).**

قال في النية في الصوم[(٤)]: (ولو تردَّدَ في الفِطْرِ، أو نوى أنه سيُفْطِرُ ساعةً أخرى، أو: إن وَجَدْتُ طعاماً، أكَلْتُ، وإلاَّ أتمَمْتُ، فكالخلافِ في الصلاة، قيل: يبطُلُ؛ لأنه لم يجْزِمْ بالنية، ولهذا لا يصحُّ ابتداءُ الصوم بمثل هذه النيّة، وكمن تردَّد في الكُفْرِ. نقل الأثْرَمُ: لا يُجْزِئُه من الواجب حتى يكون عازماً... وقيل: لا يَبْطُلُ؛ لأنه لم يَجْزم بنيَّةِ الفِطْرِ، والنيَّةُ لا يَصِحُّ تعليقُها).

---

(١) ١/٢٧٦.

(٢) ٢/١٣٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٦٨.

(٤) ٤/٤٤٦.

الفروع (و) والوجهان إن شكَّ هل نوى فعمل معه عملاً ثم ذكر(م٣)، قال ابنُ حامدٍ: يبني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْمَ النيّةِ، وقال القاضي: تبطُلُ لخُلُوِّه عن نِيَّةٍ مُعْتَبَرةٍ، وقال صاحبُ «المحرَّر»: إن كان العملُ قولاً، لم تبطُلْ، كتعمُّدِ

---

التصحيح **المسألة الثانية ـ ٢**: إذا عزم على فَسْخِها، فهل تبطُلُ أم لا؟ أطلق الخلافَ، وقد حكم المصنِّفُ بأنَّ حُكْمها حُكْم التردُّدِ في القَطْعِ، وهو الصحيحُ، فيُعْطى حُكْمَه خلافاً ومَذْهَباً، وقيل: تبطُلُ بالعَزْمِ على فَسْخِها، وإن لم تبطُلْ بالتردُّدِ، وجزم به في «الخُلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، وقال في «الرعاية الكبرى» وابنُ تميم: إن عزم على قَطْعِها، فأوجُهٌ: الثالثُ: تبطُلُ مع العَزْمِ دون التردُّدِ. وقال ابن حمدان في صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قَطعِها عاجلاً، بَطَلَتْ، وإن تردَّد فيه، أو توقَّفَ، أو نوى أنه سيقطَعُها، أو عَلَّقَ قَطْعَها على شرطٍ، فوجهان. انتهى. وقال أيضاً: وإنْ عَلَّقه على شرطٍ، أو نوى أنه سيقطَعُها، لم تبطُلْ في الأصحِّ. انتهى. وقال القاضي أبو الحسين في «فُروعه»: إذا اعتقد أنه سيقطَعُها، أو توقَّفَ يرتابُ في قَطْعِها، فقال ابن حامدٍ: يحتملُ وجهين: البُطلانُ، اختاره الوالد، وعَدَمَه، وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: اختلف الأصحابُ، يعني: في المسألتين، فقال شيخُنا: تبطُلُ، وقال ابنُ حامدٍ: لا تبطُلُ، واستدلَّ لقولِ شَيْخِه فقط.

**مسألة - ٣**: قوله: (والوجهان إن شَكَّ هل نوى فعَملَ معه) أي: مع الشكِّ (عملاً ثم ذكر) انتهى. قد علِمْتَ الصحيحَ من الوجهين فيماتقدَّم، فكذا هنا، قال ابن حامد: يبني؛ لأنَّ الشكَّ لا يُزيلُ حُكْم النيةِ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه ابنُ تميم، وقال القاضي: تبطُلُ، لخُلُوِّه عن نِيَّةٍ مُعْتَبَرةٍ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه الشارحُ وغَيْرُه، وقَدَّم في «الرعاية»: أنه حيثُ طال يستأنفُها، وذكر الأوجُهَ الثلاثةَ طريقةً، وقال المجْدُ في «شرحه»: والأقْوى أنه إن كان العملُ قولاً، لم تبطُلْ، كتعمُّدِ زيادتِه، ولا يُعْتَدُّ به، وإن كان فعلاً، بطَلَتْ؛ لعَدَمِ جوازِه، كتعمُّدِه في غير موضعه. انتهى. قال ابن تميم: وهذا أحسن. قال في «مجمع البحرين»: إنما قال الأصحابُ: عملاً، والقراءةُ ليست عملاً على أصلِنا؛ ولهذا لو نوى قَطْعَ القراءةِ

---

الحاشية .....

الفروع

زيادتِهِ، ولا يُعْتَدُّ به، وإن كان فعلاً، بطَلَتْ؛ لعدم جوازِه، كتعمُّده في غيرِ موضعِهِ، قال صاحبُ «النظم»: إنما قال الأصحابُ عملاً، والقراءة ليستْ عملاً على أصلِنا، ومن أجل ذلك نرجو الثوابَ لمن تلا مُطْلقاً*؛ ولهذا لو نوى قَطْعَ القراءةِ، ولم يَقْطَعْها، لم تبطُلْ، قولاً واحداً. قال الآمِديُّ: وإن قَطَعها، بطَلتْ بقَطْعِه، لا بنيَّتِه، قال: لأنَّ القراءةَ لا تحتاجُ إلى نية. قال صاحب «النظم»: ولو كانت عملاً، لاحتاجت إلى نِيَّةٍ، كسائرِ أعمالِ العبادات. قال الآمِديُّ: كان في ديارِ بكر رجُلٌ مُبْتَدِعٌ، يقول: يحتاجُ أن ينويَ حالَ ابتداءِ القراءةِ مَنْ يريدُ يقرأ مِنْ أجْلِه، يُمَوّهُ على العوامِّ، ويجعلُ القراءةَ فِعلاً للقارئ، فيَقْرِنُ بها النيَّةَ. قال: ونحن نبرأُ إلى الله من هذا المذهبِ، كذا ذكر ذلك صاحبُ «النظم»، وهو خلافُ كلام الأصحابِ، والقراءةُ عبادةٌ تُعْتَبرُ لها النيَّةُ. ويأتي في الأيمان[1]: مَنْ حَلَفَ لا يعمَلُ عملاً، فقال قولاً، هل يَحْنَثُ؟ وتأتي المسألة الأخيرةُ في إهداءِ القُرَبِ[2].

قال الأصحابُ: وكذا شَكُّه هل أحْرَمَ بظُهْرٍ أو عَصْرٍ وذكر فيها؟(م٤)

---

التصحيح

ولم يقطَعْها، لم تبطُلْ، قولاً واحداً، وقال الآمديُّ: وإن قطعها، بطَلَتْ بقَطْعِه لا بنيَّتِهِ.

**مسألة ـ ٤**: قوله: (قال الأصحابُ: وكذا شكُّه هل أحرمَ بظُهْرٍ أو عصرٍ وذكر فيها؟)

---

الحاشية

* **قوله: (ومن أجل ذلك نرجو الثوابَ لمن تلا مطلقاً).**

أي: بنيةٍ وبغَيْرِ نيَّةٍ، هذا الذي يَظْهَرُ، ويدلُّ عليه قوله: (ولهذا لو نوى قَطْعَ القراءةِ، ولم يَقْطَعْها، لم تبطُلْ) لأنها لو كانت تحتاجُ إلى نيَّةٍ، لانقطعت بنيَّةِ القطْعِ، كالصلاةِ، ويدل على ذلك قولُ الآمديِّ: قال في «الكافي»[3]، عند ذِكْرِ الفاتحةِ: وإن نوى قَطْعَها، لم تنقطع؛ لأنَّ القراءةَ باللسان فلم تنقَطِع بالنية، بخلافِ نيَّةِ الصلاة.

---

(١) ١١/٤٦.

(٢) ٦/٩٣.

(٣) ١/٢٩١.

الفروع ٤٧/١ وقيل: يُتمُّها نَفْلاً، كشكِّه هل أحرم بفَرْضٍ أو نَفْلٍ؟ فإنَّ أحمدَ سُئِلَ عن إمام صَلَّى بقَوْم العصرَ، فظنَّها الظُّهْرَ، فطوَّل القراءة ثم ذكر؟ فقال:/ يُعيد، وإعادتُهم على اقتداءِ مُفْتَرضٍ بمُتَنَفِّلٍ.

وأمّا إن أحْرَمَ بِفَرْضِ رُباعيةٍ، ثم سلَّم من ركعتَيْن يظنُّها جمعة، أو فجراً، أو التراويحَ، ثم ذكرَ، بَطَلَ فَرْضُه، ولم يَبْنِ، نَصَّ عليه؛ لأنَّ فِعْلَه لمَّا نافى الأُولى، قطع نِيَّتَها، كما لو كان عالماً. ويتوجَّه احتمالٌ، وتخريجٌ: يَبْني (و هـ) كظَنِّه تمامُ ما أحرمَ به، وقال شيخُنا: يحرُمُ خُروجُه لشكِّه في النيَّةِ؛ للعلْمِ بأنه ما دخلَ إلاّ بالنيَّةِ، وكشكِّه هل أحْدَثَ؟

وإن أحْرَمَ بفَرْض فبانَ عَدَمُه، كمن أحْرَمَ بفائتةٍ فلم تَكُنْ، أو بانَ قَبْل وَقْتِه، انقلبت نَفْلاً* (و هـ ق) لبقاءِ أصْلِ النيِّةِ، وعنه: لا يَنْعَقِدُ؛ لأنه لم

---

التصحيح انتهى. وقد علمْتَ الصحيحَ من الوجهين في أصلِ المسألةِ، وهذه كذلك. قال ابن تميم وابنُ حَمْدانَ: فهو كشكِّه في النية، وقيل: يُتِمُّها نَفْلاً، كما لو أحرمَ بِفَرْضٍ فبان قبل وَقتِه، ٤٠ وهو احتمالٌ في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، كشكِّه هل أحْرَمَ بفَرْضٍ/ أو نَفْلٍ، فإنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن إمام صلَّى بقوم العصرَ، فظنَّها الظُّهْرَ فطوَّلَ القراءَةَ ثم ذكر؟ فقال: يُعيدُ، وإعادتُهم على اقتداءِ مفترضٍ بمُتَنفِّلٍ. قال الشيخُ المُوفَّقُ والمجدُ والشارحُ وغيرُهم: لو شكَّ هل نوى فرضاً أو نَفْلاً أتمَّها نَفْلاً، إلا أن يذكُرَ أنه نوى الفَرْضَ قبل أن يُحْدِثَ عملاً، فيُتِمُّها فَرْضاً، وإن ذكره بعد أن أحدَثَ عملاً، خُرِّجَ فيها الوجهان. قال المجدُ: والصحيحُ بُطْلانُ فَرْضِه. انتهى. وكلامُهم هذا يصلُحُ أن يُستدلُّ به لمسألتنا، والله أعلم.

---

الحاشية * قوله: (انقلب نَفْلاً).

المرادُ: إذا كان النَّفْلُ يصحُّ في ذلك الوقتِ، فإن كان وَقْتَ كراهةٍ، كوَقْتِ الغُروبِ، أو وَقْتِ الاستواءِ، لم يصحَّ نَفْلاً أيضاً، قاله في «شرح الهداية».

---

(١) ٢/ ١٣٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧١.

الفروع

يَنْوِه، كعالم في الأصحِّ. وإن أحْرَمَ به في وَقْتِهِ ثم قَلَبه نَفْلاً لغَرَضٍ صحيحٍ، صَحَّ على الأصحِّ (و) لأنه إكمالٌ في المعنى، كنقضِ المسجدِ للإصلاح، ذكره صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه، وكذا قال الحنفية: إكمالُ معنى، كهَدْمِ المسجدِ للبناءِ والعمارةِ، والتَّوْسِعَةِ، ولو صلَّى ثلاثةً من أربعة أو ركعتين من المغرب (هـ م) قالوا: لأنَّ للأكثرِ حُكْمَ الكُلِّ. قال أصحابنا: لأنه لا يُعْتَبرُ له نيَّةٌ*.

وفي أفْضَليَّته* وتحريمه لغيرِ غَرضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَهُ فيصحُّ؟ فيه روايتان(م٥، ٦).

---

التصحيح

مسألة ـ ٥ ـ ٦: قوله: (وإن أحرم به في وقتِه ثم قَلَبَه نَفْلاً لغرضٍ صحيح، صحَّ على[1] الأصحِّ... وفي أفضليَّته وتحريمِه لغيرِ غَرَضٍ، فلا يصحُّ، أم يُكْرَه...؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما ابن تميم فيهما، ذكر المصنِّفُ مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ٥**: إذا أحرم بِفَرْضٍ في وَقْتِهِ ثم قَلَبَه نَفْلاً لغرضٍ صحيح، وقلنا: يَصِحُّ، فهل الأفْضَلُ فِعْلُه أم لا؟ أطلقَ الخِلافَ:

إحداهما: لا فضيلةَ في فِعْلِه، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

---

الحاشية

* **قوله: (قال أصحابُنا: لأنه لا يُعْتَبَر له نِيَّةٌ).**

أي: النَّفْلُ لا يُعْتَبَرُ له نِيَّةُ النَّفْلِ، ولو صرَّح بذلك؛ بأن قال: لا يُعْتبرُ له نِيَّةُ النفل، كان أوْلى من قوله: (لا يُعْتبَرُ له نِيَّةٌ)؛ لأنَّ النَّفْلَ لا بدَّ له من نِيَّةٍ، ولكن إذا كان مُطْلَقاً، كفاه نِيَّةُ الصلاةِ ولا تحتاجُ إلى نِيَّةِ النفلِ، فينعقدُ بمُجرَّدِ نِيَّةِ الصلاة، وهذا تعليلٌ لقوله: (انقلب نَفْلاً). ويحتَمِلُ أن يكونَ تعليلاً لقوله: (ثم قلبه). ويحتمل أن يكون تعليلاً لهما.

* **قوله: (وفي أفضليته).**

أي: أفضليَّةِ قَلْبِهِ نَفلاً لغرضٍ صحيح، وتقديرُ الكلامِ: وفي أفضليَّةِ قَلْبِهِ نَفْلاً لغرضٍ صحيح، روايتان. وفي تحريم قَلْبِه نَفْلاً لغيرِ غَرضٍ، روايتان، فعلى روايةِ تحريمِه: لا يصحُّ نَفْلاً والفَرْضُ قد نوى قَطْعَه، والروايةُ الثانية: يُكْرَهُ، فيَصِحُّ؛ لأنَّ الكراهةَ لا تمنعُ الصحَّة.

---

(١) في النسخ الخطية و(ط): «في»، والمثبت من عبارة «الفروع».

الفروع ولا يَقْطَعهُ، ولو لم يأت بسَجْدَتي الأولى (هـ) لأنه ليس له حُكْمُ الصلاةِ عندَه، وعن أحمدَ فيمن صلَّى مِنْ فَرضٍ ركعة مُنْفَرداً ثم أُقيمتِ الصلاةُ: أعْجَبُ إليَّ يقطَعُه، ويدخُلُ معهم (و ش) فقَطْعُ نَفْلٍ أوْلى، وإن دخل معهم قبل قَطْعِه فسيأتي[1]*.

وإن انتقل مِنْ فَرْضٍ إلى فرضٍ ـ والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني مِنْ أوَّلِهِ بتكبيرةِ إحرامٍ*، .....

---

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: الأفْضَلُ فِعْلُه. قلتُ: وهو الصوابُ إن كان الغرضُ صلاةَ الجماعةِ، بل لو قيل بوجوبِ ذلك، لكان حسناً، وإلاّ فلا.

**المسألة الثانية ـ ٦**: إذا قَلَبَهُ لغيرِ غَرَضٍ، فهل يَحْرُمُ فلا يَصِحُّ، أو يُكْرَهُ فيَصِحُّ؟ أطلق الخلافَ:

إحداهما: يُكْرَهُ، ويَصِحُّ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»[2]، و«الشرح»[2]، و«الرعايتَيْن»، و«النظم»، و«الحاويَيْن»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحه»: هذا المذهبُ.

والرواية الثانية: يحرُمُ فِعْلُ ذلك، ولا تَصِحُّ الصلاةُ، وهو احتمالٌ في «المُقْنِع»[2]، قال القاضي في موضعٍ من كلامه: لا تَصِحُّ روايةً واحدةً، وقال في«الجامع»: يُخَرَّجُ على روايتين.

---

الحاشية * **قوله: (وإن دخل معهم قبل قَطْعه، فسيأتي).**

أي: يأتي في مسألة ما إذا أحرَمَ مُنْفَرِداً ثم نوى الائتمامِ، لم يصحَّ على الأصحِّ.

* **قوله: (وإن انتقل من فَرْض إلى فرض، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني من أوَّلِهِ بتكبيرةِ إحرام) إلى آخره.**

تقديرُ الكلامِ: وإن انتقل من فَرْضٍ إلى فرض، بَطَلَ فَرْضُه، والمرادُ: ولم يَنْوِ الثاني من أوَّلِه

---

(١) ص١٥٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٢ .

وإلاَّ صحَّ الثاني، وبَطَلَ فرْضُه (و). وفي نَفْلِهِ الخِلافُ(☆)*، وكذا الفروع

## تنبيهان: التصحيح

(☆) **الأولُ**: قولُه: (وإن انتَقلَ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ... بطَلَ فَرْضُه، وفي نَفْلِهِ الخلافُ) يعني به الذي أحرَمَ بفَرْضٍ ثم قَلَبَه نَفْلاً على ما تقدَّم في كلام المصنِّف، وكذا قوله: (وكذا حُكْمُ ما يُفْسِدُ الفَرْضَ فقط، إذا وُجِدَ فيه كَتَرْكِ قيام، والصلاةِ في الكعبةِ، والائتمام بمُتَنَفِّلٍ، وبصَبيٍّ إن اعتقد جوازَه، صَحَّ نَفْلاً في المذهب، وإلا فالخلافُ) وهي فائدةٌ حَسَنةٌ.

**الثاني**: قوله: (قال بعضُهم: وإن عَيَّن جِنازةً فأخطأ، فوجهان) انتهى. مرادُه بذلك ـ والله أعلم ـ صاحبُ «الرعاية»، فإنه قال في الجنائز: فإن عَيَّنَ مَيتاً فبان غَيْرَه، احتمل وجهين. انتهى. وذكر المصنِّفُ في الجنائز[1] عن أبي المعالي أنه قال: لا تَصِحُّ، وذكر المصنِّفُ كلامَ الشيخ تقيِّ الدين فلا نُعيده، والمصنِّفُ إنما ذكر كلام صاحبِ «الرعاية»

---

الحاشية

بتكبيرةِ إحرام، وإلاَّ صحَّ الثاني، يعني وإلا [إن] نوى الثاني بتكبيرةِ إحرامٍ من أوَّله، صحَّ الثاني، وذلك مِثْل أنْ يكونَ في فَرْضٍ، ثم نوى الانتقالَ إلى فرضٍ آخر وكَبَّر تكبيرةً للفَرْضِ الذي انتقل إليه، فإنَّ الأوَّل يبطُلُ؛ لكونِهِ قَطَعَه، وانعقد الثاني؛ لكونه نواه وكَبَّر له تكبيرةَ الإحرام.

وقد يُقالُ: قولُهم: إذا انتقل من صلاةٍ إلى أُخرى، بطلت الصلاتان، هذا يُستثنى منه مسألةُ المسبوقِ في الجمعة، إذا قلنا: يدخل بنيَّةِ الجمعة ويُتِمُّها ظُهْراً، على ما حكوه عن أبي إسحاق بن شاقِلاً، واختاره الشيخ في «العُمْدة»؛ لأنَّ في هذه الصورة التي ينتقل إليها سَقَطَ الفرضُ بها، فهي بمنزلة بقائه على الأولى وصِحَّتِها.

* **قوله: (وفي نَفْلِهِ الخِلافُ).**

أي: الخلافُ فيما إذا أحْرَم بِفَرْضٍ فبان قَبْلَ وَقْتِهِ، هل يقع نَفْلاً، أو يبطل؟. قال ابن تميم: فصل: إذا أُقيمت الصلاةُ وهو في نافِلةٍ ولم يَخَفْ فوْتَ ما يُدْرِكُ به الجماعةَ، أتمَّها ولا يزيدُ على ركعتين إلاّ أن يكون قد شرَعَ في الثالثةِ فيتمُّ الأربعَ. نصَّ عليه. وإن سلَّم عن الثالثة، جاز. نصَّ عليه، وإن خافَ فَوْتَها، قَطَعَها، وعنه: يُتِمُّها. ومَنْ أحْرَمَ بفرضٍ، فبان قَبْلَ وقتِهِ، أو ظنّ عليه فائتةً فأحْرَمَ بها ثم بان أنه ليس عليه شيءٌ، انعقدت نَفْلاً، وخرَّج الآمدي روايةً: لا تنعقدُ أصْلاً، واختاره بعضُ أصحابنا، وإن أحْرَمَ بِفَرْضٍ قَبْلَ وقتِهِ مع عِلْمِهِ، فالأشْبَهُ أنَّ صلاتَه لا تنعقد، وإن

---

(١) ٣/٣٢٨.

الفروع حكم ما يُفْسِدُ الفَرْضَ فقط، إذا وُجِدَ فيه، كتَرْكِ قيامٍ*، والصلاةِ في الكعبةِ، والائتمامِ بِمُتَنَفِّلٍ*، وبصَبيٍّ إن اعتقد جَوازَه*، صحَّ نَفْلاً في

التصحيح ضِمْناً، لأنه ذكره في مسألةِ ما إذا عَيَّن إماماً، أو مأموماً فأخطأ.

الحاشية أحْرَمَ بِفَرْضٍ في وقته ثم قَلَبَه نَفْلاً لغرض صحيح ـ مِثْلَ أن أحرمَ مُنْفَرِداً فحضرت جماعة ـ جاز فِعْلُ ذلك، وهل ذلك أفضل، أو تركه؟ على روايتين، وعنه: لا تجوز الصلاةُ، يقطعُ الرجلُ صلاتَه، ويدخلُ معهم. فيُخرَّجُ منه قَطْعُ النافلةِ بِحُضور الجماعة بطريق الأوْلى. وإن انتقل من فَرْضٍ إلى مِثْلِهِ، لم يصحَّ، وفي بقاء الصلاة نَفْلاً وجهان. وكذا كلُّ صلاةٍ مَنع من وقوعها فرضاً مانعٌ، كترك القيامِ، والاقتداءِ بالصبي، والمتنفِّل، والصلاةِ في الكعبة، وخَلْفَ الصفِّ ونحوه، إذا فعله معتقداً جوازَه أشبههما بقاؤها نفلاً، فعلى هذا: إنْ فَعَلَه مع عِلْمِهِ بعَدَمِ الجوازِ فوَجْهان.

قلت: المرجَّحُ في الصلاةِ خَلْفَ الصفِّ، أنه لا فَرْقَ بين الفَرْضِ والنفل، وفيه قول: أنه يصحُّ النفلُ دُونَ الفرضِ، وحكاه بعضهم روايةً، فقَوْلُ الشيخ: وخَلْفَ الصفِّ، أي: على القول بصحَّتِها، وإنما ذكرت ذلك لاحتمالِ أن يُظَنَّ من هذا الكلام صحَّةُ النَّفْلِ خَلْفَ الصفِّ جَزْماً، أو أنه الأصحُّ، والذي ينبغي أنَّ المسألة تُؤْخَذُ من موطِنها في باب المَوْقف، وإنما تسامحَ / في عدم حكاية المرجَّح هنا؛ اعتماداً على مَوْطِنها، والله أعلم. ٤٣

* قوله: (كتَرْكِ قيامٍ).

لأنَّ القيامَ رُكْنٌ في الفرضِ دُونَ النفلِ، والمرادُ: مَنْ لم يُعْذَرْ في تَرْكِ القيام والصلاةِ في الكعبةِ تصحُّ نفلاً ولا تصحُّ فَرْضاً على الأصحِّ.

* قوله: (والائتمام بمُتَنَفِّلٍ).

أي: إذا قلنا: لا يَصِحُّ ائتمامُ المُفترض بمتنَفِّل، والصبيُّ يصحُّ النَّفْلُ خَلْفَه دونَ الفرض، على الأصحِّ فيهما، فإذا أحرم بِفَرْضٍ ثم ترك القيامَ فيه من غير عُذْرٍ، أو أحْرم بفَرْضٍ في الكعبة، أو أحرم بفَرْض مؤتـمّا بمتنفِّل، أو ائتم في الفرض بصبي، وقلنا: لا يصحُّ الفَرْضُ خَلْفَ متنفِّلٍ ولا صَبيٍّ، فهل تبطُلُ الصلاةُ، أو تصحُّ نفلاً؟ فيه الخلافُ في مسألةِ إذا بطلَ الفرْضُ هل تنقلبُ نفلاً، أو تبطلُ الصلاةُ بالكُلِّية؟ والخلافُ مذكورٌ فيمَنْ أحرمَ بِفَرْضٍ فبان قبل وقته.

* قوله: (وبصبيٍّ إن اعتقد جوازه).

أي: جوازَ ما يُفْسِدُ الفَرْضَ، مِثْلَ أن يترُكَ القيامَ في حالةٍ لا يجوزُ تَرْكُ القِيامِ فيها ظَنّا منه أنه

الفروع

المذهب، وإلا فالخلافُ.

## فصل

ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ المأمومِ لحالِهِ* (و) وكذا نِيَّةُ الإمامِ على الأصحِّ (خ) كالجُمعةِ (و) وعنه: في الفَرْضِ، وقيل: إن كان المأمومُ امرأةً، لم يصحَّ ائتمامُها به إلاّ بالنيَّة (و هـ) لأنَّ صلاتَه تَفْسُدُ إذا وقَفَتْ بِجَنْبِهِ*، ونحنُ نَمْنَعُه، ولو سُلِّمَ فالمأمومُ مِثْلُه*، ولا ينوي كَوْنَها معه في الجماعةِ، فلا عِبْرَةَ

التصحيح

.....

الحاشية

يجوز، أو صلَّى الفَرْضَ في الكعبةِ وهو لا يعلمُ أنَّ الفَرْضَ في الكعبةِ لا يصحُّ، أو ائتمَّ مفترضٌ بمتنفِّلٍ وهو لا يعلمُ أنه لا يصحُّ، أو ائتمَّ مفترضٌ بصبيٍّ وهو لا يَعْلمُ أنه لا يصحُّ، فإذا فعل هذه الأشياءَ مُعْتَقِداً جوازَها لعَدمِ عِلْمِهِ، انعقدت الصلاةُ نَفْلاً على المذهب؛ لأنَّ نيَّةَ الصلاةِ صحَّت منه؛ لأنه نواها مُعْتَقِداً صحَّتَها، وأمّا إذا فعل هذه الأشياءَ مع عِلْمِهِ بعَدَمِ الجوازِ، ففيه وجهان. وهذا معنى قوله: (وإلاّ فالخلافُ). أي: وإن لم يعتَقِدْ جوازَه، فالخِلافُ، والذي ينبغي أن يكون هذا الخلاف، هو الخلافَ فيما إذا أحرم بفَرْضٍ قبل وقته عالماً بذلك، والذي صحَّحه المصنِّف عَدَمُ الانعقادِ، لأنه قال: (وإن أحرمَ بفَرْضٍ فبان عَدَمُه). ثم قال: (أو بان قبل وقته انقلب نفلاً؛ لبقاءِ أصْلِ النية، وعنه: لا ينعقدُ؛ لأنَّه لم يَنْوِه، كعالِمٍ في الأصحِّ) فصحَّح في العالِمِ عَدَمَ الانعقادِ؛ لأنه نوى صلاةً يعتقد عَدَمَ جوازها، وكذلك يظهَرُ إذا نوى الفَرْضَ في الكعبةِ يعتقد عَدَمَ جوازِه، أو ائتم بصبيٍّ يعتَقِدُ عَدَمَ جوازِه، ونحو ذلك من الصور، وأمَّا إذا كان يَعْتَقِدُ جوازَه جَهلاً منه، فهو كَمَنْ أحرَمَ بفرضٍ قبل وقته جهلاً بذلك، والصحيحُ هنا: انعقادُها نَفْلاً.

* **قوله: (وتُشْتَرَطُ نِيَّةُ المأمومِ لحاله).**

حالُ المأمومِ الائتمامُ، وكذا نيَّةُ الإمام حالَ الإمام الإمامةُ.

* **قوله: (لأنَّ صلاتَه تفسُدُ إذا وقفت بجَنْبِهِ).**

فلو صحَّ ائتمامُها به بدون نيَّةِ إمامتِها، لتسلَّطَتْ على إبطالِ صلاته، بحيث إنها تنوي الاقتداءَ به وتَقِفُ بجَنْبِهِ، وأمّا إذا نوى إمامتَها، فيكون هو قد سلطها على إبطال صلاتِهِ.

* **قوله: (ولو سَلَّم فالمأمومُ مِثْلُه).**

الفروع بالفَرقْ. وعلى هذا: لو نوى الإمامةَ برجُلٍ، صَحَّ ائتمامُ المرأةِ به، وإن لم يَنْوِها (هـ) كالعكس، والله أعلم.

وعلى الروايةِ التي [1]تُصَحِّح عَدَمَ اشتراطِ النيَّةِ للإمامةِ[1]: يصحُّ الائتمامُ بمنفردٍ؛ لأنه لا يلزَمُهُ متابعتُه*، فلا يَلْزَمُه نِيَّةُ صلاتِه، كالمأمومِ مع المأموم، تحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وَحْدَه، فيُعايا بها*، وعند أبي الفَرَج ينوي المُنْفَرِدُ حالَه.

وإن اعتقدَ كُلُّ واحدٍ منهما أنَّه إمام الآخَرِ أو مأمومُه، لم تصح. نَصَّ عليهما، وقيل: تَصِحُّ فُرادى (خ) جَزَمَ به في «الفصول»، في الثانية. وإن لم تُعْتَبَرْ نِيَّةُ الإمامةِ، صَحَّتْ في الأولى فُرادى، (و) وكذا إن نوى إمامةَ مَنْ لا يصحُّ أن يَؤُمَّه، كامرأةٍ تَؤُمُّ رَجلاً وكذا أُميٌّ قارئاً.

وإن شَكَّ في كَوْنِه إماماً أو مأموماً، لم تصحَّ؛ لعدَم الجَزْمِ بالنيَّة. وفي «المُجرَّدِ»: ولو بَعْدَ الفراغِ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر (خ).

وإن انتقلَ مأمومٌ أو إمامٌ منفرداً، جاز؛ لعُذْرٍ (هـ م) يُبيحُ تَرْكَ الجماعةِ، وعنه: وغَيْرِ عُذْر، كزوالِه فيها لا يلزَمُه الدخولُ معه، وكمسبوق مُسْتَخْلَفٍ

---

التصحيح .....

---

الحاشية أي: مِثْلُ الإمامِ إذا وقفت بجَنْبِهِ أفسدَتْ صلاتَه، مع أنه لم ينوِ كَوْنَها معه.

* **قوله: (لأنه لا يلزمُه متابعتُه).**

أي: الإمامَ لا يلزمُهُ متابعةُ المأموم، فلا يلزمُ الإمامَ نيَّةُ صلاةِ المأموم.

* **قوله: (يحصلُ له فضيلةُ الجماعةِ وَحْدَه، فيُعايا بها).**

أي: المؤتمُّ بالمنفردِ يحصلُ له فضيلةُ الجماعة وَحْدَهُ، دونَ المنفردِ المؤتَمِّ به، فيُعايا بها، فيقال: حصلت فضيلةُ الجماعةِ للمؤتمِّ دونَ المؤتَمِّ به، وهذا على الرواية التي يصحُّ الائتمامُ بمُنْفَرد.

---

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

أتَمَّ مَنْ خَلْفَه صلاتَهم. وفي «الفصول»: إن زال عُذْرُه فيها، لَزِمَه الاتِّباعُ؛ لزوالِ الرُّخْصةِ، كقادرٍ على قيامٍ بعد العَجْزِ. قال: وإن كان الإمامُ تَعَجَّل، ولا يتميَّزُ انفرادُه عنه بنوع تعجيلٍ، لم يَجُزْ انفرادُه عنه، وإنما يملكُ الانفرادَ إذا استفادَ به تعجيل لحوقِه ولحاجتِه، ولم أجدْ خِلافَه، ويُعايا بها، وإنْ فارقَهُ في قيامٍ، أتى ببقيَّةِ القراءةِ.

وإن ظَنَّ في صلاةِ سِرٍّ أنَّ الإمامَ قرأَ، لم يَقْرَأ، وعنه: يَقْرَأُ؛ لأنه لم يُدْرِكْ معه الركوع*.

ولو سَلَّمَ مَنْ له عُذْرٌ، ثم صَلَّى وَحْدَه، فلعلَّ ظاهِرَ كلامِهم: لا يجوز*، فَيُحْمَلُ فِعْلُ مَنْ فارقَ معاذاً[1]، على ظَنِّ الجواز، لكن لم يُنْكَرْ عليه، فدلَّ على جوازه، وذكره في «شرح مسلم»، ولعلَّه ظاهِرُ ما ذكَره صاحبُ «الخِلاف» و«المحرَّر».

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (لأنه لم يُدْرِكْ معه الركوعَ).

ظاهرُ هذا التعليلِ: أنه على هذه الروايةِ يَقْرأُ إذا فارقه في القيام ولو تحقَّق أنَّ الإمامَ قرأَ؛ لأنه جعل العلَّةَ عَدَمَ إدراك الركوع، لا عَدَمَ تحقُّقِ القراءة.

* قوله: (فلعلَّ ظاهرَ كلامِهم: لا يجوزُ).

لعله أراد بظاهِرِ كلامِهم ما ذكره من وجوب صلاةِ الجماعة وأنه لا تسقُطُ إلا بِعُذْرٍ، والعُذْرُ المبيحُ للمفارقة لا يلزمُ أن يكون عُذراً في تَرْكِ الجماعة؛ لأنه يحتملُ أن يُمْكِنَه الصلاةُ في جماعةٍ أخرى من غير ضَرَرٍ.

---

(١) أخرج البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)(١٧٨)، عن جابر بن عبدالله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . .» الحديث .

الفروع وإن فارقَهَ في ثانية الجُمعةِ لعُذْرٍ، أتَمَّ جُمعَةً كَمسْبوق، وإنْ فارَقَه في الأُولى، فكَمَزْحوم فيها حتى تَفوتَه الركعتان*، وإن قُلْنا: لا تَصِحُّ الظّهْرُ قَبْلَ الجُمعةِ، أتمَّ نَفْلاً فقط.

ولا ينتَقِلُ مُنْفَرِداً مأموماً على الأصحِّ (هـ م ق) ولا إماماً، اختاره الأكثر، وعنه: يصحُّ، اختاره الشيخُ، وشيخُنا، وذكره أصحابُنا (و) وعنه: نَفْلاً فقط، وهو المنصوصُ.

وإن نوى الإمامةَ ظانّاً حُضورَ مأموم، صحَّ، لا مع الشكِّ، فإن لم يحضُرْ، أو أحرَم بحاضرٍ، فانصرفَ قَبْلَ إحرامِه، أو عَيَّنَ إماماً أو مأموماً، وقيل: أو ظَنَّهما، وقُلْنا: لا يجبُ تعيينُهما في الأصحِّ، فأخطأ، لم يَصِحَّ، وقيل: بلى، مُنْفَرِداً، كانصرافِ الحاضرِ بعد دُخولِه معه. قال بعضُهم: وإن عَيَّن جِنازةً فأخطأ، فوَجْهان. قال شيخُنا: إنْ عيَّن وقَصْدُهُ خَلْفَ مَنْ حَضَرَ، وعلى مَنْ حَضَرَ، صحَّ، وإلاّ فلا.

وإذا بطلَتْ صلاةُ المأموم، أتمَّها إمامُه مُنْفَرداً، قطع به جماعةٌ؛ لأنها لا ضمْنها ولا مُتَعَلِّقةٌ بها؛ بدليلِ سَهْوِه وعِلمِه بحَدَثِ نَفْسِه، وعنه: تبطُلُ، وذكره في «المغني»[1] قِياسَ المَذْهَب.

التصحيح وتبطلُ صلاةُ المأموم، ببُطْلانِ صلاةِ إمامِه لعُذْرٍ أو غَيْرِه*، اختاره الأكثرُ

الحاشية .....

* قوله: (فكَمزْحُومٍ فيها حتى تفوته الركعتان).

هل يستأنِفُها ظُهْراً، أو يُتِمُّها ظُهْراً، أو جُمْعةً؟ فيه روايات.

* قوله: (وتبطُلُ صلاةُ المأمومِ بُبْطلانِ صلاةِ إمامِه لعُذْرٍ أو غيره) إلى آخره.

ذكر المصنِّفُ في بُطلانِ صلاةِ المأمومِ ببُطْلانِ صلاةِ الإمامِ ثلاثَ طُرقٍ:

(١) ٢/٥١١.

الفروع (و هـ) وعنه: لا (وش) ويُتِمُّونَها فُرادى، والأشْهَرُ: أو جماعةً، وكذا جماعتَيْن.

وقيل: هل[1] تبطُلُ بتَرْكِ فَرْضٍ، وبمَنْهيٍّ عنه كحَدَثٍ؟ فيه روايتان*، اختاره القاضي* وغيرُه، وقيل: تبطُلُ بتركِ شَرْطٍ، أو رُكْنٍ، أو تَعَمُّدِ

.....

التصحيح الحاشية الطريقةُ الأولى: فيها روايتان من غير تفصيلٍ.

الطريقة الثانية: إن بطلت بتركِ فرضٍ، بَطَلَتْ صلاةُ المأموم، وإن بَطَلَتْ بفِعْلٍ منهيٍّ عنه كالحدث، ففيه روايتان.

الطريقة الثالثة: إنْ تعمَّدَ المُفْسِدَ، بَطَلَتْ صلاةُ المأموم، وإن لم يتعمَّد، فروايتان، وهذا معنى قوله: (وإلا فلا على الأصحِّ) أي: وإن لم يتعمَّد المفسدَ، فلا تبطلُ صلاةُ المأمومِ على الأصحِّ من الروايتين، وغالبُ هذا النقل في ابن تميم، فيراجَعُ عند الاحتياجِ إليه.

زاد ابن تميم بعد ذكر هذه المسائل: ومتى فسدَتْ صلاتُه بما لا يخفى غالباً، كتَرْكِ الاستقبالِ والسُّتْرَةِ ونحوه، فسَدَتْ صلاةُ المأموم. ولم يذكُرْ فيها خلافاً، وظاهِرُ كلامِ المصنِّف: أنها داخلةٌ فيما ذكره.

* **قوله: (وبمنهيٍّ عنه كَحَدَثٍ فيه روايتان).**

كذا وقع، والأظهَرُ: وهل تبطُلُ بمنهيٍّ عنه؟ بزيادةِ «هل» وبحَذْفِ لفظِ «فيه». ويكون: وبمنهيٍّ عنه كَحَدَثٍ، روايتان.

* **قوله: (اختاره القاضي).**

كذا وُجِدَ في غالب النُّسَخِ، ووُجِدَ في بعض النسخ: (ذكَره القاضي) وهو الذي يَظْهَرُ، فعلى القول الثاني: تبطلُ بتَرْكِ فرضٍ قولاً واحداً، وهل تَبْطُلُ بِفِعْلِ المنهيِّ عنه، كالحدَث والكَلام؟ فيه روايتان.

---

(١) ليست في الأصل و (س).

الفروع المُفْسِدِ، وإلاّ فلا، على الأصحِّ اختاره الشيخُ (وم).

وإن سبق الإمامَ الحَدَثُ، بطَلَتْ صلاتُه (و ق) كتعمُّدِه، وعنه: من السبيلَيْن، وعنه: يَبْني (و هـ م) اختاره الآجُرِّيُّ، وذكر ابن الجوزي روايةً: يُخَيَّرُ، وهو في كلامِ الحنفيةِ، قالوا والاستئنافُ أفْضَلُ؛ لبعْدِهِ عن شُبْهَةِ الخِلافِ، وعندنا في البناءِ مع حاجتِه عملاً كثيراً، وجهان[٧م]. وعلى صحتها، والأشْهَرُ و[1] بُطْلانِها، نَقَلَهُ صالحٌ وابنُ منصورٍ وابنُ هانئٍ، وقاله القاضي وغيرُه، وذكره في «الكافي»[2] و«المُذْهَبِ»، واختارَه صاحبُ «المحرَّر»، وبقاءِ صلاةِ المأموم، له أنْ يَستَخْلِفَ* على الأصحِّ (و هـ م)

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قولُه: (وإن سبق الإمامَ الحَدَثُ، بطَلَتْ صلاتُه... وعنه: من السبيلَيْن، وعنه: يَبْني) وعنه: (يُخَيَّرُ... وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان) انتهى:

أحدُهما: له البناءُ، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ، منهم صاحبُ «المغني»[3]، و«الشرح»[4]. قال ابن تميم: وإن تطهَّرَ قريباً، ثم عاد وأتمَّ الصلاةَ بهم، جاز. وقال في مكانٍ آخر: فإن احتاج إلى عملٍ كثيرٍ، فوجْهان، أصحُّهما: لا يُمْنَعُ البناءَ، وقال في «الرعاية»: لو تطهَّرَ الإمامُ وأتمَّ بهم قريباً وبنى، صَحَّ. وقال في مكانٍ آخر: وعنه: بل يتوضَّأ ويَبْني إن قَرُبَ زَمَنُه؛ لقُرْبِ الماءِ منه ونحوه، ولم يتكلَّم ولم يُحْدِثْ عملاً، ولا فَعَلَ شيئاً آخرَ مَنْهِيًّا عنه، وقيل: كثيراً. انتهى.

الحاشية * **قوله: (وبقاءِ صلاةِ المأموم، له أن يَسْتَخْلِف).**

تقديرُ الكلامِ: له أن يستَخْلِفَ على صحَّتِها، والأشهرُ: وبطلانها وبقاء صلاة المأموم. فقوله: (أن يستخلف) مبتدأٌ و(له) في موضع الخبَرِ (وعلى صحَّتِها) مُتَعَلِّقٌ بيَسْتَخْلِف. والمعنى: وله الاستخلافُ على صحَّتِها. والمعنى: إذا قلنا: صلاةُ الإمام تبطلُ بِسَبْقِ الحدَثِ، أو قلنا: تبطلُ وتبقى صلاةُ المأموم، للإمامِ أن يستَخْلِفَ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ١/ ٣٨٥.

(٣) ٢/ ٥٠٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٨٥-٣٨٦.

الفروع

لِفِعْل عُمَرَ* وعليٍّ[١]. والنبيُّ ﷺ لم يَسْتَخْلِف*؛ لأنه لم يُحْرِمْ، أو للجواز*، واحتجَّ القاضي وغيرُه بأنَّه لا خِلافَ أنَّ حُكْمَ صلاةِ الجماعةِ لا يتغيَّرُ بِتَغَيُّرِ المأموم؛ بأن يُحْدِثَ ويَجيءُ مأمومٌ آخَرُ، كذا هنا، والمنصوصُ: ولو مسبوقاً*، وأنه يَسْتخلفُ المسبوقُ مَنْ يُسَلِّمُ بهم. قال بعضُهم: أو يستخلفون هم، وقيل: لا يجوزُ سلامُهم قَبْلَه، وكذا في المنصوص: يستَخْلِفُ مَنْ لم يَدْخُلْ معه[٢] (هـ م) فيَقْرأُ «الحَمْد»[☆]، لا مَنْ ذَكَرَ

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وكذا، في المنصوص: يَسْتَخْلِفُ مَنْ لم يدخُل معه فيقرأ «الحمد») انتهى، قطع المصنِّفُ بأنه يقرأُ «الحمد»، والمنصوصُ عن الإمامِ أحمد: أن يأخُذَ في القراءةِ من حيث بلغ الأولُ، قدَّمه المجدُ في «شرحه» وابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ، وقال

الحاشية

* قوله: (لفعل عمر).

الظاهرُ: أنَّ مُرادَه استخلافُ عُمَرَ لمَّا جَرَحَه الذي قتله وهو يُصَلِّي، فإنه استخلف من أتمَّ بهم الصلاة[٣].

* قوله: (والنبيُّ ﷺ لم يَسْتَخْلِفْ).

يعني - والله أعلم - لما قام النبيُّ ﷺ في مُصَلاَّه ثم ذكر أنه جُنُبٌ، فقال: «على مكانكم»، ثم ذهب فاغتسل ثم خرج إليهم. والقصة في البخاري[٤].

* قوله: (لأنه لم يُحْرِم، أو للجواز).

يعني: عَدَمَ استخلافِ النبيِّ ﷺ لكَوْنِه لم يُحْرِم، أو ليُبَيِّنَ لهم جوازَ عَدَمِ الاستخلاف.

* قوله: (والمنصوصُ: ولو مسبوقاً).

أي: يصحُّ الاستخلافُ ولو كان الخليفةُ مسبوقاً على المنصوص.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١١٤ عن أبي رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف، فالتفت، فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى، وخرج علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «معهم».

(٣) أخرج قصة استخلاف عمر لعبدالرحمن بن عوف البخاري في «صحيحه» (٣٧٠٠).

(٤) في صحيحه (٢٧٥)، من حديث أبي هريرة.

الفروع الحدَث* (م).

ومن استخلف فيما لا يُعْتَدُّ له به، اعتدَّ به المأمومُ، ذكَره بعضُهم، وذكر
٤٨/١ غيره: ولو/ استخلفَ مسبوقاً في الركوع، لَغَتْ تلك الركعةُ، وقال ابنُ حامدٍ: إن استخلفه فيه أو بَعْدَه، قرأ لِنَفْسِهِ وانتظره[1] المأمومُ، ثم ركع ولحق المأمومُ.

ولو أدى إمامٌ جُزْءاً من صلاتِه بعد حَدَثِه؛ بأنْ أحْدَثَ راكعاً فرفع وقال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، أو ساجداً فرفع وقال: الله أكبر، لم تبطُلْ صلاتُه إن قلنا: يَبْني، وظاهرُ كلامِهم: تبطُلُ، ولو لم يُرِدْ أداء رُكْنٍ (هـ ر). وإنْ لم يَسْتَخْلِفْ وصَلُّوْا وُحْداناً، صحَّ (م) واحتجَّ أحمدُ بأنَّ مُعاويةَ لما طُعِنَ، صَلَّى الناس وُحداناً[2].

---

التصحيح بعضُ الأصحاب: لا بُدَّ من قراءةِ ما فاته من الفاتحةِ سِرّاً، وهو الذي قطع به المصنِّفُ هنا، قال المجْدُ في «شَرْحه»: والصحيحُ عندي: أنه يقرأُ ما فاته من فَرْضٍ؛ لئلا تفوتَه الركعةُ، ثم يبني على قراءةِ الأولِ جَهْراً إن كانت صلاةَ جَهْرٍ، وقال عن المنصوص: لا وَجْهَ له عندي إلاّ أن نقولَ بأنَّ هذه الركعةِ لا يُعْتَدُّ له بها؛ لأنه لم يأتِ بها بفَرْضِ القراءة، ولم يُوْجَدْ ما يُسْقِطُه عنه؛ لأنه لم يَصِرْ مأموماً بحال، أو نقول: إن الفاتحةَ لا تتعيَّنُ فيسقُطُ فَرْضُ القراءةِ، بما يقرؤه. انتهى. وما قاله هو الصوابُ، ولعلَّ المصنِّفَ لما قَوِيَ عنده ما قاله المجدُ قطع به، وقد قال الشارحُ: وينبغي أن تجبَ عليه قراءةُ الفاتحةِ، ولا يَبْني على قراءةِ الإمام؛ لأنَّ الإمام يتحمَّل القراءةَ هنا. انتهى. ولكن كان ينبغي للمصنِّفِ أن يحكي الخلافَ ولو كان ضعيفاً، أو يذكُرَ تأويلَ المنصوصِ، فإنه يذكر ما هو أضعفُ من هذا، والله أعلم.

---

الحاشية * قوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ).

ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ لا يستخلفُ. وإن قُلنا: لا تبطُلُ صلاةُ المأمومِ على

---

(١) في (ط): «انتظر».

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٣/ ١١٤، عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي.

الفروع

وإن استخلفوا لأنفسهم، صح على الأصح (هـ) إن خرج من المسجدِ، لأنَّ خُلوَّ مكانِ الإمامِ عن الإمامِ يُفْسِدُ صلاةَ المُقْتدي؛ ولهذا مَذْهَبُه: لو كان المأمومُ واحداً، لصار إمامَ نَفْسِهِ بلا نِيَّة، ولا استخلافٍ، لئلا تَبْطُلَ صلاتُه.

وإذا توضَّأ الإمامُ، دخلَ معه في صلاتِه لتحوُّلِ الإمامةِ إليه، إلا أن يكونَ المأمومُ الواحدُ صَبِيّاً أو امرأةً، فالأصحُّ في مَذْهَبِه: تَفْسُدُ صلاتُه فقط؛ لبقائِه بلا إمامٍ.

ويبني الخليفةُ على فِعْلِ الأول، وعنه: يُصَلِّي لنَفْسه إن شاء.

ولو قام مَوْضِعَ جُلوسِهم، فظاهِرُ «الانتصار» وغيرِه: يَسْتَخْلِفُ أُمِّيّاً في تَشَهُّدٍ أخيرٍ. وكذا الاستخلافُ لمرضٍ، أو خَوْف، أو حَصْرٍ عن القراءةِ الواجبةِ، أو قَصْرٍ ونَحْوِه، وظاهِرُه: وجنونٍ وإغماءٍ واحتلام(هـ) ووافقنا على الحصْرِ، وخالف صاحباه، وصرَّح به القاضي وغيره في إغماءٍ، ومَوْتٍ، ومُتَيَمِّمٍ رأى ماء. وفي «الترغيب» وغيرِه: أو بلا عُذْرٍ ـ ويقالُ: حَصِرَ يَحْصَر حَصَراً، مثل تَعِبَ يَتْعَبُ تَعَباً، وهو العيُّ، والحصَر بفتحتين أيضاً: ضيقُ الصَّدْرِ، وَحصِرَ أيضاً بمعنى بخِل، وكُلُّ مَن امتنع من شيءٍ لم يَقْدِر عليه، فقد حَصِرَ عنه؛ ولهذا قيل: حَصِرَ في القراءة، وحَصِرَ عن أهله ـ

---

التصحيح .....

---

الحاشية

روايةٍ، وذلك ـ والله أعلم ـ لأنَّ صلاتَه لم تكن مُنْعَقِدةً قَبْلَ ذِكْرِ الحَدثِ، بخلافِ مَنْ سبقه الحدَثُ فإنَّ صلاتَه كانت مُنْعَقدةً. وقوله: (لا مَنْ ذَكَرَ الحدَث). يعني: أنَّ الإمامَ كان مُحْدِثاً وهو لا يعلَمُ، ثم عَلِمَ في أثناءِ الصلاةِ، فإنه لا يستَخْلفُ، لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صلاةِ المأموم خَلْفَ المُحْدِثِ: أن يستمرَّ الجهلُ بالحَدَثِ حتى يَفْرُغَ [من[1]] الصلاة. فمتى عَلِمَ بالحدَثِ قبل الفراغِ، بطَلَتْ صلاةُ / المأمومِ، فلا فائدةَ في الاستخلاف. ٤٤

---

(١) ليست في النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

الفروع ويأتي الاستخلافُ في جُمعة[١].

ولو خرجَ يظُنُّ ما خرجَ منه حَدَثاً فلم يكُنْ، فلعلَّ ظاهِرَ كلامِهم: لا يَبْني، ويتوجَّهُ احتمالٌ وتخريجٌ لخروجِه لإصلاحِ صَلاتِه، لا لرَفْضِها، كمتيمِّم رأى سراباً ظَنَّه ماءً. وهَلْ خَوْفُ سبق حَدَثٍ كسَبْقِه في البناءِ؟ يتوجَّه خلاف(م٨).

وفي صحَّةِ إمامةِ مَسْبوق لآخَرَ في قضاءِ ما فاتهما، ومُقيمٍ بمِثْله إذا سَلَّم إمامٌ مُسافِرٌ وجهان؛ بناء على الاستخلافِ(م٩، ١٠)، وعنه: لا يَصِحُّ هنا، اختارَهُ صاحبُ «المحرَّر» (و هـ ق) وبلا عُذْرِ السَّبْقِ، كاستخلافِ إمامٍ بلا عُذْرٍ.

وليس لأحدِ مَسْبوقَيْن بركعةٍ في جُمعة صَلاةُ الأُخْرى جماعةً، ذكره القاضي؛ لأنَّها إذا أُقيمَتْ بمسجد مَرَّةً، لم تُقَمْ فيه ثانيةً، والله أعلم.

---

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قولُه: (وهل خَوْفُ سَبْقِ حَدَثٍ كسَبْقِهِ في البناءِ؟ يتوجَّهُ خلافٌ) يعني: إذا لم يُحْدِثْ ولكن خافَ سَبْقَه، هل يكون في البناءِ كمَنْ سَبَقَه الحدَثُ أم لا؟؟ وَجَّه المصنِّفُ خلافاً، قلتُ: جوازُ البناءِ هنا أقربُ ممَّن سَبَقَه الحدَثُ، والله أعلم.

**مسألة ـ ٩ـ١٠**: قوله: (وفي صحَّةِ إمامةِ مَسبوقٍ لآخرَ في قضاءِ ما فاتهما، ومقيمٍ بمِثْلِه إذا سَلَّمَ إمامٌ مسافِرٌ وجهان؛ بناءً على الاستخلافِ). انتهى. وكذا قال الشيخُ في «المُغْني»[٢]، والشارح، وابنُ حَمدانَ، وغيرُهم.

ذكر المصنِّفُ مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ٩**: إمامةُ مسبوقٍ بمِثْلِه في قضاءِ ما فاتهما، هل تَصِحُّ أم لا؟ أطلق

---

الحاشية .....

---

(١) ٣/ ١٧٣.

(٢) ٣/ ٧٦.

الفروع .....

التصحيح

الخلافَ، وأطلقه في «المُذْهَبِ»، و«المُسْتوعِب»، و«الكافي»[١]، و«المُقْنع»[٢]، و«المحرَّر»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، «والفائق»، وغيرهم، وأكثرهم حكى الخلافَ وجْهَيْن، وحكاه بعضُهم روايتَيْن، منهم ابنُ تميم:

أحدهما: يجوزُ، وهو الصحيحُ من المَذْهَبِ، وقد عُلِمَ هذا من كلامِ المصنِّف، والشيخ، والشارحِ، وابن حمدانِ، وغيرِهم؛ لبنائهم ذلك على الاستخلافِ، والصحيحُ من المذهبِ جوازُ الاستخلافِ، فكذا هنا، وجزم هنا بالجوازِ صاحبُ «الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنَوِّر»، وغيرُهم، وصَحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الهداية»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المجدُ في «شرحه»: هذا ظاهِر رواية مهنا.

الوجه الثاني: لا يجوز، ولا يصح. قال المجد: هو منصوص أحمد في روايةِ صالحٍ، وعنه: لا يجوزُ هنا، وإن جَوَّزْنا الاستخلافَ، اختاره المجدُ في «شرحه»، وفَرَّقَ بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين. قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ جماعة.

**المسألة الثانية ـ ١٠**: لو أمَّ مُقيمٌ مِثْلَه إذا سَلَّم الإمامُ المسافِر، فهل يَصِحُّ أم لا؟ جعلها المصنِّفُ كالتي قبلها حُكْماً، وقد عَلِمْتَ الصحيحَ في التي قبلها، فكذا في هذه، والله أعلم.

فهذه عَشْرُ مسائلَ قد صحِّحَتْ ولله الحمد.

الحاشية .....

(١) ١/٤٠٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨٩-٣٩٠.

الفروع

## باب صفة الصلاة

يُسْتَحَبُّ الخروجُ إليها بسكينةٍ ووقارٍ؛ لخبرِ أبي هُريرةَ في «الصحيحين»(١)، زاد مُسْلمٌ(٢): «فإنَّ أحدَكم إذا كان يَعْمَدُ إلى الصلاةِ فهو في صلاةٍ». ويُقارِبُ خُطاه، ويقولُ ما ورد(٣)، ولا يُشَبِّكُ أصابعَه، وإنْ سَمِعَ الإقامةَ، لم يَسْعَ إليها، ذكره عنه ابنُ المُنْذِرِ، ونصه: لا بأس به يسيراً إن رجا التكبيرةَ الأُولى، واحتجَّ بأنه جاءَ عن الصحابةِ وهم مختلفون.

وإذا دخل المسجِدَ قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رَحْمتِك»، ويقولُه إذا خرج، إلا أنه يقولُ: «أبوابَ فَضْلِك»(٤). نصَّ عليه، ويتوجَّهُ: يتعوَّذُ إذا خرج من الشيطانِ الرجيم وجنودِه؛ للخبر(٥)، ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ بالمناكبِ والأكْعُبِ، ويُكْمل الأوَّلَ فالأوَّلَ، ويتراصُّون، ويمينُه والصفُّ الأول للرجال أفْضَلُ. قال ابنُ هبيرةَ: وله ثوابه وثوابُ مَنْ وراءهُ ما اتَّصَلَت الصفوفُ لاقتدائهم به.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أخرج البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٦٠٢)(١٥١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٢) في صحيحه (٦٠٢)(١٥٢).

(٣) من ذلك قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» أخرجه مسلم(٧٦٣).

(٤) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٧١٣)(٦٨).

(٥) أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة»(١٥٥)، من حديث أبي أمامة: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها، لم يضره».

الفروع

قال الأصحاب: وكلّما قرب منه أفضل، وقرب الأفضلِ والصفِّ منه. وللأفْضَلِ تأخيرُ المفضولِ، والصلاةُ مكانَه، ذكره بعضُهم؛ لأن أُبيّاً نحَّى قيسَ بنَ عُباد[١]، وقامَ مكانَه، فلمّا صلَّى قال: يا بُنَي لا يَسُؤْكَ اللهُ، فإني لم آتِكَ الذي أتَيْتُ بجَهالةٍ، ولكنَّ رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني» وإني نَظَرْتُ في وجوه القوم فعرفتُهم غَيْرَك. إسنادُه جَيِّدٌ، رواه أحمد والنسائي[٢]. وهذا لا يدلُّ على أنَّه يُنَحِّيه من مكانِه، فهو رأيُ صَحابيٍّ، مع أنه في الصحابةِ مع التابعين، فظاهِرُ كلامهم في الإيثارِ بمكانِهِ، وفيمَنْ سَبقَ إلى مكان: ليس له ذلك، وصَرَّح به غيرُ واحد[م١]، ويأتي في الجنائزِ[٣].

---

التصحيح

**مسألة ـ ١**: قوله: (وللأفْضَل تأخيرُ المفضولِ، والصلاةُ مكانَه، ذكَره بعضُهم... فظاهرُ كلامِهم، في الإيثارِ بمكانِه، وفيمَنْ سَبَقَ إلى مكانٍ: ليس له ذلك، وصَرَّح به غيرُ واحدٍ) انتهى.

ظاهِرُ كلامِه: تقويةُ الثاني، وهو عَدَمُ الجوازِ، واختاره المجدُ في «شرحه»، وقطع به، والقولُ الأولُ قطع به في «المُغْني»[٤]، و«الشرح»[٥]، قال ابن رَزينٍ في «شَرْحه»: يؤخَّرُ الصبيانُ. نَصَّ عليه، وقطع به ابن رجبٍ في القاعدة الخامسة والثمانين، وقال: صَرَّح به القاضي، وهو ظاهِرُ كلام الإمام أحمدَ، وعليه حُمِلَ فِعْلُ أُبيِّ بن كعبٍ مع قيس بن عُبادٍ. انتهى. قلت: وهو الصوابُ، وقال في «النُّكَت» بعد أن ذكر النَّقْلَ في المسألة في صلاةِ الجنازةِ: فظهر من ذلك أنه هل يُؤَخَّرُ المفضولُ بحضورِ الفاضلِ، أو لا

---

الحاشية

.....

---

(١) هو: أبو عبد الله، قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري، قدم المدينة في خلافة عمر «تهذيب الكمال» ٦/ ١٤٢.

(٢) أحمد (٢١٢٦٤)، النسائي ٢/ ٨٨.

(٣) ٣/ ٣٢١.

(٤) ٣/ ١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٤٤.

الفروع وخَيْرُ صفوفِ الرجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، والنساءُ بالعكْسِ[١]، وأمرَ عليه السلام بتأخيرهِنَّ؛ فلهذا تُكْرَهُ صلاةُ رَجُلٍ بين يديه امرأة تصَلِّي، وإلا فلا. نصَّ عليه، وكَرِهَه(م) إلا أن تكونَ مَحْرَماً له، ويأتي كلامُ القاضي في صلاة من يليها.

وظاهِرُ ما حكاه أحمدُ عن عبدِالرزاق: أنَّ نُقرته أفْضَلُ*. وفي

التصحيح يؤخَّرُ، أو يُفَرَّقُ بين الجنسِ والأجناسِ، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألةِ الصلاة؟ فيه أقوال. انتهى.

الحاشية * قولُه: (وظاهرُ ما حكاه أحمدُ عن عبدالرزاق: أنَّ نُقْرَتَه أفضلُ) إلى آخره.

هذا النقلُ في (طبقات أبي الحسين) ابن القاضي أبي يَعْلى، ولعله في تَرْجمة حَرْميّ[٢]، قال إمامنا لحَرْمي: كم فَضْلُ الصلاةِ عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟. فقال حَرْمي: خَمْسٌ وعشرون، فقال أحمد: إني سمعت عَبْدَ الرزاق يقول: إنها مِئةُ صلاة، مَنْ أجاب الداعي، فهي خَمْسٌ وعشرون، ومن صلَّى في الصف الأول، فهي خمسون، ومن صلَّى يَمْنَةَ الإمام، فهي خمسٌ وسبعون، ومن صلَّى في نُقْرةِ الإمام، فهي مئة صلاة. وظاهرُ ما قدّمه المصنِّف: أنَّ اليمينَ أفْضلُ من النُّقْرةِ، فإنه قال: (ويمينُه والصفُّ الأوَّلُ للرجالِ أفْضَلُ). فذكر أنَّ يمينَه أفضلُ. فدخل فيه النُّقْرةُ وغَيْرُها، ثم ذكر ما حكاه أحمدُ عن عبدِالرزاق، وما في «وصية ابن الجوزي»، فصار في المسألةِ خلافٌ، هل اليمينُ أفْضَلُ، أو النُّقْرَة؟.

وفي كتاب «النُّور» لابن الجوزيِّ: وأفْضَلُ الصفِّ الأوَّلِ أن يكون مُقابِلاً للإمام، فإن لم يكن ففي جَنْبِهِ الأيمن. قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري» على قول البخاري: بابُ مَيْمَنةِ المسجد والإمام: يَمينُ الإمامِ للمأمومين الذين يقومون خَلْفَ الإمام أشْرَفُ وأفضل من جهة يساره، وقد ورد في هذه أحاديثُ مُصرِّحةٌ بذلك، فخرَّج ابنُ ماجه[٣] من رواية أسامَة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: إن الله ورسوله يُصَلُّون على ميامنِ

(١) أخرج مسلم (٤٤٠)(١٣٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

(٢) حرمي بن يونس، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء. «طبقات الحنابلة» ١/١٥١.

(٣) في سننه (١٠٠٥).

الفروع «وَصِيَّةِ ابنِ الجوزيِّ» لولده: اقصدْ وراءَ الإمام، ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّ بُعْدَ يَمينِه ليس أفضلَ من قُرْبِ يَسارِه، ولعلَّه مرادهم.

التصحيح .....

الحاشية الصفوف. خرَّجه من رواية معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة، وذكر البيهقي[١]: أنه تفرَّد به معاويةُ عن سفيان، قال: ولا أراهُ محفوظاً، إنما المحفوظُ بهذا الإسناد: «أن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلون الصفوف». وخرَّج النسائيُّ وابنُ ماجه[٢] من حديث ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء قال: كنا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ مما يُحِبُّ أو أحبَّ أن نقوم عن يمينه. وخرَّج ابن ماجه[٣] من رواية لَيْثِ بن أبي سُلَيْم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قيل للنبيِّ ﷺ: إنَّ مَيْسَرةَ المسجدِ تعطَّلَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: مَنْ عَمَّر ميسرةَ المسجدِ، كُتِبَ له كفلان من الأجر. وخرَّج البيهقيُّ[٤] بإسنادٍ فيه جهالةٌ عن أبي بَرْزَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن استطعتَ أن تكونَ خَلْفَ الإمام، وإلاّ فعَنْ يَمينه». وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبيِّ ﷺ. وخرَّجه الطبراني أيضاً[٥]. وخرَّج الطبرانيُّ والعُقَيْليُّ وابن عَديٍّ[٦]، من حديث ابن عباس مرفوعاً في فضلِ الوقوف بإزاء الإمام. وخرَّجه أبوبكر ابن أبي داود أيضاً من حديثِ أنَسٍ مرفوعاً. وكلا الإسنادَيْن لا يصحُّ.

وروي مُرْسَلاً، رواه هُشَيْمٌ، عن داودَ بن أبي هند، أرسَلَهُ إلى النبيِّ ﷺ. وروى وكيعٌ في «كتابه» عن إسرائيل، عن الحجَّاج بن دينار، يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ أهلِ مَيْمَنةِ المسجد على أهلِ المسجدِ بِضْعٌ وعشرونَ دَرَجةً»[٧]، وعن سُفْيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن عبدالله بن عمروٍ قال: فَضْلُ المسجد ناحية المقامِ ثم ميامِنُه[٨].

---

(١) في السنن الكبرى ١/ ١٠١ .

(٢) النسائي ٢/ ٩٤، ابن ماجه (١٠٠٧) .

(٣) في سننه (١٠٠٧) .

(٤) في السنن الكبرى ٣/ ١٠٤ .

(٥) في المعجم الأوسط (٦٠٧٨) .

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٧)، العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٢، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٠ .

(٧) لم نقف عليه .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٠٠ .

الفروع وفي كراهةِ ترك الصَفِّ الأوَّلِ لقادِرٍ وَجْهان[م٢]، وهو ما يقطعُه المِنْبَرُ (و) وعنه: ما يَليه، وظاهِرُ كلامِهم: يُحافظُ على الصفِّ الأول وإن فاتَتْه ركعةٌ، ويتوجَّهُ مِنْ نَصِّه: يُسْرِعُ إلى الأولى[١] للمحافظةِ عليها، والمرادُ من إطلاقِهم: إذا لم تَفُتْهُ الجماعةُ مُطْلقاً، وإلا حافظ عليها، فيُسْرِع[٢] لها، ويتوجَّهُ: يجبُ تَسْوَية الصُّفوفِ، وهو ظاهرُ كلام شيخِنا؛ لأنه عليه السلام، رأى رجلاً بادياً صَدْرُه، فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم». فيُحْتَمَلُ أنَّه يَمْنَعُ من الصحة، ويحتمل: لا؛ لقولِه عليه السلام: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ مِنْ تَمامِ الصلاة». مُتَّفَقٌ عليهما[٣]، وتمامُ الشيءِ يكون واجباً ومُسْتَحَبًّا[م٣]، لكن قد يدلُّ على حقيقةِ الصلاةِ

---

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قولُه: (وفي كراهةِ تَرْكِ الصفِّ الأولِ لقادرٍ وجهان) انتهى:

أحدُهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيحُ. قال المصنِّفُ في «نُكَته»: هذا المشهورُ، وهو أوْلى. انتهى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. قلتُ: وهو الصوابُ.

٤١ / والوجه الثاني: لا يُكْرَهُ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ، فإنه قال: لا يُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإمامِ في موضعِ المكتوبة، وقاسه على تَرْكِ الصفِّ الأولِ للمأمومين. قلتُ: وهو بعيدٌ جدّا.

**مسألة - ٣**: قولُه: (ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ، ويتوجَّهُ: يجبُ تَسْويةُ الصفوف، وهو ظاهِرُ كلام شيخنا... فيحتملُ أن يمنَعَ الصحَّةَ، ويحتمل لا؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاة»[٣]. وتمامُ الشيءِ يكونُ

---

الحاشية وعن الربيع، عن الحسن قال: أفْضَلُ الصفوفِ الصفُّ المُقَدَّمُ، وأفْضَلُه ما يلي الإمام.

وكأنه يُريدُ مقامَ الإمام، وأنكره مالكٌ، ففي «تهذيبِ المدوَّنة»: مَنْ دخلَ المسجِدَ وقد قامتِ الصفوفِ، قام حيث شاءَ، إن شاءَ خَلْفَ الإمام، وإن شاء عن يمينِه، وإن شاء عن يسارِه، وتعجَّب مالكٌ ممن قال: يمشي حتى يَقِفَ حَذْوَ الإمام.

---

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في الأصل و(ب): «فيشرع». وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/ ٤٠٥.

(٣) الأول: البخاري (٧١٧). ومسلم (٤٣٦)(١٢٧). الثاني: البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)(١٢٤).

الفروع بدونه، وكالجماعةِ، لكن روى البخاريُّ[١]: أنَّ أنساً قَدِمَ المدينةَ فقال: ما أنكَرْتُ شيئاً إلاّ أنكم لا تُقيمون الصفوفَ. وتَرْجَمَ عليه البخاريُّ[٢]: إثْمُ مَنْ لم يُقِم الصفوف، ومَنْ ذكَرَ (ع) أنه يُسْتَحَبُّ، فمرادُه ثُبوتُ استحبابِه، لا نَفْيُ وُجوبه.

ولا تَنْعقِدُ إلا بقولِه قائماً في فَرْضٍ: الله أكبر، مُرَتَّباً (وم) لا: الله الأكْبَرُ (ش) أو: الله الجليلُ، ونحوه (هـ) ولو زادَ: أكبر (ش) ولا: الله أقْبَرُ بالقاف (هـ) قالوا: لأنَّ العربَ تُبْدِلُ الكافَ بها، ولا: الله، خلافاً لأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ، وسَلَّم الحنفيةُ الأذانَ ليحصل الإعلامُ، وقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لي؛ لأنَّه سؤالٌ، وكذا اللهمَّ عند الكوفيين؛ لأنَّ تقديرَه: يا الله أمِّنا بخيرٍ، وتصحُّ عند البَصْريين؛ لأنَّ معناه: يا الله، والميمُ المشدَّدةُ بَدَلٌ عن حَرْفِ النداء. وفي «الرعاية» وجْهٌ في: الله الأكبر أو الكبير، أو التنكيسِ. وفي «التعليق»: أكبرُ كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله، كذا قال. وإن تمَّمَهُ راكعاً، أو أتى به فيه، أو كبَّر قاعداً، أو أتمَّه قائماً انعَقَدتْ في الأصحِّ نَفْلاً، ويدرك الركعةَ إن كانَ الإمامُ في نفلٍ، ذكره القاضي.

ولا تَنْعَقِدُ إنْ مَدَّ هَمْزَةَ الله، أو أكبر، أو قال: أكبار (و) ولا/يَضُر لو ٤٩/١
خَلَّلَ الألف بين اللام والهاءِ؛ لأنه إشباعٌ، وحَذْفُها أوْلى؛ لأنه يُكْرَهُ تمطيطه.

---

التصحيح واجباً ومُسْتَحَبّاً). انتهى. قال المصنِّفُ في «النُّكَتِ»: وعلى هذا في بُطْلانِ الصلاةِ به محلُّ نظرٍ. انتهى. قلتُ: الصوابُ صحَّةُ الصلاةِ، ولم يذكر هذا التفريعَ غيرُ المصنِّفِ.

---

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٧٢٤).

(٢) في صحيحه قبل الحديث (٧٢٤). ينظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٤٥.

الفروع والزيادةُ على التكبير، قيل: تجوزُ، وقيل: تُكره(م٤). ويتعلَّمه مَنْ جَهِلَه، قيل: فيما قَرُبَ، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ البَلَدِ(م٥)، وإن عَلِمَ بَعْضَه، أتى به، وإنْ عَجَزَ أو ضاقَ الوَقْتُ، كَبَّر بلُغتِه*، وعنه: لا (وم) كقادرٍ (هـ) فيُحْرِمُ بقَلْبِه، وقيل: يجبُ تَحْريكُ لسانِه (وش) ومثله أخْرَسُ ونحوُه.

---

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قولُه: (والزيادةُ على التكبير، قيل: تجوزُ، وقيل: تُكْرَهُ) انتهى. وذلك مِثْلُ قولِه: الله أكْبَرُ كبيراً، أو: الله أكْبَرُ وأجلّ، أو: وأعظم ونحوُه:

أحدُهما: يُكْره، قطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الكبير».

والقولُ الثاني: يجوزُ. قال في «المُذْهَب»، و«مسبوكِ الذهب»: جازَ، ولم يُسْتَحَبَّ، قال ابنُ تميم: لم يُسْتَحَبَّ. قال في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن رَزين»، وغيرِهم: لو قال ذلك، لم يُسْتَحبَّ. نصَّ عليه، وصحَّت الصلاةُ. فكلامُهم محتملٌ للقولين، وقال المجدُ في «شَرْحه»: لو قال ذلك، صحَّت صلاتُه، ولم يذكر كراهةً ولا غيرَها.

**مسألة ـ ٥**: قوله: (ويتعلَّمهُ مَنْ جَهِلَه، قيل: فيما قَرُبَ، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ البلد) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومَنْ جَهِلَه تَعلَّمه في مكانِه، أو فيما قَرُبَ منه. انتهى. وقال في «التلخيص»: وإن كان في البادية، لَزِمَه قَصْدُ البلدِ لتعلُّمِه. انتهى. فظاهِرُ هذا: لزومُ التعلُّم مطلقاً. قلت: ظاهِرُ كلام أكثرِ الأصحابِ: إطلاق التعلُّم، فيشمل البادي إذا لم يَجدْ مَنْ يُعَلِّمُه قصد البَلَد، والله أعلم.

---

الحاشية * قوله: (كبر بلغته).

قال في «الرعاية»: فإن عَرَفَ فارسيّاً وسُريانيّاً، فأوْجُهٌ: الأولُ: تَقْديمُ السُّرْياني. والثاني: تقديمُ الفارسيِّ. والثالث: يتخيَّر بينهما، ويُقدَّمان على التُّرْكيِّ، وقيل: يُخَيَّرُ بين الثلاثةِ، ويُخَيَّرُ بين التركيِّ والهِنْديِّ. قلت: إن لم يُقَدَّما عليه. انتهى. قلت: الوجْهُ الأولُ جَزَمَ به في «المنور في راجح المحرَّر».

---

(١) ٢/١٢٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٠.

الفروع

ويُسْتَحَبُّ جَهْرُ إمامٍ به، بحيثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وأدناهُ سَماعُ غَيْرِه، ويُكْرَهُ جَهْرُ غيرِه به، ولا يُكْرَهُ لحاجةٍ*، ولو بِلا إذْنِ إمام (و) بل يُسْتَحَبُّ به وبالتحميدِ، لا بالتسميع، وجعله القاضي دليلاً لعلوِّ الإمامِ على المأموم للتعليم بما يقتضي أنه محلُّ وفاق، كإسماعِ أبي بكرٍ تكبيرَ النبيِّ ﷺ للناس[1]، ويتوجَّه في ذلك الروايةُ في خطابِ آدِمي به*؛ لأنَّ أحمدَ علَّل الفسادَ بأنه خاطبَ آدَميّاً. وفي «التعليق»: لم يقل أحدٌ به، وإن كان لغيرِ مَصْلَحةٍ، فالوجْهُ وُجوبُ الإسرارِ*، وقالهما بعض المالكية*.

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولا يُكْرَهُ لحاجةٍ).

الحاجة: مِثْلُ أن يكونَ الإمامُ لا يُبَلِّغُ جَميعَ المأمومين، فيَجْهَرُ بعضُ المأمومين ليُسْمِعَهم، كإسماعِ أبي بكرٍ تكبيرَ النبيّ ﷺ[1].

* قوله: (ويتوجَّه في ذلك الرواية في خطاب آدميٍّ به).

ذكر في باب ما يُسْتَحبُّ في الصلاة[2]، في خطابِ آدميٍّ بِقُرآنٍ أو تسبيحٍ ونَحْو ذلك، ثلاثةَ أقوالٍ: روايةٌ: لا تَبْطُلُ، وعنه: تَبْطُلُ، وقيل: بتجرُّدِهِ للتفهيم، أي: إنْ قَصَدَ به مجرَّدَ التفهيم، بَطَل، وإن لم يقصد مجرَّدَ التفهيم، بل قَصَدَهُ مع القراءة والتسبيحِ، لم تَبْطُل. فخرَّجَ المصنِّفُ روايةَ البُطْلانِ هنا؛ لأنه إذا كبَّر ليُسْمِعَ غَيْرَه، فقد خاطبَ آدمِيّاً بالتكبيرِ.

* قوله: (وإن كان لغيرِ مصلحةٍ، فالوجْهُ وجوبُ الإسرار).

يعني: إذا جَهَرَ المأمومُ بالتكبيرِ والتحميدِ لغيرِ حاجةٍ، فقد جَهَرَ في موضع الإسرار، والإسرارُ واجبٌ في وَجْهٍ، فيكون قد ترك الواجبَ على وَجْهِ الوجوب.

* قوله: (وقالهما بعض المالكية).

أي: قال بعضُ المالكية: البُطْلانُ بالتبليغ، والبُطلانُ بالجهر. وأصل ذلك ما في «شرح مسلم» ما

(١) أخرج البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)(٩٠)، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «مروا أبابكر فليصل بالناس . . .» الحديث.

(٢) ص٢٧٠.

الفروع وهو رُكْنٌ بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه*، ومع عُذْرٍ بحيث يحصُلُ السماعُ مع عَدَمِه، واختار شيخُنا الاكتفاءَ بالحروفِ وإن لم يسْمَعْها، وذكره وَجْهاً (وم) وكذا ذكْرٌ واجبٌ*، والمرادُ: إلاّ أنَّ الإمامَ يُسِرُّ التَّحْميدَ*، كما هو ظاهِرُ كلام القاضي، وقال بعضُ الحنفيةِ كقولِ شَيْخِنا، واعتبر بعضُهم أيضاً سَماعَ مَنْ بقُرْبه، ويتوجَّه مِثْلُه كلُّ ما تعلَّقَ بالنُّطْقِ، كطلاقٍ وغيرِه، وفاقاً للحنفية، وسبق في قراءةِ الجُنُبِ.

التصحيح .....

الحاشية مُلَخَّصه: للمقتدي اتِّباعُ صَوْتِ المُكَبِّر، وحُكِيَ فيه الإجماعُ، قال النووي: وما أُراه يَصحُّ، ففي كلامِ القاضي عياضٍ: أنَّ مِنَ المالكيةِ مَنْ أبْطَلَ صلاةَ المُقْتدي، ومنهم من أبطل بلا إذن إمام، ومنهم من أبطل صلاة المُبَلِّغ، ومنهم من أبطل صلاته وصلاةَ من ارتبط بصلاتِهِ إن تكلَّف صوتاً. قال القاضي عياض: وكلُّ هذا ضعيفٌ، والصحيحُ: صِحَّةُ صلاةِ المُسْتَمِعِ والمُبَلِّغ، ولا يُعتبر إذْنُ الإمام. هذه الحاشية من خطِّ ابن مُغْلي فيما أظن.

* **قولُه: (وهُوَ رُكْنٌ بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه).**

أي: الجَهْرُ بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه رُكْنٌ، فإذا لم يَجْهَر بالتكبير بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه، فُقِدَ رُكْنُ التكبير.

* **قوله: (وكذا ذِكْرٌ واجبٌ).**

يعني: الجَهْرُ بالذكرِ الواجب، بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه رُكْنٌ، مِثْل: سُبحان ربي العظيم، وسُبحان ربي الأعلى، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين.

* **قوله: (والمراد: إلاّ أنَّ الإمام يُسِرُّ التَّحْميد).**

وقد قَدَّمَ: أنَّ الإمامَ يَجْهَرُ بحيث يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَه، فاستثنى التحميدَ؛ لأنَّ جَهْرَ الإمام ليُسْمِعَ مَنْ خَلفه، لأجلِ متابعةِ المأمومِ للإمام، وهذا يحصلُ بقولِ الإمامِ: سمع الله لمن حَمِدَه، فلا حاجة إلى ذلك الجَهْرِ فيما بعد التسميع، فهو مستثنًى من الجهرِ الذي يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَه، لا من الجَهْرِ الذي يُسْمِعُه نَفْسَه.

الفروع

ومَنْ تَرْجَمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ * بَطَلَتْ. نصَّ عليه (وم) وقيل: إن لم يُحْسِنْه، أتى به، (وش).

ويرفعُ يَدَيْهِ (و) ندباً. نصَّ عليه، أو إحداهما *عَجْزاً مع ابتداءِ التكبيرِ، (وش) ويُنْهيه معه*. نصَّ عليه، وعنه: يرفَعُهُما قَبْلَه، ثم يحطُّهما بعده، وفاقاً للحنفية، ولم يعتبروا حَطَّهما بعده؛ لأنه يَنْفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبيرِ يُثْبِتُها لله، والنَّفْيُ مُقَدَّمٌ، ككلمةِ الشهادةِ، وقيل: يُخَيَّرُ، وهو أظْهَرُ، ولا يرفَعُهما معه، ثم يحطّهما بعده (ش).

ويجعل أصابعَهما مضمومةً، وعنه: مُفَرَّقَةً (وش) مستقبلاً ببطونِهما القبلةَ (وش) وقيل: قائمةً* حالَ الرفعِ والحطِّ (و م ر) ويجعل رؤوسَهما إلى مَنْكِبَيْه

---

التصحيح

.....

---

الحاشية

* قوله: (ومَنْ تَرْجَمَ عن مُسْتَحَبٍّ).

مِثْلُ: ألا يُحْسِنَ التعوُّذَ، فيُترجم عنه بغيرِ لغةِ العربية.

* قوله: (أو إحداهما).

أي: إنْ قَدَرَ على رَفْعِ إحدى يَدَيْه، وعَجَزَ عن رَفْعِ الأُخرى، رفع التي يَقْدِرُ على رفعها.

* قوله: (ويُنهيه معه).

أي: يُنهي الرفعَ مع انتهاءِ التكبير، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه.

٤٥

* قوله: (مستقبلاً ببطونهما القبلة / ، وقيل: قائمة).

قال المصنِّف في حواشيه على «المقنع»: وذكر ابنُ تميمٍ وغيرُه أنه يرفعُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلاً ببطونِ أصابعِ كَفَّيْه القبلةَ، وهو معنى كلامِه في «المُبْهج»، ولم يذكر الشيخُ، والسامريُّ، وصاحبُ «التلخيص»، و«المحرَّر» هذا. انتهى. والذي يظَهرُ لي أنَّ على الأول: تكون قائمةً مستقبلاً ببطونِ الأصابعِ القبلةَ. وعلى الثاني: تكون قائمةً، سواء كانت بطونُ الأصابعِ إلى القبلةِ أو لا، بل متى كانت قائمةً، حصل المطلوب.

الفروع (و م ش) وعنه: إلى فروع أُذُنَيْه، اختاره الخَلاَّلُ (وهـ) وعنه: يُخَيَّرُ، وهي أشْهَرُ، وعنه: إلى صَدْرِه، ونقل أبو الحارث: يُجاوزُ بهما أُذُنَيْه؛ لأنه عليه السلام فَعَلَه[1]، وقال أبو حفصٍ: يجعلُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإبهامَيْه عند شَحْمَةِ أُذُنَيْه، جمعاً بين الأخبارِ، وقاله في «التعليق»، وأنَّ اليدَ إذا أُطْلِقَت، اقتضَتِ الكَفَّ، وأنّ أحمدَ أومأ إلى هذا الجمعِ، وهو تحقيقُ مذهبِ (ش) ولعلَّ المرادَ: مكشوفتان، فإنه أفضلُ هنا، وفي الدعاء، ورفْعُهُما إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين رَبِّه، كما أنَّ السبَّابةَ إشارةٌ إلى الوحدانيةِ، ذكره ابنُ شهابٍ.

ويرفع يديه لعُذْرٍ أقلَّ، وأكْثَرَ، ويسقُطُ بفراغِ التكبيرِ كُله، ثم يجعل اليُمنى على كوعِ اليُسْرى (م ر) نصَّ عليه، ونقل أبوطالبٍ: بَعْضَها على الكَفِّ، وبعضَها على الذراعِ، لا بطنَها على ظاهرِ كَفه اليُسْرى (هـ) وجزم بمِثْله القاضي في «الجامع»، وزاد: الرُّسْغَ والساعدَ، وقال: ويقبضُ بأصابعِه على الرُّسْغِ، وفعله أحمدُ، ومعناه: ذُلٌّ بين يَدَيْ عِزٍّ، نقله أحمد بن يحيى الرَّقيِّ[2]. تحت سُرَّتِه* (و هـ) قيل للقاضي: هو عَوْرَةٌ، فلا يَضَعهما عليه، كالعانةِ والفَخْذِ، فأجابَ بأنَّ العَوْرَةَ أولى وأبْلغُ بالوضعِ عليه لحِفْظه، ثم نُقابله بقياسِ سَبَق، وعنه: تحتَ صَدْره (و م ش) وعنه: يُخَيَّرُ، اختاره صاحبُ «الإرشاد[3]» و«المحرَّر»، وعن أحمدَ: أو يُرْسِلُهما، وعنه: نَفْلاً.

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (تحت سُرَّتِه).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِه: (يجعل) أي: يجعلُ اليُمْنى على كُوعِ اليُسرى تحت سُرَّتِهِ.

(١) أخرج البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٥)، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده» . ولا يفعل ذلك في السجود .

(٢) أحمد بن يحيى بن حيان الرقي، أحد من روى عن الإمام أحمد . «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٤ .

(٣) ص٥٥ .

الفروع

ويُكْرَهُ وَضْعُهُما على صَدْرِه. نصَّ عليه[١] مع أنه رواهُ* أحمد[٢].

وينظُرُ محلَّ سُجودِه لا أمامَه (م) أطلق ذلك جماعةٌ، قال القاضي وتَبِعَه جماعةٌ: إلاّ حالَ إشارتِه بالتشهُّدِ، فإنه ينظُرُ إلى سَبَّابتِه؛ لخبرِ ابن الزُّبَيْر[٣].

وفي «الغُنْية»: أنه يُكْرَهُ إلصاقُ الحَنَكِ بالصَّدْرِ، وعلى الثوبِ، وأنه يُروى عن الحسن: أنَّ العُلماءَ من الصحابةِ كَرِهَتْهُ.

ثم يَسْتَفْتِحُ (م) سِرّاً (و) بـ «سُبْحانك اللهمَّ وبحَمْدِك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[٤] (و هـ) نصَّ عليه، وصحَّح قولَ عُمَرَ بمَحْضَرِ الصحابةِ، وبأنه رُوي عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ ليست بذاك، وقال عن غيره من الأخبار: إنَّما هي عندي في التطوُّعِ، واحتجَّ القاضي بقولِه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور: ٤٨]، يعني: إلى الصلاةِ، فمنع غَيْرَهُ من الأذكارِ - ومعنى الواو - وبحمدك سَبَّحْتُكَ. وقال ابنُ عقيل: تنوينُ «إله» أفْضَلُ لزيادةِ حَرفٍ.

وليس: وجَّهْتُ وَجْهي، والآية بعدها ـ أفْضَلَ (ش) لخبرِ عليّ[٥]، واختارَ الآجُرِّيُّ قَوْل ما في خَبَرِ عَليٍّ كلِّه، واختار ابنُ هُبيرةَ وشيخُنا جَمْعَهما.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (مع أنه رواه).

قد ذكر في أول الكتاب: إذا دَوَّن حديثاً ولم يَرُدَّه، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود: ٣١.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه أبوداود (٧٥٩). عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

(٣) هو قوله: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته. أخرجه أبوداود (٩٩٠)، النسائي ٣/ ٣٩.

(٤) هذا نص حديث أخرجه أبوداود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣).

(٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» الحديث أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١) مطولاً.

الفروع ويجوزُ بما وَرَدَ. نصَّ عليه، ويتوجَّهُ احتمالٌ يقول: «وجَّهْتُ وَجْهي» إلى آخِره قَبْلَ الإحرامِ؛ لخبرِ عَليٍّ، وظاهرُ كلامهم: لا؛ لأنه ليس في غيره، وقد قيل لأحمدَ: تقولُ قبل التكبيرِ شيئاً؟ قال: لا، وقال شيخُنا أيضاً: الأفْضَلُ أن يأتيَ بكُلِّ نوع أحياناً، وكذا قاله في أنواعِ صلاة الخوفِ وغيرِ ذلك، وأنَّ المفضولَ قد يكونُ أفْضَلَ لمن انتفاعُه به أتمُّ.

ثم يتعوَّذُ (م) سرّاً (و): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (و) وكيفَ تعوَّذَ فحَسنٌ، وليسا واجبَين*. نصَّ عليه (و) وعنه: بلى، اختاره ابنُ بَطَّةَ، وعنه: التعوُّذُ، ويَسْقُطان بفواتِ مَحلِّهما، واستحبَّ شيخُنا التعوُّذَ أوَّل كُلِّ قُرْبَةٍ.

ثم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتِحَة: ١] (م) سِرّاً (وهـ) وعنه: جَهْراً (وش) وعنه: بالمدينة*، وعنه: يَجْهَرُ في نَفْلٍ، واختار شيخُنا:

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ليسا واجبَيْن).

أي: الاستفتاحُ والتعوُّذُ، وعنه: بلى، وعنه: التعوُّذُ واجبٌ دون الاستفتاح.

* قولُه: (ثم يقرأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سِراً، وعنه: جهراً، وعنه: بالمدينة) إلى آخره.

المُرجَّحُ: أنه يُسِرُّها وإن قُلْنا: هي من الفاتحة. قال في «شرح الهداية»: وفائدةُ روايةِ كَوْنِها من الفاتحة تَوَقُّفُ الصحَّةِ عليها دُونَ الجَهْرِ بها، فإنَّ الروايةَ لا تختَلِفُ عن أحمدَ في تَرْكِه. وفي «التلخيص»: وعنه: من الفاتحة فتتحَتَّمُ قراءتُها، ولا يُشْرَعُ الجَهْرُ بها. وفي «الزركشي»: لا يُجْهَرُ بها وإن قلنا: إنها من الفاتحة، وزعم بعضُ الأصحابِ أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة، جَهَرَ بها كما يُجْهَرُ بالفاتحة.

واستحَبَّ أبو العباس الجَهْرَ بها إذا كان فيه تأليفٌ للمأمومين، قال: كما استحَبَّ أحمدُ تَرْكَ القُنوتِ في الوتر، تأليفاً للمأموم، قال: ولو كان مُطاعاً يتبَعُهُ المأمومُ، فالسُّنَّةُ أوْلى. ونصَّ عليه

الفروع يَجْهَرُ بها وبالتعوُّذِ وبالفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوصُ عن أحمدَ تعليماً للسنَّةِ، وأنه يُسْتَحَبُّ أيضاً للتأليف، كما استَحَبَّ أحمدُ تَرْكَ القُنوتِ في الوِتْرِ؛ تأليفاً للمأموم.

ويُخَيَّرُ في غيرِ صلاة في الجَهْرِ بها، نقله الجماعة. قال القاضي: كالقراءةِ والتعوُّذِ، وعنه: يَجْهَرُ، وعنه: لا.

وليست من الفاتحة على الأصحِّ (و هـ م) كغيرها (ق) وذكره القاضي (ع) سابقاً، وهي قرآنٌ على الأصحِّ (م) آيةٌ منه، واحتجَّ أحمدُ بأنَّ الصحابةَ أجمعوا على هذا في المُصْحَفِ. وهي بَعْضُ آية في «النمل» (ع) فلهذا نقل ابنُ الحَكَمِ: لا تُكْتَبُ أمامَ الشِّعْرِ، ولا مَعَهُ، وذكر عن الشَّعْبيِّ أنهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: ولأنه يَشوبُه الكَذِب، والهَجْوُ غالباً، وذكر أبو جعفرٍ النَّحاسُ[1]: أنه كَرِهَه سعيد بن المُسَيِّبِ والزُّهْريُّ، وأجازه النَّخَعيُّ، ورواه عن ابن عباس، وسَنَدهُ ضَعيفٌ، قال شيخُنا: وتُكْتَبُ / أوائلَ الكُتُبِ ٥٠/١
كما كَتبها سليمان، وكتبها النبيُّ ﷺ في صُلْحِ الحُدَيْبِية[2]، وإلى قَيْصَرَ[3]،

التصحيح .....

الحاشية أحمد. وأمّا الجَهْرُ في المدينة دُونَ غيرِها، فيحتملُ أن يكون وَجْهُه لأجل إظهارِ أنه يقرؤها ولا يتركُها؛ لأن مالكاً رضي الله عنه يرى عَدَمَ قراءتِها، وهو كان بالمدينة، فاشتُهِرَ هذا بالمدينة، فإذا قرأها سِرًّا يُظَنُّ به أنه لا يقرؤها؛ لأنه المتعارفُ بينهم. أو نقول: كان الغالبُ على أهلِ المدينةِ تركَها تبعاً لإمامها مالكٍ رضي الله عنه، فيَجْهَرُ بها إعلاماً بأنها تُقرأ ولا تُتْرَكُ، وأصلُ المسألةِ وتعليلُها في «الزركشي شرح الخرقي».

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحاس، مفسر أديب. له «تفسير القرآن». «الأعلام» ١/ ٢٠٨.

(٢) أخرج قصة صلح الحديبية البخاري (٢٧٣١)(٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري(٧)، ومسلم (١٧٧٣)(٧٤).

الفروع وغيرِه. نصَّ عليه، فتُذْكَرُ في ابتداءِ جميع الأفعال، وعند دُخول المنزل، والخروجِ، للبركة، وهي تطرُدُ الشيطانَ، وإنما تُسْتَحَبُّ إذا ابتدأَ فِعْلاً تَبَعاً لغيرِها لا مُسْتَقلَّةً، فلم تُجْعَلْ كالحمْدلَةِ، والهَيْلَلةِ ونحوِهما.

## فصل

ثم يقرأ الفاتحةَ، وهي رُكْنٌ في كُلِّ ركعة (و م ش) وعنه: في الأُوليَيْن، وعنه: تكفي آيةٌ مِنْ غَيْرِها (وهـ) وظاهِرُهُ: ولو قَصُرَتْ (وهـ) وظاهِرُهُ: ولو كانَتْ كلمةً، وللحنفيَّة خلافٌ، لا بَعْضَ آيةٍ طويلة (هـ) وعند صاحبَيْه: يكفي آيةٌ طويلة، أو ثلاثُ قِصارٌ، وذكر الحُلوانيُّ روايةً: سَبْعٌ، وعنه: ما تيسَّر، وعنه: لا تَجبُ قراءةٌ في غيرِ الأُوليَيْن والفَجْرِ (وهـ) فعند أبي يوسف: إن شاءَ سَبَّحَ، وإن شاءَ سَكَتَ، مع أن مذهبَ (هـ) لو استخلفَ أُمِّيًّا في الأخيرتين، فسدَتْ صلاتُهم. قال أصحابه: لأنَّ قراءةَ الأُوليَيْن موجودةٌ في الأخريَيْن تقديراً، والشيء إنما يَثْبُتُ تقديراً لو أمكَنَ تحقيقاً، والأُمِّيُّ لعَجْزِه لا تقديرَ في حَقِّه، وكذا لو قَدَّمه عندَه بعد ما قعدَ قَدْرَ التشُّهدِ، وعنه: إن نسيها فيهما، قرأها في الثالثةِ والرابعةِ مَرَّتَيْن مرَّتَيْن، وسَجَدَ للسَّهْوِ، رواه النَّجادُ[1] بإسناده عن عُمَر وعثمانَ، زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن تركَ القراءةَ في الثلاثِ ثم ذكر في الرابعة، فَسَدَتْ صلاتُه، واستأنفَها، وعند أكثرِ الحنفيةِ: لا يقضي الفاتحةَ في الأخيرتَيْن، وعند أكثرِهم: يقضي السُّورَة فيهما، قيل ندباً، وقيل: وُجوباً، ثم هل يَجْهَرُ بها أم بالسورةِ أم لا؟ فيه روايات عن (هـ).

وهي أفضَلُ سورةٍ، قاله شيْخُنا، وذكر معناه ابنُ شهابٍ وغيرُه، قال عليه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: أبوبكر، أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد، شيخ علماء بغداد. له: «السنن» و«الخلاف». (ت٣٤٨هـ). «السير» ١٥/ ٥٠٢، «الأعلام» ١/ ١٣١.

الفروع

السلام فيها: «أعظمُ سورة في القرآن، وهي السَّبْعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيته». رواه البخاري[١] من حديث أبي سعيد ابن المُعَلَّى.

وآية الكُرْسيِّ أعظمُ آيةٍ، كما رواه مسلمٌ[٢] عنه عليه السلام، وروى أحمدُ[٣] ذلك، فظاهِرُه: أنه يقولُ به، وللترمذي[٤] وغيره: «إنها سَيِّدةُ آيِ القرآن»، وقاله إسحاقُ بن راهَويْه وغيرُه، وقالَه شيخُنا، قال: كما نطقَتْ به النصوصُ، لكن عن إسحاقَ وغيرِه: أنها بالنسبةِ إلى كَثْرةِ الثوابِ وقلَّته، وقال القاضي في «العدَّة» في النَّسْخ، في قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ثم قال: وقد يكونُ في بعضها من الإعجاز أكْثَرُ. وفي «الصحيحين»[٥] في قل هو الله أحد: «ثلثُ القرآن، وتَعْدلُ ثُلُثَ القرآن». ورواه أحمدُ[٦]. قال شيخُنا: معاني القرآن ثلاثةُ أصناف: توحيدٌ، وقَصَصٌ، وأمْرٌ ونَهْيٌ، وقُلْ هو الله أحد مُضَمَّنَةٌ ثُلُثَ التوحيدِ، وإذا قيل: ثوابُها يَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، فمُعادلةُ الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القَدْرِ، لا تَماثُلَهما في الوصفِ، كما في قوله ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ولهذا لا يجوزُ أن يُسْتَغْنى بقراءتِها ثلاثَ مرّاتٍ عن قراءةِ سائرِ القرآن؛ لحاجتهِ إلى الأمْرِ والنَّهْيِ، والقَصَصِ، كما لا يَسْتغني مَنْ ملك نوعاً من المالِ شريفاً عن غيره. وسأله ابنُ منصورٍ عن قوله عليه السلام: «مَنْ قرأ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (٤٤٧٤).

(٢) في صحيحه (٨١٠)(٢٥٨)، من حديث أبي بن كعب.

(٣) في مسنده (٢١٢٧٨).

(٤) في سننه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (٥٠١٣)، ومسلم (٨١٢)(٢٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في مسنده (٩٥٣٥).

الفروع قل هو الله أحد، فكأنما قرأ ثلث القرآن»[١]. فلم يَقمْ على أمْر بَيِّنٍ. قال القاضي: وظاهِرُ هذا: أنَّ أحمدَ لم يأخُذْ بظاهِرِ الحديثِ، وأنَّ ثواب قارئها ثواب مَنْ قرأَ ثُلُثَ القرآنِ؛ لأنه لا يجوزُ أن يتفاضلَ، والجميعُ صِفَةٌ لله، ويكون معنى الحديث الحثُّ على تعليمِه والترغيب في قراءتِه، وإلى هذا المعنى أشار إسحاقُ، كذا قال. ولا تحتملُ الروايةُ ما قاله، فأين ظاهرُها؟ ولايُعْرَفُ في المذهَبِ قبل القاضي، كما لا يُعْرَفُ قبل الأشعريِّ[٢].

وفي الفاتحةِ إحدى عَشْرَةَ تشديدةً، فلو تركَ واحدةً، ابتدأَ (وش) وقيل: لا تبطُلُ بتَرْكِهِ؛ لأنه صِفَةٌ في الكلمةِ يبقى معناها بدونِه وبه، كالحركةِ، ويقال: قرأ الفاتحة*، وقيل: بتَلْيينه*.

وإن قطَعها بذكْرٍ، أو قرآن، أو دُعاءٍ، أو سكوتٍ، وكان ذلك غَيْرَ مشروع، طويلاً، وقيل: أو قصيراً، عَمْداً، وقيل: أو لا، أو تَرَكَ ترتيبَها،

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ويقالُ: قرأ الفاتحة).

أي: يصحُّ أن يقالَ لمن قرأها بغيرِ تشديدٍ: قرأ الفاتحةَ، وهذا يدلُّ على أنها تُجْزِئُ بغيرِ تشديدٍ؛ لوقوعِ قراءةِ الفاتحة على ذلك، والرُّكْنُ هو قراءةُ الفاتحة، فحيثُ قرأ ما يُطْلَقُ عليه اسمُ قراءةِ الفاتحة، أجزأ.

* قوله: (وقيل: بتَلْيينه).

أي: لا تبطلُ بتَلْيينه، يعني: إذا ليَّن التشديدَ ولم يتْركْه، لم تبطُلْ على هذا القول.

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٦).

(٢) هو: أبوالحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. من مصنفاته: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة عن أصول الديانة»، «إمامة الصديق»، وغيرها. (ت ٣٢٤هـ). «الأعلام» ٢٦٣/٤.

الفروع

وقيل: عَمْداً، ابتدأ، لا بنيَّةِ قَطْعِها*، وقيل: ولم يسكت.

و﴿مـٰلِكِ﴾ أحبُّ إلى أحْمَدَ من ﴿مَلِكِ﴾ وقال ابن عقيل في «الواضح»[١]: قال ثعلبٌ: مالكٌ أمْدَحُ من ملكٍ؛ لأنه يدلُّ على الاسم والصفة.

فإذا فرغ قال: آمين (و) يَجْهَرُ بها الإمامُ والمأمومُ فيما يُجْهَرُ به (وش) قيل: بعده، وقيل: معه[٦م](وش) وعنه: تَرْكُ الجَهْرِ(و هـ م).

والأوْلى المَدُّ، ويحرُمُ تَشْديدُ الميمِ، وإن تَرَكه الإمامُ، أتى به المأمومُ،

---

التصحيح

**مسألة ـ ٦**: قوله: (فإذا فرغ قال: آمين، يجهرُ بها الإمامُ والمأمومُ فيما يُجْهرُ به، قيل: بَعْدَهُ، وقيل: مَعَه) انتهى:

أحدهما: يقولُه مع الإمامِ، وهو الصحيحُ، قطع به في «المُغْني»[٢]، و«الكافي[٣]»، و«التلخيص»، و«شَرْحِ المجد»، و«الشرح[٤]»، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي، وغيرهم.

والقول الثاني: يقولُه بعدَ الإمامِ، قَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن» وحواشي المصنِّف على «المُقْنع»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

---

الحاشية

* **قوله: (لا بِنيَّةِ قَطْعها).**

أي: إذ نوى قَطْعُ الفاتحةِ، لم يَلْزَمْهُ ابتداؤها؛ لأنها لم تنقطع بالنية، وقيل: إن سكت مع نيَّةِ القَطْعِ، انقطعت. قال في «الكافي[٥]»: لأنَّ [القراءة][٦] باللسان، فلم تنقطع بالنية، بخلاف نيَّةِ الصلاة. وقد تكلَّم المصنِّفُ في أثناء باب النية على النية للقراءة[٧]، فيراجع.

---

(١) ١/ ١٦٥.

(٢) ٢/ ١٦١.

(٣) ١/ ٢٩٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٤٨.

(٥) ١/ ٢٩١.

(٦) في النسخ الخطية: «النية»، والمثبت هو الصواب.

(٧) ص ١٤١.

الفروع كالتعوُّذِ، ويَجْهَرُ بالتأمينِ ليُذكِّرَهُ، ولو أسرَّه الإمام، جَهَرَ به المأموم.

ومَنْ قرأَ غَيْرَه، لم يُعدْهُ، وإن قال: آمين رب العالمين، فقياسُ قولِ أحمدَ: لا يُسْتَحَبُّ (ش)لأنه قال في رواية ابنِ إبراهيم في الرجل يقول: الله أكبرُ كبيراً، قال: ما سَمِعْتُ، ذكرَهُ القاضي.

ويُسْتَحَبُّ سُكُوتُه بَعْدَها* قَدْر قراءةِ المأموم (وش) وعنه: يسكُتُ قبلَها، وعنه: لا يسكُتُ لقراءة مأموم مُطْلقاً (و هـ م) حتى في كلام الحنفيَّة: يحرُمُ سكوتُه؛ لأنَّ السكوتَ بلا قراءةٍ حرامٌ، حتى لو سكَتَ طويلاً ساهياً، لزِمَه سجودُ السَّهْوِ.

ويلزمُ الجاهلَ تعلُّمُها، ويسقُطُ بضيق الوقت، وقيل: لا، إلا أن يطول. قال في «الفنون»: ويحرُمُ بَذْلُ الأُجْرةِ وأخْذُها؛ بناء على أصلِنا في الأُجْرَةِ على القُرَبِ، وذكر ابنُ الجوزيِّ: أنَّ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]، يدل على وجوبِ إظهارِ علوم الدين منصوصةً أو مُسْتنبطةً، وعلى أنه لا يجوزُ أخْذُ الأُجْرةِ؛ لوجوبِ فِعْله.

ويقرأ قَدْرَها في الحروفِ والآياتِ، وقيل: أو أحدهما، وقيل: الآياتِ، وعنه: تجزئُ آيةٌ ويُكَرِّرُ مَنْ عَرَفَ آيةً بقَدْرِها، وعنه: لا يجبُ، وقيل: يقرأُ الآيةَ وشيئاً من غيرِها.

ومَنْ جَهِلَه، حَرُمَ تَرْجَمَتُه عنه بغيرِ العربيةِ في المنصوص (و م ش) كعالمٍ

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ويُسْتَحَبُّ سكوتُهُ بَعْدَها) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: واستحبَّ أحمدُ وغيرُه في صلاةِ الجَهْرِ سكتتين: عَقيبَ التكبير للاستفتاح، وقبلَ الركوعِ، لأجل الفَصْل، ولم يَسْتَحِبَّ أن يسكُتَ سكتةً تتسع لقراءةِ المأموم، لكنَّ بعضَ أصحابِهِ استحَبَّ ذلك.

الفروع (هـ) وخالفه صاحباه، مع أنَّ عندهم يُمْنَعُ من اعتيادِ القراءة، وكتابةِ المصحف بغيرِها، لا مَنْ فَعَلَه في آيَتَيْن. قال أصحابُنا: تَرْجَمتُه بالفارسيةِ لا تُسمَّى قرآناً، فلا تحرُمُ على الجُنُبِ، ولا يَحْنَثُ بها مَنْ حلف لا يقرأُ. قال أحمدُ: القرآنُ مُعجِزٌ بنفسه، فدلَّ على أنَّ الإعجازَ في اللفظِ والمعنى.

وفي بَعْضِ آيةٍ إعجازٌ، ذكره القاضي وغيرُه، وفي كلامه في «التمهيد» في النسخ، وكلام أبي المعالي: لا. وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضهم: والآية. قال ابنُ حامد في «أصوله»: الأظْهَرُ في جوابِ أحمدَ بقاءُ الإعجازِ في الحروفِ المُقَطَّعةِ.

وقيل: للقاضي: لا نُسَلِّمُ أنَّ الإعجازَ في اللفظ بل في المعنى، فقال: الدلالةُ على أنَّ الإعجاز في اللَّفظِ والنَّظْم دون المعنى/ أشياء: منها أنَّ ٥١/١ المعنى يَقْدِرُ على مِثْله كُلُّ أحدٍ، يُبَيِّنُ صحَّةَ هذا قولُه: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾[هود: ١٣]، وهذا يقتضي: أنَّ التحدِّي بألفاظِها، ولأنه قال: ﴿مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾، والكَذِبُ لا يكونُ مِثْلَ الصِّدْقِ، فدلَّ على أنَّ المُرادَ به: مثْله في اللَّفْظِ والنظم.

قال شيخُنا: يَحسُنُ للحاجةِ تَرْجَمتُه لمن يحتاجُ إلى تَفَهُّمِه إياه بالترجمة، وذكر غَيْرُه هذا المعنى. وحصل الإنذارُ بالقرآنِ دُونَ تلك اللغة، كتَرْجمة الشهادة.

ويلزَمُه الصلاةُ خَلْفَ قارئ في وجهٍ(☆) (وم) وقاله (هـ) إنْ صادَفَه حاضراً مُطاوعاً، ويتوجَّه على الأشْهرِ: يَلْزَمُ غَيْرَ حافظٍ يقرأُ من مُصْحَفٍ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ويَلْزَمُه)، يعني: مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ (الصلاةُ خَلْفَ قارئٍ في وجهٍ) انتهى. ظاهِرُ هذا: أنَّ المشهورَ عَدَمُ اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثرُ، وقد ذكره الأصحابُ في الإمامةِ، والقولُ باللزومِ جَزَمَ به الناظمُ.

الحاشية .....

الفروع (وش) وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ.

ويلزمُه (وش) قولُ: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر». وذكر جماعةٌ: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله»، لخبرِ ابنِ أبي أوفى[١]، ولم يأمرْهُ عليه السلام بالصلاةِ خَلْفَ قارئ.

وعنه: يُكَرِّرُه بقَدْرِ الفاتحةِ، وقال القاضي: يأتي بالذِّكْرِ المذكورِ، ويزيدُ كلمَتيْن من أيِّ ذِكْرٍ شاء، وذكر الحُلوانيُّ: يَحْمَدُ ويُكَبِّرُ، وذكر ابنُه في «التبصرة»: يُسَبِّحُ، ونقله صالحٌ وغَيْرُه، ونقل ابنُ منصورٍ ويَعقوبُ: ويُكَبِّرُ، ونقل الميمونيُّ: ويُهَلِّلُ، ونقل عبد الله: يحْمَدُ ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ، واحتجَّ بخبر رِفاعة[٢]، فدلَّ أنه لا يُعْتَبَرُ الكُلُّ، روايةًواحدةً، ولا شيءٌ مُعَيَّنٌ.

وإن عَرَفَ بَعْضَه، كَرَّره بقدره، وإلا وقَفَ بقَدْرِ القراءةِ (و) ومَنْ صَلَّى وتلقَّفَ القراءةَ مِنْ غَيرِه*، صَحَّتْ. ذكره في «النوادر».

## فصل

ثم يَقْرأُ البَسْمَلةَ (هـ) و (م) في غيرِ رمضانَ*. نَصَّ عليه، وقال:

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ومن صلَّى وتلقَّن القراءةَ من غيره).

في النُّسَخِ المُقابَلِ عليها (وتلقَّفَ) بالفاء، ولعلها كانت في هذا الأصل وأصلحت. والمعنى: تلقَّن، أي تعلم من غيره وهو في الصلاة.

* قوله: (ثم يقرأ البَسْمَلةَ، خلافاً لأبي حنيفة ومالكٍ في غير رمضان).

(١) قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فمالي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله: «أمّا هذا، فقد ملأ يده من الخير». أخرجه أبوداود (٨٣٢).

(٢) في سنن أبي داود (٨٦١)، ولفظه: «فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد، فأقم ثم كبِّر، فإن كان معك قرآن، فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله».

الفروع

لا يَدَعُها، قيل له: يقرؤها في بعضِ سُورةٍ؟ قال: لا بأسَ، وسورةً من طِوال المُفَصَّلِ في الفجرِ، وهو من «قاف». وفي «الفنون»: من «الحُجُرات»، وفي المغرب مِنْ قِصارِه، وفي الباقي من الوسَط.

وعنه: يجبُ بَعْدَها قراءةٌ (خ) فظاهرُه: ولو بَعْضَ آيةٍ؛ لظاهرِ الخبرِ. وعلى المذهبِ: تُكْرَهُ الفاتحةُ فقط، ويُسْتَحَبُّ سورةٌ. نصَّ على ذلك، قال القاضي وغيره: يجوزُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استحبَّ كَوْنَها طويلةً، فإنه قال: تُجزئُ مع «الحَمْدِ» آيةٌ، مِثْلُ آيةِ الدَّيْن، والكرسيِّ، وعند الحنفية: تجبُ الفاتحةُ وسورةٌ بعْدَها، أو ثلاثُ آياتٍ، عملاً بخبرِ الواحدِ، حتى تُكْرَه الصلاةُ بدونهما، ولا تَفْسُدُ.

وذكر جماعةٌ: وفي الظُّهْرِ أزْيَدُ من العصرِ، ونقل حَرْبٌ: في العصرِ نصْفُ الظهرِ؛ لخبرِ أبي سعيدٍ[1].

وإنْ عَكَسَ بلا عُذْرٍ، فقيل: يُكْرَهُ، وقيل: لا، كمريض ومسافرٍ، ونَحْوِهما، واستحَبَّه القاضي في «الجامع» لذلك، ونصُّه: تُكرَهُ القِصارُ في الفجر، لا الطِّوالُ في المغربِ[٧م].

---

التصحيح

**مسألة ـ ٧**: قوله: (وإن عَكَسَ بلا عُذْرٍ) ـ يعني: أو قرأ في الفجر بقِصارِ المُفَصَّل، وفي المغربِ بطِواله ـ (فقيل: يكْرَهُ، وقيل: لا... ونصُّه: تُكْرَهُ القِصارُ في الفجرِ، لا الطِّوالُ في المغرب) انتهى. المنصوصُ، هو الصحيحُ من المذهبِ، وقَدَّمَهُ ابنُ تميم، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، في الفجرِ، وجزموا به في

---

الحاشية

ظاهرهُ: أنَّ مالكاً لم يُفَرِّق في رمضان بين النَّفْلِ والفَرْضِ، وقد سَمِعْتُ من قاضي القضاة سالمِ المالكيِّ بدمشقَ: أنَّ ذلك في النفل، وعلَّلَ أن القُرَّاء كانوا يُبَسْملون في رمضانَ دون غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٦) ولفظه: كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل ـ السجدة ـ وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

الفروع وظاهر ما سبقَ: أنَّ المريض والمسافرَ كصحيحٍ وحاضرٍ*، وإن اختلفا في الكراهة*، خلافاً للحنفية في استحبابِ القِصارِ لضرورة، وإلا توسَّط، والأشْهَرُ للحنفيةِ: الظُّهْرُ كالفجرِ*.

قال القاضي وغَيْرُه: ولا يُعْتَدُّ بالسورةِ قَبْلَ الفاتحة.

---

التصحيح المغرب، وصَرَّحَ في «الواضح» بالكراهةِ في المغربِ، وقال المصنِّفُ في «حواشي المقنِع»: الكراهةُ ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ، والقولُ بعدمِ الكراهة قال به جماعةٌ من أعيانِ الأصحاب، قال المجدُ في «شرحه»، والشارحُ وابنُ رَزينٍ والزركشيُّ: فإن فعل ذلك، فلا بأسَ. قال الشيخُ في «المغني»[1]: والأمرُ في هذا واسعٌ. انتهى. قلت: الصوابُ في ذلك أنه إذا فُعِلَ أحياناً، لم يُكْرَه، وهو ظاهِرُ بَحْثِ هؤلاء الجماعة وغيرِهم.

---

الحاشية * قوله: (وظاهِرُ ما سبق أنَّ المريضَ والمسافرَ كصحيحٍ وحاضرٍ).

قد سبق: أنه يقرأُ في الفجرِ من طوالِ المُفَصَّلِ، وظاهِرهُ: لا فَرْقَ بين المريضِ والمسافِر وغيرهما. قال في «شرح مجمع البحرين» للحنفية: وفي السفرِ ومواضعِ الضرورة يقرأُ بعد الفاتحةِ ما شاءَ وَبِحَسَبِ تلك الحال، فقد روي: أنه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين[2]، ولأنَّ السفرَ يؤثِّرُ في إسقاطِ شَطْرِ الصلاة، فتأثيرُه في تخفيفِ القراءةِ أَوْلى، وهذا بِحَسَبِ حالةِ العجلة، أما إذا كان مطمئناً فيقرأُ بأوساطِ المُفَصَّل؛ رعايةً للسُّنَّةِ مع التخفيف.

* قوله: (وإن اختلفا في الكراهة).

أي: حصل الاختلافُ بين المريضِ والمسافرِ وبين غيرِهما في الكراهة؛ لأنه لو قَصَرَ المريضُ والمسافرُ، لم يُكْره، ولو فعله غيرُهما، كُرِه على المنصوص.

* قوله: (والأشْهَرُ للحنفية: الظُّهْرُ كالفَجْرِ).

قال في «شرح المجمع»: الأصْلُ في ذلك كتابُ عُمرَ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن اقرأ في الفجرِ والظهر طوالَ المُفصَّل، وفي العصر والعشاء بأوساط المُفَصَّل، وفي المغرب

---

(١) ٢/ ١٦٤.

(٢) أخرجه النسائي ٢/ ١٥٨، من حديث عقبة بن عامر.

الفروع

وله قراءةُ أواخرِ السُّوَرِ (م) وأوساطها، وجَمْعُ سورتَيْن فأكْثَر في الفَرْضِ (و م ش) كتكرارِ سورةٍ في ركعتين، وتَفْريق سُورةٍ في ركعتَيْن. نصَّ عليهما؛ لفِعْلِه عليه السلام[1]، مع أنه لا تُسْتَحَبُّ الزيادةُ على سورةٍ في ركعةٍ، ذكَرَهُ غَيْرُ واحدٍ؛ لفِعْلِه عليه السلام، فدلَّ أن في سورةٍ وبَعضِ أُخرى كسورتَيْن، وعنه: يُكْره (وهـ) وعنه: المُداومةُ، وعنه: يُكْرَهُ جَمْعُ سورتَيْن فأكثرَ في فَرْضٍ. قال أبوحفصٍ العكْبري في جَمْعِ سُوَرٍ في فَرْضٍ: العَمَلُ على ما رواه الجماعة: لا بأس. وكذا صحَّحه القاضي وغيره، وأنه روايةُ الجماعة، وأن عَكْسَه نقلَه ابن منصور.

وتجوزُ قراءةُ أوائِلها (م) وقيل: أواخِرُها أوْلى.

وتُكرَهُ قِراءةُ كُلِّ القرآنِ في فَرْضٍ؛ لعدَمِ نَقْلِه، وللإطالةِ، وعنه: لا.

وظاهِرُ كلامِهم: لا تُكرَهُ ملازمةُ سُورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غَيْرِها، ويتوجَّهُ احتمالٌ وتخريجٌ وفاقاً لأكثرِ الحنفية؛ لعَدَمِ نَقْله.

وتُكْرَهُ البَسْمَلةُ أوَّل براءة[2]، والفَصْلُ بها بين أبعاضِ السُّورَ، ويحرُمُ إن اعتقده قُرْبَةً، نقل أبوداودَ فيمن يَقْرأ العُشر أو السُّبعَ يُبَسْمِلُ؟ قال: لا بأس.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقرأَ كما في المُصْحَفِ، ويُكْرَهُ تنكيس السُّوَرِ (وش) في

التصحيح .....

الحاشية

بقِصار المفصَّل[3]. ولأنَّ الظهر تُماثلُ الصُّبْحَ في سَعَةِ الوقت، فتساوتا في قَدْرِ القراءةِ، وقال في (الأصل) ـ وهو اسمُ كتابٍ ـ: أو دونه؛ نظراً إلى أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وإن كان مُتَّسِعاً، لكنه وَقْتُ اشتغالِ الناسِ في مَهَمَّاتهم، بخلافِ الصبح.

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٧٠، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وفرقها ركعتين.

(٢) في (ط): «بدئه».

(٣) ذكر الترمذي عقب الحديث (٣٠٧): وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل.

الفروع ركعةٍ أو ركعتَيْن كالآياتِ (و): وعنه: لا، اختاره صاحبُ «المحرر» وغيرُه؛ للأخبارِ، واحتجَّ أحمدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّم على ذلك*، فدلَّ على التسويةِ* (وم) في ركعتين، وكرِهَهُ في ركعة، وفي غيرِ صلاةٍ، وعند شيخِنا: ترتيبُ الآياتِ واجبٌ؛ لأنَّ ترتيبها بالنص (ع) وترتيبُ السُّوَرِ بالاجتهادِ، لا بالنصِّ في قول جُمْهورِ العلماء، منهم المالكيةُ، والشافعيةُ. قال شيخُنا: فيجوزُ قراءةُ هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة؛ ولهذا تنوَّعَتْ مصاحفُ الصحابةِ رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتَّفقوا على المُصْحَف في زمن عثمان، صار هذا مما سنَّه الخلفاءُ الراشدون، وقد دلَّ الحديثُ[1] على أنَّ لهم سُنَّةً يجبُ اتِّباعُها. وسأله حَربٌ عَمَّنْ يقرأُ أو يكتُبُ من آخرِ السورة إلى أوَّلها؟ فكَرِهَهُ شديداً.

وفي «التعليق» في أنَّ «البَسْملة» ليست من الفاتحة: مواضعُ الآي كالآي أنْفُسِها، ألا ترى أنَّ مَنْ رام إزالةَ ترتيبها كمن رام إسقاطَها، وإثباتُ الآي لا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واحتج أحمدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّم على ذلك).

أي: مُنكِّساً، ومعنى ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعلَّمُ القرآن على مقتضى النزول عليه، فكان كُلَّما نزَلَ عليه شيءٌ، تعلَّمه، ولا شكَّ أن النزول ليس كلُّه على ترتيب المُصْحَفِ، بل قد يكون المتأخِّرُ في النزولِ مُقَدَّماً في ترتيب المصحف، وهذا يوجد في الآيات وفي السور.

* قوله: (فدلَّ على التسوية).

أي: بين الآياتِ والسُّور، والظاهرُ: أنَّ مُرادَه أن هذا الاحتجاجَ يقتضي عدمَ الكراهةِ في الآيات، كالسُّور؛ لأنه إذا احتجَّ لعدمِ الكراهةِ في السُّور، بأن النبيﷺ تعلَّمَ السورةَ المتأخرةَ في المُصْحَف قبل المتقدمةِ عليها في المصحف؛ لأنَّ تَعَلُّمَه كان بحَسَبِ النزول، لا بحَسَبِ المُصْحَفِ، فيقال: وهذا موجودٌ في الآيات أيضاً.

(١) وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ». رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، عن أبي نجيح العرباض بن سارية.

الفروع

يجوزُ إلا بالتواتر، كذلك مواضعُها. وذكر صاحبُ «المحرر»: أنَّ تنكيسَ الآياتِ يُكْرَه (ع) لأنَّه مَظِنَّةُ تغييرِ المعنى، بخلافِ السورتَيْن، كذا قال، فيُقالُ: فَيَحْرُمُ للمَظِنَّةِ*، والأوْلى التعليلُ بخَوْفِ تغييرِ المعنى. قال: إلاّ ما ارتبطت وتعلَّقت الأُولى بالثانيةِ، كسُورة «الفيل» مع سورة «قريش» على رأي، فحينئذٍ يُكْرَهُ، ولا يَبْعُدُ تَحْريمُه عَمْداً؛ لأنه تغييرٌ لموضع السورةِ. وفي «البخاريِّ»[1] عن يوسف بن ماهِك[2]: أن رجلاً عراقيا جاء عائشة فقال: أيُّ الكَفَنِ خيرٌ؟؟ فقالت: ويحك، وما يضرُّك؟ قال: أرِني مُصْحَفَكِ؛ قالت: لِمَ؟ قال: لَعَلي أؤلِّفُ القرآنَ عليه، فإنه يُقْرأُ غَيْرَ مؤلفٍ، قالت: وما يَضرُّكَ أيَّةَ آيةٍ قرأتَ قَبْلُ، إلى أن قال: فأخرجت له المُصْحَفَ فأملَتْ عليه آي السُّورِ.

وتَنكيسُ الكلماتِ مُحَرَّمٌ مُبْطِلٌ (و) وتَصِحُّ بما وافق مُصحَفَ عُثمانَ رضي الله عنه (و) زاد بعضُهم: على الأصحِّ، وإن لم يكُنْ من العشرةِ. نصَّ عليه، وعنه: إلاّ بقراءةِ حمزةَ، وعنه: والكسائيِّ، ولم يَكْره أحمدُ غيرَهما، وعنه: وإدغام أبي عمرو الكبير، وحُكي عنه: يحرُمُ، ونقل جماعة أنَّه إنما كَرِهَ قراءةَ حَمْزَةَ للإدغامِ الشديدِ، فيتضمَّنُ إسقاطَ حَرْفٍ بعشرِ حسناتٍ، والإمالَةَ الشديدة. وقد روى ابنُ المنادي[3] عن زيدِ بن ثابت مرفوعاً: «أنَّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فيقال: فيحرم، للمَظِنَّةِ).

قد ذكَرَ أنَّ صاحَب (المحرَّر) علَّل بأنه مَظِنَّةُ تغييرِ المعنى، ثم قال المصنِّفُ: (فيقال: فَيَحْرُمُ للمَظِنَّةِ)، لأنَّ الحُكْمَ في الغالب إذا عُلِّقَ على المَظِنَّةِ، نُزِّلت المَظِنَّةُ مَنزلةَ الحقيقة، ألا ترى أنَّ

(١) برقم (٤٩٩٣).

(٢) هو: يوسف بن ماهك بن بهزاد، الفارسي المكي، من موالي أهل مكة. (ت ١١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٦٨

(٣) هو: أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن أبي داود ابن المنادي البغدادي المقرئ صاحب التآليف. (ت٣٣٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٦٢.

الفروع القُرآنَ نزلَ بالتفخيم»[١]، ولكراهة السَّلَف. والقراءةُ سُنَّةٌ*، وليس ذلك في لغةِ قريشٍ، فعلى هذا: إنْ أظْهَرَ ولم يُدْغِم، وفَتَحَ ولم يُمِلْ، فلا كراهةَ، نقله جماعةٌ، وجزم به القاضي وغيرُه، وعن أحمدَ ما يدلُّ على أنه رجعَ عن الكراهةِ. واختارَ قراءةَ نافعٍ من روايةِ إسماعيلَ بن جعفرٍ[٢] عنه؛ لأن
٥٢/١ إسماعيل قرأ على شيبةَ[٣] شيخ/ نافع.

وعنه: قراءةُ أهلِ المدينةِ سواءٌ، قال: لأنه ليس فيها مَدٌّ ولا هَمْزٌ كأبي جعفرٍ يزيد بن القعقاع[٤]، وشَيْبةَ، ومُسْلِم[٥]، وقرأ نافعٌ عليهم، وظاهِرُ تعليلِه السابقِ إلاّ قراءةَ مُسْلم بن جُنْدبٍ المدني؛ لأنه يَهْمِزُ، ذكره القاضي،

---

التصحيح .....

---

الحاشية تغَيبَ الحَشَفَةِ لما كان مَظِنَّةَ الإنزال، نُزِّل منزلةَ حقيقةِ الإنزالِ. وكذلك النومُ الذي [هو] مَظِنَّةُ خروجِ الخارج في نَقْضِ الوضوءِ، ثم ذكر المصنِّفُ أنَّ التعليلَ بخَوْفِ تغييرِ المعنى أوْلى، يعني: التعليل بالخَوْفِ أوْلى من التعليل بالمَظِنَّةِ.

* قوله: (والقراءة سُنَّةٌ).

أي: موقوفةٌ بالنَّقْلِ والمُتابعةِ، والقرآنُ نَزَلَ بلُغةِ قريش، وهذا في الصحيح[٦] عن عثمان رضي الله عنه، وليس في لغةِ قريش الإدغامُ المذكورُ والإمالةُ المذكورة، هذا ظاهِرُ ما في الأصل.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣١.

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني قرأ على نافع وكان مقرئ المدينة في زمانه. (ت١٨٠هـ) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٢٢٨.

(٣) هو: شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني، قاضي المدينة وإمام أهلها في القراءات. (ت١٣٠هـ). «الأعلام» ٣/ ١٨١.

(٤) هو: أبوجعفر، يزيد بن القعقاع المدني، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات. (ت١٢٧هـ). «سيرأعلام النبلاء» ٥/ ٢٨٧.

(٥) أبوعبدالله، مسلم بن جندب الهذلي مولاهم، المدني القاص، تابعي مشهور. مات بعد سنة عشر ومئة تقريباً، «غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/ ٢٩٧.

(٦) حين قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. أخرجه البخاري (٣٥٠٦)، والترمذي (٣١٠٤)، من حديث أنس.

الفروع

ثم قراءةَ عاصمٍ، نقله الجماعةُ؛ لأنه قرأ على أبي عبدِ الرحمن السُّلَميِّ[١]، وقرأ أبو عبد الرحمن على عُثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وأُبيِّ بن كعب، وابنِ مسعود، وظاهِرُ كلامِ أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عيَّاشٍ[٢] عنه؛ لأنه أضبطُ مَنْ أخذها عنه مع عِلْمٍ وعَملٍ وزُهْدٍ. وعن أحمدَ: أنه اختار قراءةَ أهلِ الحجازِ. قال القاضي: وهذا يعمُّ أهْلَ المدينة ومكَّة، وقال له الميمونيُّ: أيُّ القراءاتِ تختارُ لي فأقرأ بها؟ قال: قراءةُ أبي عمرو بن العلاء، لغةُ قُريشٍ والفصحاءِ من الصحابةِ. وفي «المذهب»: تُكْرَهُ قراءةُ ما خالفَ عُرْفَ البلد. وإن كان في قراءةٍ زيادةُ حَرْفٍ مثل: فأزلّهما، وأزالهما، «ووَصَّى» وأوصى، فهي أوْلى لأجلِ عشر الحسنات، نقله حَرْبٌ، واختار شيخُنا أنَّ الحَرْفَ الكلمةُ.

وتُكْرَهُ بما خالف المُصْحَفَ، وصحَّ سَنَدُه. نصَّ عليه، وتصحُّ في روايةٍ؛ لصلاةِ الصحابة بعضِهم خَلْفَ بعضٍ، وذكر شيخُنا: أنها أنصُّهما، وأنَّ قَوْلَ أئمةِ السلفِ وغيرِهم: أنَّ مُصْحَفَ عُثمانَ أحدُ الحروفِ السبعةِ، وعنه: أنها لا تصحُّ (و) وأنه يحرُمُ؛ لعَدمِ تواتُرِه[م٨]. وفي تعليق الأحكام به

---

التصحيح

**مسألة ـ ٨**: قولُه: (ويُكْرَهُ بما خالفَ المُصْحَفَ، وصَحَّ سندُه. نصَّ عليه، وتصِحُّ في روايةٍ؛ لصلاةِ الصحابةِ بَعْضهم خَلْفَ بَعْضٍ، وذكر شيخُنا: أنها أنصُّهما، وأنَّ قَوْلَ أئمةِ السَّلَفِ وغيرهم: أنَّ مُصْحَفَ عُثْمان أحدُ الحروفِ السبعةِ، وعنه: أنَّها لا تَصِحُّ، وأنه يحرُمُ؛ لعَدَمِ تواتره) انتهى. وأطلقَهُما في «المذهبِ»، و«المستوعب»، و«المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«النظم»، وظاهِرُ «شرح المجد»: إطلاقُ الخِلافِ أيضاً:

---

الحاشية .....

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي الأمّ النيسابوري شيخ خراسان وصاحب التصانيف. (ت ٤١٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٤٧.

(٢) هو: أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ (ت ١٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٩٥.

(٣) ٢/ ١٦٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٦٩.

الفروع الروايتان(☆)، واختار صاحبُ «المحرر»: لا تبطُلُ، ولا تُجْزئُ عن رُكْنِ القراءة.

ويجْهَرُ الإمامُ في الفجر والأوليين، من العِشاءيْن (ع) ويُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ (وهـ) ونقل الأثْرَمُ وغَيْرُه: وتَرْكُه أفْضَلُ (هـ) وعنه: يُسَنُّ (و م ش) وقيل: يُكْره، كالمأمومِ (و) وحُكِيَ فيه قول.

والمرأةُ إذا لم يسمَعْها أجنبيٌّ، قيل: تجهَرُ كرجل، وقيل: يحرُمُ(م٩). قال أحمدُ: لا ترفَعُ صَوْتَها. قال القاضي: أطَلقَ المَنْعَ.

---

التصحيح إحداهما: لا يَصِحُّ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخَب الأدمي»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»(١)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُكْرَهُ، ويَصِحُّ إذا صَحَّ سَنَدُه، اختاره ابنُ الجوزيِّ، والشيخُ تقيُّ الدين وغيرُهما، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الفائق». قلتُ: وهو الصواب وذكرالمصنِّفُ كلامَ المجْدِ.

(☆) تنبيه: قولُه: (وفي تعليقِ الأحكامِ به الروايتان)، يعني بهما: هاتَيْن، وقد علِمْتَ المَذْهَبَ منهما.

مسألة ـ ٩: قولُه: (والمرأةُ إذا لم يَسْمَعْها أجنبيٌّ، قيل: تَجْهَرُ كرجلٍ، وقيل: يَحْرُمُ). انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:

أحدهما: يحرُمُ. قال الإمام أحمدُ: لا ترفَعُ صَوْتَها. قال القاضي: أطلق الإمامُ أحمدُ المَنْع.

والقولُ الثاني: تجهَرُ كالرجلِ إذا لم يَسْمَعْ صوتَها أجنبيٌّ. قلتُ: وهو الصوابُ،

---

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٦٩

الفروع وإنْ أسرَّ، بنى جَهْراً، وعنه: يَبْدأُ، فَرَغَ من القراءةِ أَمْ لا (و م ش) وعكْسُه يبني سِرّاً (و) وإنْ قضى صلاةَ جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ (وش)كصلاةِ سِرٍّ، (و) وقيل: يَجْهَرُ (و هـ م) كالليلِ(م١٠) (و) في جماعةٍ* وفي المُنْفَرِدِ

---

التصحيح وقَدَّمه ابنُ تميم، فقال: وتجهَرُ المرأةُ إذا لم يَسْمَع صوتَها رجلٌ أجنبيٌّ، كالرجلِ، وقطع به في «الرعايةِ الكبرى» في أواخر صلاةِ الجماعة، فقال: وتجهَرُ المرأةُ في الجهرِ مع المحارمِ والنساءِ. انتهى. وهو ظاهِرُ ما قطَعَ به في «التلخيص»، فقال: ويُكْرَهُ للمرأةِ إذا كان هناكَ رجالٌ أجانبُ يسمعون صوتَها. انتهى، وقطع به في «الحاوي الكبير» فقال عن جَهْرِ المنفرد، وقيل: يُكْرَهُ كالمرأةِ إذا سمعها أجنبيٌّ. انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: وتجهَرُ في الصبحِ، وأولَيي العشاءَين، وعنه: والمُنْفرِدُ في غيرِ الجمعة، وقيل: الذكَر. قلتُ: القولُ بالتحريمِ إذا لم يسمَعْ صوتَها أجنبيٌّ بعيدٌ جدّا، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، على ما تقدَّم، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تجهَرُ إن صلَّت بنساءٍ، ولا تَجْهَر إن صلَّتْ وَحْدَها. انتهى. قلت: يحتملُ أن يكون الخلافُ هنا مبنياً على الخلافِ في كونِ صَوْتِها عورةً أم لا، والمذهَبُ أنه ليس بعورةٍ. إذا علمَ ذلك، ففي إطلاقِ المصنِّفِ شيءٌ؛ إذ الأوْلى أنه كان يُقَدِّمُ عَدَمَ التحريم.

**مسألة ـ١٠**: قولُه: (وإن قضى صلاةَ جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاةِ سِرٍّ، وقيل: يَجْهَرُ كالليلِ) انتهى:

القولُ الأولُ: وهوالإسرارُ، هو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»(١)، والمَجْدُ في «شرحه»، وصَحَّحه في «النظم» إذا صلاَّها جماعةً.

---

٤٦ الحاشية * **قولُه: (وإن قضى صلاةَ جَهْرٍ/ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاةِ سِرٍّ، وقيل: يَجْهَرُ كالليلِ في جماعةٍ).**

قال ابن تميم: وإن قضى صلاة سِرٍّ، لم يَجْهَرْ فيها وإنْ كان ليلاً، وإن قضى صلاة جَهْرٍ جماعةً ليلاً، جَهَرَ فيها، وإن قضاها نهاراً، فثلاثةُ أوْجه؛ يُخَيَّرُ في الثالث.

---

(١) ١/٢٩٧.

الفروع الخلافُ (م١١). قال شيخُنا: ولو قال مع إمامِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتِحة: ٥] ونحوَه، كُرِهَ، وإن قاله وهو يَسْمَعُ، بطَلَتْ في وجه، ونقل الفَضْلُ وأبو الحارث: إذا قرأ آيةً فيها «لا إله إلاّ الله»، فلا بأسَ أن يَقولَها مَنْ خَلْفَه، ويُسِرُّون، وكذا نقل الكَحَّالُ، ولم يذكرِ السِّرَّ، وحمله القاضي على المُقَيَّدِ في روايةِ الفضلِ، قيل للقاضي: كان يجبُ أن يكرهوا ذلك كالقراءة، فقال: هذا قَدْرٌ يَسيرٌ لا يمنَعُ الإنصاتَ، وقد وُجِدَ ما يقتضي الحثَّ عليه، فهو كالتأمينِ. ثم احتجَّ القاضي بأن ابنَ عباسٍ قرأ في الصلاةِ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سُبْحانك، فبلى(١). وبأنَّ عَلِيّاً قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، فقال: سبحان ربي الأعلى(٢).

---

التصحيح والقول الثاني: يَجْهَرُ، وقيل: يُخَيَّرُ. قال في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤): وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وقال: نصَّ عليه، وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتيْن»، و«الحاويين»، وغيرهم.

**مسألة ـ ١١**: قولُه: (وفي المُنْفَرِدِ الخلافُ) انتهى. يعني به: الذي في التي قبلها، وقد عَلِمْتَ الصحيحَ من الأقوالِ، وصَحَّحَ الناظمُ الإسرارَ هنا أيضاً، وقطع هنا بالخِيَرَةِ في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و«شرح ابن رَزينٍ» وقال: نصَّ عليه. وقال في «الكافي»(٥): وإن جَهَرَ، فلا بأسَ. وقال في «التلخيص»: ويُسْتَحَبُّ الجَهْرُ للإمامِ فقط

---

الحاشية

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٤٨٢، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٥٣٣، وأخرج أبوداود (٨٨٣)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى.

(٣) ٢/ ١٦٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٦٨.

(٥) ١/ ٢٩٧.

الفروع

وقد نقل صالحٌ وابنُ منصورٍ وحَنْبَلٌ: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القِيَامَة: ٤٠] هل يقولُ: سبحان ربي الأعلى، كذا وجدتُه في «الجامع»، فقال: إن شاءَ في نَفْسه، ولا يَجْهَرُ بها في المكتوبةِ وغيرِها، وتفارِقُ القراءةَ خَلْفَ الإمام؛ لأنه كثيرٌ يتعذَّر معه الإنصاتُ، فدلَّ على أنه لو أتى بقراءةٍ يَسيرةٍ لا تمنَعُ الإنصاتَ، جاز. قال القاضي: إذا تقرَّرَ هذا، فنقل بكرُ بن محمد: أكْرَهُ أن يرفعوا أصواتَهم، يعني بالتهليلِ، قيل له: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما قال: لا ينهاهُم؛ لأنه قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ الجَهْرُ بمثل ذلك، فرُوِيَ عنه: أنه كان يُسْمِعُهم الآيةَ بَعْدَ الآيةِ أحياناً في الظُّهْرِ[1] والجَهْرُ هناك كالجَهْرِ هنا؛ لأنه ليس ذلك مَوْضعَ الجَهْرِ وقد جَهَرَ باليسيرِ؛ فلهذا لم يُنْكرْ عليه، كذا قال، وجَهْرُه عليه السلام يجوزُ أنه ليُبيِّنَ أنه لا يجبُ الإسرارُ، وأنه سُنَّةٌ، مع أنه لا تَشْويشَ فيه، ولا محذورَ، بخلافِ جَهْرِ المأمومين؛ ولهذا كَرِهَ أحمدُ جَهْرَهم، وجَهْرُه عليه السلام لا يُكْرَه.

وعند الحنفية: يجبُ أن يستمعَ، ويُنْصِتَ، حتى لا يشتغلَ عند الترغيبِ والترهيبِ بسؤالِ الجنةِ والتعوُّذِ من النارِ، وكذا عندَهم الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، إلا أن يَقْرأَ الخطيبُ الآيةَ* فيُصَلِّي عليه ويُسَلِّم سِرًّا؛ للأمْرِ.

---

التصحيح

دون المنفردِ، وقَدَّم في «المستوعِب»: أنَّه لا يَجْهَرُ، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، وقال ابن تميم: ويجوزُ الجَهْرُ للمنفردِ، وعنه: يُسَنُّ له أيضاً، وقال القاضي في موضعٍ: يُكْرَهُ له ذلك. انتهى.

الحاشية

* قوله: (إلاّ أن يقرأَ الخطيبُ الآية) إلى آخره.

المراد بالآية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فالآيةُ مشتملةٌ على الأمْرِ بالصلاة عليه والسلام، فهذا معنى قوله: (للأمر).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)(١٥٤)، من حديث أبي قتادة.

الفروع والجَهْرُ والإخْفاتُ سُنَّةٌ، وقيل: واجبٌ، وقيل: الإخفاتُ، وقد نقل أبوداود: إذا خافَتَ فيما يُجْهَرُ به حتى فرغَ من الفاتحة ثم ذكر، يبتدئُ الفاتحة فيَجْهَر، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

ولا قراءةَ على مأمومٍ (و هـ م) أي: يَحْمِلُها الإمامُ عنه*، وإلا فهي واجبةٌ عليه. هذا المعنى في كلام القاضي وغيره، وعنه: يجبُ، ذكَره التِّرْمذيُّ والبيهقيُّ، اختاره الآجُرِّيُّ. نقل الأثْرَمُ: لا بُدَّ للمأموم من قراءةِ الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني في «شرح الخِرَقيِّ»، وإنَّ كثيراً من أصحابنا لا يَعْرِفُ وجوبه، حكاه في «النوادر»، وهو أظْهَرُ (وش) وقيل: في صلاةِ السِّرِّ، وذكره عنه ابن المُنذِر، ونقل أبو داود: يقرأُ خَلْفَه في كُلِّ ركعة إذا جهر، قال: في الركعةِ الأُولى تُجْزئ، وهي مُسْتَحبَّةٌ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾وغيرِها في صلاةِ السرِّ. نصَّ عليه، وفي السكتات لا تُكْرَه* (هـ) ولو لتَنَفُّسٍ، نقله

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا قراءةَ على مأمومٍ، أي: يحملُها الإمامُ عنه) إلى آخره.

يحْتَملُ أن تُخَرَّجَ المسألةُ على الخلافِ المذكور في الفِطْرة، والعاقلة، فيمن يجب عليه فِطْرَةُ غيره، هل وجبت على المُخْرِج أصالةً، أو وجَبتْ على غيره ثم تحمَّلها عنه؟ وما تحملُه العاقِلة، هل وجب على القاتل وتحمَّلتها العاقلةُ عنه، أو وَجَبَتْ ابتداءاً على العاقلة؟ في ذلك وجهان مشهوران.

تنبيه: الذي يظهرُ أنَّ قراءةَ الإمام إنما تقومُ عن قراءةِ المأموم إذا كانت صلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازاً عن الإمام إذا كان مُحْدِثاً أو نَجِساً ولم يعلم ذلك، وقلنا بصحَّةِ صلاةِ المأموم، فإنه لا بُدَّ من قراءة المأموم؛ لعدم صحَّة صلاة الإمام، فتكون قراءتُه غَيْرَ مُعْتَبرةٍ بالنسبة إلى رُكْنِ الصلاة، فلا تَسْقُطُ عن المأموم، وهذا ظاهِرٌ، لكن لم أجِدْ من أعيان أشياخ المذهب من استثناه، نعم وجدتُه في بعضِ كلام المتأخرين.

* قوله: (وفي السَّكتات لا تُكْرَهُ).

قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: فَصْلٌ في سكتتي الإمام: روى الحسنُ عن سَمُرَةَ: أنَّ

الفروع

ابنُ هانئٍ، واختاره بعضهُم، وقال شيخُنا: لا، (ع) كذا قال، وقال: هل الأفضلُ قراءتُه للفاتحةِ؛ للاختلافِ في وُجوبِها، أم غيرِها؛ لأنه استمعها؟ ومُقْتضى نصوصِ أحمدَ وأكثرِ أصحابه: أنَّ القراءةَ بغيرِها أفْضَلُ، نقل الأثْرَمُ فيمن قرأ خَلْفَ إمامه إذا فرغ من الفاتحة يُؤَمِّنُ، قال: لا أدري، ما سَمِعْتُ، ولا أرى بأساً، وظاهِرُه: التوقُّفُ، ثم بَيَّنَ أنَّه سُنَّةٌ؛ ولعلَّ تَوقُّفَه؛ لأن الأخبارَ في تعليقِ التأمين بتأمين الإمامِ وقراءتِه. ذكره القاضي.

التصحيح .....

الحاشية

رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتةٌ حين يفتتحُ الصلاة، وسكتةٌ إذا فَرَغَ من السورة الثانية قبل أن يركع، وفي رواية: سكتةٌ إذا كَبَّر، وسكتةٌ إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

وفي روايةٍ عن قَتادَة عن الحسنِ عن سَمُرَةَ: سكتتان حَفِظْتُهما عن رسولِ الله ﷺ، قال سعيد: قلنا لقتادةَ: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغَ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغَ من القراءة أن يسكُتَ حتى يترادَّ إليه نَفَسُه[2].

فهذا الحديثُ في استحبابِ السَّكْتَتين قولُ أكثرِ أهلِ العلم، فأمّا بيانُهما وتفسيرُهما: فإنَّ الأُولى تختصُّ بأول ركعةٍ للاستفتاح فيها سِرّا، لا أنها سكتةٌ من غير ذِكْرٍ، وأمّا السكتةُ الثانيةُ، فقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ: هي بَعْدَ الفاتحةِ بِقَدْرِ ما يقرأها مَنْ خَلْفَهُ، وهو روايةٌ عن إسحاق، وظاهرُ كلامِ أحمد: أنها سكتةٌ يسيرةٌ بعد القراءة كُلِّها، يفصِلُ بينها وبين تكبيرةِ الركوع، ويترادُّ بها نَفَسه، لا لقراءةِ الفاتحةِ خلفه.

قال في رواية أبي طالب: إذا كَبَّر الإمامُ، فليسكُتْ سَكْتَتَيْن، سكْتةً إذا كَبَّر، وإذا فرغ من القراءةِ قبل أن يركَعَ، مِثْلَ حديث سَمُرةَ وأبيِّ بن كعبٍ. وقال أيضاً في روايةِ غيرِه: ثبَتَ قائماً وسكَت حتى يرجعَ إليه نَفَسُه، قبل أن يركَع، ولا يَصِلُ قراءته بتكبيرةِ الركوع.

(١) أخرجه أبوداود (٧٧٧)، (٧٧٩).

(٢) أخرجه أبوداود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٤٨٤) وفيه أنهم كتبوا إلى أُبيِّ بن كعب فصدّق سَمُرةَ.

الفروع وتُكْرَهُ قراءتُه في جَهْرِه*(وم) واستحبَّه صاحبُ «المحرَّر» «بالحَمْد»، وسأله إبراهيم بن أبي طالب عن القراءةِ فيما يَجْهَرُ فيه الإمام، قال: يَقْرأُ الفاتحةَ، وقال ابنُ هُبيرةَ في حديثِ عِمْرانَ، رواه مسلم[١]: «قد ظننْتُ أنَّ بعضكم خالجنيها»، أي: نازَعنيها، قال: وهذا أراه فيما عدا الفاتحةَ، وقيل: تَحْرُم، قال أحمدُ: لا يَقْرأُ، وقال أيضاً: لا يُعْجبني، وقيل: وتبطُلُ.

وإن سَمِعَ هَمْهَمةً ولم يفهم، لم يقْرأ، نقله الجماعةُ، وعنه: بلى، اختاره

---

التصحيح .....

---

الحاشية وظاهر هذا: أنّ السكوتَ - ليقرأ مَنْ خلفَه الفاتحةَ - لا يُسَنُّ قَبْلَها ولا بعدَها، وحديثُ سَمُرةَ لا يدلُّ على ما قال؛ لأنَّ الصحيحَ في السكتة الثانية أنها عند الركوع، كذا ذكره أحمد، وكذا رواه عن الحسن الأكثرون، منهم حُمَيْدٌ الطويل[٢] ويُونُس[٣] وأشعثُ[٤]، وذلك ليترادَّ إليه نَفَسُه، ويفصلُ بين القراءةِ والتكبير؛ خَشْيَةَ أن يحصُلَ بعضُ أحدِهما في غيرِ مَحَلِّه، كما أشار إليه أحمد.

وعلى تقدير كَوْنِها بعدَ الفاتحة - على ما رواه قتادةُ مع كونه كان يرويها في الأول، كالأكثرين - فيُحْمَلُ على سكْتةٍ يسيرةٍ بقَدْرِ ما يُبَسْمِلُ سِرّا، أو يُصوِّرُ في ذهنه السورةَ التي يقرأُها، فأمّا ما زاد على ذلك، فلا يدلُّ عليه شيء من الأحاديث، وعلى هذا يكون المستحبُّ ثلاثَ سَكتاتٍ. وعلى كُل حال، فمتى سَكَت الإمامُ السكوتَ المذكورَ أو غَيْرَهُ - لغَفْلةٍ أو نومٍ أو تَعَبٍ أو سُعالٍ أو غيرِهِ - فاغتنامُ القراءةِ فيه للمأموم مستحبٌّ؛ لما قدمنا.

* قوله: (وتُكْرَهُ قراءتُه في جَهْرِه).

أي: قراءةُ المأمومِ على جَهْرِ الإمام.

---

(١) في صحيحه (٣٩٨)(٤٨).

(٢) هو: أبو عبيد حميد بن أبي حميد الطويل البصري (ت ١٤٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٦٣.

(٣) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٣٤٨.

(٤) هو: أبو هانيء أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري مولى حمران مولى عثمان (ت ١٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٢٧٨.

الفروع

شيخُنا وهي أظهرُ، وإن لم يَسْمَعْهُ لبُعْدٍ، قَرأَ في المنصوص (م) ولطَرَشٍ، فيه وجهان(م١٢).

وهل يُسْتَحَبُّ له الاستفتاحُ، والتعوُّذ في صلاةِ الجَهْرِ كالسرِّ، أم

التصحيح

**مسألة ـ ١٢**: قوله: (ولطَرَشٍ، فيه وجهان) انتهى. يعني: هل يقرأُ المأمومُ خَلْفَ الإمامِ في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ، إذا كان لا يَسْمَعُه لطرشٍ، أمْ لا؟ أطلقَ الخِلافَ، وأطلَقَه في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، و«المحرَّر»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في صلاة الجماعة، و«شرح المحرَّر»، وابن مُنَجَّا، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يقرأُ إذا كان قريباً بحيثُ لا يَشْغَلُ مَنْ إلى جَنْبِه، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ في «المُغْني»(٢)، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه الشارحُ. قال في «الرعاية الكبرى» في صفة الصلاة: قرأ في الأقْيَسِ، وجزم به في «الإفادات».

والوجه الثاني: لا يقرأُ، فيُكره، جزم به في «الوجيز»، وصَحَّحه في «التصحيح»، قال في «مَجْمَع البحرين»: وهو أوْلى.

**تنبيه**: مَنْشأُ الخلافِ كَوْنُ الإمامِ أحمدَ سُئِلَ عن ذلك فقال: لا أدري، فقال بعضُ الأصحابِ: يحتَمِلُ وَجْهَيْن، فبعضُ/ الأصحابِ حكى الخلافَ في الكراهةِ والاستحبابِ مُطْلقاً، منهم أبو الخطاب في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخلاصة»، وغيرُهم، وبعضُهم خَصَّ الخلافَ بما إذا شَوَّشَ على غيره، منهم الشيخُ في «المُغْني»(٢)، وابنُ حَمْدان في «رعايتَيْه»، وغيرُهما. قلتُ: وهو الصوابُ، وقال المجدُ في «شرحه» وتَبِعَه في «مجمع البحرين»: الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطَّرَشُ، فإن اجتمع مع الطَّرش البُعْدُ، قرأَ بطريق أوْلى، أما إن قُلْنا: لا يقرأُ البَعيدُ الذي لا يسمَعُ، فهذا لا يقرأُ قولاً واحداً. انتهى.

٤٢

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٠٧.
(٢) ٢/ ٢٦٧.

الفروع يُكْرهان؟ أو إن سمعه كُرِها، أمْ يُكْرَهُ التعوُّذُ (وهـ)؟ فيه روايات[م١٣]. وذكر ابنُ الجوزيِّ: أنَّ قِراءتَه وَقْتَ مُخافَتَتِهِ أفْضَلُ من استفتاحِه، وغلَّطه شيخُنا،

---

التصحيح **مسألة ـ١٣**: قوله: (وهل يُسْتَحَبُّ له الاستفتاحُ والتعوُّذُ في صلاةِ الجَهْرِ كالسِّرِّ، أم يُكْرهان؟ أو إن سَمِعَه كُرِها، أم يُكْرَهُ التعوُّذ؟ فيه رواياتٌ) انتهى:

إحداهُنَّ: يُسْتَحَبُّ الاستفتاحُ والاستعاذةُ مطلقاً، جزم به في «الرعايتَيْن» في صلاة الجماعة، و«الحاويَيْن».

والروايةُ الثانيةُ: يُكْرهان مطلقاً، صَحَّحه في «التصحيح»، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، وأطلقَهما في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنِع»[١]، وغيرِهم.

والروايةُ الثالثة: إن سمع الإمامَ، كُرِها، وإلا فلا، جزم به في «المُنوِّر»، وقَدَّمه في «المحرَّر». قال ابن مُنَجَّا في «شرح المقنع»: هذا أصَحُّ. قال في «الرعاية الكبرى» في باب صفةِ الصلاة: ولا يستفتحُ ولا يستعيذُ مع جَهْرِ إمامه على الأصحِّ، قال في «النُّكَتِ»: هذا المشهورُ، وهو الصوابُ.

والروايةُ الرابعةُ: يُسْتَحبُّ الاستفتاحُ، ويُكْرَهُ التعوُّذُ، اختاره القاضي في «الجامع». قال المجدُ في «شرحه»، وتَبِعَه في «مَجْمع البحرين»: وهو الأقْوى.

**تنبيه**: في محلِّ الخلافِ ثلاثُ طُرُقٍ:

الطريقة الأولى: الخلافُ جارٍ في حالِ جَهْرِ الإمام وسُكوته، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الهدايةِ»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»[١]، وغيرهم، وهو كالصريحِ في كلام المصنِّفِ وصاحب «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن» وغيرِهم؛ لكونهم حكَوا الروايتين، وأطلقوا ثم حكوا روايةً بالتفرقة. قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحةُ.

الطريقة الثانية: محلُّ الخلافِ في سكوتِ الإمامِ، فأمّا في حالةِ قراءتِه، فلا يَسْتَفْتحُ ولا

---

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣١٤-٣١٥.

الفروع

وقال: قَوْلُ أحمدَ وأكثر أصحابِه: الاستفتاحُ أوْلى؛ لأنَّ استماعه بَدَلٌ عن قراءتِه، وقال الآجُرِّيُّ: أختارُ أن يَبْدَأَ بالحَمْدِ، أوَّلها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝﴾[الفاتِحَة: ١]، وتَرْكَ الافتتاح؛ لأنها فريضةٌ/، وكذا ١/٥٣
في «الخلاف» فيمَنْ أدْرَكَهُ في ركوعِ صلاة العيد: لو أدركَ القيامَ، رَتَّبَ الأذْكارَ، فلو لم يتمَكَّنْ مِنْ جميعِها، بدأ بالقراءة؛ لأنها فَرْضٌ.

ومَنْ جَهِلَ ما قرأَ به إمامه، لم يَضُرَّ، وقيل: يُتِمُّها وَحْدَه، وقيل: تَبْطُلُ، نقل ابن أصْرَم[1]: يُعيدُ، فقال أبو إسحاق: لأنه لم يَدْرِ هل قرأ «الحَمْدَ» أمْ لا؟ ولا مانعَ من السَّماعِ، وقال شيخُنا: بل لتَرْكِه الإنصاتَ الواجبَ.

## فصل

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْه (وش) مع ابتداءِ الركوعِ مُكَبِّراً (و) وعنه: يَرفَعُ مُكَبِّراً بعد سكتةٍ يَسيرة، ويركَع فَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُفَرَّجةً أصابِعُهما على ركبتَيْه (و) ورأْسَه بإزاءِ ظَهْرِهِ (و) ويُجافي مرفقيه عن جَنْبَيْه (و) ويُجْزئه قَدْرٌ يُمْكنه مَسُّ رُكْبَتَيْه بيَدَيْه (وم) من الوَسَطِ* أو قَدْرُه، وقيل: في أقلَّ منه احتمالان، وصَرَّح

التصحيح

يستعيذُ، روايةً واحدةً، وهي طريقتُه في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في بابِ صفةِ الصلاة. قال الشيخ تقيُّ الدين: من الأصحابِ من قال ذلك.

الطريقةُ الثالثةُ: محلُّ الخلاف يختصُّ حالَ جَهْرِ الإمامِ، وسماعِ المأموم، دون حالة سكتاتِه، وهي طريقةُ القاضي في «المجرَّد»، و«الخلافِ». قال المجْدُ: ذكرَ القاضي في

الحاشية

* قوله: (من الوسط).

أي: العِبْرةُ باليدين المتوسِّطَة في الطُّولِ والقِصَرِ، فمن كان في يديه طولٌ أو قِصرٌ، اعتُبِر في حَقِّه قَدْرُ اليدِ المتوسطة، هذا معنى قوله: (أو قَدْره).

(١) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد، ينتهي نسبه إلى عبدالله بن مغفل، صاحب رسول الله ﷺ، نقل عن أحمد أشياء. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٢.

(٢) ٢/ ٢٦٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣١٤.

الفروع جماعةٌ: يكفيه. وفي «الوسيلة»: نصَّ عليه (وش).

ويتعيَّنُ: سبحانَ ربي العظيم (م) مرَّةً، وعنه: الأفْضَلُ: وبحمده، اختاره صاحب «المحرَّر»، وأدنى الكمالِ ثَلاثٌ، والكَمالُ للمُنْفَرِدِ، قيل: العُرْفُ، وقيل: ما لم يَخَفْ سَهْواً، وقيل: بِقَدْرِ قِيامِه(م١٤)، وللإمام إلى عَشْرٍ، وقيل: ثلاث، ما لم يؤْثِرْ مأمومٌ، وقيل: ما لم يَشُقَّ، وظاهِرُ «الواضح»: قَدْرُ قراءتِهِ، وقال الآجُرِّيُّ: خَمْسٌ، ليُدْرِكَ المأمومُ ثلاثاً.

ولو انحنى لتناولِ شيءٍ ولم يخطُرْ ببالِه الركوع، لم يُجْزِئه، جعله صاحبُ «المحرَّر» كعَدَمِ الإجزاءِ فيما إذا قصَدَ بغَسْلِ عُضْوٍ غيرَ الطهارة، مع بقاءِ نيَّتِه حُكْماً *(وم) وأكثر الشافعية. وفي «الرعاية»: إذا نوى التبرُّدَ ولم يَقطَعْ نيَّةَ الوضوءِ، صحَّ، وتأتي المسألةُ فيما إذا طافَ يقصِدُ غريماً(١).

---

التصحيح «المُجرَّد» و«الخلاف» ما يدلُّ على ذلك، قال الشيخُ تقيُّ الدين: المعروفُ عند الأصحابِ: أنَّ النزاعَ في حالةِ الجهرِ؛ لأنه بالاستماعِ يحصُلُ مقصودُ القراءةِ، بخلافِ الاستفتاحِ والتعوُّذِ، وقطع به في «المحرَّر» وغيرِه، كما تَقَدَّم.

**مسألة ـ ١٤**: قولُه: (والكمالُ للمنفردِ(٢)) يعني في قوله: سبحانَ ربي العظيم (قيل: العُرْفُ، وقيل: ما لم يخَفْ سَهواً، وقيل: بقَدْرِ قيامِه) انتهى:

أحدُها: الكمالُ في حَقِّه يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ، ولعلَّه أوْلى. قلتُ: الصوابُ أنَّ ذلك بِحَسَبِ الصلاةِ، فإن أطال في القيام، أطال في الركوع بحَسَبِه، وإن قَصَر فيه بحَسَبه.

والقول الثاني: أنه لا حَدَّ لغايتِه ما لم يخَفْ سَهْواً، اختاره القاضي، وجزم به في «المستوعِب»، وقَدَّمه الزركشيُّ.

---

الحاشية * قوله: (مع بقاءِ نِيَّتِهِ حُكْماً).

النيَّةُ الباقيةُ حُكْماً: هي التي لم يَنْوِ قَطْعَها.

---

(١) ٦/٣٨.

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «في المنفرد»، والمثبت من الفروع.

الفروع

ثم يرفَعُ رأسَه قائلاً: سَمِعَ الله لمن حمده، مرتِّباً وُجوباً*، ويرفَعُ يَدَيْه (وش) فعنه: مع رأسِهِ (وش) وعنه: بعد اعتدالِه، وقال القاضي: مع رَفْعِ رأسِهِ مَنْ لم يَقُلْ بعد رَفْعِه شيئاً *(م١٥)[1]، ومعنى سَمِعَ هنا: أجاب.

فإذا قام قال: «ربَّنا ولك الحَمْدُ ملءَ السماءِ وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»[1] (وش) أي: حَمْداً لو كان أجساماً لملأ ذلك، ولمسلم وغيرِه[2]: «وملءَ ما بينهما»، والأوَّلُ أشْهَرُ في الأخبارِ، واقتصرَ عليه الإمامُ أحمد والأصحابُ، والمعروفُ في الأخبارِ «السماوات»: وفي

---

التصحيح

والقولُ الثالثُ: أنه يكون بقَدْرِ قيامِه، ونسبَه المجدُ إلى غيرِ القاضي من الأصحابِ، وقيل: الكمالُ في حَقِّه سَبْعٌ، قدَّمه في «الحاويَيْن»، و«حواشي المصنِّفِ على المُقْنع»، وقيل: عَشْرٌ، وهو احتمالٌ في «المُغْني»[3]، و«الشرح»[4].

**مسألة ـ ١٥**: قوله: (ثم يرفَعُ [رأسه] قائلاً: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، مرتِّباً وُجوباً، ويرفَعُ يَدَيْه، فعنه: مع رأسِه، وعنه: بعد اعتدالِه، وقال القاضي: مع رَفْعِ رأسِه مَنْ لم يَقُلْ بعدَ رَفْعِه شيئاً) انتهى. وأطلَقَهما في «المُغْني»[5]، و«الشرح»[6]، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنِّفِ على المُقْنع»:

---

الحاشية

*** قوله: (قائلاً: سمع الله لمن حَمِدَه، مرتِّباً وجوباً).**

فلو قال: الله سَمِعَ لمن حَمِدَهُ، لم يُجْزِه على ظاهرِ كلامِهِ؛ لكونه نَكَّسَه ولم يُرَتِّبْه.

*** قوله: (مع رَفعِ رأسه مَنْ لم يقُلْ بعد رفْعِه شيئاً).**

الذي لم يَقُلْ بعد رَفْعِه شيئاً هو المأموم.

---

(١) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٤٧١)(١٩٤).

(٢) مسلم (٤٧٨)(٢٠٦)، والترمذي (٢٦٦)، من حديث ابن عباس.

(٣) ٢/ ١٨١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٢.

(٥) ٢/ ١٨٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٨٨.

الفروع كلام أحمدَ وبعضِ الأصحاب: «السماء»، وفَعَلَه عليه السلام، رواه أحمدُ[١] بإسناد جَيِّدٍ، من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنُ ماجه[٢] من حديث أبي جُحَيْفَةَ[٣]، وفيه ضَعْفٌ. لا أن يسمِّعَ فقط (هـ م) وكذا المُنْفَرِدُ (وش) وعنه: يُسَمِّعُ ويَحْمَدُ (و هـ م) وعنه: يُسَمِّعُ فقط، وعنه: عَكْسُه، وهو أصحُّ من مذهبِ (هـ) والمأمومُ يَحْمَدُ فقط (و هـ م) وعنه: ويزيدُ: «ملء السماء»، اختاره صاحبُ «النصيحة»، و«الهداية»، و«المحرَّر»، وشيخُنا، وعنه: ويُسمِّعُ (وش).

وله قولُ: ربَّنا لكَ الحَمْدُ، بلا واوٍ، وبها أفْضَلُ على الأصحِّ (وم) وعنه: لا يتخَيَّرُ في تَرْكِها، وله قولُ: اللهم ربَّنا ولك الحمد، وبلا «واوٍ» أفْضَلُ. نصَّ عليه (م ر) وعن أحمدَ يقول: ربنا ولك الحَمْدُ، ولا يُخَيَّرُ بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مُرادُ «الرعاية»، وإن قال: «اللهم ربنا لك الحَمْدُ»، جاز على الأصحِّ، والجميعُ في الأخْبارِ، وأكْثَرُ فِعْلِه عليه السلامُ: «اللهمَّ رَبَّنا لك الحَمْدُ»[٤]. وأمر به في «الصحيحين»[٥] من حديث

---

التصحيح إحداهما: يرفَعُهما مع رَفْعِ رأسِه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. قال المجْدُ: وهي أصحُّ، وصَحَّحه في «مَجْمع البحرين»، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وإليه مَيْلُ الشيخِ الموفَّقِ، والشارحِ.

والروايةُ الثانيةُ: يرفَعهما بعد اعتدالِه، وقدَّمه ابن رَزينٍ في «شَرحِه».

---

الحاشية .....

(١) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وقد أخرجه مسلم (٤٧٦)(٢٠٤)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

(٢) في سننه (٧٨٩).

(٣) هو أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ويقال له: وهب الخير. من صغار الصحابة. (ت ٧٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢٠٢.

(٤) رواه البخاري (٧٩٥).

(٥) البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩)(٧١).

الفروع

أبي هُريرة. وفي «البخاري»[١] من حديثِه زيادةُ «الواو»، وفيه[٢] من حديثه: «ربَّنا لك الحمد»، وفيه من حديثِه زيادةُ الواو، وهو فيه من حديث عائشةَ[٣]، وهو فيهما من حديث أنسٍ[٤].

ومتى ثبتت الواو، كان قوله: «رَبَّنا» مُتَعلِّقاً بما قبله، أي: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، يا ربَّنا فاستَجِبْ، ولك الحمدُ على ذلك. نقل صالح فيمن صلَّى وحْدَهُ فعَطَسَ في ركوعِه، فلما رفع منه قال: ربَّنا لك الحمدُ، ينوي بذلك لما عَطَسَ وللركوعِ، لا يُجْزئه. وتأتي المسألةُ فيما إذا طاف يَقْصِدُ غَريماً[٥].

قال أحمدُ: إن شاءَ أرْسَلَ يَدَيْه، وإن شاءَ وَضَعَ يمينَه على شِمالِه*، وذكر غيرُ واحدٍ كما سبقَ. وفي «المُذْهَب» و«التلخيص»: يُرْسِلهما (وهـ) وقاله في «التعليق» في افتراشِه في التشهُّدِ الأول، وهو بعيدٌ؛ لأنه يُسَنُّ هنا ذِكْرٌ كتكبيرات العيد (هـ).

ثم يُكَبِّرُ (و) ولا يَرفَعُ يدَيْه (و) وعنه: بلى، وعنه: في كُلِّ خَفْضٍ ورفعٍ، وحيث استُحِبَّ رَفْعُ اليدين، فقال أحمدُ: هو من تَمامِ الصلاة، مَنْ رفع أتمَّ صلاتَه، وعنه: لا أدري، قال القاضي: إنَّما توقَّفَ على نحوِ ما يقوله محمد بن سيرين: إنَّ الرَّفْعَ من تمامِ صحَّتها؛ لأنه قد حُكِيَ عنه: أنَّ مَنْ تركه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (قال أحمدُ: إن شاء أرسلَ يَدَيْه، وإن شاء وضع يمينه على شماله).

يعني: بعد رفعه من الركوع وقبل سجوده.

(١) برقم (٧٩٦).
(٢) البخاري (٧٩٥).
(٣) البخاري (٧٩٤).
(٤) البخاري (٦٨٩).
(٥) ٦/٣٨.

الفروع يُعيد، ولم يتوقَّفْ أحمدُ عن التمام الذي هو تمامُ فَضيلةٍ وسُنَّةٍ، قال أحمدُ: ومَنْ تَركَه فقد ترك السنة، وقال له المروذي: مَنْ تركَ الرفع يكون تاركاً للسنة؟ قال: لا نقولُ هكذا، ولكن نقول: راغبٌ عن فعل النبيِّ ﷺ. قال القاضي: إنما هذا على طريق الاختيارِ في العبارةِ؛ لأنه عليه السلام سَمَّى تاركَ السنَّةِ راغباً عنها[1]، فأحبَّ اتباعَ لفظِ النبيِّ ﷺ، وإلاّ فالراغبُ في التحقيقِ هو التاركُ. قال أحمدُ لمحمد بن موسى: لا ينهاكَ عن رَفْعِ اليدَين إلاّ مُبْتدعٌ، فَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ[2]. قال القاضي: لأنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا رأى مُصَلِّيًا لا يرفَعُ يدَيْه، حَصَبه[3]، قال: وهذا مبالغةٌ، ولأنّه يَرفَعُ في تكبيرةِ الإحرام (ع) فمُنكِرُه مُبْتَدعٌ لمخالفةِ (ع).

ويرفَعُ مَنْ صَلَّى قائماً وجالساً، فَرْضاً ونَفْلاً، ويَخِرُّ ساجداً، فيضَعُ رُكْبتَيْه، ثم يَدَيْهِ (و هـ ش) وعنه: عَكْسُه (وم) ثم جَبْهَتَه*، وأنفه، وسجودُه عليهما وعلى قَدَمَيْه رُكْنٌ مع القُدرة، اختاره الأكثر، وعنه: إلاّ الأنفَ، اختاره جماعةٌ، وعنه: رُكْنٌ بجَبْهتِه والباقي سُنَّةٌ (و هـ م) ومَذْهَبُ الحَنفيّة: أنَّ وَضْعَ القدَمَيْن فَرْضٌ في السجودِ، ليتحقَّقَ السجودُ.

وإن عَجَزَ بالجَبْهةِ، أومأ ما أمكنه (وم) وقيل: يلزَمُ السجودُ بالأنفِ (و هـ ش) ولا يُجْزئ بَدَلَ الجَبْهَةِ مُطْلقاً (هـ) وخالفه صاحباه، وإن قَدرَ بالوجه

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ثم جَبْهَتَه).

قال الخليلُ: الجَبْهَةُ ما بين الحاجبَيْن إلى الناصية. وقال الأصمعيُّ: هي موضعُ السجود.

---

(١) في قوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني» . أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)(٥)، من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث .

(٣) أخرجه الحميدي في «المسند» ٢/ ٢٧٨ .

الفروع

تَبِعَه بقِيَّةُ الأعضاءِ، وإن عَجز به *، لم يلزَمْ بغيره*، خلافاً لِـ«تعليق القاضي»؛ لأنه لا يمكن وضْعُه بدونِ بَعْضِها، ويمكن رَفْعُه بدون شيءٍ منها.

ويُجْزِئُ بَعْضُ العضو، وقيل: وبَعْضُها فوقَ بَعْض*، ونقل الشالَنْجيُّ: إذا وَضَعَ من يَديهِ بقَدْرِ الجَبْهةِ، أجزأه، ومُباشَرةُ المصلَّى بشيءٍ منها ليس ركناً في ظاهر المذهب (و هـ م) ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثيرٍ ـ وَحُكِيَ: حتى لرُكْبَتَيْهِ ـ روايتان(م١٦)، وعنه: بلى بجَبْهتِه (وش) وعنه: وَيَدَيْهِ، ولا يُكْرَه لعُذْر*، نقله صالحٌ وغيره. وفي «المستوعِب»: ظاهِرُ ما نقلَه أكثرُ أصحابِنا: لا فَرْقَ. وكذا قال: وليس بمرادٍ، وقد قال جماعةٌ:

التصحيح

**مسألة ـ ١٦**: قولُه: (ومُباشَرةُ المُصلَّى بشيءٍ منها ليس رُكْناً في ظاهرِ المَذْهَبِ، ففي كراهةِ حائلٍ مُتَّصلٍ حتى طينٍ كثيرٍ ـ وحُكِيَ: حتى لرُكْبَتَيْه ـ روايتان) انتهى. وذكَرهما القاضي ومَنْ بعده، وحكاهما وجهَيْن في «الرعاية الكبرى»، وأطلقَهما في «الشرح»(١)، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية

* **قوله: (وإن عَجَزَ به).**

أي: عن السجود بالوجه.

* **قوله: (لم يَلْزَم بغيره).**

أي: لم يَلْزَم السجودُ بغَيْرِ الوجه من أعضاءِ السجود، إذا عَجَزَ عن السجود بالوجه.

* **قولُه: (ويجزئُ بَعْضُ العُضْوِ، وقيل: وبعضُها فوق بعضٍ).**

فلو سجَدَ فوضع يَدَيْه على ركبَتَيْهِ، ولم يباشر المُصلَّى باليدين، لم يُجْزِه؛ لكونِه وضع اليدَيْن على أعضاءِ السجود وهي الركبتان، ونقل المُصنِّفُ قولاً: يجزئه، بقوله: (وقيل: وبعضُها فوق بعض) فيكون كما لو وضَعها على ثيابه التي على الأرض، والأوّل صرَّح به في «الوجيز».

* **قوله: (ولا يُكْرَهُ لعُذْرٍ).**

أي: لا يُكْرَهُ الحائلُ المُتَّصِلُ لعُذْرٍ، كشِدَّةِ الحَرِّ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٠٨.

الفروع تُكْرَهُ الصلاةُ بمكانٍ شديدِ الحرِّ والبَرْدِ. قال ابنُ شهابٍ: لتَرْكِ الخُشوعِ، كمُدافعَةِ الأخْبَثَيْنِ.

ومَنْ سَقَط مِنْ قيامٍ، أو ركوعٍ ولم يطمئنَّ*، عاد، وإن اطمأنَّ*، انتصبَ قائماً وسجَدَ، فإن اعتلَّ حتى سَجَدَ، سَقَط*، وذكر صاحبُ «المحرَّر»: إن سَقَطَ من قيامِه ساجداً على جَبْهَتِه، أجزأَه باستصحابِ النيَّةِ الأولى؛ لأنه لم
١/٥٤ يَخْرُجْ عن هيئةِ الصلاة. قال أبو المعالي: إنْ سقط/ مِنْ قيامٍ لمَّا أرادَ الانحناءَ، قام راكعاً، فلو أكملَ قِيامَه، ثم ركع، لم يُجْزِهِ، كركوعَيْن.

---

التصحيح إحداهما: يُكْرَهُ، وهو الصوابُ، قال الشارحُ بعد أن حكى الروايتين عن القاضي: والأوْلى مُباشرةُ المصلَّى بالجَبْهة واليدين، ليخرُجَ من الخلافِ، ويأتي بالعزيمةِ. وقال في «المُغْني»[1]، و«شرح ابن رَزين»: والمُسْتحَبُّ مُباشرةُ المصلَّى بالجبهة واليدين، ليخرُجَ من الخلافِ ويأخذَ بالعزيمةِ. قال أحمدُ: لا يُعجبني إلاّ في الحرِّ والبَرْدِ. انتهى.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُكْره.

---

الحاشية * قوله: (ومن سقط من قيامٍ أو ركوعٍ ولم يطمئن).

أي: في الرُّكْنِ الذي سقط منه، كَمَنْ سقط من الركوع قبل الطمأنينة فيه، فإنه يعودُ إلى الرُّكْنِ الذي سقط منه؛ لأنه لم يصحَّ قبل السقوطِ؛ لعدم الطمأنينة فيه.

* قوله: (وإن اطمأن).

أي: في الركْن الذي سقط منه، انتصب قائماً ليأتي بالسجودِ من قيام، ولا يعود إلى الركنِ الذي سقط منه، لمفارقته إياه بعد تمامِه، فمتى عاد إليه، كان زيادةَ رُكْنٍ ولا بُدَّ له من الانتصابِ قائماً، ليحصُلَ له رُكْنُ القيام.

* قوله: (فإن اعتلَّ حتى سجد، سقط).

أي: سقَط الرُّكْنُ الذي كان عاجِزاً عن الإتْيان به قبل السجودِ، كمن كان عاجزاً عن القيام، فصلّى جالساً، فلما سجد قَدِرَ على القيام في السجود، فلا يُلْزَمُ بالقيام الذي قبل السجود. وكذلك إذا

---

(١) ٢/١٩٧.

الفروع

ويُسْتَحَبُّ على أطرافِ أصابعِه مُفَرَّقَةً مُوَجَّهةً إلى القِبْلَةِ، وقيل: يجعَلُ بطونَها على الأرضِ، وقيل: يُخَيَّرُ في ذلك. وفي «التلخيص»: يجبُ جَعْلُ باطنِ أطرافِها إلى القِبْلةِ، إلاّ مع نَعْلٍ أو خُفٍّ. وفي «الرعاية» قَوْلٌ: يجبُ فَتْحُها إنْ أمْكَنَ.

ويُسْتَحَبُّ ضَمُّ أصابعِ يَدَيْه. قال أحمدُ: ويوجِّهُها[1] نَحْوَ القِبْلةِ، ومجافاةُ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه، وبَطْنِه عن فَخِذَيْه، وفَخِذَيْه عن ساقَيْه، والمرادُ: ما لم يُؤْذِ جارَه. وعَدَّ صاحبُ «النظم» السُّجودَ على الأعضاءِ ومباشرتَها بالمُصَلَّى مع الواجباتِ، تُجْبَرُ بسُجودِ السَّهْوِ، ولعلَّه أخذه من إطلاقِ بعضِهم الوجوبَ عليه، وليس بمُتَّجِهٍ. وفي «المُسْتوعِب»: يُكْرَهُ أن يُلْصِقَ كَعْبَيْه، وهل يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، أو أُذنيه؟ (وهـ) على ما سبق، نقل أبوطالبٍ: قَريبة من أُذُنَيْهِ نحو ما يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وله أن يَعْتَمِدَ بمِرْفَقَيْه على فَخِذَيْه إن طال، ولم يقيّده جماعةٌ، وقيل: في نَفْلٍ، وعنه: يُكْرَهُ، وظاهِرُ المسألةِ: لو وَضَعَ جَبْهَتَه بالأرضِ ولم يعتَمِد عليها *، يجزئه، ويؤيِّدُه: أنه ظاهِرُ ما ذكروه، وللشافعيةِ وجهان، وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا بأمرِه عليه السلام بتمكينِ

التصحيح

.....

الحاشية

كان عاجزاً عن الركوع، من قيام، فركع من قُعودٍ، فلمّا سجد قَدرَ على الركوعِ من قيام، لم يُلْزم بإعادة الركوع من قيام؛ لأن الذي أتى به وقع صحيحاً وأسقط عنه الواجبَ، وهذا معنى قولهم: فإن قَدر على القيام والقُعود في أثنائها، انتقل إليه وأتمَّها، بخلافِ مَنْ سَقَطَ من الركوع، فإنَّ القيامَ كان واجباً في حَقِّه؛ لقُدْرَتِه، فلم يسقُط بالوقوع / من الركوع. ٤٧

* قوله: (ولم يعتمِدْ عليها).

أي: لم يُمَكِّنْ جَبْهَتَه من الأرض، بل وجد مُجَرَّد وَضْعِ الجبهة بالأرض من غير تثقيلٍ وتمكين.

(١) في النسخ الخطية: «يوجههما»، والمثبت من (ط).

الفروع الجبْهةِ من الأرضِ، وبفِعْلِه[١]، ووجوبِ الرجوعِ إليه، وهذا يقتضي الوجوب، فهذان وجهان.

وقد ذكروا لو سَجَدَ على حشيشٍ، أو قُطْنٍ، أو ثَلْجٍ، أو بَرَدٍ ولم يَجِدْ حَجْمَه ونحو ذلك، لم يصحَّ؛ لعدمِ المكانِ المُسْتَقرِّ عليه.

وسجودُه ببَعْضِ باطنِ كَفِّه سُنَّةٌ، وقيل: رُكْنٌ، وإن علا مَوضِعُ رأسِه على موضع قَدَمَيْه، فلم تَسْتَعلِ الأسافل بلا حاجةٍ، فقيل: يجوز، وقيل: يُكرَهُ، وقيل: تبطُلُ، وقيل: إن كَثُرَ. قال أبوالخطَّابِ وغيرُه: إن خرجَ به عن صفةِ السجودِ، لم يُجْزِئه(م١٧)، ولو سقط لجنْبِهِ ثم انقلبَ ساجداً ونواه، أجزأه. ثم يقول: سُبحانَ ربي الأعلى (م) وحُكْمُه كتسبيحِ الركوع.

---

التصحيح **مسألة ـ ١٧**: قولُه: (وإن علا موضعُ رأسِه على مَوْضع قَدَمَيْه، فلم تَسْتعْلِ الأسافلُ بلا حاجةٍ، فقيل: يجوزُ، وقيل: يُكْرَه، وقيل: تَبْطُلُ، وقيل: إن كَثُرَ. قال أبوالخطاب... : إن خرج به عن صفةِ السجودِ، لم يُجْزِهِ) انتهى:

أحدُها: يجوزُ مِنْ غَيرِ كراهةٍ، قَدَّمه ابنُ تميم، وقال: قاله بعضُ أصحابِنا، وقال بعد أن حكى الخلافَ: والصحيحُ أنَّ اليسيرَ من ذلكَ لا بأسَ به دونَ الكثير، قاله شيخُنا أبو الفرج ابن أبي الفَهْم[٢]. انتهى. وقَدَّم هذا في «الرعايتَيْن». قال في «الحاويَيْن»: لم يُكْرَه اليَسيرُ في أحدِ الوجْهَيْن. انتهى.

والوجه الثاني: يُكْرَه. قال ابن عقيلٍ: يُكْره أن يكون موضعُ سجودِه أعلى من موضع قدمَيْه، وجزم به في «المُسْتوعِب».

والوجهُ الثالثُ: تبطُلُ. قال في «التلخيص»: استعلاءُ الأسافل واجبٌ.

---

الحاشية .....

(١) أخرج أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجبهته من الأرض.

(٢) هو: أبو الفرج عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني شيخ حران ومفتيها. (ت ٦٣٤هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٠٢.

## فصل

الفروع

ثم يَرْفَعُ مكَبِّراً (و) ويجلسُ مُفْتَرشاً، يفرشُ يُسْراه، ويجلس عليها، ويَنْصبُ يُمناه. وفي «الواضح»: أو يُضْجِعُها بجنبِ يُسْراه، ولا يَفْتَرشُ في كلِّ جلوسٍ (هـ) ولا يتورَّكُ في الكُلِّ (م) ولو تعقَّبه السلامُ (ش).

ويفتحُ أصابِعه نَحْوَ القِبْلةِ، ويَبْسُطُ يدَيْه على فَخِذَيْه، مضمومةَ الأصابع، ويذكُرُ (هـ) فيقولُ: ربِّ اغفِرْ لي[1] (م) ثلاثاً، وقال ابن أبي موسى[2]: مرَّتَيْن. وفي «الواضح»: كالتسبيح*، ولا يُكْرَهُ، في الأصح: ما ورَدَ، وعنه: يُسْتَحَبُّ في نَفْلٍ، واختار الشيخُ: وفَرْضٍ (وش).

ثم يَسْجُدُ الثانيةَ كالأُولى، ثم يرفَعُ مُكَبِّراً (و) قائماً على صُدورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتمِداً على ركبتيه (وهـ) نصَّ على ذلك، لا على يَديْه (م) وإن شَقَّ اعتمَدَ بالأرض. وفي «الغُنْية»: يُكْرَهُ أن يُقَدِّمَ إحدى رِجْلَيْه، وأنه قيل: يَقطَعُ الصلاةَ، وكذا في «رسالة أحمد»[3] يُكْرَه، وعن ابن عَبَّاسٍ وغيره: تقديمُ إحداهما إذا نهض يَقطَعُ الصلاةَ[4].

---

التصحيح

والوجه الرابع: تبطُلُ إن كَثُر، قال أبوالخطاب: إن خرج به عن صفةِ السجودِ، لم يُجْزِه، كما تقَدَّم.

---

الحاشية

* قوله: (فيقول: رَبِّ اغفر لي، ثلاثاً: وقال ابن أبي موسى: مَرَّتين. وفي «الواضح»: كالتسبيح).

وذكر الزركشيُّ: أنَّ المذهبَ: أنَّ قَوْلَ: «ربِّ اغفِرْ لي» كالتسبيح، فيكون ما ذكره في «الواضح» المذهبَ، على نقل الزركشي.

---

(١) وذلك لما روى ابن ماجه (٨٩٧)، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢) في الإرشاد ص٥٧.

(٣) يعني: «رسالة الصلاة»، وهي بتمامها في «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٨ - ٣٨٠.

(٤) لم نقف عليه.

الفروع وعنه: يجلسُ للاستراحةِ* (و ش) كجلوسِه بين السجدتَيْن (و ش) وعنه: على قَدَمَيْه، وعنه: وأليتَيْه، ثم ينهضُ كما سبق، وقيل: مُكَبِّراً* (خ) واختار الآجُرِّيُّ جِلْسَتَه على قَدَمَيْه، ثم اعتمد بالأرضِ، وقام، وقيل: يجلسُ للاستراحةِ مَنْ كان ضعيفاً، جَمْعاً بين الأخبار، واختاره الشيخُ وغيرُه، وقاله القاضي وغيرُه، وأجابَ عن خبرِ ابن الزبير[1] في التورُّكِ في التشهُّدِ الأولِ بِمِثْلِ ذلك، فقال: يَحْتَمِلُ أنَّ ذلك لمّا بَدُن وضَعُفَ.

ويُصَلِّي الثانيةَ كالأولى، إلاّ في تجديدِ النِّيةِ، والتحريمةِ والاستفتاح، (و) ولا يتعوَّذُ مَنْ تَعوَّذَ في الأولى (و هـ) وعنه: بلى (و ش).

ثم يجلِسُ مُفْتَرشاً، ويجعل يَدَيْهِ على فَخِذَيْه؛ لأنه أشْهَرُ في الأخبارِ، ولا يُلْقِمُهُما رُكْبَتَيْهِ (هـ) وذكر غير واحدٍ من أصحابِه كمذهبنا. وفي «الكافي»[2]، واختاره صاحبُ «النظم»: التخيير، كذا في الأخبارِ: «يَدَيْهِ»[3]، وفيها:

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وعنه: يجلِسُ للاستراحة).

جِلْسَةُ الاستراحةِ ليست من الأولى، وهل هي فَصْلٌ بين الركعتين، أو من الثانية؟ فيه وجهان ذكرهما ابنُ البَنَّاء في «شرحه»، قال ابن تميم. والوجهان في «الرعاية».

* قوله: (ثم يَنْهَضُ كما سبق، وقيل: مُكَبِّراً).

المُقَدَّمُ: أنَّ القيامَ من الاستراحة لا يحتاجُ إلى تكبيرٍ، بل تكفي تكبيرةُ الرفع من السجود. وقيل: يُكَبِّر للقيام من الاستراحة، وأظنُّه اختيارَ أبي الخطاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٢)، وفيه: كان رسول الله إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى... الحديث.

(٢) ١/٣١١.

(٣) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام. فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

الفروع

«كَفيه»[١]، وفي حديثِ وائلِ بن حُجْر[٢]: «ذراعيه»[٣]، وفي حديث نُمَيْرٍ الخُزاعيِّ[٤]: وضع ذِراعَه اليُمْنى رافعاً أُصْبعَه السبَّابةَ قد حَناها وهو يَدْعو، ورواهما أحمدُ وأبوداودَ، والنسائي[٥]، ولم يقولا: وهو يدعو.

ويَبْسُطُ أصابعَ يُسْراه مضمومةً؛ للأخبارِ[٦]، مستقبلاً بها القبلَة لا مُفَرَّجَةً (خ) ومَذْهَبُ (هـ) ما سوى حالةِ الركوعِ والسجودِ على ما عليه العادةُ.

ويَقبِضُ مِنْ يُمْناهُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحَلِّقُ الإبهامَ مع الوُسْطى، وعنه: يَقْبِضُ الثلاثَ وَيَعْقِدُ إبهامَه كخَمْسين (و م ق) وعنه: هي كيُسْراه (وهـ).

ويتشهد سِرًّا (و) بخبرِ ابنِ مسعود: «التحيَّاتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنَّ مُحمداً عبدُه ورسوله»[٧].

قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُه، وقيل: متى أخَلَّ بلفظةٍ ساقطةٍ في غيرِه، أجزأ[م١٨]،

---

التصحيح

**مسألة ـ ١٨**: قولُه: (ويتشَهَّدُ سرًّا بخبر[٨] ابن مسعودٍ) وذكَر تَشهُّدَهُ، ثم قال: (قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُه، وقيل: متى أخلَّ بلَفْظةٍ ساقطةٍ في غيره، أجزأه) انتهى.

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)(١١٦).

(٢) هو: أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، له وفادة، وصحبة، ورواية. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٢.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ، والذي عند أحمد: «ذراعه».

(٤) هو: نمير الخزاعي والد مالك بن نمير، له صحبة، وقال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره. «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٢.

(٥) حديث وائل بن حجر أخرجه أحمد (١٨٨٥٨)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧، وحديث نمير أخرجه أحمد (١٥٨٦٦)، وأبوداود (٩٩١)، والنسائي ٣/ ٣٩.

(٦) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

(٧) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٨) في (ص): «كخبر».

الفروع وظاهِرُ كلامهم: أنه إذا قال: «السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، ينوي

التصحيح اعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهبِ: أنَّ الواجبَ المجزئَ من التشهُّد الأول: التحياتُ لله سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسولُ الله، جزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه ابن تميم وغيرُه، قال الزركشي: اختاره القاضي والشيخان. انتهى. قلتُ: اختاره الشيخُ في «المغني»[1]، والمجدُ في «شرحه»، وابنُ رَزينٍ في «شَرْحه»، وغيرهم، زاد بعضُهم: والصلوات، زاد ابنُ تَميم: وتبِعَه المصنِّفُ في «حواشي المقنع»: وبركاته، ورأيتُها في «المُغْني»[1] في نُسْخَةٍ جَيِّدةٍ، وزاد بعضُهم: والطيبات، وذكر الشيخُ في «المُغْني»[1]، والشارحُ وابنُ رَزينٍ في «شَرْحِه»، وغيرُهم السلامَ مُعَرَّفاً، وهو قولٌ في «الرعاية»، وذكره ابنُ مُنَجَّا في «شرحه» في السلام الأول، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو أسقطَ أشْهَدُ الثانيةَ، ففي الإجزاءِ وجهان، والمنصوصُ الإجزاءُ، وقال أيضاً: لو تركَ مِنْ تَشَهُّدِ ابن مسعودٍ ما لا يسقُطُ المعنى بتَرْكِهِ، صَحَّ. نصَّ عليه، وقيل: لا يصحُّ، وقال أيضاً: وما
٤٣ سقط/ في بعضِ الروايات من لفظِ أجزأ غيره، وقيل: إن ترَكَ حرفاً من تشهُّدِ ابن مسعودٍ إلى عبده ورسوله عمداً حتى سَلَّم، لم تَصحَّ صلاتُه، وإن تركه سَهْواً وأتى به، صَحَّت صلاته. انتهى.

وقال القاضي أبو الحسين في كتاب «التمام»: إذا خالف الترتيبَ في ألفاظِ التشهُّدِ الأولِ، فهل يُجْزيه؟ على وجهين. انتهى. وقيل: الواجبُ جميعُ ما في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي في «التلخيص» وغيرِه، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ؛ لاقتصارهم على ذكره كاملاً.

وقولُهم: إنه واجبٌ، هو أحدُ القولَيْن اللذين أطلقهما المصنِّفُ. قال ابنُ حامدٍ: رأيت جماعةً من أصحابنا يقولون: لو ترك واواً، أو حرفاً، أعاد الصلاة. قال الزركشيُّ: هذا قولُ جماعةٍ منهم ابنُ حامدٍ وغيرُه. انتهى. وقال الشارحُ لما نقل كلام القاضي من أنه إنْ أسقطَ لفظةً ساقطةً في بعض التشهدات المرويةِ، صَحَّ: في هذا القولِ نَظَرٌ في أنه

الحاشية .....

(١) ٢/٢٢٠.

الفروع النساءَ في زَمَنِنا ومَنْ لا شِرْكَةَ له في صلاته*، خلافاً لأكثر الحنفية؛ لقوله عليه السلام: «أصابَتْ كُلَّ عبدٍ لله صالح في السماءِ والأرضِ»[1].

والأوْلى تَخْفيفُه، وكذا عَدَمُ الزيادةِ عليه (و هـ م) ونصُّه فيها[2]: أساءَ*، ذكرهُ في «الجامع». وكَرِهَ القاضي التسميةَ أوَّلَه، واختار ابنُ هُبَيْرَةَ: تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ (و ش) واختاره الآجُرِّيُّ، وزاد: «وعلى آله»، وذكر

---

التصحيح يجوزُ أن يُجْزئَ بعضُه عن بَعضٍ على سبيلِ البَدَلِ، كقولنا في القرآن، ولا يجوزُ أن يُسْقِطَ ما في بَعْضِ الأحاديث إلاّ أن يأتي بما في غيرِه من الأحاديث. انتهى. قلتُ: وهو قويٌّ جدّا.

إذا عَلِمْتَ ذلك فقولُ المصنِّفِ: (قيل: لا يُجْزئُ غيرُه) هو قولُ ابن حامدٍ ومَنْ تابعه، لكن الذي يظْهَرُ: أنَّ في عبارةِ المصنِّفِ نظراً؛ إذ ظاهُرها أنه لو أتى بتشهُّدِ ابن عباسٍ، أو أبي موسى أو غيرِهما من التشهُّداتِ المرويةِ كاملاً، أنه لا يُجْزئُ على هذا القولِ، وهو بَعيدٌ جدّا، بل هذا القولُ هو قَولُ ابن حامدٍ وأنه إذا أتى بتشهُّدِ ابنِ مسعودٍ لا بُدَّ من الإتيانِ به كُلِّه، والله أعلم، لا أنه لا يُجْزئُ غيرُه.

وأمّا القول الثاني، فهو ما إذا أتى بالألفاظِ المتفَّقِ عليها، فيُجْزئُ وإن كان الساقطُ ثابتاً في حديث ابنِ مسعودٍ أو غيرِه، وهذا هو الصحيحُ من المَذْهَبِ، لكن ما ذكره الشارحُ من النظرِ فيه قوةٌ جدّاً، والله أعلم.

---

الحاشية * **قوله: (ينوي النساءَ في زمنِنا ومَنْ لا شِرْكَةَ له في صلاته).**

(ينوي) وما بَعْدَه خبرُ المبتدأ، وهو (ظاهرٌ)، والتقديرُ: وظاهرُ كلامهم: أنه ينوي النساءَ في زمنِنا ومَنْ لا شِرْكَةَ له في صلاته، أي: مَنْ لم يُصَلِّ معه، إذا قال: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أي: ينوي هؤلاء بقوله: وعلى عبادِ الله الصالحين.

* **قوله: (ونصُّه فيها: أساء).**

أي: نصُّ أحمدَ فيمَنْ زاد على التشهُّدِ أنه أساء.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠٧.

(٢) بعدها في (ط): «أنه إذا زاد».

الفروع جماعةٌ: لا بأسَ بزيادةِ: «وَحْدَهُ لا شريكَ له»، وقيل: قَوْلُها أوْلى. وفي «الوسيلة» رِوايةٌ: تَشَهُّدُ ابنِ مسعودٍ، وخبر ابنِ عباسٍ سواءٌ، وليس خَبَرُ ابنِ عَبّاسٍ بأفضَلَ (ش) وتشهُّدُ ابنِ عباسٍ: «التحيَّات المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله» إلى آخره، ولفظ مسلم[1]: «وأشهد أنّ محمداً رسولُ الله»، ولا تَشَهُّدُ عُمَرَ (م) وهو: «التحيَّاتُ لله الزاكياتُ لله الطيباتُ، الصلواتُ لله، سلامٌ عليك»[2] إلى آخره.

ويُكَرِّرُهُ مَسْبوقٌ*، فإنْ سَلَّمَ إمامُه، قامَ ولم يُتِمَّه، ويُشيرُ بالسباحة* في تَشَهُّدِهِ (هـ) مراراً لتَكْرارِ التوحيدِ عند ذِكْرِ الله (و م ش) وعنه: كُلَّ تَشَهُّدِه.

ولا يُحرِّكُها في الأصحِّ؛ لأنه عليه السلامُ كان لا يُحرِّكُها[3]، وقيل: هل يُشيرُ بها عند ذِكْرِ الله ورسولِه فقط، أم كُلَّ تَشَهُّدِه؟ فيه روايتان، وذكر جماعةٌ: أنّه يُشيرُ بها، ولم يقولوا: مراراً، وظاهِرُه: مَرَّةً، وكذا هو ظاهِرُ ما في كلامِ أحمدَ، والأخبارِ، ولعلَّه أظْهَرُ، وفاقاً للشافعية، والمرادُ: سَبَّابةُ اليُمْنى؛ لِفِعْلِه عليه السلام، وظاهِرُه: لا بِغَيْرِها ولو عُدِمَتْ (وش) ويتوجَّه احتمالٌ؛ لأنَّ عِلَّتَه التنبيهُ على التوحيدِ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ويكَرّرُه مسبوق).

أي: المسبوقُ يُكَرِّرُ التشُّهدَ الأوَّلَ حتى يُسَلِّمَ الإمام.

* قوله: (ويُشيرُ بالسبّاحة).

رَفْعُ السبَّاحة إشارةٌ إلى الوحدانية، ذكره المصنِّفُ في رَفْعِ اليدين عند تكبيرة الإحرام[4].

---

(١) في صحيحه (٤٠٢)(٦٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩٠.

(٣) أخرج أبوداود (٩٨٩)، والنسائي ٣/ ٣٧، عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

(٤) ص١٦٨.

الفروع

ويُشيرُ بها إذا دعا في صلاةٍ أو في غيرِها. نصَّ عليه. قال الآجُرِّيُّ: لا بسبَّابتيه؛ لنَهْيِهِ عليه السلام في خبرِ أبي هُريرةَ[١]، ولأحمد[٢] عن أنسٍ أنه عليه السلام مرَّ بسعدٍ وهو يَدْعو بأُصْبَعَيْن، فقال: «أحِّدْ يا سَعْدُ». رواه أبو داود، والنَّسائي من حديث سعد[٣]، وللتِّرمذيِّ[٤]، وحَسَّنَه، معناه من حديث أبي هريرة؛ وهو معنى/كلامِ صاحبِ «المحرَّر» وغيرِه. وفي «الغُنْية»: يُديمُ نَظَرَهُ إليها كلَّ تَشَهُّدِهِ؛ لخبرٍ لا يصحُّ، لكن فيه خبرُ ابنِ الزبَيْرِ، رواه أحمدُ وأبوداودَ والنَّسائي[٥] إسنادُه جَيِّدٌ، وعزاه ابنُ الجوزيِّ إلى مسلم، كذا قال. ٥٥/١

ثم ينهضُ في ثُلاثيَّةٍ أو رُباعيَّةٍ مُكَبِّراً (و) لا بَعْدَ قيامِه (م) ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و) وعنه: بلى، اختاره صاحبُ «المحرَّر» وحفيدُه، وهي أظْهَرُ، فيُصَلِّي الباقي كذلك، لكنه يُسِرُّ (و) ولا يزيدُ على الفاتحةِ* (و) وعنه: بلى، وعنه: يجوزُ، والفَرْضُ والنَّفْلُ سواءٌ في ظاهرِ كلامِهم، وعند الحنفيةِ: كلُّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدَة، والقيامُ إلى الثالثةِ كتحريمةٍ مُبْتدأةٍ، فيَسْتَفْتحُ، ويقرأُ في

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولا يزيدُ على الفاتحة).

يعني: في الأُخْرَيَيْن، وعنه: بلى، وعنه: يجوزُ، والفَرْضُ والنَّفْلُ سواءٌ، في ظاهرِ كلامِهم. وقد قال المصنِّفُ في المغرب[٦]: إذا أعادَها وشَفَعَها برابعةٍ: يقرأُ بالحَمْدِ وسورةٍ، كالتطوع، نقله أبوداود. ولم يذكر غَيْرَه، وهنا قد قال: (الفَرْضُ والنَّفْلُ سواء) أي: إذا تَنَفَّل بأربعٍ، لا يزيدُ في الثالثةِ والرابعةِ على الفاتحة.

(١) أخرج النسائي ٣/٣٨، أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «أحِّد أحِّد».

(٢) في مسنده (١٢٩٠١).

(٣) أبوداود (١٤٩٩)، النسائي ٣/٣٨.

(٤) في سننه (٣٥٥٧).

(٥) تقدم تخريجه ص٢١٠.

(٦) ص ٤٢٣.

الفروع الأربع فصاعداً، ولا يُؤَثِّرُ فَسادُ الشَّفْعِ الثاني في الأول*.

ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في القَعْدةِ الأُولى، والقياسُ تَفْسُدُ الصلاةُ بتَرْكِ القَعْدةِ الأُولى، وبه قال محمدٌ وزُفَرُ، وقال (هـ) وأبويوسف: لا تَفسُدُ؛ لأنها فَرضٌ كَغَيْرِها* وهو الخروجُ من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثةِ، لم يَكُنْ أوان الخروجِ، وحكى بعضُهم هذا عن إمامِنا والشافعيِّ.

ولو صلَّى أربعاً وقرأَ في الأوليين وقعدَ، ثم أفْسَدَ الأخيرتين بعد قيامِه إلى الثالثةِ، قضى ركعتَيْن*، بخلافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، على وجهٍ لهم؛ لأنها

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يُؤثِّرُ فسادُ الشَّفْعِ الثاني في الأول).

يعني: إذا فسدَتِ الركعتان الأخيرتان - وهما الشَّفْعُ الثاني - لا تفسُدُ الركعتان الأولتان، وهما الشَّفْعُ الأول.

* قوله: (لأنها فَرْضٌ كغيرها).

أي: القَعْدةُ الأولى بعد تمامِ الركعتين فرضٌ، وإنما كانت فرضاً؛ لأنها في هذه الصورةِ بمنزلةِ الخروجِ من الصلاة؛ لأنها إذا قام منها إلى الشَّفْعِ الثاني، فقد حكَموا بأنه قد قام إلى صلاةٍ مستقلةٍ، فصارت القَعْدةُ بمنزلةِ الخروجِ من الصلاة، وإذا ترك الخروجَ من الصلاة أفسدَها، فإذا ترك القَعْدَةَ في هذه الصورةِ أفسدها؛ لأنه لم يفعل الخروجَ من الصلاة ولا من يقوم مَقامه. وقوله: (لأنها) إلى آخره. تعليلٌ للقياس الذي قال به محمدٌ وزُفَرُ، وليس تعليلاً لقول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه تعليلٌ لفسادِ الصلاةِ، لا لعَدَمِ فسادِها.

* قوله: (ولو صلَّى أربعاً وقرأ في الأُوليَيْن وقعد، ثم أفسد الأخيرتين بعد قيامِهِ إلى الثالثةِ، قضى ركعتين).

إنما قضى ركعتين؛ لأن الذي فسَدَ هو الركعتان الأخيرتان فقط، ولم تفسد الأولتان بفسادِ الأخيرتين، لأنَّ كُلَّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدَةٍ، وإنما يقضي؛ لأنَّ النَّفْلَ يلزم عند الحنفية بالشروع، فإذا فسد قضى.

الفروع

كصلاةٍ واحدةٍ، كالظُّهْرِ؛ ولهذا لا يُصَلِّي[١] في القَعْدةِ الأُولى، ولا يَسْتَفْتحُ في الثالثة، ولا تبطُلُ الشُّفْعَةُ والخِيارُ بالانتقالِ إلى الشَّفعِ الثاني*، ولا يَصيرُ خالياً بالزوجةِ، بخلافِ النَّفْلِ المُطْلَقِ في هذه الأحكام.

ولو لم يقرأْ في الأُوليَيْن، قضى ركعتين عند أبي حنيفةَ ومحمد؛ لبُطلانِ التحريمةِ عندَهما، فلم يصحَّ شُروعُه في الشَّفْعِ الثاني، خلافاً لأبي يوسف، وكذا الحُكْمُ عند مُحمدٍ إنْ ترك القراءةَ في إحداهما، وعند أبي حنيفةَ؛ لا[٢]؛ لأنه مجتهدٌ في تَرْكِ القراءةِ في ركعةٍ، ويأتي: إذا أوترَ بثلاثٍ هل يجلس عُقيبَ الثانية؟

## فصل

ثم يَجلسُ مُتَورِّكاً، يَفْرُشُ رِجْلَه اليُسْرى، ويَنْصِبُ اليُمنى، ويُخْرِجُهما عن يمينِه، ويجعل أَلْيَتَيْه على الأرضِ، ثم يتشهَّدُ بالتشُّهدِ الأول، ثم يقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركْتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٣]. ولا يجبُ هذا، بل تُجْزئُ الصلاةُ على النبيِّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (بالانتقال إلى الشَّفْعِ الثاني).

المرادُ بالشَّفْع الثاني: الركعتان الأخيرتان من سُنَّةِ الظهر، فإذا كان يُصَلِّي سُنَّة الظهرِ فوجبت له شُفْعَةٌ وهو في السنَّةِ، فقام إلى الشَّفْع الثاني، لم تَسْقُط شُفْعَتُه بتأخيرِ المطالبة؛ لأنه كان مشغولاً بتمام الصلاة؛ لأنَّ سُنَّةَ الظُّهْر صلاةٌ واحدةٌ، بخلافِ النَّفْلِ المطلق، فإن الصلاة تتمُّ بالشفعِ الأول، فإذا قام إلى الشفعِ الثاني، فقد أخَّرَ من غير عُذْر.

(١) يعني: على النبي ﷺ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥)(٦٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

الفروع ﷺ في الأصحِّ* (وش) وعنه: الأفْضَلُ: «كما صلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وعنه: يُخَيَّرُ، وعنه: «وآلِ إبراهيم»، وكذا: «بارَكْتَ». وفي جوازِ إبدالِ «آل» بأهْلٍ وجهان(م١٩).

وآله، قيل: أتباعُه على دينه، وقيل: أزواجُه وعَشيرتُه، وقيل: بنو هاشم(م٢٠). وقال شيخُنا: أهْلُ بيتِه، وأنَّه نصُّ أحمدَ، واختيارُ الشريفِ أبي

---

التصحيح **مسألة ـ ١٩**: قولُه: (وفي جوازِ إبدالِ «آل» بأهْلٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شَرْحه»، وابن تميم في «مُخْتصره»، وابن أبي الفَتْح في «مُطْلعِه»، وابن عُبيدان في «شرحه»، وصاحبُ «الرعاية»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، والزركشيُّ، وغيرُهم:

أحدهما: يجوزُ، ويُجزيه، اختاره القاضي، وقال: معناهما واحد؛ ولذلك لو صُغِّر قيل: أُهَيل، وقَدَّمه ابن رَزين، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه المصنِّفُ في «حواشيه».

والوجه الثاني: لا يُجْزيه، اختاره ابن حامدٍ، وأبوحفصٍ؛ لأنَّ الأهلَ القرابةُ، والآلُ الأتباعُ في الدين، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، فإنّما قالا: آلُه: أتباعُه على دينِه، وقيل: آله، الهاء منقلبةٌ عن الهمزةِ، فلو قال: وعلى «أهلِ محمد» مكان «آل محمد»، أجزأه عند القاضي، وقال: معناهما واحدٌ؛ ولذلك لو صغَّرها قال: أُهَيْل، قال: ومعناهما جميعاً: أهلُ دينِه، وقال ابن حامدٍ وأبوحفص: لا يُجْزئ؛ لما فيه من مخالفةِ لَفْظِ الأثَر، وتغيير المعنى، فإنَّ الأهلَ القرابةُ، والآلَ الأتباعُ في الدينِ. انتهى. قلت: الصوابُ عَدَمُ إبدالِ «آلِ» بأهلٍ، والله أعلم.

**مسألة ـ ٢٠**: قوله: (وآلُهُ، قيل: أتباعُه على دينِه، وقيل: أزواجُه وعشيرتُه، وقيل: بنو هاشم) انتهى:

أحدها: أنَّ آله أتباعُه على دينِه، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، وغيرُه من

---

الحاشية * **قوله: (بل تُجزئ الصلاة على النبيِّ ﷺ في الأصحِّ).**

أي: لو قال: «اللهم صلِّ على مُحَمَّد» وترك ما بعده، أجزأ في الأصحِّ.

(١) ٢/ ٢٣٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٤٩.

الفروع

جعفر، وغيرِه، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا زكاةٍ، قال: وأفْضَلُ أهلِ بيته، عليٌّ، وفاطمةُ، وحَسَنٌ وحُسَيْنٌ، الذين أدارَ عليهم النبيُّ ﷺ الكساءَ، وخَصَّهم بالدعاء[1]، وظاهر كلامه في موضع آخر: أن حمزة أفضَلُ من حسن وحسين، واختاره بعضهم. وله الصلاةُ على غيرِه مُنْفَرِداً. نصَّ عليه، وكَرِهَها جماعةٌ (و م ش) وحرَّمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشِّعارِ*.

---

التصحيح

الأصحاب، قاله المجدُ في «شرحه»، وقدَّمه الشيخُ في «المغني»[2]، والشارحُ، والمجدُ، وابنُ مُنَجَّا، وابن عبد القويِّ، وابن عُبَيْدان، وابن رَزينٍ في شروحهم، وابنُ تميمٍ، وابن حَمْدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحبُ «المُطْلع»، وغيرُهم.

والقول الثاني: هم أزواجُه وعشيرتُه ممَّن آمن به، قَيَّدَهُ به ابنُ تميمٍ وغيره، وهو مرادُ غيرِهم.

والقول الثالثُ: هم بنو هاشم المؤمنون، وقيل: بنو هاشم وبنو المُطَّلب، ذكره في «المُطْلع»، وقيل: هم أهله، وقال في «الفائق»: آلُه: أهْلُ بيتِه في المَذْهبِ، اختاره أبوحفصٍ، وهل أزواجُه من آله؟ على الروايتين. انتهى. وقد ذكر المصنِّفُ كلامَ الشيخِ تقيِّ الدين.

---

الحاشية

* قوله: (وله الصلاةُ على غيره مُنْفرداً. نصَّ عليه، وكَرِهَها جماعة، وحرَّمها أبو المعالي، واختاره شيخُنا مع الشِّعار).

الصلاةُ على غيرِ النبي ﷺ معه جائزة، وإن صلَّى على غيرِه من غير الأنبياءِ منفرداً، جاز. نصَّ عليه، وكرهها جماعة، وحرَّمها أبو المعالي، واختاره أبو العباس في حقِّ من يتَّخِذُه شعاراً كالروافض، فإنهم يَتَّخِذون الصلاة على عليّ رضي الله عنه شعاراً.

---

(١) أخرج مسلم (٢٤٢٤)، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرط مرحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والمرحَّل: هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل.

(٢) ٢/ ٢٣٢.

الفروع

ثم يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فِتْنَةِ المَحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيح الدجال، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»[1]. والتعوُّذُ نَدْبٌ (و) وعنه: واجبٌ، وعنه: يُعيدُ تارِكُ الدعاءِ عَمْداً.

ويدعو بما أحبَّ ممَّا ورَدَ، ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ أو يَخَفْ سَهْواً، وكذا في ركوعٍ وسُجودٍ، والمرادُ: وغَيْرُهما، وعنه: يُكرَهُ، وعنه: في فَرْضٍ.

ويجوزُ بغيره من أمرِ آخِرَتِهِ، ولو لم يُشْبِه ما وَرَدَ (هـ)، فسَّرهُ أصحابُه بما لا يَسْتحيلُ سؤالُه من العباد. نحو: أعطِني كذا، وزوِّجْني امرأةً، وارزُقْني فلانةَ، فتبطُلُ عندَهم به، وعنه: حوائج دُنْياه، وعنه: وملاذ الدنيا، (و م ش) وعنه: المَنْعُ مُطلقاً.

ويجوزُ لمعيَّن على الأصحِّ (و م ش) وقيل: في نفل، وعنه: يكره، والمرادُ: بغير كافِ الخطابِ، كما ذكره جماعةٌ، وإلاّ بطَلَتْ (م) لخبرِ تشميتِ العاطس*، .....

التصحيح .....

الحاشية

وأمّا الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القَيِّم في «جلاء الأفهام»: هي مشروعة، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ، منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره، وقد حكى عن مالك رضي الله عنه رواية: أنه لا يُصَلَّى على غيرِ الأنبياء، ولكنها مؤوَّلةٌ عند أصحابه: بأنّا لم نُتَعَبَّدْ بالصلاة عليهم، كما تُعبِّدْنا بالصلاة على النبي ﷺ. والمسألة ذكرها النووي في «أذكاره»، وذكر أنَّ الملائكة مع الأنبياءِ في جوازِ الصلاة عليهم استقلالاً، وذكر أنَّ الصلاة على الأنبياء مُستحَبَّة.

* قوله: (وإلا بطَلَتْ؛ لخبر تشميتِ العاطس).

عن معاويةَ بن الحكَم السُّلَمي قال: بينا أنا أُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ عطس رجُلٌ من القوم فقلت: يرحمُك الله، فرماني القوم بأبصارِهم، فقلت: واثُكْلَ أمِّياه!، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)(١٣٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع

فقولُه عليه السلام لإبليسَ: «ألعَنُك بلعنةِ الله»[١]، قبل التحريم*، أو مُؤَوَّلٌ. وظاهِرُ كلامِهم: لا تبطُلُ بقول: لَعَنه الله، عند اسمه* على الأصحِّ (هـ ر)

التصحيح

.....

الحاشية

فجعلوا يضرِبون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمِّتوني سَكَتُّ، فلمّا صلَّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي أنت وأُمّي ما رأيت معلِّماً قَبْله ولا بَعْده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، ومُسْلِمٌ، والنسائي[٢]، وقال: «لا يحلُّ» مكان «لا يصلح». قال في «المنتقى»: فيه دليلٌ على أنَّ التكبيرَ من الصلاة، وأن القراءة فَرْضٌ، وكذلك التسبيحُ والتحميدُ، وأنَّ تشميتَ العاطِس من الكلام المُبْطِل، وأنَّ مَنْ فعله جاهِلاً، لم تبطُلْ صلاتُه؛ حيث لم يأمُرْهُ بالإعادة، وإنما ذكر التحميد؛ لأن في رواية أحمد: «إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ والتحميد وقراءةُ القرآن».

* قوله: (فقوله عليه السلام لإبليس: «ألعنك بلعنة الله»، قبل التحريم).

أي: قَبْلَ تحريم الكلام في الصلاة، وهذا الحديثُ هو في «مسلم»[١]. قال القاضي عِياض: فيه دليلٌ لجوازِ الدعاء لغيرِه وعلى غيرِه بصيغةِ المخاطبة، خلافاً لابن شعبان[٣] من أصحاب مالك. قال النووي: والأحاديثُ السابقةُ في الباب قَبْلَه في السلام على المصلِّي تؤيِّدُ قولَ أصحابنا ـ يعني: بُطلانَ الصلاة بالدعاءِ للغير بصيغةِ المخاطبة ـ فيُتأوَّلُ هذا الحديثُ، أو يُحْملُ على أنه كان قبلَ تحريمَ الكلامِ في الصلاة، أو غير ذلك، ولم يُبَيِّنْ معنى تأويل الحديث.

* قوله: (وظاهرُ كلامِهم: لا تبطُلُ بقولِ: لعَنَه الله، عند اسمه).

أي: إذا ذكَرَ اسمُ إبليس، فقال: لعنه الله، لم تبطلْ صلاته/؛ لأنه لم يأت بكاف الخطاب، بل بضمير الغائب. ٤٨

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(٢) أحمد (٢٣٧٦٥)، أبوداود (٩٣٠)، مسلم (٥٣٧)، النسائي ٣/ ١٤.

(٣) هو: أبوإسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، من نسل عمار بن ياسر. رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته. له: «الزاهي الشعباني» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك»، وغيرها. (ت ٣٥٥هـ). «الأعلام» ٦/ ٣٣٥

الفروع ولا صلاةُ مَن عَوَّذَ نَفْسَه* بقرآنٍ لحُمَّى، ونحوِها، ولا مَنْ لدغْتُه عقربٌ فقال: بسم الله، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابِه، ولا بالحَوْقَلَةِ في أمرِ الدُّنْيا*، ووافقَ أكثرُهم على قول: بسم الله لوجَعِ مريضٍ عند قيامٍ وانحطاطٍ.

ثم يُسَلِّمُ عن يمينه جَهْراً: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وكذا عن يسارِه سِرّاً، وقيل فيهما العَكْسُ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: يَجْهَرُ، والأُولى أكثر، وقيل: يُسِرُّهما كمأمومٍ. قال في «المُذْهَب»: ومنفردٍ لا تسليمةً* يتيامَنُ فيها قليلاً (م) ولا المأمومِ عن يمينه ثم أمامَه ثم يسارِه (م) وذكر جماعةٌ: يَستَقْبِلُ القبلةَ بالسلام عليكم.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ولا صلاةُ مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ).

هو عَطْفٌ على فاعل (تبطُلُ) أي: ولا تبطُلُ صلاةُ مَنْ عَوَّذَ نَفْسَه.

* قوله: (ولا بالحَوْقَلةِ في أمرِ الدُّنيا).

يعني: لا حَوْلَ ولا قوة إلاّ بالله، إذا أصابَتْهُ مصيبةٌ من مصائب الدنيا فقالها في الصلاة، لم تَبْطُل صلاته.

* قوله: (لا تسليمةً).

هو عطفٌ على مفعول (يُسَلّم) والتقديرُ: يُسَلِّم تسليمتَيْن عن يمينه ويسارِه، لا تسليمةً يتيامَنُ فيها قليلاً، خلافاً لمالك، فالإمامُ والمنفَردُ يُسلِّمان تسليمةً واحدةً عند مالك، وأما المأموم فظاهرُ كلامِ المصنِّفِ: أنه يُسَلِّمُ ثلاثاً: واحدةً عن يمينه، وأخرى أمامه، وأخرى عن يساره. وسمعتُ القاضي سالماً المالكيَّ يقول: هذا إذا كان عن يساره أحدٌ، فإنه يُسلِّمُ عن يمينه للخروج من الصلاة، وأخرى أمامه على الإمام، وأخرى يساره على المأموم.

وأمّا إذا لم يكن عن يساره أحدٌ، فإنه يُسلِّمِ تِسْتين فقط، واحدةً للخروج من الصلاة، وأخرى على الإمام. أو قال كلاماً معناه قريب من ذلك. قال في «شرح الهداية» لمجد الدين، في السلام من الصلاة: يُسْتَحَبُّ أن يجهرَ الإمامُ بالأولى ويُخْفي الثانية. نصَّ عليه؛ لأنَّ مقصودَ إعلامِ المأمومين يحصلُ بالجَهْرِ بإحداهما، فخُصَّتْ به الأولى، لتقَدُّمِها، أو لحصولِ التحللِ بها عند الجمهور.

الفروع

وحَذفُ السلامِ سُنَّةٌ*[١]، فعنه: الجَهْرُ بالأُولى، وعنه: ألا يُطوِّلَه، ويَمُدَّه في الصلاة*، وعلى الناس[م٢١]، ويتوجَّهُ إرادتُهما*، ويَجْزُمه، ولا يُعْرِبُه، ويُسْتَحَبُّ التفاتهُ عن يسارِهِ أكثرَ؛ لفِعْلِه عليه السلام[٢].

التصحيح

**مسألة ـ ٢١**: قوله: (وحَذْفُ السلامِ سُنَّةٌ، فعَنْهُ: الجَهْرُ بالأُولى، وعنه: ألاّ يُطَوِّلَه، وَيمُدَّه في الصلاة، وعلى الناس) انتهى. هذا الخلافُ في معنى حَذْفِ السلام، وأطلقهما ابن تميم أيضاً:

إحداهما: حَذْفُ السلام، هو ألا يُطَوِّلَه، ويَمدَّه في الصلاةِ وعلى الناس، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانية: حَذْفُ السلام، هو الجَهْرُ بالتسليمةِ الأُولى، وإخفاءُ الثانية. قال في

الحاشية

وقال ابن حامد: السُّنَّةُ إخفاءُ الأُولى والجهْرُ بالثانية؛ لأنه أقربُ إلى الأمْنِ من انقضاءِ سلام المأموم، أو قيامِه للقضاء إن كان مسبوقاً قبل انقضاءِ سلام الإمام.

* **قوله: (وحَذفُ السَّلامِ سُنَّةٌ).**

اختُلِفَ في تفسير حذف السلام، فعنه: هو الجَهْرُ به، وعنه: هو ألا يطوِّل السلام.

* **قوله: (ويَمُدَّه في الصلاة).**

لما ذكرَ أنَّ حَذْفَ السلام سُنَّةٌ، ربما فُهِمَ من ذلك الإطلاق، أن يكون سُنَّةً مطلقاً في الخروج من الصلاة وفي الصلاة، وهو: السلامُ في التحيات، والسلامُ على الناس. وليس كذلك، وإنما ذلك في الخروج من الصلاة فقط، وأمّا السلامُ في الصلاة وهو سلامُ التَّحيَّات، والسلامُ على الناس، فإنهما بالمَدِّ.

* **قوله: (ويتوجَّه إرادتُهما).**

أي: يتوجَّه أن يكون مرادُهم بقولهم: وحَذْفُ السلام سُنَّةٌ، الكلَّ، سواء كان في الصلاة، أو في الخروج منها، أو في السلام على الناس، فيكون الكلُّ بغيرِ مَدٍّ.

(١) أخرج أبوداود (١٠٠٤)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

(٢) ذكره في «مسائل الإمام أحمد» برواية عبدالله ١/ ٢٧٦، وينظر: «المغني» ٢/ ٢٤٧.

(٣) ٢/ ٢٤٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٧٠.

الفروع ورَحْمةُ اللهِ رُكْنٌ في رواية، وعنه: سُنَّة(م٢٢)(و) ونصُّه في الجنازة*. وفي «التلخيص»: في وُجوبها روايتان، وعَدَّها الآمديُّ من الواجبات.

وإنْ نكَّسَهُ، أو السلامَ في التشهُّدِ، لم يُجْزِه في الأصحِّ *(وم) وكذا إن نكَّرَهُ، (م) وقيل: تنكيرُه أوْلى، والأوْلى: أن لا يزيدَ: «وبركاته».

ويُسْتَحَبُّ نِيَّتُه بسلامِه الخروجَ من الصلاة، وعنه: رُكْنٌ، اختاره ابنُ حامدٍ (ش م ر) وقيل: إن سها عنها، سَجَدَ للسَّهْوِ، وإن نواه مع الحَفَظَةِ(١)*

---

التصحيح «التلخيص»: والسنَّةُ أن تكون التسليمةُ الثانية أخفى، وهو حَذْفُ السلامِ في أظهر الروايتين. انتهى.

**مسألة ـ ٢٢**: قوله: (ورَحْمَةُ الله رُكْنٌ في رواية، وعنه: سُنَّةٌ) انتهى. وأطلقهما في «المُغْني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«الشرح»(٤)، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: هي رُكْنٌ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «المُذْهَب»، قال الناظم: وهو الأقْوى، قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: هذا المَذْهَبُ. انتهى. واختاره أبوالخطَّاب، وابنُ عقيلٍ، وابن البناء في «عقوده»، وغيرُهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في

---

الحاشية * قوله: (ونصُّه في الجنازة).

أي: نصَّ على مسنونيةِ: «ورحمةُ الله» في صلاةِ الجنازة، وقيل: تجبُ: «ورَحْمَةُ الله» في الجنازة أيضاً، ذكره في «الرعاية»، ومعناه في «ابن تميم».

* قوله: (وإن نكَّسَه، أو السلامَ في التَّشَهُّدِ، لم يُجْزِه في الأصحِّ).

التنكيسُ مثل أن يقول: عليكم السلام.

* قوله: (وإن نواه مع الحَفَظَةِ).

أي: نوى الخروج مع الحَفَظَة.

---

(١) الحَفَظَة، محرّكةً: الذين يُحصون أعمالَ العبادِ من الملائكةِ، وهم الحافظون. «القاموس»: (حفظ).

(٢) ٢/ ٢٤٤.

(٣) ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٦٦.

والإمامِ والمأمومِ، فنصُّه: يَجوزُ، وقيل: تبطُلُ للتشريكِ، وقيل: يُستحب (و هـ ش) وقيل: بالثانية*(م٢٣). الفروع

---

«الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»[1]، و«الهادي»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، وغيرهم. التصحيح

والروايةُ الثانيةُ: قولها سُنَّةٌ، اختاره القاضي، والمجْدُ في «شرحه»، وقَدَّمه في «الفائق».

**مسألة ـ٢٣**: قوله: (وإن نواه مع الحَفَظَةِ، والإمامِ والمأمومِ، فنصُّه: يجوزُ، وقيل: تبطُلُ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ، وقيل: بالثانية). انتهى. المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ، هو الصحيحُ، وهو الجوازُ. قال في «التلخيص»: لم تبطُلْ على الأظْهرِ، واختاره الآمديُّ وغيرُه، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رَزين»، ونصروه. قال المجدُ في «شَرْحه»: هذا الصحيحُ، واستدلَّ له بأدلةٍ كثيرةٍ، وظاهِرُ كلامِه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»: أنَّ محلَّ الخلافِ إذا لم يَنْوِ الخروجَ، أمّا إذا نوى الخروجَ مع الحَفَظَةِ والمأموم، فإنها تَصِحُّ قولاً واحداً عند هؤلاء، والله أعلم. وقال في «المستوعِب»: نصَّ أحمدُ على صِحَّةِ صلاتِه، واختلف أصحابُنا على وجْهَيْن إذا لم يَنْوِ الخروجَ. وقال الآمِديُّ: إن نوى الخروجَ مع السلام على الحَفَظَةِ والإمام والمأموم، جاز، ولم يُسْتَحَبَّ. نصَّ عليه، وفيه وَجْهٌ: يُسْتَحَبُّ، وقال أيضاً: لا يختلف أصحابُنا أنه ينوي بالأُولى الخروجَ فقط، وفي الثانية وجهان: أحدهما: كذلك، والثاني: يُسْتَحَبُّ أن يضيف إلى ذلك نِيَّة الحَفَظَةِ، ومَنْ معه. انتهى. وقال أبوحفصٍ العُكْبريُّ: السنَّةُ أن ينويَ بالأُولى الخروجَ، وبالثانيةِ الحَفَظَةِ ومَنْ معه، إن كان في جماعة. انتهى.

---

الحاشية

* قوله: (وقيل: بالثانية).

المعنى: وقيل: يُسْتَحَبُّ بالثانية دون الأولى.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٦٦.

(٢) ٢/ ٢٥١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٧٢.

الفروع

ونِيَّتُه دُونَ نيَّة الخروجِ*، قيل: تبْطلُ؛ لتمحُّضِه خطابَ آدميٍّ، والأشْهَرُ: يجوزُ(م٢٤)، وعنه: لا يَتْرُكُ السلامَ على إمامِه، وقيل: تَبْطُلُ بتَرْكِه، وقيل: ينوي الخروجَ بالأوَّلةِ، وبالثانيةِ الحفظة، ومَنْ صلَّى معه، وقيل: عَكْسُه.

وإن وَجَبَت الثانيةُ، اعتبَرَ نيَّةَ الخُروج فيها، وإن كانت صلاتُه ركعتَيْن جلس مفْتَرِشاً بعدَهما وأتى بما سبق في التشهُّدِ الثاني.

والمرأةُ كالرَّجلِ فيما سبق، لكن تَجْمَعُ نَفْسَها، وتجلسُ مُتَربِّعةً، أو تَسْدُلُ رِجْلَيْها عن يمينها، ونصُّه: سَدْلُها أفْضَلُ، ولا تجلسُ كالرجلِ (م ش) ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَديْها (و م ش) وعنه: قليلاً، وعنه: يجوزُ، وعنه: يكره.

## فصل

ويَنْحرِفُ الإمامُ إلى المأمومِ جِهَةَ قَصْدِهِ، وإلا فعَنْ يمينِه*، فإن مكَثَ

---

التصحيح

مسألة ـ ٢٤: قوله: (ونِيَّتُهُ دونَ نيَّةِ الخروجِ، قيل: تَبْطُلُ؛ لتمحُّضِه خطابَ آدميٍّ، والأشْهَرُ: يجوز) انتهى. الأشْهَرُ هو/ الصحيحُ من المَذْهَبِ. قال المجْدُ في «شرحه»: والصحيحُ أنها لا تَبْطُلُ، كمنصوصِ أحمدَ في التي قَبلَها، وقَدَّمه في «المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وغيرهم، وقيل: تَبْطُلُ، اختاره ابنُ حامد. قال المجْدُ في «شرحه»: وكان ابنُ حامدٍ يقول: تبطُلُ صلاتُه هنا وجهاً واحداً؛ لأنه تمحَّضَ خطاب آدميٍّ، بخلافِ ما إذا نوى الخروجَ مع الحَفَظَةِ على أحدِ الوجهين؛ لأنه لم يتمحَّضْ خِطاب آدميٍّ، ورَدَّه المجْدُ.

٤٤

---

الحاشية

* قوله: (ونيَّتُه دونَ نية الخروج).

أي: نيَّة السلامِ على الحَفَظَة والإمام والمأموم.

* قوله: (وإلاّ فعن يمينه).

قال في «الرعاية الكبرى»: وينصرفُ الإمامُ عن يمينِه، وقيل: أو عن يساره إن سهل، وقيل: والتخييرُ أظهر. انتهى. قلتُ: والتخييرُ هو الموجودُ في كلام الشيخ. قال في «الكافي»[1]: وينصرفُ حيث شاء عن يمين أو شمال.

---

(١) ١/ ٣٢٤.

كثيراً، وعنه: وقليلاً، وليس ثَمَّ / نساء، ولا حاجةٌ، كُرِهَ، فينصرفُ المأمومُ إذن، وإلا استُحِبَّ ألا ينصرف قَبْلَه. ٥٦/١ الفروع

ويَسْتَغفرُ ثلاثاً، ويذكُرُ بَعْدَهما كما ورد عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهﷺ كان إذا سَلَّم لم يقعُدْ إلاّ مقدارَ ما يقول: «اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام».

وعن ثوبانَ[1]: أنَّ رسولَ اللهﷺ كان إذا سلَّم استغفرَ ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلامُ، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وعن عبدالله بن الزبير: أنه كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حين يُسَلِّمُ: «لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله، لا إله إلاّ الله، ولا نعبدُ إلاّ إياه، له النعمةُ

التصحيح .....

الحاشية **فائدة:** إسنادُ الظَّهْرِ إلى القبلةِ كرِهَهُ أحمدُ، ذكره المصنِّفُ في نواقضِ الوضوء عند ذكر مَسِّ المُصْحَف. قال في «الآداب الشرعية» - لصاحب الفروع - في المجلَّد الثاني قبل آخره بقريبِ سَبْع كراريس، قال: فصل: ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله تعالى: أنه يُكْرَه مدُّ الرِّجْل إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أراد به عند الكعبة زادها الله شرفاً، فمُسَلَّمٌ، وإن أراد به مطلقاً، كما هو ظاهره، فالكراهةُ تستدعي دليلاً شرعيّا، وقد ثبت في الجملةِ استحبابُه أو جوازُه، كما هو في حقِّ الميت. قال في «المفيد» من كتبهم: ولا يمدُّ رِجْلَيْه - يعني: في المسجد - لأن في ذلك إهانةً به، ولم أجِدْ أصحابَنا ذكروا هذا، ولعلَّ تَرْكه أوْلى، ولعلَّ ما ذكره الحنفيَّةُ من حُكْمِ هاتين المسألتين قياسُ كراهةِ الإمام أحمد رحمه الله تعالى الاستنادَ إلى القبلةِ كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى تلك، وينبغي لمن دخل المسجدَ للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لَبْثِه، لا سيما إن كان صائماً. ذكر ابن الجوزي هذه المسألة في «المنهاج»: وكذا ينبغي قَصْدُ استقبالِ القبلة. فدلَّ كلامُ المصنِّف في هذه المسألة: أنَّ الاستنادَ إلى القبلة في كلام الإمام أحمد يشمَلُ الكعبةَ المُشرَّفَةَ وغَيْرَها.

(١) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فخدمه إلى أن مات. (ت ٥٤هـ). «السير» ٣/ ١٥، «الإصابة» ٢/ ٢٩

الفروع وله الفضْلُ، وله الثناءُ الحسنُ، لا إله إلاّ الله مُخْلصين له الدين ولو كره الكافرون». قال: وكان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ. رواهُنَّ مُسْلم(١).

وعن ابن عباس: أنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ، كان على عهد رسولِ الله ﷺ، وفي رواية: ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير(٢).

وعن المغيرة بن شعبة: أنّه كتبَ إلى معاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجدّ منك الجَدُّ». ثم وفَدْتُ على معاويةَ فوجدتُه يأمرُ الناسَ بذلك. مُتفقٌ على ذلك(٣).

وعن كعب بن عُجْرَةَ(٤): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهُنَّ أو فاعلهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاة: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة»(٥).

وفي «الصحيحين»(٦) من حديث أبي هريرة: «تُسبِّحون، وتَحْمدون،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) حديث عائشة برقم (٥٩٢)،وحديث ثوبان برقم (٥٩١)، وحديث ابن الزبير برقم (٥٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) .

(٣) البخاري (٨٤٤)، ومسلم(٥٩٣)(١٣٧) .

(٤) أبومحمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي الأنصاري، السالمي، المدني، شهد المشاهد كلها . (ت ٥١هـ) . «سيرأعلام النبلاء» ٣/ ٥٢، «الأعلام» ٥/ ٢٢٧ .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦) .

(٦) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)(١٤٢) .

الفروع

وتُكبِّرون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين».

وللبخاريِّ[١] في رواية: «تُسَبِّحون في دُبُر كُلِّ صلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدونَ عشراً، وتُكَبِّرون عشراً».

ولمسلم[٢] أيضاً: «إحدى عشرةَ، إحدى عشرة».

وله[٣] أيضاً: «مَنْ سَبَّح في دُبُر كُلِّ صلاةٍ، ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسْعَةٌ وتسعون، ثم قال تمامَ المئة: لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، غُفِرَتْ له خطاياهُ وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البحر».

ولمسلم[٤] عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال له: «تسبح خلاف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتُكَبِّرُ ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين».

وللترمذيِّ والنَّسائيِّ[٥] عن ابنِ عباسٍ قال: جاء الفقراءُ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الأغنياء يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومون كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعْتِقون ويَتَصَدَّقون؟ قال: «فإذا صلَّيْتُم فقولوا: سُبْحان الله، ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، والحمدُ لله، ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، والله أكبر، أربعاً وثلاثين مرَّةً، ولا إله إلاّ الله، عَشْرَ مراتٍ، فإنكم تُدْرِكون مَنْ سَبَقَكم، ولا يَسْبِقُكم مَنْ بعدكم».

وفي «البخاريِّ»[٦] عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق: ٤٠]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (٦٣٢٩).

(٢) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه (٥٩٧)(١٤٦).

(٤) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٢).

(٥) الترمذي (٤١٠)، النسائي ٣/٧٨.

(٦) في صحيحه (٤٨٥٢).

الفروع قال: أمره أنْ يُسَبِّحَ في أدبارِ الصلوات كُلِّها.

وعن زيدِ بن ثابت قال: أُمِرْنا أنْ نُسَبِّحَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ونَحْمَدَ ثلاثاً وثلاثين، ونُكَبِّرَ أربعاً وثلاثين، فأُتِيَ رجلٌ من الأنصار في المنام، فقيل له: أمركم رسولُ الله ﷺ أن تُسَبِّحوا في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ كذا وكذا؟ قال الأنصاريُّ: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليلَ، فلما أصبح غدا على رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «فافعلوا». إسنادهُ جَيِّدٌ، رواه أحمدُ، والنَّسائي[1]، وعنده: «أُمِروا» بَدَلَ «أُمِرنا».

ولأحمدَ، وأبي داود، و الترمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابن ماجه[2] عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «خَلَّتان - وفي رواية خصلتان - مَنْ حافظ عليهما أدخَلَتاه الجنَّةَ، وهما يَسيرٌ، ومَنْ يَعمَلُ بهما قليلٌ»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله؟ قال: «أن تَحْمَدَ الله وتُكَبِّرهُ وتُسَبِّحَهُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ عَشْراً عشراً، وإذا أوَيْتَ إلى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ الله وتُكَبِّره وتحمَدُهُ مِئةَ مرّة، فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفان وخمس مئة في الميزان*، فأيُّكُمْ يعمَلُ في اليومِ والليلة ألفين وخمس مئة سيئةٍ»؟ قالوا: كيف مَنْ يَعمَلُ بها قليلٌ؟ قال: «يجيءُ

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفان وخَمْسُ مئة في الميزان).

لأنه إذا حَمِدَ الله تعالى دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ عَشْراً، وكَبَّره عشراً، وسَبَّحَه عَشْراً، حصل له دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثون، فيحصل دُبُرَ الصلواتِ الخَمْسِ مئة وخمسون، وعند النوم مئةٌ، فالجميعُ مئتان وخمسون، والحسنة بعشر أمثالِها، فيكونُ في الميزان ألفان وخَمْسُ مئة.

---

(١) أحمد (٢١٦٠٠)، النسائي ٣/ ٧٦.

(٢) أحمد (٦٤٩٧)، أبوداود (٦٠٦٥)، الترمذي (٣٤١٠)، النسائي ٣/ ٨٤، ابن ماجه (٩٢٦).

الفروع

أحدَكم الشيطانُ في صلاتِه، فيُذَكِّرُهُ حاجةَ كذا وكذا، فلا يقولُها، ويأتيه عند منامه، فيُنَوِّمُه، فلا يقولُها». قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُهُنَّ بيدِه.

وذكر في «المُذهَبِ» و«المُسْتَوْعِب» وغيرِهما: أنه يُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ويحَمْدُ كذلك، ويُكَبِّرُ أربعاً وثلاثين، قال ويقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كل شيءٍ قدير. وفي «المستوعِبِ» وغيره: وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، كذا قالوا، واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلى.

عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ(١)، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ(٢)، عن أبي ذَرٍّ مرفوعاً: «مَنْ قال في دُبرِ صلاةِ الفجرِ، وهو ثانٍ رِجليْه، قبل أن يتكلَّم: لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، يُحْيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عَشْرَ مراتٍ، كَتَبَ الله له عَشْرَ حسناتٍ، ومحا عنه عَشْرَ سيئاتٍ، ورفع له عَشْرَ درجاتٍ، وكان يَوْمَه ذلك في حِرْزٍ من كُلِّ مكروهٍ، وحُرِسَ من الشيطانِ، ولم يَنْبغِ لذنبٍ أن يُدْرِكَه في ذلك اليوم*، إلاّ الشركُ بالله». رواه الترمذيُّ(٣)، وقال: حسن صحيح.

وقال في «المُذْهَبِ» وغيرِه: يُسْتَحَبُّ هذا في الفجرِ فقط، بناءً على ما

---

التصحيح

.....

---

الحاشية

* قوله: (ولم يَنْبغ لذنبٍ أن يُدْرِكَه في ذلك اليوم).

يحتمل أنه أراد: لم يستقرَّ إثْمُ الذنبِ عليه، بل يكون هذا الذكْرُ سبباً لمحْوِه عنه، يدل على ذلك قوله: «إلا الشِّرْكَ بالله»، يعني ـ والله أعلم ـ أنَّ إثْمَ الشرك لا يُمْحى بذلك، والله أعلم.

---

(١) هو: أبو سعيد، شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد، من كبار علماء التابعين. (ت ١٠٠هـ). «السير» ٤/ ٣٧٢، «الأعلام» ٣/ ١٧٨.

(٢) هو: عبدالرحمن بن غنم بن كريز الأشعري، شيخ أهل فلسطين. (ت٧٨هـ) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٥.

(٣) في سننه (٣٤٧٤).

الفروع رواه من الخبرِ، وشَهْرٌ مُتَكَلَّمٌ فيه جِدّاً واختُلِفَ عنه، فروى كما سبق، ورواه النَّسائي في «اليوم والليلة»[١] كذلك، ورواه أيضاً عنه[٢] عن عبدالرحمن بن غَنْم عن مُعاذٍ مرفوعاً. ورواه أحمدُ[٣] عنه، عن عبدالرحمن بن غَنْمٍ مرفوعاً، وقال فيه: «صلاة المغرب والصبح». ولهذا مناسبةٌ، ويكون الشارعُ شرعه أوَّلَ النهارِ، وأوَّلَ الليلِ، ليحترسَ به من الشيطانِ فيهما، وله شاهِدٌ يأتي، وعبدُالرحمن مختَلَفٌ في صُحْبَتِه.

ويتوجَّهُ: أنَّ قوله: «قبل أن يتكلَّمَ»، أي: بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة، أو يكونَ المرادُ: قبل أن يتكلَّمَ مع غيرِه، كما يأتي في التعوُّذِ من النار*.

قال في «المستوعب» وغيره: ويقرأُ آيةَ الكُرْسيِّ، ولم يذكُرْهُ جماعةٌ، وظاهِرُ الأوَّل: ولو جَهْراً، ولعلَّه غَيْرُ مرادٍ؛ لعَدَمِ نَقْلِه، واختار شيخُنا سِرًّا؛ لخبر محمد بن حِمْيَر، عن محمد بن زياد، عن أبي أُمامة: «مَنْ قرأ آيةَ الكُرسيِّ وقل هو الله أحد، دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبةٍ، لم يَمْنَعْهُ من دخول الجنة إلا الموت». إسنادهُ جَيِّدٌ، وقد تُكلِّم فيه، [رواه] الطبرانيُّ وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[٤]، وكذا صحَّحَهُ صاحبُ «المختارة» من أصحابنا.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (أو يكون المرادُ: قبل أن يتكلَّم مع غيرِه، كما يأتي في التعوذ من النار).

يعني: أنه يأتي بعد هذا بقريبِ صفحةٍ: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات»، وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً من الناس».

---

(١) برقم (١٢٧).

(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦).

(٣) في مسنده (١٧٩٩٠).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٨)، ولم نجده عند ابن حبان في «صحيحه».

٥٧/١ الفروع

قال بعضُهم: ويقرأ «المعوِّذَتيْن»، وهو مُتَّجِهٌ، ولم يذكُرْهُ الأكْثَرُ/، وزاد بعضُهم: «قل هو الله أحد»، وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كُلِّ صلاة». له طرقٌ، وهو حديث حسن أو صحيح، رواه أحمدُ وأبوداودَ والنَّسائي، والترمذي[١]، وقال: غريب، قال بعضُ أصحابِنا: وفي هذا سِرٌّ عظيمٌ في دَفْعِ الشَّرِّ من الصلاة إلى الصلاةِ. وللنَّسائي[٢] عنه مرفوعاً: «ما سأل سائلٌ بمثلهما، ولا استعاذَ مُستعيذٌ بمثلهما». حديثٌ حَسَن. وعنه مرفوعاً: «يا عُقْبَةُ، تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلِهما». حديثٌ حَسَنٌ. مختصَرٌ لأبي داود[٣]، من رواية ابن إسحاقَ. وعن أبي سعيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ من الجانِّ وعينِ الإنسان، فلمّا نزلتا، أخذ بهما وترك ما سواهما». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ وقال: حسن غريب[٤]. وعن عبدالرحمن بن حَسَّان عن مسلم بن الحارثِ التميميِّ، عن أبيه، وقيل: الحارثُ بن مسلم عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفْتَ من صلاةِ المغربِ، فقل: اللهم أجِرْني من النارِ، سَبْعَ مرَّاتٍ». وفي رواية: «قبل أنْ تُكَلِّمَ أحداً، فإنك إذا قُلْتَ ذلك ثم متَّ في ليلتك، كُتِبَ لك جوارٌ منها، وإذا صَلَّيْتَ الصبح، فَقُلْ مِثْلَ ذلك، فإنك إن مُتَّ مِنْ يَوْمِك، كُتِبَ لك جِوارٌ منها». قال الحارث: أسرَّها رسولُ الله ﷺ ونحن نخُصُّ بها إخواننا. رواه أبو داود[٥]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٧٧٩٢)، أبوداود (١٥٢٣)، النسائي ٣/ ٦٨، الترمذي (٢٩٠٣).

(٢) في المجتبى ٨/ ٢٥٤.

(٣) في سننه (١٤٦٣).

(٤) النسائي ٨/ ٢٧١، ابن ماجه (٣٥١١)، الترمذي (٢٠٥٨).

(٥) في سننه (٥٠٧٩).

الفروع وعبدُالرحمن تفرَّد عن هذا الرجل؛ فلهذا قال الدارقطني: لا يُعْرَفُ، وكذا رواه أحمدُ[١]، وفي لفظه: «قبل أن تُكَلِّمَ أحداً من الناس».

وعن عُمارةَ بن شبيبٍ[٢]: مرفوعاً: «مَنْ قال: لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عَشْرَ مراتٍ على أثرِ المغرب، بعث الله له مَسْلَحَةً[٣] يحفظونَه حتى يُصْبِحَ، وكتبَ له عَشْرَ حسناتٍ مُوجباتٍ، ومحا عنه عَشْرَ سيئاتٍ مُوبقات، وكانت له بعدْلِ عَشْرِ رقابٍ مؤمنات». رواه الترمذيُّ وقال: غريب. ورواه النَّسائي في «اليوم والليلة»، ورواه أيضاً فقال: عُمارةُ بن شَبيبٍ: إنَّ رجلاً من الأنصار حَدَّثه، فذكر نحوه، وإسنادُهما جَيِّدٌ[٤]، وقيل: ابنُ شبيبٍ لا صُحْبَةَ له، وتفرَّد عنه أبو عبدالرحمن الحُبُليُّ، ويتوجَّه: أنَّ هذا ليسَ بدونِ خَبَرِ أبي ذَرٍّ[٥]. ويتوجه: أنَّه حيث ذُكرَ العَدَدُ في ذلك، فإنما قُصِدَ أن لا يُنْقَصَ منه، أمّا الزيادةُ فلا تَضُرُّ شيئاً، لا سيَّما عن غيرِ قَصْدٍ؛ لأن الذكْرَ مشروعٌ في الجُمْلةِ، فهو يُشْبِهُ المُقَدَّرَ في الزكاة إذا زاد عليه.

ويفرُغُ من عددِ التسبيحِ والتحميدِ والتكبير معاً؛ لقول أبي صالحٍ السَّمانِ[٦]

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في مسنده (١٨٠٥٤).

(٢) عمارة بن شبيب السبئي، وقيل: عمار. مختلف في صحبته. له حديث واحد، وهو المذكور أعلاه. «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٤٧.

(٣) المسلحة، بالفتح: القوم ذوو سلاح. «القاموس»: (سلح). وهو كناية عن الحفظ والحياطة.

(٤) الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧).

(٥) سلف تخريجه ص٢٢٧.

(٦) هو: أبو صالح، ذكوان بن عبد الله السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، كان من كبار علماء المدينة. (ت١٠١هـ). «السير» ٥/ ٣٦.

الفروع راوي الخبرِ عن أبي هريرةَ في «الصحيحين»[١]، وعنه: يُخَيَّرُ بينه وبين إفرادِ كُلِّ جملةٍ، واختار القاضي الإفرادَ؛ لما سبق، ويَعْقِدُهُ والاستغفار بيدِه. نصَّ عليه.

وهل يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بذلك، كقولِ بعضِ السلفِ والخَلَفِ، وقاله شيخُنا، أم لا، كما ذكر أبو الحسن بن بَطَّال وجماعةٌ: أنه قولُ أهل المذاهبِ المتبوعةِ وغيرِهم؟ ظاهِرُ كلام أصحابِنا مختَلِفٌ، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمال: يَجْهَرُ لقصدِ التعليم فقط(م٢٥)، ثم يتركُه (وش) وحمل (ش) خَبَرَ ابن عباس[١] على هذا*، وذكر شيخُنا: أنَّ بعضَ الناسِ لا يستحبُّ بَعْدَها ذِكْرا، ولا دُعاءً.

ويدعو الإمامُ بعدَ الفجرِ والعصرِ؛ لحضورِ الملائكةِ فيهما، فيؤمِّنون على

---

التصحيح **مسألة ـ ٢٥**: قولُه: (وهل يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بذلك) يعني: بالتَّسبيحِ والتَّحْميدِ والتكبيرِ ونحوِه في دُبُرِ الصلوات (كقولِ بعضِ السَّلَفِ والخلَفِ، وقاله شيخنا، أمْ لا، كما ذكره ابنُ بَطَّالٍ وجماعة: أنه قَوْلُ أهلِ المذاهبِ المتبوعةِ وغيرِهم؟ ظاهرُ كلامِ أصحابِنا مختلفٌ، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ: يَجْهَرُ لقصدِ التعليم فقط) انتهى.

هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلامٌ، كما قال المصنِّفُ. قلتُ: الصوابُ الإخفاتُ في ذلك، وكذا كُلُّ ذِكْرٍ، والقولُ الأوَّلُ ظاهِرُ حديثِ عبدالله بن عباس: إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِكْرِ حين ينْصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كان على عهد النبيِّ ﷺ. قال ابنُ عباسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سَمِعْتُه.

---

الحاشية * **قوله: (وَحَمَلَ خبرَ ابنِ عباسٍ على هذا).**

أي: قول ابن عباس: إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذكْرِ حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ، كان على عهدِ رسول الله ﷺ، ذكره قبل ذلك بقريبٍ ورقَتَيْن.

---

(١) تقدم تخريجه ٢٢٤.

الفروع الدعاء[1]، والأصحُّ: وغيرهما، جزم به صاحبُ «المحرَّر»، وغيرُه، ولم يَسْتَحِبَّه شيخُنا بعدَ الكُلِّ، لغيرِ أمرٍ عارضٍ، كاستسقاءٍ. واستنصار. قال: ولا الأئمةُ الأربعةُ. قال في «المستوْعب» وغيرِه: ويستقبلُ المأمومَ، وفي كراهةِ جَهْرِهِ به روايتان، وقيل: إنْ قَصَدَ التعليمَ، وإلا خَفَض، كمأمومٍ ومنفردٍ(م٢٦).

ولا يجبُ الإنصاتُ له، خلافاً لابن عقيل، ولا يُكْرَهُ أن يَخُصَّ نَفْسَه بالدعاءِ، في المنصوصِ، ويتوجّه احتمالٌ بالمنْعِ. وفي «الغُنْية»: خانهم؛

---

التصحيح **مسألة ـ ٢٦**: قوله: (ويدعو الإمامُ) بعد الذكرِ المتقدم ذِكْرُه، (وفي كراهةِ جَهْرِهِ به روايتان، وقيل: إن قَصَدَ التعليمَ، وإلا خَفَضَ، كمأمومٍ ومُنْفَرِدٍ) انتهى:

إحداهما: لا يُكْرَهُ، قَدَّمه ابنُ تميم، فقال: ويَرْفَعُ صَوْتَه، بحيث يُسْمِعُ المأمومَ، وفيه وَجْهٌ: لا يَجْهَرُ به إلا أن يقصدَ تعليمَ المأموم، وفيه آخَرُ: يُكْرَهُ الجَهْرُ به مُطلقاً، ذكره القاضي وغيرُه. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويدعو كلُّ مُصَلٍّ عَقيبَ كلِّ صلاة سرًّا، وقال بعد ذلك بأسطُر: ويدعو ويَسمعه المأموم، وقيل: إن أراد أن يُعَلِّمَه وإلاّ خَفَضَ صَوْتَه، كالمأموم والمنفردِ، وقيل: يُكْره الجَهْرُ به مُطْلقاً، وقال في آخر ما يُبْطِلُ الصلاة: ويُكْرَهُ رَفْع الصوتِ بالدعاءِ في الصلاةِ وغيرِها، كما سبق دون الإلحاحِ فيه. انتهى. قلت: وهذا هو الصوابُ، وقال في «الفصول» في آخِرِ الجمعة: الإسرارُ بالدعاءِ عَقيبَ الصلاةِ أفْضَلُ. انتهى. وقال المجدُ في «شرحه»: ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُخْفِيَ الدعاءَ عَقيبَ الصلاةِ؛ لظاهِرِ هذا الخبرِ، وذكَره، ولقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وإن جَهَرَ به، أو ببعْضِه أحياناً ليُعلِّمه مَنْ يَسْمَعُه، أو لقَصْدٍ صحيحٍ سوى ذلك، فحسَنٌ. انتهى.

---

الحاشية .....

(١) أخرج البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)(٢١٠)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر . .» الحديث.

الفروع

لخبر ثَوْبانَ: «ثلاثةٌ لا يحِلُّ لأحدٍ أن يفعَلَهنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخُصُّ نَفْسَه بالدعاءِ دونهم، فإنْ فعلَ، فقد خانهم، ولا يَنْظُرُ في قَعْرِ بيت قبل أن يستأذنَ، فإن فعل، فقد دخلَ، ولا يُصَلِّي وهو حاقِنٌ حتى يتخفَّفَ». إسنادُه جَيِّدٌ، رواه أبوداودَ، والترمذيُّ[١] وحَسَّنه، من رواية إسماعيل بن عَيَّاش، عن حبيب بن صالح الحِمْصيِّ.

وروى ابنُ ماجه[٢] فضل الدعاء من رواية بَقيَّةَ عن حبيب، ولأبي داودَ[٣]، من حديثِ أبي هُريرةَ معناهُ بإسنادٍ حسنٍ، إلاّ فَضْلَ النظرِ، وفيه: «ولا يحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ أن يؤمَّ قوماً إلاّ بإذنهم». والمرادُ وَقْت الدعاء عقيبَ الصلاة بهم، ذكره في «الغُنْيةِ»، قال شيخُنا: المرادُ به: الدعاء الذي [٤]يؤمَّنُ عليه، كدُعاءِ القُنوتِ، فإنَّ المأمومَ إذا أمَّنَ، كان داعياً[٤]. قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس: ٨٩]، وكان أحدُهما يدعو والآخَرُ يُؤَمِّنُ، فإنَّ المأمومَ إنما أمَّن لاعتقادِه أنَّ الإمامَ يدعو لهما، فإن لم يَفْعَلْ، فقد خان الإمامُ المأمومَ.

ومِنْ أدبِ الدعاء بَسْط يَديْه، وَرَفْعُهما إلى صَدْرِه، ومرادُهم: وكَشْفُهُما أوْلى، ومِثْلُهُ: رَفْعُهما في التكبير*. روى أبوداودَ[٥] بإسنادٍ حَسَنٍ عن

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومثله رفعُهما في التكبير).

أي: يكشفُهما في التكبير كالدعاء.

(١) أبوداود (٩٠)، الترمذي (٣٥٧).

(٢) في سننه (٩٢٣).

(٣) في سننه (٩١).

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) في سننه (١٤٨٦).

الفروع مالك بن يَسارٍ مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه ببُطونِ أكفِّكُمْ، ولا تسألوه بظهورها». ورواه أيضاً[١] من حديث ابن عباس وهو ضعيفٌ.

وفيه: الأمْرُ بمَسْحِ الوجه.

وفيه: المسألةُ أن ترفَعَ يَديْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْك أو نحوهما، والاستغفارُ أنْ تُشيرَ بأُصبَعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تَمُدَّ يَدَيْك جميعاً.

ورفع يديه[٢]، وجَعْلُ ظُهورِهما ممَّا يلي وَجْهَه، وقد رواه الحاكم[٣]، ولأحمدَ[٤] عن يزيدَ، عن حماد، عن ثابتٍ، عن أنس: أنَّه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهِرَ كَفَّيْهِ مما يلي وَجْهَه، وباطِنَهما مما يلي الأرض. حديث صحيح، ومراده: أحياناً*؛ لرواية أبي داود[٥]، عنه: رأيته عليه السلام يدعو هكذا بباطنِ كَفَّيْه وظاهِرهما. أوْ في الاستسقاءِ[٦]، وهو ظاهِرُ كلام شيخِنا، أو مرادُه دعاء الرَّهْبةِ على ما ذكر ابنُ عقيلٍ وجماعةٌ: أنَّ دُعاءَ الرهبةِ بظَهْرِ الكَفِّ، كدعاءِ النبيِّ ﷺ في الاستسقاءِ، مع أنَّ بعضَهم ذكر فيه وجهاً،

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (ومرادُه: أحياناً).

أي: يُحْملُ هذا على أنه كان يفعلُه في بعض الأحيان، أو أنه كان في الاستسقاء، وهذا معنى قوله: (أو في الاستسقاء). وإنما قيل ذلك؛ جَمْعاً بينه وبين رواية أبي داود: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطونِ أكُفِّكم».

---

(١) أي: أبوداود في «سننه» (١٤٨٥).

(٢) معطوف على قوله: (ومن أدب الدعاء بسط يديه).

(٣) في المستدرك ١/٥٣٦.

(٤) في مسنده (١٢٢٣٩).

(٥) في سننه (١٤٨٧).

(٦) معطوف على قوله: (ومراده: أحياناً).

الفروع

وأطلق جماعةٌ الرَّفْعَ فيه، فظاهِرُه: كغيرِه، واختاره شيخُنا، وقال: صار كَفُّهما نحوَ السماءِ لشدَّة الرفع لا قصداً له، وإنما كان يُوَجِّهُ بَطْنهما مع القَصْدِ، وأنه لو كان قَصْدَهُ فغيرُه أكْثَرُ وأشْهَرُ، قال: ولم يَقُلْ أحدٌ ممن يرى رَفْعهما في القُنوتِ أنه يَرْفَع ظُهورَهما، بل بطونَهما.

ولأحمدَ[1] بسندٍ ضعيفٍ، عن خَلاَّد بن السائبِ عن أبيه: أنه عليه السلام كان إذا سأل جعل باطِنَ كَفَّيْهِ إليه، وإذا استعاذَ جعل ظاهرهما إليه.

والبدأةُ بحَمْدِ الله* والثناءِ عليه. قال شيخُنا وغيره، وخَتْمُه به. والصلاةُ على النبيِّ ﷺ أوَّلَه وآخِرَه*، قال الآجُرِّيُّ: ووَسَطَهُ؛ لخبرِ جابرٍ[2]، وسؤاله/ بأسمائِه وصفاتِه بدعاءٍ جامعٍ مأثورٍ. قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ٥٨/١
كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامعَ من الدعاءِ، وَيَدَعُ ما سوى ذلك. رواه أبوداود[3] بإسناد جيد ـ بتأدُّب وخُشوع وخُضوع بعَزْم ورغبةٍ، وحُضورِ قَلْبٍ ورجاءٍ، وقال جماعةٌ: لا يُسْتجابُ من قلبٍ غافلٍ. رواه أحمدُ[4] وغيره من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذيُّ[5] من حديث أبي هريرة، وفيهما:

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (والبَدْأَةُ بحَمْدِ الله).

عطفٌ على (بَسْطِ يديه)، أي: ومن أدبِ الدعاء: البَدْأَةُ بحَمْدِ الله.

* قوله: (والصلاةُ على النبيِّ ﷺ أوله وآخره).

أي: ومن أدبِ الدعاءِ أيضاً: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ أوَّلَ الدعاءِ، وآخِرَهُ.

---

(١) في مسنده (١٦٥٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١١٧)، وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره».

(٣) في سننه (١٤٨٢).

(٤) في مسنده (٦٦٥٥).

(٥) في سننه (٣٤٧٩).

الفروع «أُدعوا اللهَ وأنتم مُوقنونَ بالإجابةِ».

ويكون متطهِّراً مستقبلَ القِبْلةِ، ويُلِحُّ، ويُكَرِّرُه ثلاثاً. وفي «الصحيحين»[(١)]: أنه عليه السلام برَّك على خَيْلِ أحْمَسَ ورجالِها خَمْساً.

ولا يَسْأَمُ مِنْ تَكْرارِه في أوقاتٍ، ولا يَعْجَلُ. وفي «الصحيحين»[(٢)] أو في «الصحيح» عنه عليه السلام: «يُستجاب لأحدِكم ما لم يَعْجَل» قالوا: وكيف يَعْجَلُ يا رسولَ الله؟ قال: «يقولُ: قد دَعَوْتُ وقد دعوت، فلم أرَ يُسْتَجَبْ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك وَيَدَعُ الدعاء»، وينتَظِرُ الفَرَجَ من الله سبحانه، فهو عبادةٌ أيضاً، روى الترمذيُّ[(٣)] عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «سلوا الله من فَضْلِهِ، فإنَّ اللهَ يحِبُّ أن يُسأل، وأفْضَلُ العبادةِ انتظارُ الفرج». قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: لم يأمر بالمسألة إلاّ ليُعْطي، و[(٤)]عنه قال: لا يمنع أحدكم من الدعاء بعلمه من نفسه، فإن الله أجاب دعاء شر الخلق إبليس؛ إذ قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِي﴾[(٤)] [ص:٧٩]. وقد روى الترمذيُّ[(٥)] وصَحَّحه من حديث عُبادة: «ما على الأرض مُسْلِمٌ يدعو الله بدَعْوةٍ إلاّ آتاه الله إياها، أو صَرَفَ عنه من السوءِ مثْلها، ما لم يَدْعُ بإثم، أو قطيعةِ رَحِم»، فقال رجلٌ من القوم: إذاً نُكْثِرُ؟ قال: «الله أكثر». ولأحمدَ[(٦)] من حديث أبي سعيدٍ مِثْلُه، وفيه: «إما أنْ يُعَجِّلَها، أو يَدَّخِرَها له في الآخرةِ، أو يَصْرِفَ عنه من السوءِ مِثْلَها».

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٣٠٢٠)، مسلم (٢٤٧٦)(١٣٧)، من حديث جرير بن عبدالله البجلي.

(٢) البخاري (٦٣٤٠)، مسلم (٢٧٣٦)(٨٩)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٣٥٧١).

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في سننه (٣٥٧٣).

(٦) في مسنده (١١١٣٢).

الفروع

ويَجْتَنِبُ السَّجْعَ، أي: قَصْدَهُ، وسُئِل ابن عقيل: هل يجوزُ أن يقال في القرآن سَجْعٌ؟ فأجاب بالجوازِ، كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ*﴾[ق: ٢١]، ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠]. وكما في الشمس، والذاريات، وصَ. قال ابن الصّيْرفيِّ: لو سكت ابنُ عقيلٍ عن هذا، كان أَحْسَنَ، وأجاب قَبْلَه بمثلِه الغَزاليُّ. وسأله صالح عن الاعتداء قال: يدعو بدعاء غير[1] معروف(☆)*، وظاهِرُ كلامِ بعضِهم: يُكْرَهُ الاعتداءُ في الدعاء، وحَرَّمه شيخُنا، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]، وبالأخبار فيه[2]. قال: ويكون في نفسِ الطلبِ، وفي نفْسِ المطلوب*. وفي «الفصول» في آخر الجمعة: الإسرارُ بالدُعاءِ عَقِبَ الصلاةِ أفضَلُ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الإفراطِ في

---

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه: (وسأله صالحٌ عن الاعتداء، قال: يَدْعو بدعاءٍ معروفٍ) كذا في أكثرِ النُّسَخِ، ووُجِدَ في بَعْضِها: يدعو بدعاءٍ غير معروفٍ، وهو أوْلى؛ لأنه طَبْقُ السؤال، وعلى الأوَّلِ يكونُ ابتداءَ كلامٍ، ومرادُه: يدعو بدعاءٍ معروفٍ، لا غَيْرِ معروفٍ.

---

الحاشية

* **قوله: (وسأله صالحٌ عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاءٍ غير معروفٍ).**

كان في الأصل قال: يدعو بدعاءٍ مَعْروفٍ، وهو في أكثر النُّسَخِ، وفي نُسْخَةٍ: يدعو بدعاءٍ غيرِ معروفٍ: بزيادة «غير»، ولعلَّه أوْلَى.

* **قوله: (قال: ويكونُ في نفس الطلبِ، وفي نفس المطلوب).**

أي: قال شيخُنا: ويكون الاعتداءُ في الطلبِ وفي نفسِ المطلوبِ، مثل أن يسألَ شيئاً لا يُشْرَعُ له سُؤالُه، كإهلاكِ من لا يَسْتحقُّ ذلك، أو يسأل شيئاً ليس من أهله.

---

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) من ذلك ما أخرجه أبوداود (٩٦)، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

الفروع الدُّعاءِ، وهو يَرْجعُ إلى ارتفاعِ الصوتِ[١]، وكَثْرَةِ الدعاء، كذا قال.

ويبدأُ بنَفْسِهِ، قاله بعضُهم، وقال بعضُهم: يَعُمُّ(م٢٧). وفي «الصحيحين»[٢] من حديث أبيِّ بنِ كعبٍ في قصة موسى والخضر عليهما السلام: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى العجب». قال: وكان إذا ذكرَ أحداً من الأنبياءِ بدأ بنفسِه: رحمةُ الله علينا وعلى أخي*. وفي «الترمذيِّ»[٣] بإسنادٍ صحيح، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، عن أبيِّ بن كعبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له، بدأ بنَفْسِهِ. وعن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مُسْتجابةٌ، عند رأسِه مَلَكٌ مُوكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملكُ الموكَّلُ به: ولك بمِثْلِ ذلك». رواه مسلم[٤]. ولأبي داودَ[٥]: «قالت الملائكةُ: آمين، ولك بمِثْلِ ذلك». وعن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «أسرعُ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائب لغائب». إسناده ضعيف، رواه أبوداود، والترمذيُّ[٦]، وسبقَ حديثُ عائشةَ الذي رواه

---

التصحيح **مسألة ـ ٢٧**: قوله: (ويبدأ بنَفْسِهِ، قاله بعضُهم، وقال بعضُهم: يعُمُّ) انتهى. قلتُ: الثاني أوْلى، ولو قيل: هو مُخَيَّرٌ، لكان مُتَّجِهاً.

---

الحاشية * **قوله: قال: (رحمة الله علينا وعليه).**

في النُّسَخِ المُقَابَلِ عليها: رحمة الله علينا وعلى أخي.

---

(١) أخرج البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)(٤٤)، عن أبي موسى قال: كنّا مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا على واد، وهللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب تبارك اسمه، وتعالى جده».

(٢) البخاري (١٢٢)، مسلم (٢٣٨٠)(١٧٢).

(٣) برقم (٣٣٨٥).

(٤) في صحيحه (٢٧٣٢)(٧٦)(٧٧).

(٥) في سننه (١٥٣٤).

(٦) أبوداود (١٥٣٥)، الترمذي (١٩٨٠).

الفروع

أبوداود[١].

وفي السنن: أنه سَمِعَ عليًّا ﷺ يدعو فقال: «يا عليُّ، عُمَّ، فإنَّ فَضْلَ العُمومِ على الخصوصِ كفَضْلِ السماءِ على الأرض»[٢].

ويُؤَمِّنُ المُسْتَمِعُ وتأمينُه في أثناءِ دُعائِه وخَتْمِه به مُتَّجِهٌ؛ للأخبارِ، وذكر شيخُنا أيضا خَتْمَه به.

ويُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ، ذكره في «الغُنْية» من الأدب، وهو قولُ شُرَيْحٍ وآخرين، وظاهِرُ كلام جماعة: لا، واختاره شيخُنا في «الأجوبة المصرية الأُصولية»؛ لِفِعْلِه عليه السلام (و م ش)، قال: وذكر بعضُ أصحابِنا خلافاً بيننا في كراهتِه. قال شيْخُنا: وما علمتُ أحداً استحَبَّه، كذا قال، وصحَّ عنه عليه السلام أنه كان إذا خرج من بيتِه، رفع نظَرَه إلى السماءِ ودعا بالتعوُّذِ المشهور[٣]. وفي «جامع القاضي» روايةُ حَنْبلٍ: أنَّه يُسْتَحَبُّ في أذانٍ وإقامةٍ رَفْعُ وَجْهِهِ إلى السماء، وكذا الإشارةُ بأصْبَعِه في التشهُّدِ، قال: وكذا يُسْتَحَبُّ الإشارةُ إلى نحوِ السماءِ في الدُّعاءِ.

ولمسلم[٤] من حديث المِقْدادِ[٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ رفع رأسَه إلى السماءِ وقال: «اللهمَّ أطْعِمْ مَنْ أطْعَمني، واسقِ مَنْ سقاني».

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الصفحة ٢٣٥ .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) يريد حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» . أخرجه أبوداود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤) .

(٤) في صحيحه (٢٠٥٥)(١٧٤) .

(٥) هو: أبو الأسود، المقداد بن عمرو بن ثعلبة، القضاعي، الكندي، أحد السابقين الأولين، يقال له: المقداد بن الأسود، لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه، شهد بدراً والمشاهد . (ت ٣٣هـ) . «السير» ١/ ٣٨٥ .

الفروع وعن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أهمَّهُ الأمْرُ، رَفَعَ طَرْفَه إلى السماء، وقال: «سبحان الله العظيم»، وإذا اجتهدَ في الدعاء، قال: «يا حيُّ يا قيُّومُ». رواه الترمذيُّ[١] من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيفٌ، ويأتي في صلاةِ الليل[٢] خَبرُ ابنِ عَبَّاسٍ في قراءتِه عليه السلام وهو ينظُرُ إلى السماء. وقال الآجُرِّيُّ فيه وفي الاعتداءِ في الجَهْرِ ورَفْعِ اليدين: مُنْكَرٌ، لا يجوزُ.

وشَرْطُه[٣] الإخلاصُ. قال الآجُرِّيُّ: واجتنابُ الحرام، وظاهِرُ كلام ابن الجوزيِّ وغيرِه: أنه من الأدبِ، وقال شيخُنا: تبعدُ إجابَتُه، إلا مُضْطرا أو مَظْلوماً، قال: وذِكْرُ القَلْبِ وَحْدَه أفْضَلُ من ذِكْرِ اللسان وَحْدَه، وظاهِرُ كلامِ بَعْضِهم: عَكْسُه.

وانتظارُ الصلاةِ يأتي في آخرِ الجمعةِ[٤]، ويأتي في أوائلِ ذِكْرِ أهلِ الزكاة[٥] سؤالُ الغيرِ الدعاءَ.

## فصل

وشُروطُ الصلاةِ: الوقْتُ، ثم سَتْرُ العورةِ، ثم طهارةُ الحَدَثِ، وعند الحنفية على أصلِهم*: هيَ أهمُّ؛ لأنها لا تسقُطُ بعُذْر ما، ثم طهارةُ الخَبَثِ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (على أصلهم).

٤٩ / أي: أصْلِ الحنفية: أنَّ طهارةَ الحَدَثِ لا تسقُطُ بِعُذْرٍ، فإذا لم يجد ماءً ولا تراباً، لم يُصَلِّ، بل يؤخِّرُ الصلاةَ عند أبي حنيفة، وصاحباه يقولان: يُصَلِّي حُرْمَةً للوقتِ ويقضي.

(١) في سننه (٣٤٣٦).
(٢) ص ٣٧٠.
(٣) أي: الدعاء.
(٤) ٣/ ١٩٣.
(٥) ٤/ ٣١١.

الفروع

ثم استقبالُ القبلةِ، ثم النيةُ، وسبق ذلك[1].

والشرط: ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ، ولا يكونُ منه*، والمرادُ: ولا عُذْرَ*. ومع العُذْرِ تَصِحُّ الصلاةُ، وهل تُقضى؟ وسبق مفرقاً *- وتُسمَّى صلاةً*، ذكره أبو الخطَّابِ وغيرُه فيمن عَدِمَ الطَّهورَ، واحتجَّ بعَدَمِ بقيَّةِ الشرائط، وبأنَّ الله سمَّاها صلاةً، ثم أمر بالوضوءِ لها في آية المائدة*، وذكر أبوالمعالي قولاً: يُقيمُها تشبيهاً بالمُصلِّي، كإمساكِه في رمضان*، وسبق ما يتعلَّقُ به

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا يكون منه).

أي: ولا يكون ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ من الشيءِ، كالوقت، فإنَّ الصلاة تتوقف [عليه]، وليس هو منها، وكذلك بقيةُ الشروط.

* قوله: (ولا عُذْرَ).

أي: قولُهم: الشَّرْطُ ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ، مرادُهم: إذا لم يكن عُذْرٌ، وأمّا مع العُذْرِ فيصِحُّ الشيءُ بدون الشرطِ، كمَنْ عَجَزَ عن الطهارةِ والسُّتْرَةِ واستقبالِ القبلة ونحو ذلك، فإن العبادةَ تَصحّ بدون الشرطِ، على ما ذكر في مواضعه.

* قوله: (وسبق مفرقاً).

أي: في أبوابه، ككتاب التيمُّمِ، والمواقيتِ، والسُّتْرةِ، واستقبالِ القبلة.

* قوله: (وتُسَمَّى صلاةً).

أي: إذا حصل عُذْرٌ أسقط الشَّرْطَ وصُلِّيَتْ بدونِ الشرطِ، فإنها تُسَمَّى صلاةً، وقيل: تكون شبيهة بالصلاة، وهذا معنى القول الذي ذكره أبو المعالي.

* قوله: (وبأن الله تعالى سمَّاها صلاةً، ثم أمر بالوضوءِ لها في آيةِ المائدة).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فسَمَّاها صلاةً بدون الوضوءِ؛ لأنه أمر بالوضوء بعد تسميتها صلاةً.

* قوله: (كإمساكه في رمضان).

(١) ص٩١ و١١٩ و١٣٣.

الفروع أوَّلَ اجتنابِ النجاسةِ[١].

فأمّا إن اعتقدَ حُصولَ الشرطِ، كمن بنى على أصلِ الطهارةِ ولم يبن خِلافُه ظاهراً، وكان في الباطنِ مُحْدِثاً، أو ما تطهَّرَ به نَجِساً؛ فهل يقال: تَصِحُّ صلاته، ويُثابُ عليها؛ لئلا يفضي إلى فوتِ الثواب كثيراً*، لا سيَّما فيمن احتاج إلى كثرةِ البناءِ على الأصل، أمْ [٢]لا إعادةَ عليه[٢] فقط، كما هو

التصحيح .....

الحاشية كما إذا قَدِمَ المسافرُ مُفْطِراً، أو طَهُرَتِ الحائضُ وأمسكا، فإنهما يكونان شبيهَيْن بالصائم.

* قوله: (فهل يُقالُ: تَصِحُّ صلاتُه ويُثابُ عليها؛ لئلا يُفْضِيَ إلى فَوْتِ الثواب كثيراً) إلى آخره.

المعنى: فهل يُقالُ: تَصِحُّ صَلاتُهُ ويُثابُ عليها، أم يقال: لا إعادة فقط؟ أي: يقال: لا إعادةَ عليه، ولا يُقالُ على هذا الاحتمالِ: تصِحُّ صلاتُه ويثابُ عليها، بل يقال: لا إعادةَ فقط، وهذا كُلُّه إذا لم يَبِنْ أنه كان مُحْدِثاً، ولا بانَ أنّه توضَّأ من ماءٍ نَجِسٍ، وإلا فلو تبيَّن ذلك، فإنه يعيد عند الجمهور، وإنما لم يؤمر بالإعادةِ؛ لعَدَمِ العِلْم، وإنما قال: ظاهِرُ قولِهم؛ لأنهم جعلوه معدوماً؛ لعَدَمِ شَرْطِه، وظاهِرُه: أنه ليس صحيحاً، وأنه لا ثوابَ له؛ لحكمهم عليه بالعَدَم، وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: أنه على أحدِ الاحتمالين، أنه لا يُقالُ: تَصِحُّ صلاتُه وأنه لا ثواب، والذي يظهَرُ أنّ وصْفَها بالصحة وعدمِ الصحة يرجعُ إلى خلاف الأصوليين: أن الصحيحَ ما أسقط القضاء، كما هو مذهبُ الفقهاء، أو ما وافق الأمر، كما هو مذهب المتكلمين، [فعلى مذهب المتكلمين]: تكون صحيحةً؛ لموافقة الأمر، وعلى مذهب الفقهاء: لا تُسَمَّى صحيحةً؛ لأنها لم تُسْقِطِ القضاء، فإنه إذا علم قضى عند الجمهور. فإن قيل: إذا لم يعلم، تكونُ صحيحةً؛ لأنه لا يُلْزَمُ بالقضاءِ مع عَدمِ العلم. قلنا: عَدَمُ القَضاءِ؛ لعَدَمِ العلم بوجوبه عليه، لا أنها هي أسقطته. والصحيحُ على ظاهرِ كلامهم: هو ما يَسْقُطُ القضاء به، وهذه ليست كذلك، وعلى كُلٍّ القضاءُ ليس ساقطاً؛ بدليل أنه يقضي إذا علم، ولو سقط لم يَقْضِه إذا علم. وأمَّا الثواب، فكلامُ

(١) ص٩٦.

(٢ ـ ٢) في الأصل: «الإعادة»، و(س): «إعادة».

الفروع ٥٩/١

ظاهِرُ قولِهم: المشروطُ عدم لعَدمِ شَرْطِه؟ يتوجَّهُ احتمالان[م٢٨] وإن كان أحدُهما أرْجَحَ، وقد/ قال ابنُ عقيلٍ في مسألةِ: كُلٌّ مجتهدٍ مُصيب[١]: الجهالةُ بكَذِب الشهودِ وما شاكل ذلك من إقرارِ الخَصْم على سبيلِ التهزِّي، ذلك مما لا يُضافُ إلى الحاكم به خَطأٌ؛ ولهذا مَنْ جَهِلَ نجاسةَ ماء فتوضأ به بناء على حُكْم الأصْلِ، وأخطأ جِهَةَ القِبْلةِ[☆] مع اجتهادِه ولم يَعْلَمْ، لا ينقُصُ ثوابُه ولا أجْرُ عمله*؛ لحديثِ عُمَرَ رضي الله عنه

---

التصحيح

**مسألة ـ ٢٨**: قوله: (فأمَّا إن اعتقدَ حُصولَ الشرطِ، كمن بنى على أصلِ الطهارةِ ولم يبن خلافه ظاهراً وكان في الباطن مُحْدِثاً، أو ما تطهَّر منه نَجِساً، فهل يُقالُ: تصحُّ صلاتُه، ويُثابُ عليها . . . أم لا إعادة عليه فقط؟ . . . يتوجَّه احتمالان) انتهى.

قلتُ: الذي يُقْطَعُ به: أنهُ يثابُ عليه، والعبادةُ صحيحةٌ في الظاهرِ لا الباطنِ، وكلامُ ابنِ عقيلٍ يدلُّ على ذلك، والظاهرُ: أنه أرادَ بقوله: (وإن كان أحدُهما أرجَحَ) ما قلناه، والقول بأنَّه لا يُثابُ، قَوْلٌ ساقِطٌ. ثم وَجدْتُ ابنَ نصرِ الله قال: أرجَحُهما الصحَّةُ.

---

الحاشية

القَرافيُّ[٢] مُصَرِّحٌ بأنَّ الفريقين مُتَّفقان بأنه مثابٌ، وظاهره أو صريحُه: حتى مع العلم بعد ذلك ولزومِ القضاء. فما ظَنُّك مع عَدَمِ العلم، كما فرضه المصنف، وسيأتي كلامُ القَرافيِّ[٣].

* **قوله: (وقد قال ابنُ عَقيلٍ في مسألةِ: كُلٌّ مُجْتهدٍ مُصيبٌ: الجهالةُ بكَذبِ الشهودِ وما شاكل ذلك) إلى أن قال: (لا ينقصُ ثوابُه ولا أجرُ عمله).**

الذي يَظْهَرُ لي: أنَّ قَوْلَ ابنِ عقيل في غاية القوة؛ إذ لو كان العملُ غَيْرَ صحيحٍ مع الخطأ، لشرع السؤال؛ احتياطاً للصحةِ والثواب، ولا شك أن فواتَ الثوابِ مع الخطأ أشقُّ من الحَرَجِ الحاصلِ بالسؤال.

---

(١) الواضح ٥/ ٣٦٣ .

(٢) هو: أبوالعباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المالكي، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، وشرف الدين الفاكهاني، وغيرهم . من مصنفاته: «تنقيح الفصول»، «الفروق»، «الذخيرة»، وغيرها . (ت ٦٨٤هـ) . «شجرة النور الزكية» ص١٨٨ .

(٣) ص٢٤٤ .

الفروع في الميزاب[١]، كذا قال، وحديثُ عُمرَ إنَّما يدلُّ على أنَّه لا يلزمُ السؤالُ ولا الإجابةُ دَفْعاً للحرجِ، والمشقَّةِ المتكرِّرة، وأين صِحَّةُ العبادةِ وكمالُ أجرِها مع عَدَمِ شرطِها؟* ثم ابنُ عقيلٍ بناه على اختيارِه هناك، وفي المسألةِ خلافٌ سبقَ في الطهارة[٢].

وأركانُ الصلاةِ ما كان فيها، ولا يسقُطُ عَمْداً ولا سَهْواً، وهي:

القيامُ: (و) وفي «الخلافِ»، و«الانتصار»: قَدْرَ التحريمةِ، وقد أدرك

---

التصحيح

## تنبيهان[٣]:

(☆) **الأول**: قوله بعد ذلك: (ولهذا من جهل نجاسة ماءٍ فتوضأ به بناءً على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة) صوابه: أو أخطأ جهة القبلة بزيادة ألف قبل الواو.

---

الحاشية * **وقولُه: (وأين صِحَّةُ العبادةِ وكمالُ [٤أجرها مع عدم٤] شَرْطِها؟).**

غَيْرُ واضحٍ؛ لإمكان أن يُقالَ: المُعْتَبَرُ في الشرطيةِ ما كان عليه وأُمِرَ بالصلاةِ معه، مع أنَّ المسألةَ لها أصْلٌ تُخَرَّجُ عليه، وهي: أنَّ الصحيح ما أسقط القضاءَ، أو ما وافق الأمر.

ثم إني رأيت القرافي ذكر في «شرح التنقيح» له، في بحث الصحةِ والبطلان: اتفق الفريقان على جميعِ الأحكام، وإنما الخلافُ في التسميةِ، فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمْرِ الله تعالى، وأنه مُثابٌ، وأنه يجبُ عليه القضاءُ إذا اطلع، وإنما اختلفوا في [وضع] لَفْظِ الصحة، هل يضعونه لما وافق الأمْرَ، سواء وجبَ القضاءُ أو لم يَجِبْ، أو لما لا يمكن أن يتعقَّبَهُ قضاءٌ، والمرادُ بالفريقين: الفقهاءُ، وهم القائلون: [بأنَّ الصحيحَ] ما أسقط القضاء، والفريقُ الآخر: المتكلِّمون، وهم القائلون: [بأنَّ الصحيحَ ما وافق الأمر]. وقولُه: إنه موافقٌ لأمرِ الله تعالى وأنه مُثابٌ، أي: مَنْ صَلَّى يظُنُّ الطهارةَ وهو مُحْدِثٌ، فجزم أن الفريقين يحكمون له بأنه مُثابٌ.

---

(١) لعله حديث الحوض، وقد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ١/ ٢٥٠، عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟، فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا.

(٢) ١/ ٨٨.

(٣) التنبيهان ليسا في (ط).

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من الفروع.

الفروع

المسبوقُ فَرْضَ القيام، ولا يَضُرُّه مَيْل رأسِه، وقال أبوالمعالي وغيرُه: حَدُّ القيام ما لم يَصِر راكعاً، ولو قام على رِجْلٍ، لم يُجْزِه، ذكره ابنُ الجَوْزيِّ، وظاهِرُ كلامِ غيرِه: يجزئه، ونقل خطاب بن بِشر[1]: لا أدْري.

[2]والإحرام بلفظ (و)[2]، وسَبَقَ تعيينُه*، وليس بَشرْطٍ* بل من الصلاة. نَصَّ عليه؛ ولهذا يُعْتَبَرُ له شُروطُها، وعند الحنفية شرط، فيجوزُ عندهم بناءُ النَّفْلِ على تحريمةِ الفَرْضِ، حتى لو صَلَّى الظهر صَحَّ إلى النَّفْل بلا إحرامٍ جديدٍ، ولو قهْقَه فيها، أو طلعت الشمسُ فيها، لم تبطُلْ طهارتُه ولا صلاتُه، ولا يَحْنَثُ مَنْ حلف ليست من الصلاة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾* [الأعلى: ١٥]، وبقولِه عليه السلام: «تحريمها التكبيرُ»[3]. ولا يُضافُ الشيءُ إلى نَفْسِه.

---

التصحيح

(☆) **الثاني**: قوله: (عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل) كذا وجد، وصوابه ـ والله أعلم ـ صح صرفه أو انتقاله إلى النفل.

---

الحاشية

* **قوله: (وسَبَقَ تَعيينُه).**

أي: تعيينُ اللفظِ الذي يُحْرم به، وهو التكبيرُ على ما ذكر في موضعه[4].

* **قوله: (وليس بِشَرْطٍ).**

أي: ليس الإحرامُ بشرطٍ.

* **قوله: (واحتجوا بقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥]).**

لأنه جعل الصلاةَ بعد ذكرِ اسم الرب، فدل على أنه ليس منها.

---

(١) هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي المذكّر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. (ت٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٢، «المنهج الأحمد» ١/ ٢٤٣.

(٢ ـ ٢) في (ط): «بلفظه».

(٣) أخرجه أبوداود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي، والحديث بتمامه: «مفتاحُ الصلاةِ الطهورِ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ».

(٤) ص١٦٣.

الفروع والفاتحةُ على الأصحِّ (هـ).

وركوعُه (ع).

ورَفْعُه منه (هـ).

واعتدالُه (وش) فلو طَوَّله، لم تبطُلْ (ش) وقال الحسن بن محمد الأنماطي[١]: رأيتُ أبا عبد الله يُطيلُه، ويُطيلُ بين السجدتَيْن؛ لأنَّ البراءَ أخبر: أنه عليه السلام طَوَّله قريبَ قيامِه وركوعِه. مُتَّفَقٌ عليه[٢]، وفي «مسلم»[٣] عن حذيفةَ في صلاته عليه السلام في الليل قال: ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد.

والسجدتان (ع) وجِلْسَتُه بينهما، كرَفْعِه واعتدالِه (و) إلا أنه يُشْتَرَطُ رَفْعُ الرأسِ عند الحنفيةِ ليتحقَّق الانتقالُ، حتى لو تحقَّقَ الانتقالُ بدونه؛ بأن سجدَ على وسادةٍ فنُزِعَتْ مِنْ تَحتِ رأسِه، وسجَدَ على الأرضِ، جاز، وأجاب القاضي وغيره: بأنه لو وَضَعَ جبهَته على مكانٍ، ثم أزالها إلى مكانٍ، فقد اختلف الفِعْلان لاختلافِ المكانَيْن، ومع هذه لا يجزئه.

والطمأنينةُ في هذه الأفعال (هـ م ر) وهي السُّكونُ، وقيل: بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجبِ، وقيل: بقَدْرِ ظنِّه أنَّ مأمومه أتى بما يَلْزَمُه، وعند الحنفيةِ: الطمأنينةُ في غيرِ الركوعِ والسجودِ وفيهما؛ قيل: سُنَّةٌ، وقيل: واجبةٌ، يجبُ بتَرْكِها ساهياً سُجودُ السَّهْوِ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) ذكره أبوبكر الخلال فقال: نقل عن أحمد مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١/ ١٣٨، «المنهج الأحمد» ٢/ ٩٠.

(٢) البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١).

(٣) برقم (٧٧٢).

الفروع

والتشهُّدُ الأخير (هـ م)[١] وجِلْسَتُه (و هـ ش)[٢] لا بقَدْرِ التسليم (م) وعنه: واجبان، وعنه: سُنَّةٌ، وعنه: التشهُّدُ، وأوجب (هـ) التشهُّدَ الأخيرَ، فيسيءُ بتَرْكِهِ عَمْداً، وإلا سَجَدَ للسَّهْوِ؛ بناءً على أصلِهم في الواجب.

والصلاةُ على النبيِّ ﷺ* في الأشْهَرِ عنه، اختاره الأكثرُ (وش) وعنه: واجبةٌ، اختاره الخِرَقيُّ، وغيره. وفي «المغني»[٣]: هي ظاهِرُ المَذْهَب، وعنه: سُنَّةٌ، اختاره أبوبكر (و هـ م) كخارجِ الصلاة (و) إلاّ أنَّ (م) أوجبها في الجُملة، وأوجبها (هـ)[٤] خارجَها، فقيل: مَرَّةً في العُمر، وقيل: كُلَّما ذُكِرَ.

والتسليمةُ الأُولى (هـ) فعند أبي حنيفة يخرجُ بما يُنافيها، فيُعْتَبَرُ قَصْدُه وفِعْلُه له، وعند صاحبَيْه: لا يُعْتَبَرُ، ويُعْتَبَرُ: السلامُ عليكم؛ لأنه المعهودُ المذكورُ، فلو قال: السلامُ عليك، لم يَصِحَّ (وش) وغيرِه، والسلامُ من الصلاة في ظاهرِ كلامِه، وقاله الأصحابُ(هـ)[٤]، وظاهرُه: والثانيةُ، وفيها في «التعليق» روايتان: إحداهما: منها، والثانيةُ: لا؛ لأنها لا تُصادِفُ جُزْءاً منها، كذا قال، وهل الثانيةُ رُكْنٌ أم واجبةٌ؟ فيه روايتان، وعنه: سُنَّةٌ (و)

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (والصلاةُ على النبيِّ ﷺ).

قال صاحبُ «المحرَّر» في «شرح الهداية»: ولا يُصلَّى على غيرِ النبيِّ ﷺ مُفْرداً إلا على وجه الإتباع، نعم يجوز ذلك للنبيِّ ﷺ في حَقِّ مَنْ شاء من أمته؛ لأنَّ هذه اللفظةَ له، خُصَّ بها تعظيماً، فكان له وَضْعُها حيث أحب. انتهى. ومراده: غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنَّ الصلاة عليهم مشروعة، كما تقدم في هذا الباب الكلام على ذلك[٥].

(١) في (ب): «(م هـ ر)»، و(ط): «(م ر)».
(٢) في (ط): «(و هـ م ش)».
(٣) ٢/٢٢٨.
(٤) ليست في (ب) و(ط).
(٥) ص ٢١٥.

الفروع اختاره الشيخُ، وعنه: في النَّفْل[٢٩م]. والترتيبُ (و).

وواجباتُها التي تبْطُلُ بتَرْكِها عَمْداً وتسقُطُ سَهْواً، وفي «الرعاية»: أو جَهْلاً. نصَّ عليه، ويجبره بالسجودِ (هـ ش) في غيرِ التشهُّدِ الأول (م) فيه وفي الأخير:

---

التصحيح **مسألة ـ ٢٩**: قوله: (وهل الثانيةُ) يعني: التسليمةَ الثانيةَ (رُكْنٌ أم واجبةٌ؟ فيه روايتان، وعنه: سُنَّةٌ، اختاره الشيخُ، وعنه: في النفل) انتهى:

إحداهُنَّ: هي رُكْنٌ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية» في عَدِّ الأركانِ، و«المُنوِّر». قال في «المُذْهَب»: رُكْنٌ في أصحِّ الروايتين، وصَحَّحَها المصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وقَدَّمه في «التلخيص»، و«البُلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وقال: اختاره أبوبكرٍ، والقاضي، والأكثرون.

والروايةُ الثانيةُ: هي واجبةٌ. قال القاضي: وهي أصحُّ، وصحَّحها ناظمُ «المفردات»، وجزم به في «الإفادات»، و«التسهيل»، وقَدَّمه في «الفائق». قال القاضي في «الجامع»: وهما واجبان، لا يخرُجُ من الصلاةِ بغيرِهما، وهذا ظاهرٌ في الوُجوبِ ضِدَّ الركْنِ، والله أعلم.

وعنه: أنَّها سُنَّةٌ، جزم به في «العُمْدة»، و«الوجيز»، واختاره الشيخُ الموفَّقُ في «المغني»[١]، وقال: إنه اختيارُ الخِرَقيِّ؛ لكونه لم يذكُرْه في الواجباتِ، واختاره الشارحُ أيضاً، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وقال: إجماعاً، وتبع في ذلك ابنَ المُنْذِرِ، فإنه قال: أجْمَعَ كُلُّ من يُحْفَظُ عنه من أهلِ العلم على أنَّ صلاةَ مَن اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ. قال العلاَّمةُ ابن القيم: وهذه عادةُ ابن المُنْذِرِ: أنه إذا رأى قَوْلَ أكثرِ أهلِ العلم، حكاه إجماعاً. قلتُ: وحكايةُ ابنِ رَزينٍ الإجماعَ فيه نَظَرٌ، مع حكايتِهِ الخلافَ عن الإمام أحمدَ، بل هو متناقضٌ.

---

الحاشية .....

---

(١) ٢/٢٤٣.

الفروع

التكبير لغير الإحرام؛ فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كَمَّله بعد انتهائه، فقيل: يُجْزئه؛ للمشقَّةِ، لتكَرُّره، وقيل: لا، كمن كَمَّل قراءتَه راكعاً، أو أتى بالتشهُّدِ قبل قُعودِه(م٣٠)، وكما لا يأتي بتكبيرِ ركوعٍ أو سجودٍ فيه، ذكره القاضي وغيرُه وفاقاً، ويجزئه فيما بين الانتقالِ والانتهاءِ؛ لأنه في مَحَلِّه.

والتسميعُ والتحميدُ، وفيهما ما في التكبيرِ.

والتسبيحُ راكعاً وساجداً، وعنه: الكُلُّ رُكْنٌ، وعنه: سُنَّةٌ (و).

وكذا قولُ: رَبِّ اغفر لي، مرَّةً، وعنه: سُنَّة (وش) وقال جماعةٌ: يجزي: اللهمَّ اغفِرْ لي.

والتشهُّدُ الأوَّلُ.

---

التصحيح

**مسألة ـ٣٠**: قوله: (فلو شرع فيه) يعني: التكبيرَ غير تكبيرة الإحرام، (قبل انتقالِه، أو كَمَّله بعد انتهائِه فقيل: يُجزئه؛ للمشقَّةِ، لتكرُّره، وقيل: لا[1] كمن كَمَّل قراءتَه راكعاً، أو أتى بالتشهُّدِ قبل قُعودِه) انتهى:

أحدُهما: هو كَمَنْ كَمَّل قراءتَه راكعاً، أو أتى بالتشهُّدِ قبل قُعودِه، فلا يَصِحُّ، قَدَّمه المجدُ في «شرحه»، وقال: هذا قياسُ المذهبِ، وتَبِعَه في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وجزم به في «المُذْهَب». قلت: وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

والقولُ الثاني: يجزئه؛ للمشقَّةِ، لتكرُّرِه. قال المجدُ في «شرحه» ومَنْ تَبِعَه: ويُحْتَملُ أن يُعْفى عن ذلك؛ لِأنَّ التحرُّزَ منه يَعْسُر، والسَّهْوُ فيه يكثُر، ففي الإبطال به، والسجودِ له مَشقَّةٌ، ومال إليه. قال في «القواعد» فيما إذا أدركَ الإمامَ في الركوع: وهذه المسألةُ تدلُّ على أنَّ تكبيرةَ الركوعِ تُجْزئُ في حال القيام، خلافَ ما يقوله المتأخِّرون. انتهى. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرُهما الصحَّةُ، وصحَّحه المصنِّفُ في «حواشي المقنع». قلتُ: وهو الصوابُ.

---

الحاشية

.....

(١) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع».

الفروع وجِلْسَتُه كالتكبيرِ (ق)[١]. وأوجبَتِ الحنفيَّةُ جِلْسَتَه، وبعضُهم هو أيضاً على أصلِهم في الواجب، وكذا عندهم في تعيينِ القراءةِ في الأُوليين.

ورعايةُ الترتيبِ في فعلٍ مُتكَرِّرٍ في ركعةٍ، كالسجدةِ، حتى لو ترك السجدةَ الثانيةَ*، وقام إلى الركعةِ الثانيةِ، لا تَفْسُدُ صلاتُه*.

وتعديلُ الأركانِ*.

وإصابةُ لَفْظِ السلام*.

وقُنوتُ الوِتْرِ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (حتى لو ترك السجدة الثانية).

المرادُ بَتْرِكِها: أنه لم يأت بها في مَحلِّها، ثم يأت بها بعد ذلك في غير محلها، وليس المرادُ تَرْكَها بالكُليَّة، بل المرادُ تأخيرُها عن موضعها.

* قوله: (لا تَفْسُدُ صلاتُه).

أي: لا تفسُدُ بمجرَّدِ قيامه عن السجدة الثانية؛ لأنه لا يُشْتَرَطُ أن يُوالي بين السجدتين، فإذا قام عن السجدة الثانية، ثم أتى بها بعد ذلك، لم تفسُد صلاته.

* قوله: (وتعديلُ الأركان).

وهو الطمأنينةُ في الركوعِ والسجود، وإتمامُ القيامِ بينهما، وإتمامُ القعود بين السجدتين. اختلف الحنفية فيه، فعند أبي يوسف: فَرْضٌ تبطُلُ بتَرْكِهِ، وعند أبي حنيفةَ ومحمد: الطمأنينة في الركوع والسجود واجبٌ وليس فرضاً، فيجب سجود السهو بتركه سهواً، وفي «تخريج الجُرْجاني»: هو سُنَّةٌ، وأمَّا القِيامُ من الركوعِ والقعود بين السجدتَيْن فسُنَّةٌ عندهما، وكذا التعديلُ فيهما.

* قوله: (وإصابةُ لفظِ السلام).

لأنه لو خرج من الصلاة بغيرِ السلام، لم تفسُدْ صلاتُه عندهم.

(١) في (ب) و(ط): «(و)».

الفروع

وتكبيراتُ العيدَيْن.

والجَهْرُ والإسرارُ، والله أعلم.

والخُشوعُ سُنَّةٌ، ذكره الشيخُ وغيرُه، ومعناه في «التعليق» وغيرِه، وذكر أبوالمعالي وغيرُه وُجوبَه، ومرادُه ـ والله أعلم ـ في بَعْضِها، وإن أراد في كُلِّها، فإن لم تَبْطُلْ بتَرْكِه، كما يأتي من كلام شيخِنا، فخلافُ قاعدةِ تَرْكِ الواجبِ، وإن أبطلَ به، فخلافٌ (ع) وكلاهما خلافُ الأخْبارِ، وما سوى ذلك سُنَّةٌ، لا تبطُلُ الصلاةُ به، وفي بعضه خلافٌ سبق، ولا يختلف المَذْهَبُ: لا يجبُ السجودُ لسَهْوِه؛ لأنه بَدَلٌ عنها*، وإن قلنا: لا يسجُدُ، فسَجَدَ، فلا بأْسَ. نَصَّ على ذلك.

وفي استحبابِ السجودِ لسَهْوِهِ رواياتٌ: الثالثةُ: يُسَنُّ لسُنَنِ الأقوالِ، لا لسُنَنِ الأفْعال(م٣١، ٣٢) (و م) فيما هو سُنَّةٌ عنده، وهو التسميعُ، والتكبيرُ،

---

التصحيح

**مسألة ـ ٣١ ، ٣٢**: قوله: (وفي استحبابِ السجودِ لسَهْوه) يعني: لسَهْو سُنَنِ الأفعال والأقوال (رواياتٌ: الثالثةُ: يُسَنُّ لسُنَنِ الأقْوالِ، لا لسُنَنِ الأفعال) انتهى.

ذكر المصنِّفُ مسألتين.

**المسألة الأولى ـ ٣١**: سُنَنُ الأقْوالِ، وقد حكى الأصحابُ: فيها عن الإمام أحمدَ روايتين: هل يسجدُ لسَهْوِها أم لا؟ وأطلقهما المصنِّفُ، وصاحبُ «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُستوعب»، و«الخُلاصة»، و«المُغْني»(١)، و«الكافي»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«شرح المَجْد»، و«الشرح»(٣)،

---

الحاشية

* قوله: (لأنه بَدَلٌ عنها).

وهي غَيْرُ واجبةٍ، فالبَدَلُ غَيْرُ واجبٍ.

---

(١) ٢/ ٣٨٨.

(٢) ١/ ٣٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٧٨.

الفروع والتشهُّدان، وجُلوسُهما، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والجَهْرُ، والإخفاتُ، والسورةُ (و هـ) في الثلاثةِ الأخيرةِ، وتكبيرُ العيد، والقُنوتُ، (وش) في القُنوتِ، والتشهُّدُ الأوَّلُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه عنده، وسَمَّى أبو الفرج الواجبَ سُنَّةً اصطلاحاً، وكذا ابنُ شهابٍ. قال، كما سَمَّى المبيتَ، ورَمْيَ الجِمار، وطوافَ الصَّدَرِ سُنَّةً وهو واجبٌ.

٦٠/١ ومن أتى بالصلاةِ على وجه/ مكروهٍ، استُحِبَّ أن يأتيَ بها على وجهٍ غَيْرِ مكروهٍ (و) وإن ترك واجباً، فسَبَقَ الكلامُ فيه، وعند الحنفية: يجبُ أن يأتيَ بها كاملةً، وقال في «الانتصار» وغيرِه: يجبُ الشيء بما ليس بواجبٍ، كالكفَّارةِ، وكالطهارةِ للنَّفْلِ، فلا يمتنعُ مِثْلُه هنا، ويلزَمُه أن يَعْلَمَ: أنَّ ذلك من الصلاة، ويأتي به، ويكفيه.

وإن ترك شيئاً، ولم يَدْرِ أفَرْضٌ أم سُنَّةٌ؟ لم يسقُطْ فرضه؛ للشَّكِّ في صِحَّتِه*، وإن اعتقدَ الفَرْضَ سُنَّةً أو عَكْسَه، فأدَّاها على ذلك، لم تصح؛ لأنه بناها على اعتقادٍ فاسدٍ، ذكره ابن الزاغوني، وظاهِرُ كلامِهم خلافُه،

---

التصحيح و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«المَذْهَب الأحمد»، و«الفائق»، و«الحاويين» في سجود السَّهْوِ:

إحداهما: يُشْرَعُ السُّجودُ لها، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وجَزَمَ به في
٤٥ «المُنَوِّر»، و«مُنْتَخَبِ الأدميِّ»/، وقَدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ في «رعايتيه»، ومال إليه في «مجمع البحرين».

والروايةُ الثانيةُ: لا يُشْرَعُ. قال في «الإفادات»: لا يسجُدُ لسَهْوه، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه في «النظم»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: يُسَنُّ في روايةٍ،

---

الحاشية * قوله: (وإن ترك شيئاً ولم يَدْرِ أفَرْضٌ، أم سُنَّةٌ؟ لم يسقُطْ فَرْضُه؛ للشكِّ في صِحَّتِه).

أي: لو تركَ شيئاً من الصلاة ولم يَدْرِ هل هو سُنَّةٌ فصحت الصلاة بدونه، أم فَرْضٌ فلم تَصِحَّ بدونه، لم يسقط الفرض من ذِمَّتِهِ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الفَرْضِ في ذِمَّتِهِ، فلا يسقُطُ بالشكِّ.

الفروع وقال أبوالخطابِ: لا يَضُرُّه ألا يعرف الركْنَ من الشرطِ، والفَرْضَ من السنَّةِ، ورَدَّ صاحبُ «المحرَّر» على من لم يُصَحِّح الائتمام بمن يعتقدُ أنَّ الفاتحةَ نَفْلٌ* بِفِعْل الصحابةِ فمن بعدهم، مع شدَّةِ اختلافِهم، فيما هو الفَرْضُ

التصحيح وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» في آخرِ صفةِ الصلاة. قال الزركشيُّ: الأوْلى تَرْكُه، وجزم به ابنُ عقيل في «التذكرة».

**المسألة الثانية ـ ٣٢**: سُنَنُ الأفعالِ، وقد أجرى المصنِّفُ الخلافَ فيها، كسُنَنِ الأقوالِ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وصرَّحَ به أبوالخطَّاب، وغيره، وطريقةُ الشيخِ في «المُغْني»[١]، و«الكافي»،[٢] و«المقنع»:[٣] أنه لا يسجُدُ هنا قولاً واحداً.

إذا عُلِمَ ذلك، فالصوابُ: أنَّ فيها أيضاً روايتين، وقد ذكرهما المجدُ في «شَرْحه»، وغيره، وأطلقهما في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«شَرْح المجْد»، وغيرهم:

إحداهُما: لا يُشْرَعُ السجود لذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُغْني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«المُقْنع»[٣]، قال الشارحُ، والناظم: تَرْكُه هنا أوْلى، وقاله القاضي في «شرح المذهب»، وجزم به ابن عقيل في «التذكرة»، وقَدَّمه في «الفائق» وغيره.

والرواية الثانيةُ: يُشْرَعُ السجودُ لها، قَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرِهما.

فهذه اثنتان وثلاثون مسألةً قد فتح الله الكريمُ بتَصْحيحها.

---

الحاشية * قوله: (بمن يعتقدُ أنّ الفاتحةَ نَفْلٌ).

٥٠ ذهب طائفةٌ إلى أنه إذا ائتم / من يعتقدُ الفاتحةَ فرضاً بمن يعتقدها نَفْلاً، لم تصحَّ، وهو روايةٌ عن أحمد، قدَّمها في «المحرَّر»، وقد ذكر المصنِّفُ: أنَّ صاحبَ «المحرَّر» رَدَّ ذلك بفعل الصحابة.

---

(١) ٢/ ٣٨٩.

(٢) ١/ ٣٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٨١.

الفروع والسنَّةُ، ولأنَّ اعتقاد الفَرْضِيَّةِ والنفلية يؤثِّرُ في جُملةِ الصلاة*، لا تَفاصيلِها؛ لأنَّ مَنْ صَلَّى يعتقدُ الصلاةَ فريضةً، فأتى بأفعالٍ تصح معها الصلاةُ، بَعْضُها فَرْضٌ وبعضُها نَفْلٌ* وهو يجهَلُ الفَرْضَ من السنَّةِ، أو يعتقدُ الجميعَ فَرْضاً، صَحَّتْ صلاتُه (ع) وكذا قال الحنفيَّةُ في حَنَفيٍّ اقتدى بمن يرى الوِتْرَ سُنَّةً: يجوزُ؛ لضَعْفِ دليلِ وجوبه، ذكره في «مُخْتصر البحر المحيط»، وكذا عند المالكيةِ متى أتى بالشرائطِ، جاز الائتمامُ به، وإن لم يعتقِدْ وجوبَها، وإلا لم يَجُزْ، فالشافعي يمسحُ جميعَ رأسِه سُنَّةً لا يضرُّ اعتقادُه، بخلافِ ما لو أمَّ في الفريضةِ بنيَّةِ النافلةِ، أو يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ. قال بعضُ المالكية: إنما يمتنعُ فيما عُلِمَ خَطَؤُه*، كنَقْضِ القضاءِ، وفي «النصيحة» للآجُرِّيِّ: يجبُ أن يَتعلَّمَ حتى يَعْلَمَ فَرْضَ الطهارةِ من السُّنَّةِ؛ وأنَّ الواجباتِ المذكورة سُنَنٌ، إن ترك شيئاً منها أو غيرِها من السُّنَنِ، كالأذانِ والإقامةِ، والافتتاحِ، ورَفْعِ اليدين مع التكبير، والتورُّكِ عَمْداً أو جَهْلاً، أعاد؛ لأنَّ من خالفَ السُّنةَ عصى،

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (يُؤثِّرُ في جُمْلَةِ الصلاة).

أي: نَفْسِ الصلاة، فيعتقدُ الصلاةَ فَرْضاً أو نَفْلاً، فهذا يؤثِّرُ في الفَرْضية والنَّفْلِية، بخلافِ تفاصيلها، كالفاتحة والتسبيح ونحو ذلك.

* قوله: (فأتى بأفعالٍ تصحُّ معها [الصلاة]، بَعْضُها فَرْضٌ وبَعْضُها نَفْلٌ).

أي: بعض الأفعال التي أتى بها فرضٌ وبعضُها نَفْلٌ.

* قولُه: (قال بعضُ المالكية: إنما يمتنع فيما عُلِمَ خَطؤه).

أي: إنما يمتنع الائتمامُ فيما عُلِمَ خطؤه، مثل أن يكون مُجْمعاً عليه، أو مخالفاً لنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ. كما أنه لا ينقُضُ من الأحكامِ في القضاء إلاّ ما عُلِمَ خطؤه، لمخالفة إجماعٍ، أو كتابٍ، أو سُنَّةٍ.

الفروع وهذا الذي ذكره يُشْبِهُ كلامَ المالكيةِ، وعند المالكيةِ: أنه يجب التعلُّمُ، وأنَّ صلاةَ الجاهلِ وإمامتَه لا تَصِحُّ، واحتجَّ صاحبُ «الإكمال»[1] منهم، بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ارجع فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ»[2]

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: القاضي عياض رحمه الله، و«الإكمال» هو: «إكمال المعْلِم بفوائد مسلم» الذي أكمل فيه القاضي عياض كتاب «المعْلم» للقاضي المازري. وقد طبع كتاب «الإكمال» بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، وصدر في تسعة مجلدات.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

الفروع

## باب ما يستحب في الصلاة
## أو يباح أو يكره، أو يبطلها

تُسْتَحَبُّ إلى سُتْرةٍ (و) ولو لم يَخْشَ مارّاً (م ر) وعند الحنفيةِ لا بأس إذاً، وأطلق في «الواضح»: تجبُ من جدارٍ، أو شيءٍ شاخِصٍ، وعَرْضُه أعجَبُ إلى أحمدَ*؛ لقوله عليه السلام: «ولو بِسَهْمٍ»[1]. يُقارِبُ طولَ ذراع (و) نصَّ عليه، يَقْرَبُ منها، (و) بينه وبينها ثلاثةُ أذْرُعٍ فأقلَّ. نصَّ عليهما، ينحَرِفُ عنها، وإن تَعَذَّرَ غَرْزُ عصاً، وضعها، خلافاً لأكثرِ الحنفيةِ، فإن لم يجِدْ، خَطَّ خَطّاً كالهلالِ، لا طولاً[2] (ش) قال غيرُ واحدٍ: ويكفي، وعنه: يُكْرَهُ الخَطُّ (و هـ م).

ويحرُمُ* (و م ش) ذكره غيرُ واحدٍ من الحنفية. وفي «الفصول»، و«الترغيب»، وغيرهما: يُكْرَهُ (وهـ) المرورُ بين يدي كلِّ مُصَلٍّ وسُتْرَتِه ولو بَعُدَ منها (ش) وكذا بين يديه قريباً منها في الأصحِّ (ش) وهو ثلاثةُ أذْرُعٍ،

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وعرضه أعْجَبُ إلى أحمدَ).

أي: يكون المُسْتَتِرُ به عريضاً أعْجَبُ إلى أحمدَ؛ لأن قوله عليه السلام: «ولو بِسَهْمٍ». ظاهِرُه: أن ما هو أعْرَضُ منه أوْلى منه.

* قولُه: (ويَحْرُمُ).

هو كلامٌ مُسْتأنَفٌ، وفاعِلُ (يَحْرُم) قوله: (المرورُ) التقديرُ: ويحرُمُ المرورُ بين يدي كُلِّ مُصَلٍّ، وذكره غَيْرُ واحدٍ من الحنفية، وفي «الفصول»، و«الترغيبِ»، وغيرِهما: يُكْره. هذا تقدير الكلام.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، من حديث معبد الجهني.

(٢) قال أبوداود في «سننه» عقب حديث (٦٩٠): وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا، يعني: بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال، يعني: منعطفاً.

الفروع

وقيل: العُرْفُ، لا مَوْضعُ سُجودِه، ومسجدٌ صغيرٌ مُطْلقاً (هـ) ويتوجَّهُ من قولنا: لو صلَّى على دكانٍ[١] بقَدْرِ قامةِ المارِّ لا بأسَ، وقاله الحنفية.

ويُسْتَحَبُّ رَدُّ المارِّ وتنقص صلاتُه. نَصَّ عليه، وحمله القاضي: إن تركَه قادراً*، وعنه: يجبُ رَدُّه، وإنْ غَلَبه، لم يَرُدَّه (و) وإنْ احتاجَ إلى المرورِ، لم يَرُدَّه، وقيل: بلى.

وتُكْرَهُ الصلاةُ هناك* ولا تَحْرُم (هـ) وهل مَكَّةُ كغيرِها ها هنا؟ فيه روايتان*(م١) وفي «المُغْني»[٢]: والحَرَمُ كمكَّةَ، ونقل بَكْرٌ: يُكْرَهُ المرورُ بين

---

التصحيح

**مسألة ـ ١**: قوله: (وهل مكَّةُ كغيرِها؟) يعني: في المُرورِ بين يدي المُصَلِّي والسُّتْرة (فيه روايتان). انتهى:

إحداهما: ليسَتْ كغيرِها، بل يجوزُ المرورُ بين يدي المُصَلِّي فيها من غير سُتْرةٍ، ولا كراهَة، وهو الصحيحُ. نَصَّ عليه. وجزَم به في «المُغْني»[٣]، و«الكافي»[٤]،

---

الحاشية

* **قوله: (وتنقصُ صلاتُه. نصَّ عليه، وحمله القاضي: إنْ تَرَكه قادراً).**

التقديرُ: وتنقص صلاتُه إن تَرَكَه، أي: إن ترَكَه يَمُرُّ ولم يُرَدَّه، وحمل القاضي النَّقْص على ما إذا ترَكه يَمُرُّ وهو قادِرٌ على رَدِّه، فأما إن لم يَقْدِرْ على رَدّه لم تنقص على قولِ القاضي.

* **قوله: (وتُكْرَه الصلاةُ هناك).**

أي: في الموضعِ الذي يُحتاجُ إلى المرورِ فيه.

* **قوله: (وهل مَكَّةُ كغيرِها ها هنا؟ فيه روايتان).**

قوله: ها هنا، أي: في مسألة السُّتْرَةِ والمُرور.

جزم في «الكافي»[٤]، و«المغني»[٣]، وقدَّمه في «الفائق»: أنَّ مكَّةَ ليست كغيرِها، والذي في

---

(١) الدكان، قيل: معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة، وهي المكان المرتفع يجلس عليها. «المصباح»: (دكك).

(٢) ٣/ ٩٠.

(٣) ٣/ ٨٩.

(٤) ١/ ٤٤٤.

الفروع يديه إلا بمكَّةَ لا بأسَ به، وإن أبى، دَفَعَه (هـ) فإن أصرَّ، فله قِتالُه على الأصحِّ، ولو مشى (م)* فإن خافَ فسادَ صلاتِه، لم يُكَرِّرْ دَفْعَه، ويَضْمَنُه على الأصَحِّ فيهما.

وإن مرَّ بينه وبين سُتْرَتِه، أو بين يَدَيْهِ قريباً، وعنه: في غيرِ نَفْلٍ، وعنه: وجنازةٍ ـ كلبٌ أسْوَدُ بَهيمٌ، وعنه: أو بين عينيه بياضٌ، بطَلَتْ (خ) وفي امرأةٍ وحمارٍ أهْلي* وشيطانٍ روايتان، وكلامُهم في الصغيرة

---

التصحيح و«المُذْهَب»، والمجدُ في «شرحه»، والشارحُ، وصاحبُ «التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح ابن رَزين»، وغيرِهم، واختاره الشيخُ وغيرُه، وصَحَّحه ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»، وقَدَّمه ابن تميم، وصاحبُ «الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: هي كغيرِها.

قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، قال المصنِّفُ في «النُّكَتِ»: قَدَّمه غيرُ واحدٍ، وقَدَّمه هو في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو مرَّ دُونَ سُتْرته

---

الحاشية «شرح الهداية»، و«الزركشيِّ»، و«المُحرَّر»، و«المُقْنع»[1]: المَنْعُ من غيرِ تفصيلٍ، ولا حكاية خلافٍ.

* قوله: (فإنْ أصَرَّ، فله قتالُه على الأصحِّ ولو مشى، خلافاً لمالك).

سَمِعْتُ القاضي سالماً المالكيَّ يقول: مذهبُ مالكٍ: لا يُقاتِله مطلقاً، فيكونُ قَوْلُ المصنِّفِ: (خلافاً لمالك) عائداً إلى أصلِ المسألة، لا إلى قوله: (ولو مشى) بل يكون المعنى: فله قِتالُه خلافاً لمالك.

* قولُه: (وفي امرأةٍ وحمارٍ أهليٍّ) إلى آخره.

«أهلي» ساقِطٌ في بعضِ النُّسَخِ. وفي «الرعاية»: وفي مرورِ المرأةِ والحمارِ، قيل: الأهلي، روايتان.

وأطلق ذِكْرَ الحمارِ في «الفائق»، و«المحرّر»، وغيرِهما، وجزم ابن تميم بالتقييدِ بالأهليِّ أيضاً، وأشار في «القواعد» إلى الخلافِ، ونسبه إلى أبي البقاء في «شرح الهداية»، وسيأتي.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٠٢.

الفروع يحتَمِلُ وجهين(م٢، ٤).

التصحيح في غير المسجدِ الحرامِ، ومكَّةَ، وقيل: والحرمِ كلبٌ أسودُ بَهيمٌ، بطلَتْ صلاتُه، وقال بعد ذلك بفَصْلين: وله رَدُّ المارِّ أمامَه دُونَ سُتْرته، وعنه: في الفرضِ فقط، وقيل: يردُّه في غيرِ المسجدِ الحرامِ ومكَّةَ، وقيل: والحرم، وعنه: وفيهما. انتهى.

**مسألة ـ ٢**: قوله: (وفي امرأةٍ وحمارٍ [أهلي] روايتان، وكلامهم في الصغيرةِ يحتملُ وجهَيْن) انتهى. شمل كلامُه مسائلَ:

**المسألة الأولى ـ ٢**: إذا مرَّ بين يدي المُصلِّي امرأةٌ أو حمارٌ أهليٌّ، فهل تبطُلُ الصلاةُ بذلك أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المُذْهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»[١]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«الشرح»[١]، و«النظم»، و«الرعايتَيْن»، والحاويَيْن»، و«نهاية ابن رَزين» وغيرهم:

إحداهما: لا تبطُلُ، وهو الصحيحُ، نقلها الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ، وجزم به الخِرَقيُّ، وصاحبُ «المُبْهِج»، و«الوجيز»، و«الإفاداتِ»، و«المُنوِّر»، و«مُنْتَخَبِ الأدميِّ»، وغيرهم. قال في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]: هذه الرواية هي المشهورةُ. قال الزركشيُّ: هي أشهَرُها، واختاره ابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«نظم نهاية ابن رَزينٍ»، و«حواشي ابن نصر الله». قال في «الفُصول»: لا تبطُلُ في أصحِّ الروايتين، وقَدَّمه في «المُغْني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«إدراك الغاية»،

---

الحاشية قال المصنِّفُ في «نُكَتِه على المحرَّر»: والحمارُ إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهودِ المألوف وهو الأهليُّ، ومَنْ صرح بالأهليِّ، فقد صَرَّحَ بمرادِ غيرِه، فليست المسألةُ على قولين كما يُوْهمه كلامُ «الرعاية» هذا كلامُه، وقد ذكر الخلافَ في المسألة أبو البقاء في «شرح الهداية» فإنه قال: إذا قُلنا: الحمارُ الأهلي يَقْطَعُ الصلاةَ فلا فَرْقَ بين الأهليِّ والوحشيِّ؛ لأن الحديثَ عامٌّ.

وقال الشريف: رأيت في بعض نُسخِ «المجرَّد»: «الحمار الأهليَّ» فإنْ صحَّ ذلك، أي: قولُ الشريف، فالوجْهُ فيه: أنَّ الأهليَّ والوحشيَّ يفترقان في أنَّ الأهليَّ نَجِسٌ ولا يحِلُّ أكْلُهُ، والوحشيُّ بخلافِه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٤٨.

(٢) ٣/ ٩٧.

(٣) ١/ ٤٤٢-٤٤٣.

الفروع وليسَ وقوفُه كمرورِه على الأصحِّ، كما لا يُكْرهُ بَعيرٌ، وظَهْرُ رَجُلٍ ونَحْوُه، ذكره صاحبُ «المُحرَّر».

التصحيح و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم.

والرواية الثانيةُ: تبطُلُ، اختاره المجدُ، ورجَّحه الشارحُ، ومال إليه في «المُغْني»[1]، وقَدَّمه في «المُسْتوعِب»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المُقْنع» للمصنِّف وجزم به ناظمُ «المفردات»، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: هو مذهبُ أحمد. قلت: وهو الصوابُ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وحمار أهليّ) هو في نسخ صحيحةٍ، وفي بعض النُّسَخ لم يذكُرْ «أهْليّ»، والصوابُ ذِكْرُها، وهو الصحيحُ، وذكر أبو البقاء في «شرح الهداية» وَجْهاً: بأنَّ حمارَ الوحشِ كالأهليِّ، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «النُّكَت»: اسمُ الحمارِ إذا أُطْلِق ينصرِفُ إلى المعهودِ المألوفِ في الاستعمالِ، وهو الأهليُّ، وهذا الظاهرُ، ومَنْ صَرَّحَ به فالظاهِرُ: أنَّه صَرَّح بمرادِ غيره، فليس في المسألة قولان، كما يُوهمُه كلامُه في «الرعاية». انتهى. قلت: ليس الأمرُ كما قال، فقد ذكره أبو البقاءِ وَجْهاً كما تقدَّم، وذكره ابنُ رجبٍ في قاعدة تخصيصِ العُموم بالعُرْفِ، قال: وللمسألةِ نظائرُ كثيرةٌ، مِثْلُ ما لو حلفَ: لا يأكُلُ لحمَ بقرٍ، فهل يَحْنثُ بأكْلِ لَحْمِ بَقَرِ الوحشِ؟ على وَجْهين في «الترغيب»، وكذا لو حلف: لا يركبُ حماراً فركب حماراً وحشيّاً، هل يَحْنثُ أم لا؟ على وجهين، وكذا وُجوبُ الزكاةِ في بقرِ الوحشِ وما أشبهه. انتهى كلامُه في «القواعد»، ورأيت بخطِّه على «شرح الهداية» للمجدِ يقول: ولا فَرْقَ بين الحمارِ الوحشيِّ والأهليِّ في ظاهرِ كلامِ أصحابِنا، وحكى أبو البقاءِ في «شرح الهداية»، عن الشريفِ: أنَّ في بعض نُسَخِ «المجرَّد»: ويقطَعُ الحمارُ الأهليُّ، وذلك لأنَّ الوحشيَّ يُخالفه في طهارتِه وإباحةِ أكْلِه، فافترقا. انتهى. فظاهِرُ كلامِه هنا: تقويةُ دُخولِه، والله أعلم.

**المسألة الثانية ـ ٣**: مرورُ الشيطانِ هل يَقْطَعُ الصلاةَ أم لا؟ أطلق المصنِّفُ الخلافَ، وجعله كمرورِ المرأةِ والحمارِ، وهو صحيحٌ، ذكره كثيرٌ من الأصحابِ،

الحاشية .....

(١) ٣/٩٩، ١٠٠.

الفروع وفي سُتْرةٍ مغصوبةٍ ونَجِسَةٍ وجهان(م٦٠،٥) فالصلاةُ إليها كالقبر. قال

التصحيح منهم: ابنُ تميم، وغيرُه، وقَدَّم في «الرعاية الكبرى»: أنَّ مرورَ الشيطانِ لا يقطَعُ الصلاةَ، وأطلقَ في المرأةِ والحمارِ الروايتين، وقَدَّم في الشرح أيضاً: أنَّه لا يَقْطَعُ الصلاةَ، وإن قلنا: يقطَعُها مرورُ المرأةِ والحمارِ، ثم قال: قال ابنُ حامدٍ: وهل يقطَعُ الصلاةَ مرورُ الشيطانِ؟ على وجهين:

أحدُهما: يقطَعُ، وهو قولُ بعضِ أصحابِنا.

والثاني: لا يقطَعُ، اختاره القاضي. انتهى. قلتُ: عَدَمُ القطعِ ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ؛ لاقتصارِهم على الثلاثة.

**المسألة الثالثة ـ ٤**: مرورُ الصغيرةِ هل هو كمرورِ المرأةِ أم لا؟ قال المصنِّفُ: كلامُ الأصحابِ يحتَمِلُ وَجْهَيْن، قال في «النُّكَتِ»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ الصغيرةَ لا يصدُقُ عليها أنَّها امرأةٌ، فلا تبطُلُ الصلاةُ بمرورِها، وهو ظاهِرُ الأخبار، قال: وقد يُقالُ يُشْبِهُ خَلْوةَ الصغيرةِ بالماءِ، هل تُلْحَقُ بخَلْوةِ المرأةِ؟ على وجهين. قلتُ: الصوابُ أنَّ مرورَها لا يقطَعُ الصلاةَ، وإن قلنا: تقطَعُها المرأةُ، وكلامه في «النُكَت» يدلُّ على ذلك، فإنَّ الصحيحَ من المذهبِ: أنَّ خلوتَها لا تؤثِّرُ في الماءِ مَنْعاً، والذي يَظْهَرُ: أنَّ قَطْعَ الصلاةِ بالمرأةِ والحمارِ لا يُعْقَلُ معناه، بل هو تعبُّديٌّ، فيَقْوى عَدَمُ قطعِها للصلاةِ، وصَحَّحه ابنُ نَصْرِ الله أيضاً في «حواشيه».

**مسألة ـ ٥**: قوله: (وفي سُتْرةٍ مغصوبةٍ ونَجِسَةٍ وجْهان) انتهى. ذكر مسألتين:

**المسألة الأولى**: لو صَلَّى إلى سُتْرةٍ مغصوبةٍ فمرَّ من ورائها / ما يقطَعُ الصلاةَ، فهل ٤٦
يقطَعُها أم لا؟ أو مرَّ من ورائها من يُكْرَهُ مُرورُه، فهل يُكْره أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المُغْني»[١]، والمجدُ في «شرحه»، و«الشرح»[٢]، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن» وغيرهم:

الحاشية .....

(١) ٣/١٠٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٥٧.

الفروع صاحبُ «النظم»: وعلى قياسِه سُتْرَةُ الذهب، ويتوجَّهُ منها*: لو وضَعَ المارُّ سُتْرَةً ومرَّ أو تَستَّر بدابَّةٍ، جاز.

وسُتْرةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمن خَلْفه ولا عَكْسَ (و) فلا يُسْتَحَبُّ لمأموم سُتْرَةٌ، وليست سُتْرةً له، وذكروا: أنَّ معنى ذلك إذا مرَّ ما يُبْطِلُها فظاهِرهُ: أنَّ هذا فيما يُبْطِلُها خاصَّةً، وأنَّ كلامهم في نَهيِ الآدمِّي عن المرورِ على ظاهِرِه، وكذا المُصَلِّي لا يَدَعُ شيئاً يمرُّ بين يديه؛ لأنه عليه السلام كان يُصَلِّي إلى سُتْرَةٍ دون أصحابه رضي الله عنهم، لكن قد احتجّوا بمرورِ ابن عباسٍ بالأتانِ

---

التصحيح أحدهما: هي كغيرِها، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، لإطلاقهم.

والوجه الثاني: لا يُعْتَدُّ بها، فوجودُها كعدِمها، جزم بها ابنُ رَزينٍ في «شرحه». قلتُ: وهذا الصوابُ. قال المجدُ في «شرحه» بعد أن أطلق الوجهين وعلّلهما: وأصْلُ الوجْهَيْن الصلاةُ في البُقْعةِ والثوبِ المغصوبِ. انتهى. والمذهَبُ عَدَمُ صِحَّةِ الصلاةِ في ذلك، فكذا يكونُ هنا، وهو الذي اخترناه، والله أعلم.

**المسألة الثانية ـ ٦**: إذا صلَّى إلى سُتْرةٍ نَجِسةٍ، فهل هي كالطاهرةِ أم لا يُعْتَدُّ بها؟ أطلق الخلافَ:

أحدُهما: هي كالطاهرةِ، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ الذي لا يُعْدَلُ عنه، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

والوجه الثاني: وجودُها كعَدَمِها. قلتُ: وهو ضعيفٌ، وإطلاقُ المصنِّفِ فيه نَظَرٌ، والصحيحُ الفَرْقُ بين المغصوبةِ والنَّجِسةِ.

---

الحاشية * **قوله: (ويتوجَّه منها).**

أي: من كَوْنِ الصلاةِ إليها كالقَبْرِ؛ لأنه ممنوعٌ من الصلاةِ إلى القبر، ولو جعل بينه وبين القبر سُتْرَةً، أو تَسَتَّرَ بدابةٍ، جاز، كذلك الإنسان ممنوع من المرور فإذا جعل سترة أو تستر بدابةٍ، جاز، كما يجوزُ ذلك في حقِّ الممنوعِ من الصلاةِ إلى القبر، هذا الذي يَظْهَرُ لي، والله أعلم.

الفروع

بين يدي بعضِ الصَّفِّ، ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ[١]، وهذا قَضِيَّةُ عَيْنٍ تحتملُ البُعْدَ، مع أنه في الحَرَمِ، ويحتَمِلُ عَدَمَ الإمكانِ، وحضورَ شاغلٍ عنه، ولو علم النبيُّ ﷺ لم يَقُلْ: ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ، بل كان يُضيفُ عَدَمَ الإنكارِ إليه، وغايتُه إقرارُ بعضِ الصحابةِ، واحتجُّوا بأنَّ البهيمةَ لما أرادَتْ أن تمرَّ بين يديه عليه السلام، درأها حتى التصقَ بالجدارِ فمرَّت من ورائه. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[٢] بإسنادٍ جَيِّدٍ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده، ولم يفعلوا كفِعْلِه، ولم يُنْكِرْ عليهم، وهذا إنْ صَحَّ، فقَضِيةُ عَيْنٍ تحتَمِلُ أنها لم تَمرَّ بين أيديهم، مع احتمال البُعْدِ، أو تركوها؛ لظنِّهم عَدَمَ الإمكانِ، مع أنه مَقامُ كرَاهةٍ، وهذا منهم* يدلُّ على العمومِ، فاختلف كلامُهم على وَجْهَيْن، والأوَّلُ أظْهَرُ، وفاقاً للشافعية وغيرِهم.

وقال ابنُ تميم: ومَنْ وجد فُرْجَةً في الصفِّ قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عَرْضاً، كُرِه، وعنه: لا، وقال صاحبُ «النظم»: لم أرَ أحداً

---

التصحيح

تنبيه: قوله في سُتْرةِ الإمام سُتْرَةٌ لمن خَلْفه بعد ذِكْرِهِ حديثَ ابنِ عباسٍ والذي بعده وما فيهما من الاحتمالاتِ، قال: فاختلف كلامُهم على وجهين، والأولُ أظهَرُ، وفاقاً للشافعية، وغيرهم. انتهى. قال: ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»: صوابُه: والثاني أظهرُ؛ لأنه محلُّ وفاقِ الشافعيةِ، أعني: عُمومُ [٣]سترة الإمام[٣] سُتْرَةٌ لما يُبْطلُها ولغيرِه، كمُرورِ الآدميِّ، ومَنْعِ المُصَلِّي المارَّ. انتهى.

---

الحاشية

* قوله: (وهذا منهم).

أي: من أصحابِ الإمام أحمدَ يدلُّ على العموم، أي: على المرورِ بين يدي المأموم، سواء كان مع البُعْدِ أو القُرْبِ، وسواءٌ كان يُمْكِنُهم الردُّ أم لا، فكلامُهم عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) أبوداود (٧٠٨)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع تعرَّضَ لجواز مرورِ الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتَملُ جوازُه اعتباراً بسُتْرةِ الإمام لهم حُكْماً، ويحتَمِلُ اختصاصُ ذلك بعَدَمِ الإبطال؛ لما فيه من المَشَقَّةِ على الجميع، ومرادُه عَدَمُ التصريح به، وقد قال القاضي عياضٌ المالكيُّ: اختلفوا في سُتْرَةِ الإمام هل هي سُتْرَة لمن خَلْفَهُ أم هي سُتْرَة له خاصَّة، وهو سُتْرَةٌ لمَنْ خَلْفَه مع الاتّفاقِ على أنهم مُصَلُّون إلى سترة؟ ولمسلم[١] عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «إنما الإمام جُنَّة»، أي: التُّرْسُ، يَمْنَعُ من نَقْصِ صلاةِ المأموم، لا أنه يجوزُ المرورُ قُدَّامَ المأموم على ما سبق، وروى ابن خُزَيْمَةَ[٢]، حدَّثَنا الفَضْلُ بن يعقوب الرُّخامي[٣]، حدثنا الهيثم بنُ جَميلٍ، حدَّثنا جرير بن حازم، عن يَعْلى بن حكيم والزبير بن خِرِّيت، عن عكرمَة، عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي، فمرَّتْ شاةٌ/ بين يَدَيْه، ٦١/١
فساعاها إلى القِبْلةِ، حتى ألصَقَ بَطْنَه بالقِبْلة». ورواه ابن حِبَّانَ[٤]، عن ابن خُزيمةَ، ورواه الطبرانيُّ[٥]، عن إبراهيم بن صالح الشيرازي، عن عمرو بن حَكَّام، عن جرير، وروى ذلك في «المختارة» حديثٌ صحيحٌ.

ولا يجيبُ الوالدَ في نَفْلٍ إن لزِمَ بالشُّروع (و) وسأله المرُّوذيُّ عنها، فقال: يُروى عن ابنِ المنكدر: إذا دَعَتْكَ أمُّك فيها، فأجِبْها، وأبوك، لا تُجِبْه، وكذا الصومُ، ونقل أبوالحارث: يُرْوى عن الحسنِ: له أجْرُ البِرِّ، وأجْرُ الصوم إذا أفطر.

---

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (٤١٦).

(٢) في صحيحه (٨٢٧).

(٣) تصحف في (ط) إلى: «الرصافي»، وينظر «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٦١.

(٤) في صحيحه (٢٣٧١).

(٥) في المعجم الكبير (١١٩٣٧).

الفروع

ويجبُ أن يُجيبَ النبيَّ ﷺ في نَفْلٍ وفَرْضٍ[١] (و) وإنْ قرأَ آيةً فيها ذِكْرُه، صلَّى عليه في نَفْلٍ. نَصَّ عليه، وأطلقه بعضُهم، ومَذْهَبُ (هـ) تبطُلُ مُطْلقاً، إنْ سَمِعَ اسمَه، أو كان عادةً له.

ويجبُ رَدُّ كافرٍ معصوم دَمُه عن بئر في الأصَحِّ، كمسلم، فَيَقْطَعُ، وقيل: يُتمُّ، وكذا إنْ فَرَّ منه غريمُه، نقل حُبيش: يخرُجُ في طلبِه، وكذا إنقاذُ غَريقٍ ونحوُه، وقيل: نفْلاً، وإن أبى، صَحَّتْ، ذكروه في الدارِ المغصوبة.

## فصل

لا بأْسَ بعمل يَسيرٍ للحاجةِ (و) ويُكْرَهُ لغيرِها (و) وقيل: يُسَنُّ لسَهْوِه سُجودٌ.

وله قَتْلُ الحَيَّةِ (م ر) والعَقْرَبِ (م ر) والقَمْلَةِ، وعنه فيها: يُكْره (وم) وعند القاضي: التغافُلُ عنها أوْلى، وفي جوازِ دَفْنها في المسجدِ وجهان، ونَصُّه: يُباحُ قَتْلُها فيه[م٧] والمرادُ: ويُخْرِجُها أوْ يَدْفِنها، وقيل للقاضي: يُكْرَهُ قَتْلُها

---

التصحيح

**مسألة ـ٧**: قوله: (وله قَتْلُ الحيّةِ، والعَقْربِ والقَمْلة، وعنه فيها: يُكْره، وفي جوازِ دَفْنِها في المسجدِ وجهان، ونصُّه: يُباحُ قَتْلُها فيه) انتهى. وأطلقهُما ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى»:

أحدُهما: يجوزُ من غيرِ كراهةٍ، كالبصاق، اختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. قال ابن عقيل في «الفصول» وغيرِه: أعماقُ المسجدِ كظاهِره في وجوبِ صيانتِه عن النجاسةِ. انتهى. فعلى هذا: ينبغي أن يُقال: إن قلنا بنَجاسةِ دَمها، مَنَع، وإلا فلا، وقيل: يُكْرَه، وقال ابن رَجَبٍ في «شرح البخاريّ»[٢]: وحكى بعضُ أصحابِنا في جوازِ دَفْنِها في المسجدِ وجهين، ولعلَّهما مبنيان على الخلافِ

---

الحاشية .....

---

(١) وذلك لما روى البخاري في صحيحه (٤٦٤٧)، عن أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي، فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتى صليتُ، ثم أتيته، فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقُل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ...﴾[الأنفال: ٢٤]».

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٣٧.

الفروع ودَفْنُها فيه كالنُّخامةِ؟ فقال: دَفْنُ النُّخامةِ كَفَّارَةٌ لها، فإذا دَفَنها فيه، كأنه لم يتنخَّمْ، كذا إذا دَفَنَ القَمْلةَ، كأنه لم يفعَلْ شيئاً، وقد روى إسحاقُ قال: رأيتُ أحمدَ في الجامع يبزُقُ في الترابِ ويدفِنُه. قال صاحب «النظم»: وكيف يجوزُ فِعْلُ الخطيئةِ اعتماداً على أنه يُكَفِّرها؟ ثم احتجَّ بما يُوجِبُ الحدَّ*، وقَدْ يُعاجَلُ* أو يَنْسى، كذا قال، ومَنْ يُجوِّز هذا يقولُ: إنما تكونُ خطيئةً إذا لم يَقْصِدْ تكفيرها، فلا تعارضَ، ولأحمدَ[1] بإسنادٍ جيدٍ عن أبي هُريرةَ، وأبي أُمامةَ: «قَتْلُ القَمْلَةِ ودَفْنُها في المسجد». ورواه سعيدٌ عن ابن مسعود[2].

ونَقَلَ المروذيُّ[3]: أنه سئل عن قَتْلِ القَمْلَةِ والبَرْغوثِ في المسجدِ فقال: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ. قال في «الفُصول» وغيره: أعماق المسجدِ كظاهِرِهِ* في وُجوبِ صيانتِه عن النجاسة.

---

التصحيح في طهارةِ دمها ونجاستِه. انتهى. قلتُ: الصحيحُ من المذهبِ طهارةُ دَمِ القَمْلِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقَدَّمه المصنِّفُ وغيرُه.

---

الحاشية * قوله: (ثم احتجَّ بما يُوجِبُ الحَدَّ).

يعني: كما أنه لا يجوزُ أن يَفْعَلَ ما يُوجِبُ الحدَّ مع أن له كَفَّارةً، وهي قيامُ الحدِّ، كذلك لا يجوزُ أن يَبْصُقَ في المسجدِ ثم يكفرها بالدَّفْنِ.

* قوله: (وقد يُعاجَلُ).

يعني: قد يُعاجَلُ بالعقوبةِ قبل فِعْلِ الكَفَّارة، وقد يَنْسى تَعاطي فِعْل الكفارة، فيبقى الإثمُ عليه، وفُرِّقَ بينهما؛ بأنَّ النُّخامةَ في المسجدِ إذا لم يُقْصَدْ دَفْنُها، فليست خطيئةً، بخلافِ ما يُوجِبُ الحدَّ.

* قوله: (قال في «الفصول» وغيرِه: أعماقُ المسجدِ كظاهرِه).

المرادُ بالأعماق ـ والله أعلم ـ باطنُه، فليس لأحدٍ أن يَدْفِنَ فيه نَجاسةً.

---

(١) في مسنده (٢٢٢٧٢)، من حديث أبي أمامة، ولم نقف على حديث أبي هريرة فيه، وينظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٥٠)، والمعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٤٦.

(٢) وأخرجه ـ أيضاً عن ابن مسعود ـ ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٣٦٨.

(٣) في (ط): «المروزي».

الفروع

ولُبْسُ الثوبِ* ونَحْوِهِ وعَدُّ الآيِ بأصابعه (هـ ش) كتكبيراتِ العيد وفي كراهةِ عَدِّ التسبيح روايتان[٨م] والقراءةُ في المُصْحفِ (وش) وعنه: نَفْلاً (وم)

التصحيح

**مسألة ـ ٨**: قوله: (وفي كراهةِ عَدِّ التسبيحِ روايتان) انتهى. وأطلَقهما في «المُذْهَب». قال الشيخُ في «المغني»[١] والشارحُ: توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في ذلك، قال ابنُ عقيلٍ: في كراهةِ عَدِّ التسبيحِ وَجْهان، انتهى:

أحدُهما: لا يُكْرَهُ، وهو الصحيحُ من المَذْهَبِ. قال أبوبكرٍ: هو في معنى عَدِّ الآي. قال ابن أبي موسى: لا يُكْرَه في أصحِّ الوجهين. قال في «الرعاية الصغرى»: وله عَدهُ التسبيح في الأصحِّ. قال المجدُ في «شرحه» وتبعه في «مَجْمعَ البحرين»: لا يُكْرَهُ عند أصحابِنا. انتهى. واختاره ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»[٢]، و«المحرَّر»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الإفادات»، و«المُنور» و«مُنْتَخَب الأدميِّ»، وغيرهم، وقَدَّمه في «المُسْتوعِب»، و«المقنع»[٣]، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: يُكْره. قال الناظمُ: وهو الأجْوَدُ، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» لعدَمِ ذِكْرِه في المُباح، وقَدَّمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»، وقالا: نصَّ عليه، صَحَّحه ابن نصرِ الله في «حواشيه». قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهِرُ كلامِه في «المُغْني»[١]،

الحاشية

* **قوله: (ولُبْسُ الثوبِ)** هو عَطْفٌ على **(قتل الحيَّةِ)** وكذلك عدُّ الآيِ والقراءةُ في المصحف، وكذلك ردُّ السلامِ إشارةً، وذكر في «الفصول»: أنَّ الإشارة بردِّ السلامِ تكونُ باليدِ، وذكر فيه حديثاً، قال: وإن سَلَّمَ على المُصلِّي، فلا بأسَ أن يُشيرَ بيدِه؛ لأنَّ قوماً من الأنصار سلَّموا على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة بمسجد قُباءَ، فردَّ بيدِه عليهم[٤]. رواه بلال.

(١) ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) ١/ ٣٩٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٠٨.

(٤) أخرج أبوداود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، عن عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يَردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره، إلى فوق.

الفروع وعنه: لغيرِ حافظٍ، وعنه: تبطُلُ فَرْضاً، وقيل: ونفلا (وهـ) لأنه اعتمدَ في فَرضِ القراءةِ على غيرِه، كاعتمادِه بحبْلٍ في قيامه، وحمل أبوبكر الرازيُّ[1] قولَ أبي حنيفةَ على غيرِ الحافظِ، واختلف أصحابُه: هل أرادَ آيةً أمْ قَدْرَ الفاتحة؟ وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ: يُكْرَهُ فقط. قال في «الخلافِ» لمن قاسَه على المتلقِّنِ: لا نُسَلِّمُ هذا؛ لأنه لو كان يُصْغي إلى قراءةِ غيرِه ويحفَظُه ويقرؤه، لم تبطُل صلاتُه؛ لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنَعُ من ذلك.

ورَدُّ السلام إشارةً (و م ش) وعنه: يُكْرَه (و هـ) وعنه: في فَرْضٍ، وعنه: يجبُ، ولا يردُّه في نَفْسِهِ (هـ) بل يُسْتَحَبُّ بعدها، وظاهرُ ما سبق: ولو صافح إنساناً يُريدُ السلامَ عليه، لم تبطُل، خلافاً للحنفية.

وله السلامُ على المصلِّي (وم)[2] وعنه: يُكْره (وش) وقاسه ابنُ عقيلٍ على المشغول بمعاشٍ أو حسابٍ، كذا قال. ويتوجَّهُ: إنْ تَأَذَّى به، وإلا لم يُكْرَه، وعنه: يُكْرَهُ في فرضٍ، وقيل: لايُكْرَهُ إن عرفَ كيفيَّةَ الردِّ، وإن كثر ذلك* عُرفاً

---

التصحيح و«الشرح»[3]، فإنهما قالا بعد أن ذكرا أنَّ الإمام أحمدَ توقَّف: وإنّما كرِه أحمدُ عَدَّ التَّسبيح دون الآيِ؛ لأنَّ المنقولَ عن السلفِ إنما هو عَدُّ الآي. انتهى.

---

الحاشية * قوله: (وإن كَثُرَ ذلك).

أي: العملُ المتقدِّمُ ونَحْوُه، من قَتْلِ الحيَّةِ والعَقْربِ ولُبْسِ الثوبِ، ونحوِه من الأفعالِ المتقدِّمةِ، والمُعْتَبَرُ في الكَثْرة العُرْفُ، أي: ما عُدَّ كثيراً في العُرْفِ، ووجَّه تخريجاً: ما عَدَّه الفاعلُ له كثيراً في العُرْفِ، ولعلَّه خَرَّجه من مسألةِ العَفْوِ عن يَسيرِ النجاسةِ، فإنَّ اليَسيرَ في النجاسةِ هل مَرْجِعُه للعُرْفِ عند أوساطِ الناس ـ كما هو المُقَدَّمُ ـ أو كُلُّ أحَدٍ بحَسَبِه؟ فيه قولان. فيَحْتَمل أن يكون خَرَّجه من

---

(١) هو: أحمد بن علي، المعروف بالجصَّاص. قال الخطيب البغدادي: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، شرح «مختصر الطحاوي»، وشرح «الأسماء الحسنى» وغيرها. (ت: ٣٧٠هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٢٢٠.

(٢) في (ط): «(وهـ)».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٠٨.

الفروع

بلا ضرورةٍ، ويتوجَّهُ تخريجٌ عند الفاعل، وقيل: ثلاثاً (وش) وقيل: ما ظُنَّ فاعِلُه لا في صلاةٍ (و هـ م) متوالياً (وهـ ش) لأنه عليه السلام: أمَّ الناسَ في المسجدِ، فكان إذا قام حملَ أُمامةَ بنت زينب، وإذا سجدَ وَضَعَها. رواه مسلم، وللبخاري نحوه[1]، ولأنه عليه السلام صلَّى على المنبرِ، وتكَرَّرَ صُعودُه ونزولُه عنه، متفق عليه[2]. وكجاهلٍ تحريمه في وجه؛ لقصَّة ذي اليدين[3]، فإنه مشى، وتكلَّم، ودخل منزلَه، وفي روايةٍ «الحُجْرةَ» وبنى. وقيل: أو متفرقاً (وم) أبطل، وعنه عمداً اختاره صاحب «المحرّر» (وق).

وإشارةُ أخرسَ مفهومةٌ أوْ لا، كالعملِ، ذكره ابنُ الزاغوني، ومعناه أبو الخطَّاب، وقال أبوالوفاء: المفهومةُ كالكلام تُبْطِلُ، إلا بِرَدِّ سلام، ولا أثَرَ لعملِ غيره في ظاهرِ كلامهم، كمن مَصَّ ثَدْيَ أُمِّه ثلاثاً فنزل لبنها لم تَبْطُل (هـ).

وله الفَتْحُ على إمامِه (و) وعنه: إن طال، وعنه: يجوزُ في نَفْلٍ، وظاهِرُ المسألة: لا تبطُلُ*، ولو فَتَحَ بعد أخْذِهِ في قراءةِ غيرِها (هـ).

ولغيرِ مُصَلٍّ الفَتْحُ ولا تبطُلُ (هـ) ويجبُ الفَتْحُ في الأصحِّ في الفاتحةِ،

التصحيح .....

الحاشية

هذا، وقيل: الكَثيرُ ثلاثاً، وهو قوله: (وقيل ثلاثاً: وقيل: ما ظُنَّ أنَّ فاعِلَه ليس في صلاة).

* قولُه: (وظاهِرُ المسألة: لا تبطُلُ).

أي: ظاهِرُ مسألةِ فتْحِهِ على إمامِهِ لا تبطُلُ الصلاةُ بالفَتْح؛ لأنهم ذكروا الفَتْحَ من غير بُطلانٍ، فتحرَّر أنه إن فَتَحَ على إمامِه، لم تَبْطُلْ، وإن فتح على غيرِ إمامه، فثلاثةُ أقوالٍ، ذكرها بقَوْله: ولا يَفْتَحُ على غيرِ إمامِه، وعنه: تبطُلُ، وقيل: بتجرُّدِه للتفهيم.

(١) مسلم (٥٤٣)، والبخاري (٥٩٩٦)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

الفروع كنسيانِ سجدةٍ، ولا يفتَحُ على غيرِ إمامه، وعنه: تبطلُ به، (وهـ) وقيل: بتجرُّدِه للتفهيم (و م ر).

وكذا إن عَطَسَ فحمِدَ الله عندنا، ولا تَبطُلُ عند (هـ م ش) وكذا عندنا، وعندهم الأقوالُ الثلاثةُ في التي قبلها إن خاطبَ آدميّاً* بِقُرْآنٍ أو تسبيحٍ ونحوِ ذلك، إلا أنَّها لا تبطُلُ بتنبيهِ مارٍّ بين يديه (و هـ) وفى «التعليق» وغيرِه: الخلافُ في تحذيرِ ضَريرٍ.

ويُكْرَهُ لعاطِسٍ الحَمْدُ، وقيل: تَرْكُه أوْلى. نقل أبوداودَ: يحمَدُ في نَفْسِه ولا يُحَرِّكُ لسانَه. ومذهب (هـ) كهذا، والقول قبله.

ونقل صالحٌ: لا يُعجبني رَفْعُ صَوْتِه بها، واستحبَّه (م ش) سِرّاً، وفي «شرح مسلم» عن أحمدَ وغيرِه: وَجَهْراً، وقيل عن (م): تَرْكُه أوْلى.

وإذا نابه أمرٌ سَبَّح (و) ولـو كَثُرَ*، وصفحت ببطنِ كَفٍّ على ظَهْرِ آخر (و هـ ش) ما لم يَطُلْ، ولا تُسَبِّحُ (م) ونَصُّه: يُكْرَهُ* كتصفيقه لتنبيهٍ أوْ لا،

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله[1]: (إن خاطبَ آدَمِياً).

أي: إن خاطبَه بقُرآنٍ أو تَسْبيحٍ ونَحْوِ ذلك، ففيها الأقوالُ الثلاثة: لا تبطلُ، أو تبطُلُ، أو إن تَجَّردَ للتفهيمِ، بَطَلَ، وإلا فلا.

* قوله: (ولو كَثُرَ).

أي: التسبيحُ؛ لأنه ذِكْرٌ.

* قوله: (ونَصُّه: يُكْرَهُ).

أي: إذا سَبَّحَتِ المرأةُ، كُرِهَ. نصَّ عليه، كتصفيقِ الرجل فإنه يُكْرَهُ؛ لقوله: (كتصفيقِه، وسواء كان لتنبيه، أو لا).

---

(١) بعدها في (د): «و».

الفروع وصفيرِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأنفال: ٣٥] الآية، وقيل: يجوزُ*، كتنبيهِهِ بقراءةٍ، وتكبيرٍ، وتهليلٍ (و) وفي كراهةِ التنبيهِ بنَحْنَحَةٍ روايتان(م٩) وظاهرُ ذلك: لا تبطُلُ بتصفيقها على جِهة اللَّعبِ، ولعلَّه غَيْرُ مراد، وتبطُلُ به*؛ لمنافاتِه الصلاةَ (وش).

وله السؤالُ عند آية رحمةٍ، والتعوُّذُ عند آيةِ عذاب، وعنه: يُسْتَحَبُّ (وش) وظاهِرُهُ: لكُلِّ مُصَلٍّ، وعنه: يُكْرَهُ في فرض (و هـ م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه: روايتين، وعنه: يفعلُه وَحْدَهُ (و هـ م)، ونقل الفَضْلُ: لا بأْس أن يقولَه مأمومٌ، ويَخْفِضَ صَوْتَه، وقال أبوبكرٍ الدينوريُّ، وابن الجوزيِّ: معنى ذلك تَكْرارُ الآية، قال بعضُهم: وليس بشيء.

قال أحمدُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاةٍ وغيرها قال: سبحانك فبَلَى، في فَرْضٍ وَنَفْل. وقال ابن عقيلٍ: لا

---

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (وفي كراهة التنبيه بنَحْنَحةٍ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢):

---

الحاشية * **قوله: (وقيل: يجوزُ).**

أي: يجوزُ تَسْبيحُها من غيرِ كراهةٍ. قال في «الرعاية»: وإن سَبَّحَتْ، جاز، وعنه: بل يُكْرَه. نصَّ عليه، وكذلك إذا نَبَّه الرجلُ بقراءةٍ، أو تكبيرٍ، أو تهليلٍ لم يُكْره.

* **قوله: (وتبطُلُ به).**

هذا مبنيٌّ على قوله: (ولعلَّه غَيْرُ مُراد)(٣) لأنه ذكر أولاً: أن ظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب(٤)، ولعله غير مراد(٣)، فعلى هذا التقديرِ، وهو عَدَمُ إرادته: تبطلُ بتصفيقها للَّعبِ.

---

(١) ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) لم تُذكر المسألة في «الشرح» وإنما هي في «الإنصاف» ٣/ ٦٢٧. ولعلها «الشارح» بدل «الشرح» كما في «الإنصاف».

(٣ ـ ٣) ليست في (د).

(٤) في (ق): «اللعبة».

الفروع يقوله فيهما*[١]، وقال أيضاً ما سبق: أنه لا يُجيبُ المؤذِّن في نَفْلٍ، قال: وكذا إن قرأ في نَفْلٍ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، لا
٦٢/١ يفعل، وفي هذا/ خَبَرٌ فيه نَظَرٌ،[٢] بخلافِ الآيةِ الأُولى، وقد قيل لأحمدَ: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠] هل يقول: سُبحانَ ربي الأعلى؟ قال: إن شاءَ في نَفْسِه، ولا يَجْهَرُ به. وسُئل بعضُ أصحابِنا المتأخِّرين عن القراءةِ بما فيه دعاءٌ هل يحصُلان له؟ فتوقَّف.

وقد روى الحاكمُ[٣]، وقال: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله ختم سُورةَ البقرةِ بآيتين أعطانيهما من كَنْزِه الذي تحت العرش، فتعلَّموهُنَّ، وعَلموهُنَّ نساءَكم وأبناءكم؛ فإنّها صلاةٌ، وقرآنٌ، ودعاء». فيتوجَّه الحصولَ بهذا الخبرِ، ولتضمُّن ما أتى به ذلك*.

---

التصحيح إحداهما: يُكْرَه. قلتُ: وهو الصوابُ، ثم وجدْتُ ابن نَصْرِ الله قال في «حواشيه»: أظهرُهما يُكْره.

والروايةُ الثانية: لا يُكْره، قَدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وقال: هذا أظْهَرُ. قُلْتُ: وهو ضعيفٌ.

---

الحاشية * قوله: (وقال ابنُ عقيلٍ: لا يقولُه فيهما).

أي: الفَرْضِ والنَّفْلِ.

* قوله: (ولتضَمُّنِ ما أتى به ذلك).

أي: ما أتى به مُتَضَمِّنٌ للقراءةِ والدعاءِ فيحصُلُ ذلك.

---

(١) سبقت الإشارة إلى الآثار الواردة في هذه المسألة في باب صفة الصلاة ص١٨٨.

(٢) أخرج أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».
وقال الترمذي إثر هذا الحديث: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمَّى.

(٣) في مستدركه ١/ ٥٦٢.

الفروع

وإن بَدَرَهُ بُصاقٌ، وهو البُزاقُ، والبُساق من الفم، أو مخاطٌ من الأنفِ، أو نُخامةٌ وهي: النُّخاعَةُ، من الصَّدْرِ، أزاله في ثَوْبِهِ، وعطف أحمدُ بوَجْهِهِ، فبَزَقَ خارَجه.

وفي غير مسجدٍ عن يَسارِهِ، أو تحتَ قَدَمِه، زاد جماعةٌ: اليُسْرى، للخبرِ، ويُكْرَهُ أمامه وعن يَمينِه؛ لخبرِ أبي هريرة: «وليبصُق عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه، فيدفنها». رواه البخاريُّ[١]، ولأبي داودَ[٢] بإسنادٍ جَيِّدٍ عن حذيفة مرفوعاً: «مَنْ تَفَلَ تُجاهَ القبلةِ جاء يومَ القيامة تَفْلُه بين عينيه». واختار صاحبُ «المحرَّر»: يجوزُ فيه في بُقْعَةٍ يَنْدَفِنُ فيها، وعند المالكية إن كان المسجد محصَّباً، جاز فيه ولو أمامه، وعن يمينه، ويدفِنُه فيه، في بُقْعة يندفنُ فيها، لا تحتَ حَصيرٍ (م) قال أحمدُ: البُزاقُ فيه خَطيئةٌ، وكفارَتُهُ دَفْنُه، للخبر (و هـ ش) قال أبو الوفاء: لأنَّ بدَفْنِه تزولُ القَذارةُ، وسبق كلامُ القاضي أول الفصل[٣].

وإن لم يُزلْها، لَزِمَ غَيْره إزالتُها؛ لخبرِ أبي ذَرٍّ: «ووجدتُ في مساوئ أعمالها النُّخاعةَ، تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ». رواه مسلم[٤]، ويُسْتَحَبُّ تخليقُ مَوْضِعها، لفِعْلِه عليه السلام[٥].

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٤١٦).

(٢) في سننه (٣٨٢٤).

(٣) ص٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) في «صحيحه» (٥٥٣).

(٥) أخرج النسائي في المجتبى ٢/ ٥٢، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خَلُوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!».

الفروع

## فصل

يُكْرَهُ التفاتُه بلا حاجةٍ (و) وتبطُلُ إن استدبَرها (ع) أو استدار بجمْلتِه (م) فقط، لا بصَدْرِه مع وجْهه، ذكره ابنُ عقيلٍ، والشيخُ وغيرُهما، وذكر جماعةٌ: أو بصدره (و هـ ش) وقال بعضُ المالكية: ما لم يحوِّلْ رجلَيْه عن جهةِ القِبْلة.

ورَفْعُ بَصَرِهِ (و) وتغميضُه (م) نصَّ عليه، واحتجَّ بأنه فِعْلُ اليهودِ، ومَظِنَّةُ النومِ، ونقل أبوداود: إنْ نَظَرَ أمَتَه عُرْيانةً، غَمَّضَه.

وَفرْقَعة أصابِعه (و) وتشبيكُها (و) ووَضْعُ يدِه على خاصِرتِه (و) وتروُّحُه (و) إلا لحاجةٍ* كَغَمٍّ شديدٍ (خ) نصَّ عليه، ومراوحَتُه بين رجْلَيْه مُسْتَحبَّةٌ، ويُكْره كثرتُه؛ لأنه فِعْلُ اليهودِ.

ومَسُّ لحيتِه، وعَقْصُ شَعرِه، أو كَفُّ ثَوْبِه ونحوِه* (و) ولو فعلَهما لعملٍ

التصحيح .....

٥١ الحاشية

* قوله: /(ووضع يَده على خاصرته وتَرَوُّحه إلا لحاجة).

قال المصنِّفُ في «نُكتِه على المحرَّر» عند التَّخَصُّرِ والتَّرَوُّحِ: التَّخَصُّر وَضْعُ يَدِه على خاصِرتِه، ومرادُه بالتروُّح: التروُّح على وَجْهه بشيءٍ، فإن كان لحاجة، كغَمٍّ شَديدٍ، لم يُكْره، فأمَّا المُراوحةُ بين رِجْلَيْه في الفَرْضِ والنَّفْلِ حالَ قيامِه فقطعَ جماعةٌ: بأنه يُسْتَحَبُّ، زاد بعضُهم: إذا طال قيامُه. ولا يُسْتَحبُّ الإكثارُ منه، فأمَّا التطوُّع فإنه يَطُول. وذكر في «الكافي»[1] وغيرِه: أنَّه يُكْرَه كَثْرَةُ التَّمايُلِ؛ لأن فيه تشبيهاً باليهود. ومعنى المراوحة بين رِجْلَيْه: أن يقومَ على إحداهما مرَّة، وعلى الأخرى مرة، قاله الجوهريُّ[2].

* قوله: (أو كَفُّ ثَوْبه ونَحْوِه).

في الخبر: (أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعةِ أعْظمٍ، ولا أكُفَّ ثوباً ولا شَعْراً)[3].

(١) ١/٣٩٢.

(٢) في الصحاح: (روح).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس.

الفروع قبل صلاتِه (م) وأومى إلى مثل قوله في روايةِ ابنِ الحكم، ونهى أحمدُ رجلاً كان إذا سجد جمع ثَوْبه بيدِه اليُسْرى، ونقل عبدُ الله: لا ينبغي أن يجمَعَ ثيابَه، واحتجَّ بالخبرِ[1]، ونقَلَ ابنُ القاسم: يُكْره أن يُشَمِّرَ ثيابَه؛ لقوله: تَرِّب ترِّب* وذكر بعضُ العلماءِ حِكْمَةَ النَهْي أنَّ الشَّعْر يسجُدُ معه، ولهذا رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسُه معقوصٌ مِنْ ورائه فقام فجعلَ يَحُلُّه، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ». رواه مسلم[2].

ويُكْرَهُ افتراشُ ذراعيْه ساجداً، (و) وإقعاؤه (و) وهو فَرْشُ قدمَيْه وجلوسُه على عَقِبَيْه، وعنه: جائزٌ، وعنه: سُنَّةٌ، واعتمادُه على يدِه، واستنادُه بلا حاجةٍ (و) فإن سَقَطَ لو أُزيلَ، لم يَصحَّ (و) ونقل الميمونيُّ: لا بأسَ بالاستنادِ إليه، وحُمِلَ على الحاجةِ.

ويُكْرَهُ عَبَثُهُ (و) وزاد في «الهداية» للحنفية: ولأنَّ العَبَثَ حرامٌ خارجَ الصلاةِ، فما ظنُّك به فيها؟ وخالفه بعضُ الحنفية.

ويُكْرَهُ أنْ يَخُصَّ جَبْهَتَه، بما يسجُدُ عليه؛ لأنه شِعارُ الرافضة، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيرُه، والتمطِّي، وفَتْحُ فَمِه، ووَضْعُه فيه شيئاً، لا بيده. نصَّ عليه.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (تَرِّبْ تَرِّبْ).

يَحتمِلُ: أنه أرادَ إرسالَ الثيابِ لتُصيبَ التُّراب، وهو ظاهِرُ الاستدلالِ، فإنه استدلَّ به على كراهةِ تَشْميرِ الثياب. قال الجوهري: تَرَّبْتُ الشيءَ تَتْريباً فَتَتَرَّبَ، أي: تلطَّخَ بالتُّراب.

---

(١) تقدم ص ٢٧٤ تعليق رقم (٣).

(٢) في صحيحه (٤٩٢).

الفروع وإن غلبه تثاؤبٌ، كَظَمَ نَدْباً، فإن أبى، استُحِبَّ وَضْعُ يدِهِ على فيه على الأصحِّ، للخبر[١]، ولا يقال: تثاوَبَ بل تثاءب[٢].

ومَسْحُ[٣] أثرِ سجُودِه (و) وفي «المُغْني»[٤]: إكثارُه منه، ولو بعدَ التشهُّدِ (هـ) وعنه: وبعد الصلاةِ (خ) وأن يكونَ بين يديه ما يُلهيه (و) أو نارٌ* (و هـ ش) حتى سراجٌ (هـ) وقِنْديلٌ (هـ) وشَمْعةٌ (هـ) وجُمْلةُ ما يَشْغَلُه. نصَّ على ذلك.

ويُكْره أن يُعَلِّقَ في قِبْلَته شيء، لا وضعه بالأرْضِ. قال أحمدُ: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المُصْحَف، ولم يكره ذلك الحنفيةُ، قال بعضُهم: وهو قولُ الجمهور.

ويُكْرَهُ تَكْرارُ الفاتحةِ، وقيل: يبطُلُ (خ) وما يمنع كمالَها، كحَرٍّ، وبَرْدٍ، ونحوِه، وصلاتُه إلى مُتَحدِّثٍ (هـ) وعنه: يُعيدُ (خ) وعنه: الفَرْض، وكذا نائم، وعنه: لا يُكْرَهُ (وهـ) وعنه: النَّفْلُ، وإلى كافرٍ (وم) وصورةٍ منصوبةٍ. نَصَّ عليهما، وهو معنى قول بعضهم: صورةٌ ممثلةٌ؛ لأنه يُشْبِهُ سجودَ الكُفَّارِ لها، فدلَّ: أنَّ المرادَ صورةُ حَيوانٍ محرَّمَةٌ؛ لأنها التي تُعْبَدُ، وفيه نَظَرٌ، وفي «الفصول»: يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّي إلى جدارٍ فيه صورةٌ وتماثيلُ؛ لما فيه من التشبُّه بعبادةِ الأصنام والأوثانِ، وظاهِرُهُ: ولو كانَتْ صغيرةً لا تبدو للناظر إليها

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (أو نارٌ).

هو بالرفع عطف على (ما) في قوله: (ما يُلْهيه) أي: يكون بين يديه ما يُلْهيه، أو نارٌ.

---

(١) أخرج مسلم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل».

(٢) كذا قال المصنِّف، وقد صحَّت الروايةُ السابقة عند مسلم بلفظ: «تثاوب».

(٣) هو معطوفٌ على قوله: (ويُكْره).

(٤) ٢/٣٩٦.

الفروع (هـ) وأنه لا يُكره إلى غيرِ منصوبةٍ (هـ) ولا سجودُه على صورةٍ (هـ) ولا صورةٌ خَلْفَه في البيت (هـ ر) ولا فوق رأسِه في سَقْفٍ، أو عن أحدِ جانبيه (هـ) ويأتي في الوليمةِ[١] إباحةُ دخولِ ذلك البيت وكراهتُه وتحريمُه، وكره شيخُنا السجودَ عليها، وسبق في اللباس من سَتْرِ العورة[٢].

ويكره حَمْلُ فَصٍّ أو ثَوْبٍ فيه صورةٌ (و) ومَسُّ الحصى، وتسويةُ التراب (و) بلا عُذْرٍ، وذكر بعضُهم: أنَّ مالكاً لم يَكْرَهه، وإلى وَجهِ آدمي (و) نصَّ عليه، وفي «الرعاية»: أو حيوان غيرِه، (وش) والمذهَبُ الأوَّلُ، وقد كان عليه السلام يُعرّضُ راحلتَه ويُصَلِّي إليها[٣].

وقال ابن الجوزيِّ: وإلى جالسٍ، وقاله ابن عقيل، واحتجَّ بتعزيرِ عُمَرَ فاعلَه، قال: ويُكْرَهُ أن يُجْلَسَ قُدَّامه، فإن انتهى وإلا أُدِّب، كذا قال، وتعزيرُ عمرَ له إنما هو لمن صلَّى إلى وَجْه آدميٍّ، وكان ابنُ عَمَرَ يُصَلِّي إلى القاعدِ، وكالصفِّ الثاني. روى البخاري[٢] عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: أنّه كان يُعرِّضُ راحلتَه ويُصَلِّي إليها. فقلت: أفرأيتَ إذا ذهبت الركاب(☆)* قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فيُعَدِّلُه، فيُصَلِّي إلى آخرِه، أو قال:

## تنبيهان

التصحيح (☆) **الأول**: قولُه في «البخاريِّ»: إنه كان عليه السلام يُعَرِّضُ راحلتَه ويُصَلِّي إليها فقال نافعٌ لابن عمر: أفرأيت إذا ذهَبت الركابُ، كذا في النُّسخ، وصوابُه: إذا هَبَّت بإسقاطِ الذالِ المعجمة، وهو كذلك في «البخاري».

الحاشية * **قوله: (إذا ذهبت الرِّكابُ).**

كذا في النُّسَخِ، والمحفوظُ: إذا هَبَّتْ.

(١) ٨/٣٢٨.

(٢) ص٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، من حديث ابن عمر.

الفروع مُؤَخَّرِه، وكان ابن عمر يَفْعلُه.

وكرِهَها (م) إلى مجنونٍ وصَبيٍّ، وسبق في/ أوّل صفة الصلاة[١]: إلى امرأةٍ (☆).

وابتداؤها[٢] تائقاً إلى طعامٍ (و) ولو كَثُر* (م ر) كذا ذكَره بعضُهم، والمعنى يقتضيه*، واحتجَّ صاحبُ «المحرَّر» في المسألة بقولِ أبي الدرداء: مِنْ فِقْه الرجلِ إقبالُه على حاجتِه حتى يُقْبِلَ على صلاتِه وقلبُه فارغ. رواه الإمام أحمد في «الزهد»، والبخاريُّ في «تاريخه»[٣]، وذكر جماعةٌ المسألة

---

التصحيح (☆) **الثاني**: قوله بعد ذلك: (وسبق في أولِ صفةِ الصلاة إلى امرأةٍ) كذا في النُّسخِ، صوابُه تَكْرارُ الصلاةِ، يعني: سبق في أوَّلِ صفةِ الصلاةِ، الصلاةُ إلى امرأةٍ، وبهذا ينتظِمُ الكلامُ.

---

الحاشية * **قوله: (ولو كَثُر).**

الظاهِرُ أنَّ مُرادَه: ولو كَثُر التَّوَقانُ، مِثْلَ أن يقع له ذلك في أوقاتٍ كثيرةٍ، ويتكَرَّرَ حصولُ ذلك له.

* **قوله: (والمعنى يَقْتضيه).**

الظاهِرُ أنَّ مُرادَه: المعنى يَقْتضي الكراهَة ولو كَثُرَ؛ لأنَّ المعنى يقتضي عَدَمَ الكراهةِ إذا كَثُر، وهو الروايةُ المذكورةُ عن مالك؛ لأن المعنى الذي يُعَللُ به المسألةَ عَدَمُ حُضورِ القلْبِ مع التَّوَقان، وذلك موجودٌ مع الكَثْرة وغيرِ الكثرة، والله أعلم، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المعنى لُحوقَ المشقَّةِ بعدمِ الدخولِ في الصلاةِ مع الكَثْرة، فيعودُ إلى الرواية المذكورة عن مالك.

---

(١) ص١٦٠.

(٢) أي: وكُرِه ابتداؤها.

(٣) بل أخرجه ابن المبارك في كتاب «الزهد» ص٤٠٢، وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧١)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد في «الزهد». ولا عند البخاري في «تاريخه»، وقد قال الحافظ ابن حجر في «التعليق» ٢/٢٨٣: وأمّا خبر أبي الدرداء فقال ابن المبارك في كتاب «الزهد» له: أن صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب عن أبي الدرداء قال: إن فقه المرء.. فذكره.

الفروع

بحَضْرَةِ طعامٍ*، وهو ظاهِرُ الأخبار. قال الجوهريُّ: بحَضْرَةِ فلان، أي: بمَشْهَدٍ منه، وهو مُثَلَّثُ الحاء.

ويُكْرَهُ ابتداؤها مع مُدافَعةِ أحد الأخْبَثَيْن (و) وعنه: يُعيدُ مع المدافعة، وعنه: إنْ أزعجَه، وذكر ابن أبي موسى: أنه الأظْهَرُ من قوله، وعن (م) كالروايات، ومع ريحٍ محتبسة، وفي «المُطْلِع»: هي في معنى المدافعة، أي: فتجيءُ الروايات، وذكر أبو المعالي كلامَ ابن أبي موسى في المُدافعة: أنَّها لا تصحُّ، قال: وكذا حُكْمُ الجوعِ المُفْرِطِ والعطش المفرط، واحتجَّ بالأخبارِ، فتجيءُ الرواياتُ، وهذا أظْهَرُ، وعَدَمُ الصِّحةِ قَوْلُ الظاهريةِ، وذكر ابنُ عبد البَرِّ الصحَّة (ع) وقد قال ابن عقيلٍ: إنما جمع الشارعُ بينهما؛ لاستوائهما في المعنى، وكذا قال: يُكْرَهُ ما يمنعه من إتمامِ الصلاة بخُشوعِها، كحَرٍّ، وبَرْدٍ؛ لأنه يُقْلِقُه، ويدخلُ تحت نهيه عليه السلام عن مُدافعةِ الأخبثَيْن، وفي «الروضة» بعد ذِكْرِه أعذارَ الجمعةِ والجماعةِ قال: لأنَّ مِنْ شَرْطِ صحَّةِ الصلاةِ أن يَعِيَ أفعالَها ويَعْقلها، وهذه الأشياءُ تمنع ذلك، فإذا زالت، فَعَلَها على كمالِ خُشوعها، وهو بَعْدَ فَوْتِ الجماعةِ أوْلى.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وذكر جماعةٌ المسألةَ بحضرة طعام).

الذي ذكره أولاً التائقُ إلى الطعام، وظاهِرُه: سواءٌ كان بحَضْرةِ طعامٍ أو لا.

وذكر المصنِّفُ عن جماعةٍ: أنهم اقتصروا على قولهم: بحضرة طعامٍ، والذي في «المُقْنِع»[1] و«المحرَّر»: بحضرةِ طعام تَتوقُ نَفْسُه إليه. هذه عبارةُ «المُقْنع»، وفي «المحرّر»: تائقاً إلى طعامٍ بحَضْرَته. ولعلَّ مرادَ المصنِّف هذا، وإلاّ فهي طريقةٌ ثالثة، ومما يُقَوِّي أنَّ مُرادَه بحضرةِ طعام تتوقُ نَفْسُه إليه، قوله: (وذكر جماعةٌ المسألةَ)، أي: المسألةَ المتقدِّم ذِكْرُها، وهي مسألةُ التائِقِ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٩٥.

الفروع ويُكْرَهُ أن يَخُصَّ موضعَ سُجودِه بشيءٍ يسجُدُ عليه، إلا الصلاةُ على حائلٍ؛ صوفٍ وشَعْرٍ ونحوهما من حيوان (م) كما تُنْبِتُه الأرْضُ (و) وتَصِحُّ على ما منع صلاتَه الأرض* (هـ) وفي «المُذْهَب»: تُكْرَهُ القراءةُ المخالفةُ عُرْفَ البلد، وقد سبق[1].

## فصل

تبطُلُ بكلامٍ عَمْداً، ولو بالسلام، أو بتَلْبِيةِ مُحْرِمٍ، لا بتكبيرِ عيدٍ، وإن وجب* كخائفٍ تَلَفَ شَيْءٍ، وتَعَيَّنَ الكلامُ، بَطَلَتْ، وقيل: لا، كإجابتِهِ عليه السلام. قال الشيخُ: وهو ظَاهِرُ كلامه؛ لأنَ أحمدَ علَّل صحَّةَ صلاةِ مَنْ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وتصحُّ على ما مَنَع صلاته الأرض).

قال الزاهدي[2] شارحُ «القدوري»[3] من الحنفية: إذا سجد على الثلج، أو الحشيشِ الكثير، أو الطين، أو القُطْن المَحْلوج يجوزُ إن اعتمد حتى استقرَّتْ جَبْهتُه، ووجد حَجم الأرضِ، وإلا فلا. وفي فتاوى أبي حفص: لا بأسَ أن يُصَلِّي على الجَمْدِ[4] والبُرِّ، والشعيرِ، والحائطِ، والكُدْسِ[5]، والتين، والذُّرَةِ، ولا يُصَلِّي على الأرْزَنِ؛ لأنه لا يستمسك، فالحاصل أنه يضع جبهته على ما يستقر وإن كان يتحرك كالرمل، هذا كلامُ الحنفية، قال بعضُ الحنفية: الأرزن هو الدُّخْن[6].

* قوله: (وإن وجب).

أي: تَبْطُلُ بالكلامِ عَمْداً وإن وجَبَ ذلك الكلامُ.

---

(١) ص ١٨٥ .

(٢) في النسخ الخطية «الزاهري»، والصواب ما أثبت، والزاهدي هو: مختار بن محمود العرميني، من فقهاء الحنفية، مات سنة ٦٥٨هـ، له ترجمته في «الجواهر المضيَّة» ٣/ ٤٦٠ .

(٣) يعني مختصر القدوري، أحد المتون المعتبرة في فقه الأحناف، ويسمَّى «الكتاب» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، كبير الأحناف في زمانه، مات سنة ٤٢٨هـ، له ترجمة في «الجواهر المضيّة» ١/ ٢٤٧ .

(٤) الجَمْدُ: ما جَمَدَ من الماء فصار ثلجاً . «المعجم الوسيط» : (جمد).

(٥) الكُدْسُ، بالضمِّ، وكرمَّانٍ: الحَبُّ المحصودُ المجموعُ . «القاموس»: (كدس) .

(٦) الدُّخنُ: حب الجاوَرْس، أو حبٌّ أصغر منه، أملس جدّاً . «القاموس»: (دخن) .

الفروع

أجاب النبيَّ ﷺ بوُجوبِ الكلام[1]، وفرّق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عَيْناً*، وقال القاضي وغيرُه: لزومُ الإجابة للنبيِّ ﷺ لا تمنَعُ الفَسادَ؛ لأنه لو رأى مَنْ يقتُلُ رجلاً مَنَعَهُ، وإذا فعل، فسدت، وكذا ناسٍ* غَيْرَ سلامٍ منها*؛ لأنه ذِكْرٌ مِنْ ناسٍ لا من عامدٍ*؛ لأنه فيه كافَ الخطابِ، وجاهل ومكره* في

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (لم يجب عيناً).

يعني: أنَّ الواجبَ على الخائفِ تَلَفَ شيءٍ ليس هو الكلام عَيْناً؛ لأنه يُمْكِنُ إنقاذُه بغيرِ الكلامِ في بعض المواضعِ، كإنقاذِه بيدِه، ونحو ذلك، بخلاف المجُيبِ للنبيِّ ﷺ فإنه تعيَّن عليه الكلامُ.

قلت: وهذا الفَرْقُ ضعيف؛ لأنَّ مسألةَ الخائِف مفروضةٌ فيمَنْ تَعَيَّنَ عليه الكلامُ، فقوله: بأنَّ الكلامَ هنا لم يَجِبْ عيْناً، لا وَجْهَ له.

* قوله: (وكذا ناسٍ).

أي: تبطلُ بكلامِه على رواية، والروايةُ الأخرى: لا تبطُلُ، وأشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: لا).

* قوله: (غَيْرَ سلامٍ منها).

أي: إذا سَلَّمَ منها قَبْلَ تمامِها ناسِياً، لا يكونُ كالكلامِ في بُطْلانِها به، بل له حُكْمٌ يَخُصُّه يُذْكَرُ في مَوْضعه.

* قوله: (لا من عامدٍ).

أي: لا يُسْتثنى السلامُ من عامدٍ إن كان ذكراً؛ لأنه فيه كافَ الخطاب، فشابه الكلامَ المُبْطِل وفارقَ الذِّكْرَ من هذا الوجه.

* قوله: (وجاهلٍ ومُكْرِهٍ).

هو عَطْفٌ على (ناسٍ).

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٤.

الفروع رواية (وهـ) وعنه: لا[م١٠، ١١] (و م ش) في غير المُكْرَهِ، وعنه: لا تبطُلُ*

التصحيح **مسألة ـ١٠ـ ١١**: قوله: (وتبطُلُ بكلامٍ عمداً . . . وكذا ناسٍ غَيْرَ سلامٍ منها . . . وجاهلٍ ومُكْرَهٍ في رواية، وعنه: لا) انتهى.

اعلم أنَّ كلامَ الناسي يُبْطِلُ الصلاةَ على الصحيح من المذهبِ، كما قدَّمه المصنِّفُ، فيما يظهر، وقَدَّمه في «المُقْنع»[(١)]، و«المحرَّر»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، والقاضي أبو الحسين، قال الزركشيُّ: هذه أشهَرُها، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما، ونَصَره ابن الجوزي في «التحقيق». انتهى.

وعنه: لا تبطُلُ، اختارها ابن الجوزي، وصاحبُ النظم، و«مجمع البحرين»، والشيخُ تقيُّ الدين، و«الفائق»، وغيرُهم، وقَدَّمه ابنُ تميم، ويحتمل كلامُ المصنِّفِ: أنّ الخلافَ في هذه المسألة مطلق، وإليه ذهب ابنُ نَصْرِ الله في «حواشيه» وعلى كل تقدير، قد بيَّنا الصحيحَ منهما، والله أعلم، وأطلق الخلاف فيها في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[(٢)]، و«التلخيص»، و«شرح المجْدِ»، و«الشرح»[(٣)]، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«الرعايتَيْن»، وغيرهم.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: لا تبطُلُ إذا تكلَّم لمصلحتها ناسياً، اختارها المجدُ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ الجوزيِّ، وغيرهُم.

وأمّا كلامُ الجاهلِ والمُكْره فأطلق فيه الخلافَ، وهما مسألتان:

**المسألة الأولى ـ ١٠**: إذا تكلَّم جاهلاً بالتحريم، أو الإبطالِ به فهل هو كالناسي، أو لا تبطُلُ صلاتُه، وإنْ بطَلتْ صلاةُ الناسي؟ أطلق فيه الروايتين، وأطلقهما المجدُ في «شَرْحه»، وابنُ تميم، وحكاهما وجهَيْن:

الحاشية * **قوله: (وعنه: لا تَبْطُلُ).**

أي: صلاةُ الإمام بالكلامِ لمصلحتها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٢.

(٢) ١/ ٣٦٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٥.

الفروع بكلام لمصلحتِها (و م ر) اختاره الشيخُ؛ لقصَّةِ ذي اليَدَيْن[١]، وأجاب القاضي

---

التصحيح أحدُهما: هو كالناسي، وهو الصحيحُ، قال في «الكافي»[٢]، و«الرعايتَيْن»: وفي كلامِ الجاهلِ والناسي روايتان، وقال في «المُقْنع»[٣]: وعنه: لا تبطُلُ صلاةُ الجاهلِ، والناسي، فقطعوا بأنه كالناسي، وقطع به ابنُ مُنَجَّا في «شرحه»، وقال في «المُغْني»[٤] بعد قول القاضي في الجامع: لا أعرفُ فيها نصّاً: والأوْلى أن يُخَرَّجَ فيه روايتا الناسي، وقدَّمه المصنِّفُ في «حواشي المقنع».

والروايةُ الثانيةُ: لا تبطُلُ صلاةُ الجاهلِ وإن بطَلَتْ صلاةُ الناسي، اختاره القاضي. وجزم به ابنُ شهابٍ، قال المجدُ في «شرحه»: والصحيحُ ما قاله القاضي. قال في «مَجْمع البحرين» ولا يُبْطِلُها كلامُ الجاهل في أقوى الوجهَيْن، وإن قلنا: يُبْطلُها كلام الناسي. انتهى.

**المسألة الثانية ـ ١١**: إذا أُكْرِه على الكلامِ في الصلاة فتكلَّم، فهل تبطُلُ صلاتُه أم لا وإن بطلَتْ صلاة الناسي؟ أطلق الخلافَ:

إحداهما: لا تبطُلُ صلاتُه وإن بطَلَتْ صلاةُ الناسي، اختاره القاضي، فقال: المُكْرَهُ أوْلى بالعفو من الناسي، ونصَرهُ ابن الجوزيِّ في «التحقيق»، واختاره ابن رَزينٍ في «شرحه».

والرواية الثانية: هو كالناسي بل أوْلى بالبُطْلان منه، فتبطل صلاتُه بكلامِه، وهو الصحيحُ، اختاره ابن شهاب العُكْبريُّ في «عيون المسائل»، والشيخُ في «المغني»[٥]. قال المجدُ في «شرحه» وتَبِعَه في «مجمع البحرين»: وإذا قلنا: تبطُلُ بكلامِ الناسي، فكذا كلامُ المُكْرهِ وأوْلى؛ لأن عُذْرَهُ أنْدَرُ، وفَرَّقَ في «المغني»[٥] بين الناسي والمُكْره من

---

الحاشية .....

---

(١) تقدمت ص٢٦٩.

(٢) ١/٣٦٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٢.

(٤) ٢/٤٤٦.

(٥) ٢/٤٤٨.

الفروع وغيرُه بأنَّها كانت حالَ إباحةِ الكلام، وضعَّفَهُ صاحبُ «المحرَّر» وغيره؛ لأنه حُرِّمَ قَبْل الهجرة عند ابنِ حَبَّانَ وغيرِه، أو بَعْدَها بيسيرٍ عند الخطَّابيِّ وغيرِه.

وعنه: صلاةُ الإمام، اختاره الخِرَقيُّ، وعنه: لا تبطُلُ لمصلحتها سَهْواً (وش) اختاره صاحبُ «المُحرَّر» وجزمَ به ابنُ شهابٍ: لا تبطُلُ من جاهلٍ؛ لجهْله بالنَّسْخ*، وتبطُلُ من مُكْرَهٍ، واختاره الشيخُ فيه* كالإكراهِ على فعل، ولنُدْرَتِه، والأولُ جزم به في «التلخيص»* وغيره، وقال القاضي: بل أوْلى من الناسي؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُنْسَبُ إليه بدليلِ الإتلافِ*، وقال في الجاهلِ،

---

التصحيح وجهين، وأنه أولى بالبُطْلان من الناسي، وقال في «التلخيص»: ولا تبطل بكلام الناسي ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريبَ / العهدِ بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليها يُخَرَّجُ سَبْقُ اللسانِ، وكلامُ المكره. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: لا يُعْذَرُ الناسي، ففي المُكْرهِ ونَحْوِهِ، وقيل: مُطْلقاً، وجهان. انتهى. وهو على ما قَدَّمه، ككلام المصنِّفِ، فتلخَّصَ في المُكْرهِ، ثلاثةُ أقوالٍ: هل هو كالناسي، أو أوْلى منه بالبطلان، أو الناسي أوْلى منه بالبُطْلان؟ فتبطُلُ صلاةُ الناسي، ولا تبطُلُ صلاة المُكْره، والله أعلم.

---

الحاشية * قوله: (كجَهْلِه[1] بالنَّسْخ).

وذلك مِثْلُ أهْلِ قُباء، صَلَّوْا إلى غيرِ القِبْلَةِ ولم يَقْضُوا[2]؛ لعَدَمِ عِلْمِهم بالنَّسْخ.

* قولُه: (واختارَهُ الشيخُ فيه).

أي: في المُكْرَه.

* قوله: (والأوَّلُ جزم به في «التلخيص»).

الأول هو أنه كالناسي.

* قوله: (بدليلِ الإتلاف).

أي: لو أكره على إتلافِ مالِ الغيرِ، فأتْلَفه، كان الضمانُ على المُكْرِهِ، لكن لمالكِه تضمينُ

---

(١) في النسخ الخطية للفروع و(ط): «لجهله».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

الفروع

كقولِ ابنِ شهابٍ، واحتجَّ بقصَّة أهْلِ قُباء.

وقيل له في «الخلاف»: المتيمِّمُ في الحضَرِ يُعيدُ كما لو أُكْرِهَ على الكلامِ، أو الحدَثِ في صلاته*؟ فأجاب بفَسادِ صلاتِه، فسوّى بينهما في الإبطالِ، وظاهِرُ تعليلِه الأوَّل عَكْسُه*، فدلَّ على التسويةِ عنده*، وقاس

التصحيح .....

الحاشية

المُتْلفِ، وَيَرْجِعُ به على المُكْرِه، وقيل: الضمانُ عليهما، صَرَّح به في «التلخيص»، وفيه احتمالٌ أنَّه على المُتْلِف وَحْدَه، كأكْلِ مالِ الغير إذا اضطُرَّ إليه.

* قوله: (وقيل له في «الخلاف»: المتيمِّمُ في الحَضَرِ يُعيدُ، كما لو أُكْرِه على الكلام، أو الحَدَثِ في صلاته؟).

يَحْتَمِلُ أن يكونَ الجامعُ بين التيمُّمِ في هذه الصورة والإكراه، كَوْنَ العُذْرِ نادراً فيهما، فأجاب بفَساد صلاتِه، أي: صلاةِ مَنْ أُكْرِه على الكلامِ أو الحَدَثِ، بخلافِ صلاة المتيمّمِ فإنها صَحيحةٌ، فسوَّى بينهما في الإبطالِ، أي: الكلام والحَدَث.

* قوله: (وظاهِرُ تعْليله الأوَّلِ: عَكْسُه).

وهو قوله: (لأن الفعل لا ينسب إليه).

* قوله: (فدلَّ على التسوية عنده).

أي: تسويةُ الحَدَثِ والكلام، فيكون فيمن أُكْرِه على الحَدَث خلافٌ، هل تبطُلُ صلاتُه، أو يَتَطَهَّرُ ويبني، كمن سَبَقَه الحَدَث؟ لكن كلامه في التسمية ربما يُشْعِرُ أنه لا ينتقضُ وُضوؤه إذا أكره على الحدث أنَّه اعتمد في التسوية على تعليلِ القاضي بقوله: لأن الفعل لا ينسب إليه، ولأنه سوَّى بينهما، والكلامُ لا يحتاج معه إلى وضوء، وظاهر التسويةِ أنَّ الحَدَثَ كذلك، وليس هذا مراد المصنِّفِ، بل مراده التسوية بينهما من جهة بُطْلانِ الصلاة وعَدَم البُطْلان، لا من جهة الاحتياجِ إلى الوضوءِ وعَدَمِ الاحتياج، ويدلُّ عليه كلامُه أخيراً، فإنه قال: وأجاب بعضهم: بأنَّ هذا لا يُعْذَرُ به، أي: الحَدَثَ في الصلاة لا يُعْذَرُ به؛ بدليل من سبقه الحدث، فدلَّ على الخلافِ، أي: الخلافِ الذي فيمن سَبَقَه الحَدَثُ، والخلافُ إنما هو: هل تبطُلُ صلاةُ من سَبَقَه الحَدَثُ، أو يتطهَّرُ ويبني؟ وليس لنا قولٌ: أنّه لا ينتقضُ وضوؤه، وكذلك ها هنا ليس لنا قول أنه لا ينتقض وضوؤه.

الفروع الأصحاب الرواية فيمن عَدِمَ الماء والترابَ: أنَّه يُصلِّي ويُعيدُ على ما لو أُكْرِهَ على الحَدَثِ في الصلاة، وأجاب بعضُهم: بأنَّ هذا لا يُعْذَرُ به؛ بدليلِ مَنْ سَبقَه الحَدَثُ، فدلَّ على الخلافِ، ويأتي في شدَّةِ الخوف(١)*.

وقيل: الخلافُ يختصُّ بمن ظَنَّ تمامَ صلاتِه فسلَّم* ثم تكلَّم، وإلا بطَلَتْ، واختاره الشيخُ. قال في «المُذْهَب» وغيرِه: إنْ أمكَنَهُ استصلاحُها بإشارةٍ ونحوِه فتكلَّم، بطَلَتْ، وإن كثر، أبطل (وش) وعنه: لا*، اختاره

التصحيح .....

الحاشية والقاضي علاء الدين في «قواعده» قال: ولا يجيء لنا قول أنه لا ينتقضُ وُضوؤه، كما يُشْعِرُ به كلامٌ لبعض المتأخرين، وإن كان الفعل منسوباً إلى الغير؛ لأنَّ مَنْ سَبَقَه الحَدَثُ ليس منسوباً إليه، وينتقض وضوؤه جزماً، ولكن الخلافَ في البناءِ والاستئناف.

* **قولُه: (ويأتي في شدَّة الخوف)(١).**

قال في شدَّة الخوف: (وله الكَرُّ والفرُّ ونحوُه؛ لمصلحةٍ، ولا يزولُ الخوفُ إلا بانهزام الكُلِّ، ولا يبطُلُ بطوله، خلافاً للشافعيِّ، ويتوجَّه من هذا لو أكره على زيادة/ فِعْلٍ، لم تبطل به، ولهذا جزمَ القاضي بأنَّ له التأخير لدَفْعِ الإكراه؛ لأنه غير قادرٍ بخلاف شدَّة الخوف، وسبق من كلامِ الشيخ وغيره في سجودِ السَّهْوِ خِلافُه).

* **قوله: (وقيل: الخلاف يختصُّ بمن ظنَّ تمامَ صلاته فسلَّم).**

لما ذكر الخلاف المتقدِّمَ في الكلام، هل يُبْطِلُ أم لا؟ وذكر فيه الخلافَ والتفصيل، دخل فيه مَنْ تكلَّم ولم يخرج من الصلاة، ومن اعتقد فراغَ صلاته فسلَّم، ثم تكلَّم ولم يكن فراغَها، ثم ذكر هذا القول أنَّ الخلافَ عند هذا القائلِ يختصُّ بمن سلَّم يَعْتقدُ فراغَها ثم تكَلَّم، وأما غيرُه، فتبطلُ صلاتُه.

* **قوله: (وإن كَثُرَ، أبْطَلَ، وعنه: لا).**

أي: حيث قُلْنا: الكلامُ لا يُبْطِلُ، فهو اليَسيرُ، وأمّا إذا كان كثيراً، فإنه يُبْطِلُ، وفيه روايةٌ: لا يُبْطِلُ، واختارها القاضي.

(١) ٣/ ١٣١.

الفروع

القاضي وغيره، والتبسُّم ليس كلاماً (و) بل القهقهةُ، قيل: إن بان حرفان، وقيل: أوْ لا(م١٢) (و) وزاد (م): ولو سَهْواً.

والنَّفْخُ كالكلامِ إن بان حرفان (و) وعنه: مُطْلَقاً، وعنه: عكسُه، ومِثْلُه النَّحْنحةُ بلا حاجةٍ، (و هـ) وقيل: ولها (وش) وعنه: لا تبطُل، اختاره الشيخُ (و م ر) وإن نام فتكلَّم أو سبقَ على لسانه حال قراءته أو غلبه سُعالٌ أو عُطاسٌ أو تثاؤبٌ ونحوُه، فبان حرفان، لم تبطُلْ (و) وقيل: هو كالناسي، وإن لم يغلِبه، بَطَلَتْ، وقال شيخُنا: هي كالنَّفْخِ بل أوْلى؛ بأن لا تبطل، وأنَّ الأظهَرَ: تبطُلُ بالقهقهةِ فقط، وإن لم يَبِنْ حرفان.

وإن بان حرفان من بكاءٍ أو تَأَوُّهٍ خشيةً، لم تبطُلْ (و هـ م) لأنه يجري مَجْرى الذِّكْرِ، وقيل: إنْ غلَبَه (وش) وإلا بطلَتْ، كما لو لم يكُنْ خَشْيَةً؛

---

التصحيح

**مسألة ـ ١٢**: قوله: (والتبسُّمُ ليس كلاماً[1]، بل القَهْقَهةُ، قيل: إن بان حرفان، وقيل: أو لا) انتهى. وأطلقَهما في «الفائق»:

أحدُهما: تَبْطُلُ ولو لم يَبِنْ حرفان، فهي كالكلام، وهذا الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[2]، و«المُغْني»[3]، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وحكاه ابن هُبيرةَ إجماعاً، وقدَّمه في «الشرح»[4]، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: إنه الأظهَرُ. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطُلُ إلا أن يَبينَ حرفان فأكثر، وهو ظاهِرُ كلام الشيخ في «المُقْنع»[4]، وكثيرٍ من الأصحاب، وجزم به القاضي في «المُجرَّد»، وصاحبُ «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«شَرْح المجْدِ»، و«الحاوي الكبير»، وقدَّمه ابنُ تميم وابنُ حَمْدانَ في «رعايته الكبرى».

---

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية و(ط): «بكلام»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٢) ١/ ٣٦٩.

(٣) ٢/ ٤٥١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤١.

الفروع لأنه يقعُ على الهجاءِ، ويدلُّ بنفسِه على المعنى*، كالكلام. قال أحمدُ في الأنين: إذا كان غالباً أكرهُه، أي: مِنْ وجع، حمله القاضي*.

وإن استدعى البكاءَ فيها، كُرِهَ، كالضَّحِكِ، وإلا فلا.

واللَّحْنُ إن لم يُحِلِ المعنى، لم تبطُلْ بعَمْدِه، خلافاً لأبي البركات ابنِ منجا، وظاهرُ «الفصول»(☆) وبعضِ الشافعية، وسبق خلاف فيه في الأذان(١)، وكلامُهم في تحريمهِ يحتملُ وجهَيْن(☆)، أوْلاهما: يحْرُمُ (و ش)، وفي «الفنون» في التلحين المُغَيِّرِ للنظم: يُكْرَه إن لم يحرُمْ؛ لأنه أكثَرُ من اللَّحْنِ. قال شيخُنا: ولا بأس بقراءته عَجْزاً*، ومرادُه: غَيْرُ المُصَلِّي.

التصحيح

## تنبيهان

(☆) **الأول**: قوله: (واللَّحْنُ إن لم يُحِل المعنى، لم تبطُلْ بعَمْدِه، خلافاً لابن مُنجَّا، وظاهرِ «الفصول») قال ابن نَصْرِ الله: قد صَرَّح في «الفصول» بخلافِ هذا الظاهر.

(☆) **الثاني**: قوله: (وكلامُهم في تحريمه) أي: تحريم اللَّحْنِ الذي لم يُحِل المعنى (يحتمل وجهين، أوْلاهما: يحرُمُ) انتهى. قلت: ما قال: أنه أوْلى، هو الصواب.

الحاشية

* **قوله: (وإن بان حرفان من بُكاءٍ أو تَأَوُّهٍ خَشْيَةً، لم تبطل) إلى قوله: (ويدلُّ بنَفْسِه على المعنى).**

يعني: التأوُّه يدلُّ على المعنى؛ لأنه إذا تأوَّه يعرِفُ مَنْ سَمِعَه أنه حصلت له شِدَّةٌ؛ فشابه الكلامَ من جهةِ الدلالة، وقوله: لأنه يقعُ على الهجاء، يعني: يكون كمن نطقَ بحرفِ الهجاءِ؛ لأنَّ البكاءَ والتأوُّه يَبينُ فيه حَرْفُ الهِجاء، فيقع على الهجاءِ ويُحْكَمُ عليه بحُكْمِ مَنْ أتى بحروفِ الهجاءِ، ويَصيرُ كالكلامِ.

* **قوله: (قال أحمدُ في الأنين: إذا كان غالِباً أكرهه، أي: من وَجعٍ، حمله القاضي).**

في بعض النسخ: (عالياً) بالعين المُهْملة من العُلُوِّ، وحمل القاضي كراهةَ الإمامِ أحمدَ على الأنين من وَجَعٍ، ومراده ـ والله أعلم ـ لو كان من الخوفِ من الله تعالى لم يُكْره.

* **قوله: (ولا بأس بقراءته إذا عجز)(٢).**

(١) ص١٩.

(٢) في النسخ الخطية للفروع و(ط): «ولا بأس بقراءته عجزاً».

الفروع

وإنْ قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاءٍ، فأوْجُهٌ، الثالثُ: تصِحُّ مع الجَهْلِ(م١٣) وإن أحالَه، فله قِراءةُ ما عَجَزَ عن إصلاحِه في فرضِ القراءةِ (و) وما زاد يبطُلُ بعَمْدِهِ* (و) ويَكْفُرُ إن اعتقَدَ إباحتَه.

---

التصحيح

**مسألة ـ ١٣**: قولُه: (إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأوجُهٌ؛ الثالث: تصحُّ مع الجهلِ) انتهى:

أحدُها: لا تبطُلُ الصلاة، اختاره القاضي، والشيخُ تقيُّ الدين، وقدَّمه في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢). قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تبطُلُ، قال في «الكافي»(٣): هذا قياسُ المَذْهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزينٍ في «شرحه»، وهو ظاهِرُ كلامه في «المُقْنع»(٤)، وغيره، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويَيْن».

والوجه الثالث: تصحُّ مع الجهلِ. قال في «الرعاية الكبرى»، قلت: إن عَلِمَ الفَرْقَ بينهما لفظاً ومعنًى، بطلت صلاته، وإلا فلا. انتهى.

---

الحاشية

أي: إذا عَجَز عن إصلاح اللَّحنِ لا بأسَ أن يقرأ مَلْحوناً.

* **قولُه: (وإن أحاله، فله قراءةُ ما عَجَز عن إصلاحِه في فَرْضِ القراءة، وما زاد تبطُلُ بعَمْدِه) إلى آخره.**

قال في «المحرَّر»: واللَّحْنُ لا يُبْطِلُ الصلاةَ إذا لم يُحِل المعنى، فإن أحاله، كان عَمْدُه كالكلامِ، وسَهْوُه كالسَّهْوِ عن كلمته، وجهله كجَهْلِها، والعَجزُ عن إصلاحِه، كالعَجْزِ عنها.

قال صاحبُ «الفروع» في «نكته على المحرَّر»: إنَّ المتكلِّمَ بكلمتِه إن كان عامِداً، بطَلَتْ صلاتُه، وإن كان جاهِلاً أو ساهِياً، فهو على الخلاف المشهورِ فيمن تكلَّم في صلاتِه بكلمةٍ من غيرِها ساهياً أو جاهلاً؛ لأنه بإحالةِ المعنى صار كغيرِه، فيكون له حُكْمُه، والعَجْزُ عن إصلاحه كالعجزِ عن تلك الكلمة، ولم يُفَرِّقْ في «المحرَّر» بين الفاتحةِ وغيرِها، والمعروفُ من المذْهَب أن له قراءةَ ما عَجَز

---

(١) ٣/ ٣٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٣) ١/ ٤٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٩٥-٤٠٠.

الفروع ولا تبطُلُ بجَهْلٍ أو نسيانٍ، أو آفة، جَعْلاً له كالمعدوم (و هـ ش) فلا يمنع إمامتَه، وعند أبي اسحاق بن شَاقْلا: هو كلام الناس، فلا يقرؤوه عَجزاً، وتبطُلُ به.

التصحيح .....

الحاشية عن إصلاحِه في فَرْضِ الصلاة. وعند أبي إسحاق بن شاقلا: ليس له ذلك؛ لأنه ليس قرآناً، وإن قَدرَ على إصلاحِه، والوقتُ مُتَّسِعٌ، لم تَصِحَّ صلاتُه، وأمّا ما زاد على فَرْضِ القراءة، فتبطل صلاتُه بعَمْدِه، ويَكْفُرُ إن اعتقدَ إباحتَه، وإن كان لجَهْلٍ أو نسيانٍ أو آفةٍ، أو عُجْمَةٍ، لم تبطُلْ في اختيارِ ابنِ حامدٍ والقاضي، وأبي الخطَّاب وأكثر الأصحابِ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ، وللحنفيةِ قولان.

وعلى هذا يكون إحالةُ المعنى في الفاتحةِ مانعاً من صحَّةِ إمامته إذا لم يتعمَّدْه، وقطع به في «الشرح»[1]، والقولُ بالبُطْلان قولُ أبي إسحاق بن شاقلا، ككلامِ الناسي إذا أتى به سَهْواً أو جهْلاً، واستدلَّ في «شرح الهداية» على عَدمِ البُطْلان، قال: لأنَّ قصارى لَحْنِه أنه يجعل ما قرأه كالعَدَمِ، وذلك لا يضرُّ؛ لأنّ ما زاد على المجزئ سنَّةٌ. انتهى كلامه.

وتقديرُ هذا الموجودِ معدوماً ممنوعٌ، وهي دعوى مجرَّدة، وهذه المسألة تُشْبِه ما إذا سبق لسانه بتغيير نَظْمِ القرآن بما هو منه على وجه يُحيلُ معناه، مثْلَ أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[يونس: ٩]، ثم يقرأ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[يونس: ٢٧]، ونحو هذا، وهل تبطلُ صلاتُه؟ فيه روايتان:

إحداهما: تبطُلُ؛ لأنه لم يَبقَ قرآناً، لتغيير نَظمِه ومعناه.

والثانية: لا تبطُلُ؛ لأنه قصد المشروعَ في الصلاة فلم تبطُل بتغيير نَظْمِه، كالأركان، ولأنه قصد إتمامَ الأول بما يليق به، وبنى الثاني على ما يَليقُ به، فقدَّمها بتَرْكِ ما بينهما، فأشبه ما إذا كنى بها عن آية أو خبرٍ مبتدأ، ولذلك لم يسجُدْ؛ لأنَّ البلوى تعمُّ به، لاسيما في التراويحِ والأوراد، بخلافِ كلامِ الآدميين، وعلى هذا لا يبقى قرآناً في الاحتسابِ والاعتدادِ به، لا في الإبطالِ به، وهذا قول الحنفية مع قولِهم: إنَّ الناسي تبطُلُ صلاته. وقطع الشيخ مجدُ الدين: بأنه لا يسجُدُ لسَهْوه، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ عَمْدَهُ مُبطِلٌ، فوجب السجودُ لسَهْوِه كغيرِهم، وقد قال بعضُهم: هو كالناسي، والناسي على قولِنا: تصِحُّ صلاتُه يسجُدُ للسهوِ، وقوله: على الرواية الأولى: تبطُلُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٩٥.

الفروع

وعَمَلُ القلبِ لا يُبْطِل. نصَّ عليه (و م ش) وعند ابنِ حامدٍ: بلى إن طال، وذكره ابن الجوزيِّ، قاله شيخنا، قال: وعلى الأول: لا يُثابُ إلا على ما عَمِلَه بقَلْبه، فلا يُكَفَّرُ من سيئاتِه إلاّ بقَدْرِه، والباقي يحتاجُ إلى تكفيرٍ، فإنه إذا تركَ واجباً، استحقَّ العقوبةَ، فإذا كان له تطوُّعٌ سَدَّ مَسَدَّه فكَمَلَ ثوابُه، ويأتي تتمَّةُ كلامِه في صومِ النَّفْلِ[1]، واحتجَّ بقوله عليه السلام: «إلا ما عَمِله بقَلْبه». وقولِه: «رُبَّ قائم ليس له من قيامِه/ إلا السَّهَرُ، وربَّ صائمٍ ليس له من صيامِه إلا الجوع»[2]. يقول: لم يحصل له إلا براءةُ ذمَّتِهِ، والصومُ شُرِعَ لتحصيلِ التَّقْوى، كذا قال، والمذهبُ: أنه لم يترك واجباً* ٦٤/١

التصحيح

.....

الحاشية

صلاتُه، ينبغي أن يكون على قولنا: تبطُلُ صلاةُ كلِّ متكلِّم، فأمّا على قولنا: إنَّ المعذورَ لا تبطُلُ صلاتُه، فهذا أيضاً لا تبطُلُ صلاتُه؛ لأن غايةَ المأتيّ به أن يكون كلاماً غَيْرَ سائغٍ على سبيلِ العُذْرِ. وفي «الفتاوى المصرية» في باب ما يفْسِدُ الصلاةَ: مسألة في رجل يَلْحَنُ في القراءة هل تصحُّ الصلاةُ خَلْفَه؟.

الجواب: إن لَحنَ لَحْناً يُحيلُ المعنى في فاتحةِ الكتاب، لم يُصَلِّ خَلْفَه إلا مَنْ لَحْنُه مِثْلُ لَحْنِه إذا كانا عاجزَيْن عن إصلاحِه، وإن كان في غير الفاتحة وتَعمَّده، بطَلَتْ صلاتُه أيضاً، وإن كان سهواً أو عجْزاً، صحَّتْ الصلاة خَلْفَه.

* قوله: (والمَذهَبُ: أنه لم يترك واجباً).

أي: المَذْهب: أنَّ المتروكَ في هذه المسألة ليس واجباً، وإلا لو كان واجباً لبطل العمل بتركِ الواجب، فَعَدَمُ بُطْلانِ العمل، دليلٌ على عدمِ وجوبِ المتروك؛ لأنَّ المصنِّفَ لما ذكر كلام أبي العباس ذكر من جُمْلته قوله: فإنه ترك واجباً، ففهم من كلامه: أن هذا المصلِّي ترك واجباً، فبيَّن المصنِّفُ أنه لم يترك واجباً على المَذْهَبِ؛ لأنه لو ترك واجباً، بطل العملُ، والمذهب: أنَّ العمل لم يبطُلْ، فيكون المذهبُ أنه لم يترك واجباً، ولعل اللام سقطت من (بطل) فلو قيل: والمذهبُ:

(١) ٥/١١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي (٣٢٥٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع وإلا بطَلَ(☆) ولهذا احتجُّوا بخبرِ: «إنّ الشيطان يَخْطِرُ بينه وبين نفسه»(١). وبصلاته عليه السلام في خميصة(٢) لها أعلام، وقال: «إنها ألهتني آنِفاً عن صلاتي»(٣). وفي روايةٍ للبخاريِّ: «أخافُ أن تفتنني»(٣). وبأنَّ عملَ القلب ولو طال أشقُّ احترازاً من عملِ الجوارح، لكنَّ مرادَ شيخِنا بالنسبة إلى الآخرةِ، وأنه يُثابُ على ما أتى به من الباطلِ(☆)*، ويأتي في صومِ النَّفلِ(٤).

التصحيح

## تنبيهات

(☆) **الأول**: قوله: (والمذهَبُ أنه لم يترُكْ واجباً وإلا بطل) كذا في غالب النُّسَخِ، وصوابه: إن لم يترك، بإسقاط الهاء، وهو في بعض النسخ.

(☆) **الثاني**: قوله بعد ذلك: (وأنه يُثابُ على ما أتى به من الباطل) كذا في النُّسَخِ وصوابُه: وأنه لا يُثاب، بزيادة «لا»، أي: لا يُثابُ، مثْل المرائي، كذا قال شيخُنا، وأجراه ابن نصر الله على ظاهرِه، وقال: لأنَّ الباطلَ في عُرْفِ الفُقهاء، ضِدُّ الصحيح، والصحيحُ ما أبرأ الذمَّة، فقولهم: بطَلَ صومُه وحَجُّه، بمعنى لم تبرأْ ذمَّتهُ منه، لا بمعنى أنه لا يُثابُ عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على ما فَعَلَهُ، وبعقابِهِ على ما تركَه، ولو كان باطلاً. انتهى. وهو أوْلى من الأول.

الحاشية أنه لم يترك واجباً، وإلا لبطل، التقدير: وإلاّ لو كان المتروك واجباً لبطل، هذا الذي ظهر لي في هذا المقام، والله أعلم.

* **قولُه: (وأنّه يثابُ على ما أتى به من الباطل)**

صوابُه: لا يُثابُ، مِثْل المرائي، فإنَّ عَمَلَهُ باطلٌ لا ثوابَ له عليه بل يأثمُ؛ لأنه حرامٌ، قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح الحديث الأول من «النواوية»(٥): الرِّياءُ المحْضُ لا يكادُ يصدُرُ من مؤمن في فرض الصلاةِ والصومِ، وقد يصدُرُ في الصدقةِ والحجِّ وغيرِهما من الأعمال الظاهرةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)(١٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف. «المصباح» (خمص).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)(٦٢).

(٤) ٥/١١٧.

(٥) جامع العلوم والحكم / ٧٩ ـ ٨٣.

الفروع

وأمّا قولُه: «رُبَّ صائمٍ». هذا الخبرُ رواه النَّسائيُّ وابن ماجه، من حديث أبي هريرة[١]، وفيه أسامةُ بن زيد الليثي مختَلَفٌ فيه، وروى له مسلم، ورُوِيَ هذا الخبرُ أيضاً من غيرِ حديثِه، ورواه أحمدُ وغيرُه[٢]، فدلَّ على صحَّتِه، ويُوافقُ هذا المعنى ما روى أحمدُ وأبوداودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم[٣]، والإسنادُ جَيِّدٌ أنَّ عَمَّاراً صلَّى ركعتين وخَفَّفَهُما، فقيل له في ذلك: قال: هل نقصت من حدودهما شيئاً، قال: لا، ولكن خففتهما قال:

---

التصحيح .....

---

الحاشية

التي يتعدَّى نَفْعُها، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنه حابطٌ، وتارةً تكونُ العبادةُ لله ويشاركها الرياءُ، فإن شاركه من أصلِه، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بُطْلانه وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، وأمّا إذا كان العمل أصلُه لله ثم طرأت عليه نيَّة الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه/، لا يضرُّ بلا خلاف، وإن استرسل معه فهل يَحْبطُ به عملُه، أم لا يضرُّه؟ في ذلك خلافٌ بين السلف، حكاه الإمام أحمدُ وابنُ جريرٍ، ورجَّحا أنَّ عَمَله لا يبطُلُ بذلك.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن داود[٤]، في «تحفة العُبَّاد في أدلة الأوراد»: إذا قارن الرياء حال العَقْدِ بأن يبتدئ الصلاةَ على قَصْدِ الرياء، فإن تَمَّ عليه حتى سَلَّم، فلا خِلافَ في أنه يقضي ولا يُعْتَدُّ بصلاتِه، وإن نَدِمَ عليه في أثناءِ ذلك واستغفر ورَجع قبلَ التمامِ، فقالت طائفةٌ: لم يُعْتَدَّ بصلاتِه، وقالت طائفة: يلزَمُهُ إعادةُ الأفعالِ، كالركوعِ والسجودِ، وتفسدُ أفعالُه دون تحريم الصلاة؛ لأنَّ التحريم عَقْدٌ والرياءُ خاطِرٌ في قلبه. وقالت طائفةٌ: لا يَلْزَمهُ إعادةُ شيءٍ، بل يستغفِرُ الله بقَلْبِه ويُتِمُّ الصلاةَ على الإخلاص، والنظر إلى خاتمة العبادة، كما لو ابتدأ بالإخلاص وخَتَمَ بالرياء لكان يَفْسُدُ عَمَلُه، وشَبَّهوا ذلك بثوبٍ لُطِّخ بنجاسةٍ عارضةٍ فإذا أزيل العارض عاد الأصل، والظاهرُ: أنه نقله من كلامِ أبي حامد الغزالي، فإنه عَقيب كلامٍ نقله عنه.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠)، ابن ماجه (١٦٩٠).

(٢) أحمد (٩٦٨٥)، البيهقي «السنن الكبرى» ٤/ ٢٧٠.

(٣) أحمد (١٨٣٢٣)، أبوداود (٧٩٦)، النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي. له كتاب: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (ت ٨٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٨٤.

الفروع إني بادرتُ بهما السَّهْوِ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ ليُصَلِّي ولعلَّه أن لا يكونَ له من صلاتِه إلاّ عُشْرُها، أو تُسعُها أو ثمنها أو سُبعها»، حتى انتهى إلى آخر العدد.

وعن أبي اليَسَرِ[١] مرفوعاً: «منكم مَنْ يُصَلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكم من يُصلِّي النصفَ، والثُّلُثَ، والربعَ، والخُمْسَ، حتى بلغَ العُشْرَ». رواه أحمدُ والنَّسائي[٢]، ورواه النسائيُّ من حديثِ أبي هُرَيْرةَ وإسنادُهما جَيِّدٌ[٣].

وقد سبق: أنَّ ذِكْرَ القلبِ أفضَلُ من ذِكْرِ اللسان، ويأتي قولُ شيخِنا أوَّلَ صلاةِ التطوُّع[٤]: أنَّ الذِّكْرَ بقَلْبٍ أفضَلُ من القراءةِ بلا قَلْبٍ، وهذا يدلُّ على أنه يُثاب وَقَلْبُه غافلٌ، وهذا أظْهَرُ؛ لأن في حديث عُثمانَ: فيمَنْ توضَّأَ وصَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه. متفَّقٌ عليه[٥]، وفي حديث عُقْبَةَ: «فيُحْسِنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصَلِّي ركعتين مُقْبِلٌ عليهما بقَلْبِهِ ووجهه إلاّ وجبت له الجنة». وفي حديثِ عمرو بن عَبَسَةَ[٦] بعد ذِكْرِ

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) هو: الصحابي الجليل أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي المدني اليسري العقبي شهد العقبة وله عشرون سنة، حدث عنه صيفي وموسى بن طلحة وغيرهم، له أحاديث قليلة، شهد صِفّين مع علي ومات بالمدينة في سنة خمس وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٣٧.

(٢) أحمد (١٥٥٢٢)، النسائي في «الكبرى» (٦١٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٦١٤)

(٤) ص٣٤٢.

(٥) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)(٣).

(٦) أبونجيح، عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي، أحد السابقين، كان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك. مات بعد سنة ستين. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٥٦.

الفروع

الوضوء: «فإن قام فصلَّى فحمدَ الله وأثنى عليه، ومَجَّده بالذي هو له أهلٌ وفَرَّغَ قَلْبَه لله، إلاّ انصرفَ من خطيئته كيومَ ولدتْه أُمُّه». رواهما مسلم[١]، فذِكْر فواتِ الثواب[٢] الخاصِّ بغَفْلةِ القلبِ يدلُّ على ثبوتِ ثواب، وللعمومات في الصلاةِ والقراءة والذِكرِ؛ لحديث أبي هُريرةَ: «إنَّ الله تجاوزَ لأُمَّتي عما حَدّثتْ به أنفُسَها، ما لم تَكَلَّم أو تعمَل به». متفق عليه[٣].

وقوله: «رُبَّ صائمٍ». إنَّ صَحَّ، فالمرادُ به المرائي؛ لأنه ليس له إلا الجوعُ، أو السَّهَرُ؛ لعدم براءة ذِمَّته، أما مَنْ برئتْ ذِمَّتُه، فله غيرُ الجوع والسهر، وخبر عَمَّارٍ يدل على أنَّ الغفلةَ سببٌ لنقص الثوابِ، لا فواتِه بالكليَّةِ، وقولُه عليه السلام في الخبر السابق إن صَحَّ: «واعلموا أن الله لا يستجيبُ دُعاءً من قلب غافل»[٤]. يدلُّ على فواتِ الثوابِ الخاصِّ، لا أنَّ هذا الدعاءَ لا أجْرَ فيه بالكُلية، وإلا كان كالمرائي، ولم أجدْ مَنْ صَرَّح به، وإنما ذكروه من أدبِ الدعاء*، والله أعلم، وسبق في الفصلِ والبابِ قَبْلَه ذِكْرُ الخُشوع[٥].

---

التصحيح

(☆) **الثالث**: قولُه: (ويبطُلُ فَرْضُه بيَسيرِ أكْلٍ أو شُرْبٍ عُرْفاً عَمْداً، . . . وعنه: ونَفْلُه، والأشهَرُ عنه: بالأكلِ) انتهى. قَدَّمَ: أنَّ الأكْلَ والشُّرْبَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ في النَّفْلِ، وقَدَّمه في «مجمع البحرين» ونصَره، وروايةُ البُطْلانِ. قال في «المُغْني»[٦]

---

الحاشية

* **قوله: (ولم أجِدْ مَنْ صَرَّح به، وإنما ذكروه من أدب الدعاء).**

أي: لم أجِدْ من صَرَّح بأنَّ الدعاءَ من قلبٍ غافِلٍ لا أجْرَ فيه بالكُلِّيةِ، وإنما ذكروا حُضورَ القلبِ من أدبِ الدعاء، لا أنه شَرْطٌ له.

---

(١) الحديث الأول برقم (٢٣٤)، والثاني برقم (٨٣٢).

(٢) في (ط): «ثوابه».

(٣) البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧)(٢٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ص٢٣٥.

(٦) ٢/ ٤٦٢.

الفروع وقيل: إنْ طال نظرُه في كتابٍ، أبْطَلَ، كعملِ الجوارحِ، وعند (هـ) إن نظر فيه ففَهِمَ، بطَلَتْ، كالمتُلَقِّن من غيرِه*، وعند صاحبيه: إنْ كان غَيْرَ مُسْتفهمٍ ففهم، لم تبطُلْ، وإلا لم تَبْطُلْ عند أبي يوسف، واختلف عن محمد.

ويبطُلُ فَرْضُه بيسيرِ أكْلٍ أو شُرْبٍ عُرْفاً عَمْداً(☆) (و) وعنه: أو سَهواً أوجهلاً (و هـ) لأنها عبادةٌ بَدَنيَّةٌ فينذُرُ ذلك فيها، وهي أدْخَلُ في الفسادِ؛ بدليلِ الحَدثِ والنومِ، بخلافِ الصوم*، ولأنه مُقْتَطَعٌ عن القياس، ولم يذكر

---

التصحيح «والشرح»[1]: هي الصحيحةُ من المذهب. قال في «الكافي»: هذا أوْلى. قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: تبطُلُ في الأظْهَرِ، وجزم به في «المقنع»[2]، و«نهاية ابن رَزينٍ»، و«المنوِّر» و«مُنْتَخب الأدمي»، وقَدَّمه في «الكافي»[3]، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايَتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «الحواشي»: قدَّمه جماعةٌ، وأطلقهما في«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرَّر»، و«شرح المجد»، و«الفائق»، وغيرهم، وكان حَقُّ المصنِّفِ إما تقديمُ البُطْلان، أو إطلاقُ الخلافِ.

فهذه ثلاثَ عَشْرةَ مسألة قد فتح الله بتصحيحِها، فله الحمدُ والمِنَّة.

---

الحاشية * قوله: (وعند أبي حنيفة: إن نظر فيه ففَهِم، بطَلَتْ، كالمُتَلقِّنِ من غيره).

قد تقدَّم في بابِ صفة الصلاة[4]، في آخر فصل قراءة الفاتحة: أنه (لو صلَّى وتلقَّنَ القراءةَ من غيرِه، صَحَّت) ذكره في «النوادر».

* قوله: (لأنها عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ فيَنْذُرُ ذلك فيها) إلى قوله: (بخلافِ الصوم).

إن قيل: لأيِّ شيءٍ حكمتُم بأنَّ الصلاةَ تَبْطُلُ إذا أكل أو شرب سَهواً على رواية، ولم تقولوا مثل ذلك في الصومِ مع أنه ممنوعٌ من الأكْلِ والشُّرْبِ في الصومِ كالصلاة؟.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٩٨.

(٣) ١/٣٩١.

(٤) ص١٧٨.

الفروع

جماعةٌ: أو جَهْلاً.

وعنه: وَنَفْلُه (و) والأشْهَرُ عنه: بالأكلِ، وإن طالَ سَهْواً أو جَهْلاً، بَطَلَتْ، وظاهِرُ «المستوعِب»، و«التلخيص»: لا، وقيل: يبطُلُ الفَرْضُ.

وبَلْعُه ما ذابَ بفيهِ من سُكَّرٍ ونحوِه كأكْلٍ (و) وفي «التلخيص»: وجهان، ولا تبطُلُ في المنصوص بما بين أسنانِه، بلا مَضْغٍ مما لم يَجْرِ به ريقُه (ش).

وإن طرأ رياءٌ بعثه على العملِ كإطالتِه ليُرى مكانُه، حَبِطَ أجْرُه، وإن ابتدأها رياءً ودام، ابتدأ، وكذا ينبغي إن لم يَدُمْ فيها، وإن طرأ فَرَحٌ وسرورٌ، لم يؤثِّر، ذكر ذلك ابن الجوزيِّ، قال: وإنْ فَرِحَ، ليُمْدَحَ ويُكْرَمَ عليه، فهو رياءٌ، لكنْ لا يؤثِّرُ بعد فراغِه، فإنْ تحدَّث به، فالغالبُ أنه كان في قلبه نوعُ رياءٍ، فإنْ سَلِمَ منه، نَقَصَ أجْرُه*، وأنه لا يتركُ العبادةَ خَوْفَ الرياءِ*، وأطلق ابنِ عقيل وغيرُه: أنَّ الفرحَ لا يَقْدَحُ، وإنما الإعجابُ استكثارُ طاعتِه

التصحيح .....

الحاشية

فالجواب: أنه لا يقع في الصلاة إلا نادراً، بخلافِ الصوم فإنه يقع فيه كثيراً، فتقع المشقَّةُ بالإبطالِ، ولأنَّ الصلاةَ أدْخَلُ في الفسادِ من الصوم، ألا ترى أنها تَفْسُدُ بالحَدَثِ، والصوم لا يبطُلُ به، وكذلك الصلاة تَفْسُدُ بالنومِ في الجملة، والصومُ لا يبطُلُ به، ولأنَّ الصوم خالفَ القياسَ في هذه المسألة [1]وهذا معنى قوله: (ولأنه مقتطع عن القياسِ) في هذه المسألة[1]؛ لورود الدليل، وهو قوله عليه السلام: «من أكل أو شَرِبَ ناسياً فليُتِمَّ صَوْمَه؛ فإنما أطعمَه الله وسقاه»[2].

* قوله: (فإن سَلِمَ منه، نَقَصَ أجْرُهُ).

أي: إن سَلِمَ من التحدُّثِ به، ونُقْصانُ أجْرِه لكَوْنِه فَرِحَ ليُمْدَحَ ويكْرَمَ عليه.

* قوله: (وأنه لا يتركُ العبادةَ خَوْفَ الرِّياءِ).

الظاهرُ: أنَّ هذا من قولِ ابن الجوزيِّ، أي: وقال: أنه لا يترك العبادة خَوْفَ الرياءِ.

(١ ـ ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)(١٧١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ورؤيةُ نَفْسِه، وعلامةُ ذلك اقتضاءُ الله تعالى بما أكرمَ الأولياءَ* وانتظارُ الكرامةِ ونَحْوُ ذلك.

وقال ابنُ هُبيرةَ في خبرِ عائشةَ، عنه عليه السلام: «أعوذُ بك مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ، وشرِّ ما لم أعمل»(١). قال: له معنيان*:

أحدُهما: أن يرضى بشَرٍّ، أو يتمنَّى أن يَعْمَلَ مِثْلَه.

الثاني: أنه لا يَشْرَبَ الخَمْرَ مَثَلاً، فيُعَجَبُ بنَفْسِهِ كيف لا يَشْرَبُ؟ فيكونُ العُجْبُ بِتَرْكِ الذنبِ شَرّاً مما لا يعملُ.

وقال المرُّوذيُّ لأحمدَ: الرجلُ يدخلُ المسجدَ فيرى قوماً فيُحْسِنُ صلاته؟ ـ يعني: الرياءَ* ـ قال: لا، تلك بركةُ المسلمِ على المسلم. وجَّهه القاضي بانتظارهِ، والإعادة معه، وإن قصده، واختار في «النوادر»: إنْ قَصَدَ ليَقْتديَ به أو لئلا يُساءَ به الظنُّ، جاز، وذكر قولَ أحمدَ، قال: وقاله الشيخُ.

قال شيخُنا: لا يُثابُ على عمل مشوبٍ (ع) وقال أيضاً: مَنْ صَلَّى لله، ثم

---

التصحيح .....

---

الحاشية * **قوله: (وعلامةُ ذلك اقتضاءُ الله بما أكرمَ الأولياء).**

لأنه إذا اقتضى ـ أي: طلبَ ـ ما أكرم به الأولياءَ، وانتظر الكرامةَ دلَّ على أنه استكثر من الطاعةِ ورأى نَفْسَه، فيكون قد حصل له الإعجابُ.

* **قوله: (له معنيان).**

الظاهرُ: أن مراده قوله: «وشَرِّ ما لم أعمَلْ»(١).

* **قوله: (وقال المرُّوذيُّ لأحمدَ: الرجلُ يدخلُ المسجدَ فيرى قوماً فيُحسن صلاتَه؟ يعني الرياءَ).**

أي: المرُّوذيُّ عنى الرياءَ بقوله: هذا رياءٌ؟ فقال أحمد: لا، تلك بَرَكةُ المسلم على المسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٦).

الفروع

حَسَّنها وأكمَلها للناسِ، أثيبَ على ما أخلصه لله، لا على عمله للناس ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف: ٤٩]، وقال أيضاً: لا يمكن أن يُقالَ: لم لا يأخُذُ نَصيبَه منه؟ لأنه مع الإشراكِ يمتنعُ [1]أن يكونَ له شيءٌ، كما أنه بتقديرِ الإشراكِ في الربوبيةِ يمتنع[1] أن يصدُرَ عنه شيءٌ، فإنَّ الغَيْرَ لا وُجودَ له، وهو لم يستقِلَّ بالفعلِ، كذا هنا هو لم يستقلَّ بالقَصْدِ، والغَيْر لا ينفَعُ قَصْدُهُ، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ في الشرعياتِ، والحسياتِ، إذا خَلَطَ بالنافعِ الضارَّ أفْسَدَه، كخَلْطِ الماءِ بالخمرِ، يُبَيِّنُ هذا: أنه لو سأل الله شيئاً فقالَ: اللهمَّ افعلْ كذا أنت وغيرك، أو دعا الله وغيره، فقال: افعلا كذا، لكان هذا طلباً ممتنعاً، فإنَّ غيرَه لا يُشاركُه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلاً له؛ لأنَّ تقديرَ وجودِ الشريك يمنعُ أن يكونَ هو أيضاً فاعلاً، فإذا كان يمتَنِعُ هذا في الدعاءِ والسؤالِ، فكذلك يَمْتَنِعُ/ في العبادةِ والعمل أن يكون له ولغيره. ٦٥/١

وذكر الأصحابُ فيمن حَجَّ بأُجْرَةٍ أنه لا يجوزُ الاشتراكُ في العبادةِ، فمتى فعله مِنْ أجْلِ أخْذِ الأجرةِ، خرج عن كونِه عبادةً فلم تصح، واعتمد شيخُنا على هذا في القراءةِ للميتِ بأُجْرَةٍ كما يأتي[2]، وقاله الثوري والأوزاعيُّ في إمامِ الصلاة: لا صلاةَ له ولا لهم، وقاله أحمدُ، ورواه هو وغيرُه عن الحسن، من رواية تَمَّام بن نَجيحٍ عنه، وتَمَّامٌ ضَعَّفوه إلاّ ابن معين، وقاله ابن بَطَّة، ولا فَرْقَ عنده في إمامةِ الصلاةِ بين الرزقِ وغيره*،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا فرق عنده في إمامةِ الصلاة بين الرزق وغيره).

الرزقُ هو ما يُعطاه من بيت المال، وكذلك المعاليم التي شرطها الواقفون، اختار أبوالعباس أنها رِزقٌ، لا أجْرَةٌ.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٣/ ٤١٥.

الفروع وهو غريبٌ ضعيفٌ*.

وقال صاحبُ «المحرَّر» في «المُنْتقى»: ما جاءَ في إخلاصِ النية في الجهاد، ثم ذكر حديثَ أبي موسى: «مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيل الله»(١).

وعن أبي أُمامة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجْرَ والذكْرَ، ماله؟ قال: «لا شيءَ له»، فأعادها ثلاثَ مراتٍ يقول له رسولُ الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إنّ الله لا يقبَلُ من العملِ إلا ما كان خالصاً، وابتُغِيَ به وجهه». إسنادُه جَيِّدٌ، رواه أحمد، والنسائي(٢).

وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، الرجلُ يريدُ الجهادَ في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضَ الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيءَ له»، فأعْظَموا ذلك وقالوا: أعِدْ، فلعلَّه لم يفْهَمْ، فعاد فقال: «لا أجْرَ له». رواه أحمدُ(٣)، ثنا يزيد، أنا ابن أبي ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَجِ، عن عكرمة بن مُكْرِزٍ عنه، ورواه أبو داودَ(٤) من حديثِ بُكير، وتفرَّد عن ابن مُكْرِز؛ فلهذا قيل: لا يُعرف، ويقال: هو أيوب، ويأتي حَجُّ التاجر(٥).

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وهو غريبٌ ضعيفٌ).

سَبَبُ ضَعْفِهِ وغَرابتِه كَوْنُه جَعَلَ الرزقَ وغيرَه كالأجْرة سواءً، فسوَّى بين الرزقِ والأجْرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤)(١٥٠).

(٢) لم نجده في «مسند أحمد»، وأخرجه النسائي ٦/ ٢٥.

(٣) في مسنده (٧٩٠٠).

(٤) في سننه (٣٥١٦).

(٥) ص٣٠٢.

الفروع

وعن العلاءِ بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله: أنا أغنى الشركاءِ عن الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَملاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَه».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به». رواهما مسلم[١] في أواخر الكتاب، قال في «شرح مسلم» عن الخبرِ الأولِ: معناه: مَنْ عَمِلَ شيئاً لي ولغيري تركتُه لذلك الغيرِ، قال: والمرادُ: أنَّ عَمَلَ المرائي باطل لا ثوابَ فيه، ويأثَمُ به، وقد سبق في أول النيَّةِ ما يتعلق به[٢].

وعن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «ألا أُخبرُكم بما هو أخْوَفُ عليكم عندي من المسيح الدَّجالِ؟» قال: قلنا: بلى، قال: «الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته، لما يرى من نظرِ رجلٍ». رواه أحمدُ وابن ماجه[٣].

وعن شَدَّادِ بن أوسٍ مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى يُرائي فقد أشرك، ومَنْ صام يرائي فقد أشرك»، فقال عوف بن مالك: إذاً لم لا يَعْمَدُ إلى ما ابتُغِي فيه وجْهُه من ذلك العمل كُلِّه، فَيَقْبَلُ ما خَلَصَ له، ويَدَعُ ما أُشْرِكَ به؟ فقال شَدَّادٌ عند ذلك: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ الله يقولُ: أنا خَيْرُ قَسيم لمن أُشْرِكَ بي، من أَشْرَكَ بي شيئاً فإنَّ حَشْدَه - عمله - كُلَّه قليله وكَثيرهُ لشِرْكِهِ الذي أشرك، وأنا عنه غَنيٌّ». رواه أحمدَ[٤] من رواية عبدالحميد بن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه، الأول برقم (٢٩٨٥)(٤٦)، والثاني برقم (٢٩٨٦)(٤٧).

(٢) ص١٣٣.

(٣) أحمد (١١٢٥٢)، ابن ماجه (٤٢٠٤).

(٤) في مسنده (١٧١٤٠).

الفروع بَهْرام، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، قال ابن غنم عنه فذكره، وليس إسنادُه بقويّ.

ويُجابُ عن صِحَّةِ حَجِّ التاجِر، وإثابتِه؛ بأنَّ الإحرامَ به تجرُّدٌ لله لم يقارنه مُفْسِدٌ، ومن العجبِ قولُ مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[هود: ١٥] أنَّها في أهلِ الرِّياء، وأن مَنْ عَمِلَ عملاً من صِلَةِ رَحِمٍ، أو صَدَقة لا يريدُ به وَجْه الله أعطاه الله في الدنيا ثوابَ ذلك، ويدرأُ بها عنه في الدنيا.

وذكر ابن الجوزيِّ في الممتزجِ بِشَوْبٍ من الرياء وحَظِّ النفس: إن تساوى الباعثان على العملِ، فلا له ولا عليه، وإلاّ أُثيبَ وأثِمَ بقَدْرِه، واحتجَّ (ع) على صحَّةِ حَجِّ التاجرِ وإثابته؛ لأنه المحرِّكُ الأصْليُّ، وكذا مَنْ قَصَدَ الغَزْوَ، وقَصَدَ الغَنيمةَ تَبَعاً، وثوابُه دُونَ مَنْ لا يَقْصِدُ الغنيمةَ، أصلاً، وما لا يُريدُ به إلاّ الرياءَ فهو عليه، ويُعاقب به*، وصَحَّح في «تفسيرِه» في قوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا

التصحيح .....

الحاشية * وقوله: (وما لا يريد به إلاّ الرياء فهو عليه، ويعاقب به).

وظاهر هذا: أنه لا يُعاقَبُ على ما أراد به الرياءَ وغيره لو كَثُرَ قَصْدُ الرياء؛ لأنه جعلَ العقابَ على ما انحصر بالرياء، لكن يستثنى منه ما أريد به الرياء وغيره، وكان قَصْدُ الرياء أكْثَرَ، أنه إذا تساوى الباعثان فلا له ولا عليه، وإلاّ أثيب وأثِمَ بقَدْرِهِ، فهذا صريحٌ بأنه إذا أريد الرياءُ وغيرُه، وكان قَصْدُ الرياءِ أكثَرَ، أنه يأثم، فظهر من كلامه: أنه إذا كان قَصْدُ الطاعةِ أغْلَبَ أنه لا إثْمَ، كما ذكره المصنِّفُ، وقول المصنِّفِ: (وهو خلاف ما قاله في المَشوبِ) لا يظهر لي وَجْهُه، بل الذي ذكره في المشوب يدلُّ على أنه إذا غلبَ قَصْدُ الطاعِة لا إثمَ؛ لأنه ذكر إذا تساوى الباعثان فلا إثم، فما ظنُّك إذا كان قَصْدُ الطاعةِ أكثَرَ، وهل يدلُّ الكلام إلا على ذلك؟ لكن لعلَّ المصنِّف اعتمد على قوله: (وإلا أُثيبَ وأثِمَ بقَدْره)، فأثبت إذا لم يتساوى الباعثان ثواباً وإثماً، فيدخل فيه ما إذا غلب قَصْدُ الطاعةِ؛ لأنَّ المساواة لم توجدْ، وهذا بعيدٌ جداً، بل المرادُ: أنه يثابُ بقَدْرِ الزائدِ من باعثِ الطاعة، أو يأثم بقَدْرِ الزائدِ من باعثِ الرياء، لا أنه يجمَعُ الثوابَ والإثم، بل يسقطُ من الأقوى ما

الفروع

مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج: ٢٨]. منافعَ الدارين، لا إحداهما؛ لأنَّ الأصْلَ قَصْدُ الحجِّ، والتجارةُ تَبَعٌ، كذا قال، فيلزَمُه: أنْ لا إثْمَ في المَشوبِ بالرياءِ إذا غلبَ قَصْدُ الطاعة*، كظاهرِ قَوْلِه في الحجِّ، وهو ظاهرُ الآية، جَعْلاً للحكْمِ المقصودِ كالأصحِّ عندنا فيما إذا غلبَ قَصْدُ الإباحةِ بالسفرِ يترَخَّصُ، وتُحْمَلُ الأخبارُ السابقةُ* على ما إذا تساوى الباعثان، أو تقاربا، وهو خِلافُ ما قاله في المَشوبِ، ومع الفرق* يمتنع إلحاقُه به، ويلزَمُه أيضاً في الحجِّ أن يأثَم مع تساوي الباعثِ وتقاربِه، والاعتذارُ عن الأخبارِ في

التصحيح

.....

الحاشية

يُساوي الأضعفَ ويُرتَّبُ على الزائدِ حُكْمُه من ثوابٍ أو إثم، وكيف يقال: لا إثْمَ مع تساوي قَصْدِ الطاعةِ، ومع غَلَبَتِهِ يحصل الإثم؟ هذا لا يُظَنُّ بعاقلٍ يقوله.

* **قوله: (فيلزمه أن لا إثْمَ في المشوبِ بالرياء إذا غلب قصد الطاعة).**

وَجْهُ الإلزامِ أنه قال: حَجُّ التاجِرِ صحيحٌ، وأثبت له ثواباً، وعلله: بأن الحجَّ المحرِّكُ الأصليُّ، وغيره تَبَعٌ، ولم يذكر أنَّ عليه إثماً بالتبع، فظاهره: أنه متى كان قَصْدُ الطاعة هو الأصْلَ، كان له الثوابُ ولا إثْمَ عليه.

* **قوله: (وتحمل الأخبار السابقة).**

الأخبارُ السابقةُ: قوله عليه السلام في الأحاديث: «لا شيءَ له»، «لا أجر له»[1].

* **قوله: (ومع الفَرْقِ).**

أي: الفَرقِ بين الحجِّ وغيره يمتنع إلحاق غيرِ الحجِّ بالحجِّ؛ لأجل الفَرْقِ، كأنه يقول: إذا لم يكن فَرْقٌ بين الحجِّ وغيرِه، فيلزَمُه أن يقولَ في غيرِ الحجِّ ما قاله في الحجِّ، فإن كان بين الحجِّ وغيره فَرْقٌ، امتنع إلحاقُ غيرِ الحجِّ به، وهو قد ألحق الغَزْوَ به؛ لقوله: (وكذا من قَصَدَ الغَزْوَ وقَصَدَ الغنيمةَ تبعاً).

(١) ص٣٠٠.

الفروع الجهادِ*، وهو نَظيرُه*، وإنْ صحَّ الفرقُ السابق* فلا كلامَ، ولأنَّ التجارة جِنْسُها مُباحٌ، وقد تنقسمُ إلى أحكام التكليف الخمسةِ* بخلافِ الرياء.

ولا يجوزُ أن يُقالَ لمن بَطَلتْ صلاتُه: بطلَ إيمانُه*؛ لأن في إطلاقه إيهامَ الكفرِ، ذكره القاضي.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (والاعتذار عن الأخبار في الجهاد).

أي: ويلزمه الاعتذار، فهو عطف على فاعل يلزمه.

* قوله: (وهو نظيرُه).

أي: الحجُّ نظيرُ الجهادِ، قال عمر: شُدُّوا الرِّحالِ في الحجِّ، فإنه أحد الجهادَيْن.

* قوله: (وإن صحَّ الفَرْقُ السابق).

الفرق السابق ـ والله أعلم ـ قوله: (الأصْلُ قَصْدُ الحج، والتجارةُ تَبَعٌ).

* قوله: (وقد تنقسمُ إلى أحكام التكليف الخمسة).

وهي: الوجوبُ، والنَّدْبُ، والتحريمُ، والكراهةُ، والإباحةُ.

* قوله: (ولا يجوز أن يُقال لمن بَطَلَتْ صلاتُه: بطلَ إيمانُه).

الصلاةُ من الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم.

## باب سجدة التلاوة

الفروع

وهي سُنَّةٌ (و م ش) ففيه في طوافٍ روايتان(م١)، وعنه: واجبةٌ (وهـ) وعنه: في الصلاةِ مع قِصَرِ الفصل، فيتيمم محدث* ويسجد مع قصره*. قال في «الفنون»: سَهْوُه عنه كسجودِ سَهْوٍ، يسجُدُ مع قِصَرِ الفَصْل، وعنه:

---

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وهي سُنَّةٌ، ففيه في طواف روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المُذْهَبِ»، و«مختصر ابن تميم»، وابن حَمْدان، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ نَصْرِ الله في «حواشيه»، وغيرُهم:

إحداهما: يسجُدُ فيه. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظَاهِرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب، والطوافُ صلاةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يسجُدُ. قال ابن نَصْرِ الله: الروايتان مبنيتان على قَطْعِ المُوالاة وعَدَمِه. قلت: قد قطعَ الأصحابُ بأنَّ الطوافَ لا يضرُّه الفَصْلُ اليسيرُ وهذا فَصْلٌ يَسيرٌ.

---

الحاشية

* قوله: (فيتيمَّمُ مُحْدِثٌ).

قال في «الرعاية»: ولا يتيمَّمُ لخوفِ فَوْته مع رؤيةِ الماء، وقيل: بلى. وبعضُهم خَرَّجه على مسألة التيمّم للجنازة إذا خاف فَوْتَها، واستحسنه ابن تميم. قال في «شرح الهداية»: إذا قرأ السجدة وهو محْدثٌ، لم يسجُدْ، ولم يَقْضِها إذا توضَّأ. نصَّ عليه، وكذلك المتطهِّرُ إذا تركَها حتى طال الفصل، وبه قال/ الأوزاعي. وقال مكحولٌ والنَّخَعيُّ والثوريُّ وأبوحنيفةَ وإسحاق: يقضيها ٥٤
لوجودِ سَبَبِها، فأشبه ما لو كان مُحْدِثاً عادِماً للماء، فيتيمَّم في الحال، فإنه يَسْجدها.

وخَرَّج بعضُ أصحابِ الشافعيِّ المسألَةَ على قَوْليْه في قضاء السُّنَن الرواتب. ولنا على امتناعِ التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[المائدة: ٦]. وعلى أنها لا تُقضى أنها سُنَّةٌ فات مَحلُّها، فأشبه ما لو قرأها في الصلاة ولم يسجُدْ حتى سَلَّم، وتحيةَ المسجدِ إذا طال الفَصْلُ.

* قوله: (مع قِصَرِه).

أي: قِصَرِ الفَصْلِ؛ لأنَّ سُجودَ التلاوةِ على الفَوْرِ. قال في «الرعاية»: وهو سَجْدةٌ على الفورِ، فلا تُقضى، وقيل: إن طال الفصل، وعنه: يُعيده.

الفروع ويتطهَّرُ مُحدِثٌ ويسجُدُ (وهـ) ويُسَنُّ للقارئ ولمستمعِه*(و)؛ لأنه كَتَالٍ مِثْلُه، ولذا يُشارِكُه في الأجْرِ، فدلَّ على المساواةِ، وفيه نَظَرٌ*، ولأحمدَ[1]، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عَبَّادِ بن مَيْسَرةَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «من استمع آيةً من كتابِ الله، كُتِبَ له حَسَنةٌ مُضاعفةٌ، ومَنْ تلاها كانت له نُوراً يوم القيامة». عَبَّادٌ ضَعَّفه أحمدُ، وقَوَّاهُ غيره، وحديثُه حسنٌ، أو قريبٌ منه، واختُلِفَ في سماعِ الحسَنِ من أبي هريرة، الجائزِ اقتداؤه به* (هـ ش) وقيل: ويسجُدُ قُدَّامَه، وعن يَسارِه، كسجودِه لتلاوةِ أُمِّيٍّ وزَمِنٍ (و) ولا يَسْجُدُ في صلاةٍ لقراءةِ غَيْرِ إمامِه* (وش) كقراءةِ مأمومٍ* (و) فإن فعل،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (للقارئ ولمستمعه).

التقدير: وهو سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعِه.

* قوله: (وفيه نَظَرٌ).

أي: في مساواتِه في الأجرِ نَظَرٌ.

* قوله: (الجائزِ اقتداؤه به).

(الجائز) مجرور صفة (لمستمعِه) التقديرُ: وهي سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعِه الجائزِ اقتداؤه به.

* قوله: (ولا يسجدُ في صلاةٍ لقراءةِ غيرِ إمامِه).

قال ابن تميم: ولا يسجُدُ في صلاةٍ باستماعِهِ لقراءةِ غيرِ إمامِهِ بحال. نصَّ عليه، وإن فعل، فهل تبطلُ صلاته؟ فيه وجهان. وهل يسجُدُ بعد فراغِه من صلاته؟ فيه وجهان. وعنه: يسجُدُ إن لم يكن مأموماً. وبعضُهم خَصَّ روايةَ السجودِ بالنَّفْلِ. ولو سمعَ الإمامُ أو غيره من المأمومين قراءة بعضهم، لم يسجدُ، رواية واحدة.

* قوله: (كقراءة مأمومٍ).

(١) في مسنده (٨٤٩٤).

الفروع

ففي بُطْلانِها وَجْهان(م٢).

وعنه: يسجُدُ، وعنه: في نَفْلٍ، وقيل: يسجُدُ إذا فَرَغَ (و هـ) وإن لم يسجُد التالي لم يسجُدِ المُسْتَمِعُ، وقيل: يسجُدُ غَيْرُ مُصَلٍّ، قَدَّمه في «الوسيلة» (و ش م ر) ولا يُسَنُّ للسامعِ في المنصوص (وم) ولا يقومُ ركوعٌ أو سجودٌ عنه في صلاةٍ (و م ش) وعنه: بلى، وقيل: يُجْزئُ الركوعُ مُطلقاً (وهـ).

٦٦/١ وإن سجدَ، ثم/ قرأ، ففي إعادتِه وَجْهان، وكذا يتوجَّهُ في تحيَّةِ المسجدِ إن تكَرَّرَ دُخولُه(م٣، ٤)، ويأتي فيمن تكرَّر دُخولُه مَكَّةَ(١) كلامُ ابن عقيل، وفي

---

التصحيح

**مسألة ـ ٢**: قوله: (ولا يسجُدُ في صلاةٍ لقراءةِ غَيْرِ إمامِه كقراءةِ مأمومٍ، فإن فعل، ففي بُطْلانِها وَجْهان) انتهى. هذان الوجهان حكاهما القاضي في «التخريج»، وأطلقهما ابن حمدانَ وابن تميم:

أحدهما: تبطُلُ، قَدَّمه في «الفائق». قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا تبطل.

**مسألة ـ ٣ ـ ٤**: قوله: (وإن سجد ثم قرأ، ففي إعادته وَجْهان، وكذا يتوجَّهُ في تحيَّةِ المسجدِ إن تكَرَّر دُخولُه) انتهى. ذكر مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ٣**: إذا سجدَ ثم قرأ فهل يُعيدُ السجودَ أم لا؟ أطلقَ الخِلافَ، وأطلقه في «التلخيص»، و«الفائق»، وقال ابنُ تميم: وإن قرأ سَجْدة فسجد ثم قرأها في الحال مرَّةً أُخرى لا لأجلِ السجود، فهل يُعيدُ السجودَ؟ على وجهين، وقال القاضي في «تخريجه»: إنْ سجد في غيرِ الصلاةِ ثم صلَّى، فقرأ بها أعادَ السجودَ، وإن سجدَ في صلاةٍ ثم قرأها في غير صلاةٍ، لم يسجُد، وقال: إذا قرأ سجدَةً في ركعةٍ فسجَد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يُعيدُ السجودَ، وقيل: لا، وإن كَرَّر سجدةً وهو راكبٌ في صلاةٍ، لم يُكَرِّر السجودَ، وإن كان في غيرِ صلاةٍ، كَرَّره. انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»:

---

الحاشية

.....

---

(١) ٥/٢٩٣.

الفروع طوافِ الوداعِ كلامُه في «المُستوعِب» فَهُما وَجْهان، وعند المالكية: لا يتكَرَّرُ، وللشافعية وَجْهان، وعند الحنفية: في كل يوم ركعتان.

وهو أربَعَ عَشْرةَ سجدةً، في الحجِّ ثنتان (وش) وقولُه عليه السلام في خبر

---

التصحيح وكُلَّما قرأ آية سجَدَ سَجدَةً، وقُلْتُ: إن كَرَّرها في ركعةٍ، سَجَدَ مرَّةً، وقيل: إن كانت السجدةُ آخرَ سورةٍ، فله السجودُ وتركُه، وقيل: إن قرأ سجدةً في مجلسٍ مرتين، أو في ركعتين، أو سجدَ قبلَها، فهل يسجدُ للثانيةِ أو للأوَّلةِ؟ فيه وجهان، وقيل: إن قرأها فسجد، ثم قرأها، وقيل: في الحال، فوجهان، وإن سجد في غيرِ صلاةٍ ثم قرأها في صلاةٍ، سَجَد، وإن سجَدها في صلاةٍ ثم قرأَها في غيرِ صلاةٍ، فلا يسجُدُ، وإن كَرَّرها الراكبُ في صلاةٍ سجَد مرَّةً، وغَيْرُ المُصلِّي يسجُدُ كلَّ مرةٍ. انتهى. فذكر في هذه الجملة طُرقاً للأصحاب، في تكرار السجودِ، ولكن قَدَّم أنه يسجُدُ ثانيةً وثالثةً مُطْلقاً، وقال ابن نَصْرِ الله في «الحواشي الكبرى على الفروع»: ويحتملُ أن يقال: إن أعادها لحاجةٍ لتكريرِ الحفظِ، أو الاعتبارِ، أو لاستنباطِ حكْمٍ منها، أو لتفهُّمِ معناها، ونحوِ ذلك لم يسجُدْ، وإلاَّ سجدَ لزوال المانعِ، ووجودِ المُقْتضي. انتهى.

**المسألة الثانية ـ ٤**: إذا تكَرَّر منه دُخولُ المسجدِ، فهل يُعيدُ التحيَّة أم لا؟ وَجَّه المصنِّفُ أنها كالسجودِ. قلت: وتُشْبهُ أيضاً إجابةَ مؤذِّن ثانياً وثالثاً إذا سمعه مرةً بعد أخرى، وكان مشروعاً، فإنَّ صاحبَ «القواعد الأصولية» قال تبعاً للمصنِّف: ظاهِرُ كلامِ أصحابِنا: يُسْتَحَبُّ ذلك، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، فعلى هذا: يُعيدُ التحيةَ إذا دَخله مراراً من غير قَصْدِ الصلاة، [1] وقال ابن عقيل: لا يُصلِّي القَيِّمُ التحيةَ؛ لتكرار دُخوله للمشقَّةِ، ذكره المصنِّفُ في الإحرام، وقال في باب الجمعة[2]: وظاهِرُ ما ذكره تُسْتَحَبُّ التحيَّةُ لكلِّ داخلٍ قَصَدَ الجلوسَ أوْ لا[1]. [3] قلتُ: واختار شيخنا رحمه الله استحباب إعادة التحية[3].

---

الحاشية

(١ ـ ١) ليست في (ح).

(٢) ٣/ ١٨٢.

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع

عُقبةَ، من رواية ابنِ لَهيعةَ، رواه أحمدُ وأبوداودَ والترمذيُّ[١]: «مَنْ لم يسجُدْهما ، فلا يقرأهما». منع القاضي أنَّ ظاهِرَهُ يقتضي الوجوبَ؛ لأنّ معناه: من تركَهُما مُعْتَقِداً أنه ليس بقُرْبة فليترك قراءتَهما مُعْتَقداً أنه ليس بقُرْبَة، وهو كقوله: «مَنْ لم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا»[٢]. ثم قال: تركنا ظاهِرَه، وأثبتنا السجدة بقول عقبة له: في الحجِّ سجدتان؟ قال «نعم». وأجاب غيرُه عن خبرِ: «مَنْ لم يُضَحِّ» بضَعْفِه، قال أحمدُ: مُنْكَرٌ، ثم يتأكد الاستحبابُ، وعنه: السجدةُ الأُولى فقط، وعنه: الثانيةُ و ﴿صٓ﴾ منه*، اختاره أبو بكرٍ، وابن عقيلٍ [٣]لا إسقاطَ[٣]. ثانيةِ الحجِّ فقط (هـ) ولا هي والمُفَصَّل (م) فعلى الأولى*: ﴿صٓ﴾ شُكْرٌ. وقيل: لا تبطُلُ بها صلاةٌ (وش)

---

التصحيح .....

---

الحاشية

قال ابنُ تميمٍ: ولا يسجُدُ مأمومٌ لقراءة نَفْسِهِ. وقال أيضاً: إن كان المستمع لا في صلاةٍ، سجدَ لسجودِ التالي، وإن كان في صلاةٍ لم يسجُدْ روايةً واحدة. يعني: إذا لم يكن التالي إماماً له.

* قوله: (﴿صٓ﴾ منه).

هذا روايةٌ، فيكون مرتبطاً بقوله: (وعنه) فذِكْرُ هذه الرواية يعودُ إلى قوله: (الثانيةُ). وإلى قوله: (و ﴿صٓ﴾ منه).

* قوله: (فعلى الأولى).

أي: الروايةِ الأُولى وهي أنَّ سجدة ﴿صٓ﴾ ليست من السجداتِ الأربعة عَشر، تكون سَجْدَة شُكْرٍ، فيسجدُ لها خارجَ الصلاة، ولا تُفْعَلُ في الصلاة، فإن سجد لها في الصلاة، فقد قال: (وقيل: لا تبطُلُ بها صلاةٌ) فيكون المُقَدَّمُ البُطْلانَ. قال ابن تميم: ويسجدُ لها خارجَ الصلاة على كل رواية.

---

(١) أحمد (١٧٣٦٤)، أبوداود (١٤٠٢)، الترمذي (٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣ ـ ٣) في الأصل: «لاسقاط».

الفروع وهو أظْهَرُ؛ لأنَّ سَبَبها من الصلاةِ* و﴿صٓ﴾ عند: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (و) و(حم) عند ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت: ٣٨] (و هـ ش) وقيل: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] (وم) وعنه: يخيّر.

ويُكَبِّر له* (و) وقيل: ويُشْتَرَطُ الإحرامُ (وش) ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْه في غيرِ صلاةٍ في الأصحِّ (وش) وفيه في صلاةٍ روايتان(م٥)، ويكبّر رافعاً* في الأصح (و) قال جماعةٌ: ويجلسُ، ولعلَّ المرادَ النَّدْبُ؛ ولهذا لم يذكروا جُلوسَه في الصلاةِ لذلك.

---

التصحيح **مسألة ـ ٥:** قوله: (ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ في غيرِ صلاةٍ في الأصحِّ، وفيه في صلاة روايتان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، و«المُذْهب» وحكاهما وَجْهين، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يَرفَعُ يَدَيْه، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ، وعليه الأكْثَرُ، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنوِّر»، وغيرِهما، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»(١)، و«المُقْنع»(٢)، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«النَّظْم»، و«مَجْمَع البحرين» و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«الشرح»(٢)، وغيرهم.

---

الحاشية * **قوله: (لأنَّ سببَها من الصلاة).**

أي: سَبَبُ سَجْدةِ (ص) القراءةُ، والقراءةُ من الصلاة.

* **قوله: (ويُكَبِّرُ له).**

أي: للسجود. وقيل: يُكَبِّرُ للإحرامِ أيضاً، وهو قول أبي الخطَّاب، وهو قوله: (وقيل: ويُشْتَرَطُ الإحرام).

* **قوله: (ويُكَبِّرُ رافعاً).**

أي: إذا رفع من السجود

---

(١) ١/ ٣٦٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٣٠.

الفروع

والتسليمُ رُكْنٌ (وق) ويُجزئُ واحدةٌ على الأصحِّ فيهما، وقيل: ويتشهَّدُ (خ) ونَصُّه: لا يُسَنُّ، والأفْضَلُ سُجودُه عن قيامٍ، وقيل لأحمد: يقومُ ثم يسجُدُ؟ قال: يسجُدُ وهو قاعِدٌ.

وتكره قراءةُ إمامٍ لسجدةٍ في صلاةِ سِرٍّ (ش) وسُجودُه لها (م ر) وقيل: لا*، [1]قال ابن تميم: اختاره الشيخُ، ونَصَّ عليه أحمدُ[1]، وإن فعلَ خُيِّرَ المأمومُ، وقيل: يلزمه متابعته (و هـ م ر) كصلاةِ جَهْرٍ في الأصَحِّ (و) ولا يُكْرَهُ قراءتُها فيها* (م).

ويُكْرَه اختصارُ آياتِ السجودِ* (و) مُطْلقاً (م) وجَمعها في وقت (وش).

---

التصحيح

والروايةُ الثانيةُ: لا يرفَعُهما، نصَّ عليه في روايةِ الأثْرم، واختاره القاضي في «الجامع الكبير»، قال في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3]: هذا قياسُ المَذْهب ومال إليه. قال المصنِّفُ في «النُّكَتِ»: ذكر غَيْرُ واحدٍ: أنه قياسُ المَذْهَب/ قال ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»: هذا أصحُّ. ٤٨

---

الحاشية

* قوله: (وقيل: لا).

الذي يَظْهَرُ: أنَّ القولَ عائدٌ إلى قراءةِ السجدةِ في صلاة سِرٍّ وسُجودِه لها، وعَدَمُ الكراهةِ ظاهِرُ اختيار الشيخ موفَّق الدين؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر[4].

* قوله: (ولا يُكْرَه قراءتها فيها).

أي: لا يُكْرَهُ قراءةُ السجدةِ في صلاةِ الجَهْرِ.

* قوله: (ويُكْرَهُ اختصارُ آياتِ السجود).

وهو: أن يَنْزِعَ آياتِ السجودِ فيقرؤها ويسجدُ فيها، وقيل: أن يَحْذِفَ في القراءةِ آياتِ السجود، وكلاهما مَكْروهٌ، قال ذلك في «شرح المقنع».

---

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٢/ ٣٦١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٣١.

(٤) أخرجه أبوداود (٨٠٧)، من حديث ابن عمر.

الفروع وتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ (هـ م) [1]في كراهته[1]، وفي كتاب[2] ابن تميم: لأمير الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ(☆) عند نِعْمَةٍ* أو دَفْعِ نِقْمَةٍ. قال القاضي وجماعة: ظاهرةٍ؛ لأن العقلاءِ يهنؤون بالسلامةِ من العارضِ، ولا يفعلونه في كُلِّ ساعةٍ، وإن كان الله يصرفُ عنهم البلاءَ والآفاتِ، ويُمَتِّعُهم بالسَّمْعِ والبَصَر والعقلِ والدين. ويُفَرِّقون في التهنئةِ بين النِّعَمِ الظاهرةِ والباطنةِ، كذلك السجودُ للشُّكْر.

وفيه لأمرٍ يخصُّه وجهان، ونَصُّه: يسجُدُ(م٦). وإن فَعلَه في صلاة غَيْرَ جاهلٍ وناس، بَطَلَتْ (و) وعند ابن عقيل: فيه روايتان: مَنْ حَمِدَ لنِعْمة أو

---

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وفي كتاب ابن تميم: لأميرِ الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ) انتهى.

قال بعضُ الأصحاب: إنما فيه: (لأمر الناس) وبه يستقيمُ الكلامُ، قال ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»: قيل: إنه كُشِفَ عن ابن تميم فوُجد فيه بدلَ «لأمير» «لأمر» بغير ياء، وبينه وبين الناس كلمةٌ مطموسةٌ، فلعله: لأمر يعمُّ الناسَ. انتهى. والصوابُ: أنه لأمرٍ من غير ياء؛ ليُوافق ما قاله الأصحاب.

**مسألة ـ ٦**: قولُه في سُجودِ الشكر: (وفيه لأمر يخصُّه وَجْهان، ونصُّه: يسجُدُ) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»:

أحدهما: يسجُدُ، وهو الصحيحُ، نصَّ عليه كما قال المصنِّف، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

والوجه الثاني: لا يسجُدُ، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: يُسَنُّ سُجودُ الشكرِ لتجدُّدِ نِعْمةٍ ودَفْعِ نِقْمةٍ عامَّتَيْن للناس، وقيل: أو خاصَّتين به. انتهى. فهذه سِتُّ مسائلَ قد صُحِّحَتْ بحَمْدِ الله تعالى.

---

الحاشية * قوله: (عند نِعْمة).

أي: يُسْتَحبُّ عند نعمةٍ ظاهرةٍ، أو نِقْمةٍ ظاهرة.

---

(١ـ ١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «كلام»، والمثبت من (ب) و(س).

الفروع

استرجَعَ لمصيبة. واستحسنه[١] ابن الزاغوني* فيها، كسجود التلاوةِ، وفرَّقَ القاضي وغيرُه؛ بأنَّ سبَبَ سجودِ التلاوةِ عارضٌ من أفعال الصلاة*

وهما كنافلةٍ* فيما يُعتبرُ، واحتجَّ الأصحابُ بأنه صلاةٌ، فيدخُلُ في العمومِ، وخالف شيخُنا، ووافقَ على سُجودِ السَّهْوِ، وقيل: يُجزئُ قولُ ما وردَ، وخيَّره في «الرعاية» بينهما.

ومَنْ رأى مُبْتلى في دينه، سجده، وإن كان في بدنِه، كتَمه منه، والمرادُ[٢]: إن سَجَدَ لأمرٍ يخصُّه*. قال القاضي وغيرُهُ: ويسأَلُ الله العافيةَ؛

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (واستحسَنه ابن الزاغوني).

وفي نسخة: (واستحبَّه) أي: استحبَّ سُجودَ الشكرِ في الصلاة.

* قوله: (وفَرَّق القاضي وغَيْرُه؛ بأنَّ سَبَبَ سجودِ التلاوةِ عارِضٌ من أفعال الصلاة).

أي: فَرَّقَ القاضي بين سُجودِ التلاوةِ وبين سُجودِ الشُّكْرِ؛ بأن سَبَبَ سُجودِ التلاوة من أفعال الصلاة، وهو القراءةُ، بخلافِ سُجودِ الشكرِ فإنَّ سَبَبه تجدُّدُ نعمة، وليس ذلك من الصلاة.

* قوله: (وهما كنافلة).

أي: سجودُ التلاوة وسُجودُ الشكر، وقوله: (فيما يُعْتَبَرُ) أي: فيما يُعْتبر للنافلة من طَهارةٍ وسُتْرةٍ وقِبْلةٍ، وكذلك قول: (سُبحانَ ربي الأعلى) وقيل: يُجزئُ قول ما ورد، وهو: «سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّره، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَره»[٣]، وخَيَّره في «الرعاية» بينهما، أي: بين سُبحان ربي الأعلى وبين ما ورد.

* قوله: (والمرادُ: إن سَجَدَ لأمرٍ يَخُصُّه).

الظاهرُ: أنَّ مُرادَه إذا كان السجودُ لأمرٍ يَخُصُّ الابتلاءَ، بخلافِ ما إذا كان السجودُ لذلك ولشيءٍ

(١) في (ب) و(س) و(ط): «استحبَّه».

(٢) بعدها في (ب): «إن صح».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١)، من حديث علي.

الفروع لأنه عليه السلام رأى رجلاً به زَمانةٌ فسَجَدَ[١]. رواه الشالَنْجِيُّ، وأمر في خبر آخرَ بسؤال العافيةِ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا يسجُدُ، ولعله ظاهِرُ الخبر*: «من رأى صاحبَ بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّن خلقَ تَفْضيلاً، لم يُصِبْه ذلك البلاء». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحَسَّنَه[٢].

قال إبراهيم النخعيُّ: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافيةَ بحَضْرةِ المُبْتلى. ذكره ابنُ عبد البَرِّ، وقال شيخُنا: ولو أراد الدعاءَ فعفَّر وَجْهَه لله في الترابِ وسجَدَ له ليدعوه فيه، فهذا سجودٌ لأجْلِ الدعاء، ولا شيءَ يَمْنَعُه، وابنُ عباسٍ سَجَد سُجوداً مجرَّداً لما جاء نَعيُّ بَعْضِ أزواج النبيِّ ﷺ[٣]، وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتُم آية فاسجدوا»[٤]، قال: وهذا يدلُّ على أنَّ السجودَ يُشْرَعُ عند الآياتِ، فالمكروهُ هو السجودُ بلا سَبَبٍ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية آخَر، مِثْلَ أن رأى مُبْتلًى وتجدَّدت له نِعْمةٌ أو دفع عنه نِقْمة، فالظاهِرُ من كلامِ المصنِّفِ: أنه هنا يظهره، وهذا ظاهِرٌ إن كان المُبْتلى يعلم أن لسجودِه سَبَباً غير ما رآه به من البلوى، وإن لم يكن كذلك، فعدم ظُهورِه أوْلى، ولو حُمِلَ كَلامُهم على إطلاقِه، لكان أوْلى لخوفِ كَسْرِ قلبه.

* قوله: (ولعله ظاهر الخبر).

إنما كان ظاهِرَ الخبرِ، لأنه لم يذكر فيه السجودُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣، والبيهقي ٢/ ٣٧١.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه أبوداود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).

## باب سجود السهو

الفروع

لا يُشْرَعُ لعَمْدٍ (ش) في القُنوتِ، والتشهُّدِ الأوَّلِ، والصلاةِ على النبيِّ عليه السلام فيه، وبنى الحُلْوانيُّ سُجودَه لسُنَّةٍ على كفارةِ قَتْلٍ عَمْداً(☆) ويجبُ لكلِّ ما صَحَّتِ الصلاةُ مع سَهْوِه*، وعنه: يُشْتَرَطُ، وعنه: يُسَنُّ (و ش).

وأوجبه (م) لنَقْصٍ، وأوجَبه (هـ) لجهْرٍ، وإخفاتٍ، وسُورةٍ، وقُنوتٍ، وتكبيرِ عيدٍ، وتشهُّدين كزيادةٍ* رُكْنٍ، كركوعٍ فأكثر (م) وأبطَلَها بما فوق نِصْفِها، وتبطلُ بعَمْدِه* (هـ) في دون ركعةٍ بِسَجْدةٍ، .....

---

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه: (لا يُشْرَعُ لعَمْدٍ . . . وبنى الحُلْوانيُّ سُجوده لسنَّةٍ على كَفَّارة قَتلٍ عمداً) انتهى. أي: لتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْداً؛ إذِ الصلاةُ تبطُلُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أو واجبٍ عَمْداً. قال في «الرعاية»: وقيل: يسجُدُ لِعَمْدٍ مع صحَّة صلاتِه، [1]والمذهَبُ: لا تجبُ الكفَّارةُ بقَتْلِ العَمْدِ، فلا يسجُدُ لسنَّةٍ على الصحيح عند الحُلْوانيِّ[1].

---

الحاشية

* قوله: (ويَجِبُ لكلِّ ما صَحَّت الصلاةُ مع سهوه).

يعني: دون غيره.

* قوله: (كزيادة).

مثالٌ لما صحت الصلاةُ مع سَهْوِه، كزيادةِ رُكْنٍ، كركوعٍ فأكْثَرَ.

* قوله: (وتبطُلُ بِعَمْدِه).

أي: زيادةُ الرُّكْنِ فأكثر تَبْطُلُ الصلاةُ بِعَمْدِه، وقيل: بالركوعِ، إشارة أنَّ المرادَ الأركانُ الفعلية، كالركوعِ والسجودِ، بخلاف القولية فإنهم أبطلوا بتعمُّدِ السلام فقط. وقد ذكر المصنِّفُ في «النُّكَت على المحرَّر»: أنه إذا لَحَنَ لَحْناً يُحيلُ المعنى سَهْواً أو جَهْلاً، وقلنا: لا تبطُلُ صلاتُه، كما هو اختيارُ أكثرِ الأصحاب، أن الشيخَ مَجْدَ الدين قطع أنه لا يسجُدُ لسهوه، قال: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ عَمْدَه مُبطِلٌ فوجب السجودُ لسَهْوِه. ولم يتعرَّض هنا لما نقله عن الشيخ مَجْدِ الدين، ولا رأيتُه تعرَّضَ لذِكْرِ سجود السَّهْوِ لذلك عند ذكْرِ حُكْمِ اللَّحْنِ، وظاهِرُ كلامه هنا السجودُ قطعاً لكنه قال

---

(١-١) ليست في (ح).

الفروع وكسلامٍ من نَقْصٍ*، وفي جُلوسِهِ بقَدْرِ الاستراحة* وجهان(م١).

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي جُلوسِه بقَدْرِ الاستراحةِ وَجْهان) انتهى. يعني: هل يسجُدُ للسَّهْوِ لذلك، أم لا؟ وأطلقهما ابنُ تميم، والشارحُ في مواضع:

أحدُهما: لا يسجُدُ. قال في «الحاويَيْن»: وهو أصحُّ عندي. قال الزركشيُّ: إنْ كان جُلوسُه يسيراً، فلا سُجودَ عليه. قال في «التلخيص»: هذا قياسُ المَذْهَبِ، ولا وَجْهَ لما قاله القاضي، إلا إذا قلنا: تُجْبَرُ الهيئات بالسجودِ. انتهى. وهو احتمالٌ في «المُغْني»(١)، ومال إليه. قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: يسجُدُ، صحَّحه الناظمُ، والمجدُ في «شرحه»، وقال: هو ظاهرُ كلامِ أبي الخطَّاب. انتهى. قلت: هو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، والشيخِ في «المُقْنع»(٢)، وغيرِهما، وجزم به في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٣) في مكانٍ، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«شرح ابن رَزينٍ». قلت: فيكونُ هذا المذهبَ على ما اصطلحناه، والله أعلم.

---

الحاشية هناك: جعلاً له كالمعدوم. فقد يؤخذ منه عَدَمُ السجودِ، ومَذْهَب أبي حنيفة: أنّه إذا تعمَّد زيادةَ ركعة إلاّ سجدةً، لم تبطُل صلاتُه، فإن زاد الركعةَ بسجدتَيْها عَمْداً، أبطل.

* **قوله: (وكسلامٍ من نَقْصٍ).**

عطْفٌ على زيادةٍ، أي: كزيادةِ رُكْنٍ، وكسلامٍ من نَقْصٍ.

* **قولُه: (وفي جلوسِه بقَدْرِ الاستراحةِ وجهان).**

يعني: إذا زاد عَقيبَ ركْعةٍ جلوساً بقَدْرِ جلسةِ الاستراحةِ هل يجبُ السجودُ لسَهْوِه وتبطُلُ بعَمْدِه؟ فيه وجهان، هذا لفْظُ ابن تميم، وهو مرادُ المصنِّفِ، فإنه ذكر السجودَ للسَّهْو في الزيادةِ للرُّكْنِ والبُطْلان في العَمْدية، ثم قال: (وفي جُلوسِهِ بقَدْرِ الاستراحةِ وَجْهان) أي: في وُجوبِ السجودِ وفي بُطْلانِ الصلاةِ بِعَمْدِهِ. قال في «الفائق»: ومَنْ جَلَسَ للتشُّهدِ في غيرِ مَوْضعهِ قَدْرَ جلسةِ الاستراحةِ، ففي السجودِ لسَهْوه والبُطْلان بَعْمدِه وجهان.

---

(١) ٢/ ٤٢٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٢.

الفروع

وفي شُروعه(☆) لتَرْكِ سُنَّة خِلافٌ سَبق*، وقيل للقاضي: سُجودُ السَّهْوِ بَدَلٌ عما ليس بواجبٍ، فلا يجبُ؛ لأنَّ المُبْدَلَ آكَدُ، فقال: قد يكونُ بَدَلاً عن واجبٍ، ولأنه يجبُ قَضاءُ حَجَّةِ التطوُّعِ، وحَجَّةُ التطوُّعِ غيرُ واجبةٍ.

وإنْ أتى بذِكْرٍ في غيرِ مَحَلِّه غَيْرَ سلامٍ عَمْداً، لم تبطُلْ. نَصَّ عليه (و) وقيل: بلى، وقيل: بقراءتِه راكعاً أو ساجداً، ويُسْتَحبُّ لسَهْوِه على الأصَحِّ (م)، وخلافاً (هـ ش) في غيرِ القراءةِ راكعاً أو ساجداً، أو تَشَهُّدِهِ راكعاً.

ولا أثَر لما أتى به سَهْواً، فيقنُتُ مَن قَنَتَ في غيرِ الأخيرة، خلافاً للحنفية، وقال ابنُ الجوزيِّ: إن أتى بذِكْرٍ في غيرِ موْضعِه، أو بذِكْرٍ لم يُشْرَعْ في الصلاةِ عَمْداً، لم تبطُلْ صلاته في أحد الوجهين.

وإن زاد ركعةً، قَطَعَ متى ذكَر، وبنى، ولا يتشهدُ مَنْ تشهَّدَ (م) وعند (هـ): إن سَجَدَ في خامسةٍ، ضمَّ سادسةً، فإن لم يكنْ قعدَ قَدْرَ التشهُّدِ، صارتْ نَفْلاً، وإلا فالزيادتان نفْلٌ.

وإن نَبَّه إماماً ثقتان* رجع (وم) وعنه: يُسْتَحَبُّ، فيَعْملُ بيقينِه، أو

---

التصحيح

## تنبيهات

(☆) **الأول**: قولُه: (وفي شروعه): صوابُه: وفي مَشْروعيتِه، يعني: هل يُشْرَعُ لترك سُنَّةٍ ؟ خلافٌ سَبَقَ، يعني: في آخِرِ صفة الصلاة[1]، وهو قولُه: (وهل يُشْرَعُ السجودُ لتَرْكِ سُنَّةٍ أوْ لا؟ أو يُشْرَعُ للأقوالِ فقط؟روايات) وتقدَّمَ تصحيحُ ذلك.

---

الحاشية

* **قوله: (وفي شُروعِهِ لتَرْكِ سُنَّةٍ خِلافٌ سَبَق).**

يعني: هل يُشْرَعُ سُجودُ السَّهْوِ إذا ترك سنَّةً سَهْواً؟ فيه خلافٌ سبق في آخرِ صفة الصلاة.

* **قوله: (ثقتان).**

الثقة: هو العَدْلُ الضابطُ.

---

(١) ص ٢٤٥.

الفروع التحرِّي، لا أنه لا يرجعُ ويعملُ بيَقينِه (ش) كتيقُّنه صوابَ نفسِه (و) وخالف فيه أبو الخطَّاب، وذكره الحُلْوانيُّ روايةً، كحُكْمِهِ بشاهدَين، وتَرْكِهِ يَقينَ نفسِه، وهذا سَهْوٌ*، وخلاف ما جزَمَ به الأصحابُ(☆) إلا أن يكون المرادُ ما قاله القاضي: يتركُ الإمامُ اليقينَ، ومرادُه الأصْل، قال: كالحاكم يرجعُ إلى الشهودِ، ويتركُ الأصْلَ واليقينَ/ وهو براءةُ الذِّمم، وكذا شهادتُهما برؤيةِ الهلالِ، يرجعُ إليهما ويترك اليقين، والأصْلُ هو بقاءُ الشهر. ٦٧/١

وقيل: يرجعُ إلى ثقةٍ في زيادةٍ، لا مُطْلقاً (هـ) واختار أبو محمد الجوزيُّ: يجوزُ رجوعُه إلى واحدٍ يظنُّ صِدْقَه، ولعلَّ المرادَ ما ذكره الشيخ: إنْ ظَنَّ صِدْقَه، عَمِلَ بظَنِّه، لا بتَسْبيحِه، وأطلقَ أحمدُ: لا يرجعُ بقوله، وظاهِرُ كلامِهم: يرجعُ إلى ثِقَتَيْن ولو ظَنَّ خطأهما، وذكره بعضُهم نَصَّ أحمد، وجزم به الشيخُ، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ من الحكم مع الريبةِ، وظاهرُ كلامِهم: أنَّ المرأةَ كالرجلِ في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهِها فائدةٌ، ولما كُرِهَ تَنْبيهها بالتسبيحِ ونحوه، وقد ذكرهُ صاحبُ «النظم»، وذكر احتمالاً في الفاسقِ كأذانِه، وفيه نَظَرٌ*، ويتوجَّهُ في المُميِّزِ خِلافٌ، وكلامُهم ظاهِرٌ فيه.

---

التصحيح **الثاني**: أخلَّ المصنِّفُ رحمه الله بلزومِ المأمومِ تنبيهَ الإمامِ، وقد قطع به الشيخُ الموفَّقُ، وغيرُه من الأصحاب.

---

الحاشية * **قوله: (كحُكْمِه بشاهدَين وتَرْكِه يَقينَ نَفْسه، وهذا سهو) إلى آخره.**

وجه سَهْوِيَّتِه: أنَّ ظاهِرَهُ أنَّ الحاكَم لو تيقَّن أن ما شهد به الشاهدان كَذِبٌ أنه يترك يقين نَفْسِه ويعمل بقول الشاهدين/ وهذا سَهْوٌ إلا أنَّ المرادَ باليقين: الأصْلُ، كما ذكر المصنف. ٥٥

* **قوله: (وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نَظَرٌ).**

الأَلْيَقُ أن يُقال: الاحتمالُ بالقياسِ على أذانِهِ سَهْوٌ؛ لأنه لا يُعْرَفُ في المَذْهَبِ أنه يُرْجَعُ إلى أذانه في دخولِ الوقتِ، وإنما الخلاف في صحَّةِ أذانه، بمعنى: هل يسقُطُ به فَرْضُ الأذان، أم لا؟ لكن لا يُصَلَّى بقوْلِهِ قَطْعاً، ولا يكتفى به في دُخول الوقت، فقَوْلُ المصنِّفِ: (وفيه نَظَرٌ) لا يكفي في

الفروع

وإن قُلنا: يرجعُ، فأبى، بَطَلَتْ صلاتُه، وصلاةُ مُتَّبِعِه عالماً، لا جاهلاً، وساهياً، على الأصحِّ في الكُلِّ، ولا يعتَدُّ بها مسبوقٌ، نصَّ عليه، خلافاً للقاضي والشيخ، وتوقَّفَ في رواية أبي الحارث.

ويُفارقُه المأمومُ، اختاره الأكْثَرُ (و ش و هـ) إنْ سَجَدَ، وعنه: ينتَظِرُه ليُسَلِّمَ معه وجوباً، وعنه: ندباً، وهما في متُابعته*؛ [1]لاحتمالِ تَرْكِ رُكْنٍ قبل ذلك، فلا يترُكُ يقينَ المُتابعةِ بالشّكِّ، وعنه: يُخَيرُ في انتظارِه ومُتابعتِه[1].

وإن اختلفوا عليه، سقط قولُهم، وقيل: يَعمَلُ بمُوافقِه، وقيل: عَكْسُه ويرجعُ منفرِدٌ إلى ثقتَيْن، وقيل: لا؛ لأنَّ مَنْ في الصلاةِ أشَدُّ تحفُّظاً، قال القاضي: والأوَّلُ أشْبَهُ بكلامِ أحمدَ؛ لقولِه في رجل قال: طُفْنا سَبْعاً، وقال الآخرُ: ستّاً، فقال: لو كانوا ثلاثةً فقال اثنان: سَبْعاً، وقال الآخر: سِتّاً قبلَ قولُهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَبِلَ قَوْلَ القوم[2]، فقد رجع إلى قولِ الاثنين، وإن كان [3]رجلٌ واحدٌ[3] غَيْرَ مشارِكٍ له في طَوافِهِ، فدلَّ ذلك لقولِ أبي بكر في الشَّكِّ فيه، وعلى التسويةِ بينهما في الشكِّ، وذكر في «الفُصول» ما ذكَرهُ الأصحابُ: إن قام إلى خامسة عَمْداً، بطَلَتْ صلاتُه وصلاتُهم، ومعنى قولنا: تبطُلُ: تخرُجُ عن أن تكونَ فرضاً، بل يُسَلِّمُ عَقِبَ الرابعةِ، وتكونُ لهم

التصحيح .....

الحاشية ردِّه، بل كان ينبغي أن يأتي بعبارةٍ تُفْصِحُ بالمعنى المراد في الأذان، وإلا ربما اغتَرَّ بهذا النَّقْلِ من لا يعرِفُ حقيقةَ الأمر، وظن أنه يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ في الأذان في دخولِ الوقت.

* قوله: (وهما في متابعته).

أي: الروايتان في المُفارقةِ والمتابعةِ.

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) يعني: حديث ذي اليدين، وقد تقدم في الصفحة٢٦٣.

(٣ ـ ٣) في (ط): «رجلاً واحداً».

الفروع نفلاً، وسبق في النية[١]*.

ومَنْ نوى ركعتين وقامَ إلى ثالثةٍ نهاراً فالأفْضَلُ أن يُتِمَّ، خلافاً لبعضِ الشافعية، وقاله مالك، ما لم يَرْكَعْ في الثالثة، وكلامُهم يدلُّ على الكراهةِ إن كُرهتِ الأرْبَعُ نهاراً، ولا يسجُدُ لسَهْو (م ش) لإباحةِ ذلك، وفي الليل ليسَ بأفضل[☆] (م ش) وفي صحَّته الخلافُ*.

## فصل

ومَنْ نَسِيَ رُكْناً، فذكره في قراءةِ التي بَعْدَها، لَغَتِ الركعةُ المنسيُّ ركنُها فقط (و) نصَّ عليه، وقيل: وما قَبْلَها، وإن رَجَعَ عالماً عمداً، بطلَتْ صلاتُه، وإن ذكَر قبل قراءتِه، عاد فأتى به وبما بَعْدَه. نصَّ عليه؛ لكونِ القيام غَيْرَ مقصودٍ في نفسِه؛ لأنه يلزَمُ منه قَدْرُ القراءةِ الواجبةِ وهي المقصودةُ، لَا في ركوعِه أو قَبْلَه فقط (م) ولا مطلقاً، أو يُلفِّق (ش) وقال (هـ) مثله، ويأتي عندَهُ بالسجدةِ متى ذكَر*.

---

التصحيح (☆) **الثالث:** قوله: (وفي الليلِ ليس بأفضَلَ) يعني: الزيادةَ على ركعتَيْن (وفي صحَّتِه الخلافُ) يعني: الآتي في صلاةِ التطوُّع[٢].

---

الحاشية * **قوله: (وسبق في النية).**

أي: سبق في النية: إذا بطل الفَرْضُ هل تَبْطُلُ الصلاةُ، أم تَصيرُ نَفْلاً؟ فيه خلافٌ وتفصيلٌ تقدَّم في بابِ النيّة.

* **قوله: (وفي صحَّتِهِ الخلافُ).**

أي: الخلافُ المحكيُّ هل يصِحُّ التطوُّع في الليلِ بأربعٍ، أم لا؟ فيه قولان، المرجَّحُ: الصحَّةُ.

* **قوله: (وقال أبوحنيفةَ مِثْلَه، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر).**

يعني: إذا كان الركنُ المنسيُّ سجدةً، أتى بها متى ذكرها.

---

(١) ص١٣٩.

(٢) ص٣٩٠.

الفروع

ولو قام من السجدةِ الأُولى وكان جَلَسَ للفَصْلِ، لم يَجْلِسْ له في الأصحِّ*، وإلا جَلَسَ، وفي «الفنون»: مُحْتمل جلوسُه وسجوده بلا جَلْسَةٍ. وفي «المُبْهج»: مَنْ تركَ ركناً ناسياً فذكرحين شرع في آخَر، بطلَتِ الركعةُ، وحُكِيَ روايةً، فعلى الأولِ: إنْ لم يعده عمداً، بطلَتْ، وسَهْواً بطلتِ الركعةُ، وقيل: إن لم يُعِدْهُ، لم يعتَدَّ بما يفعلُ بعد ما تركه.

وقال في «الفصول»: إنْ ترك رُكوعاً أو سجدةً فلم يذكُر حتى قام إلى الثانية، جعلها أَولتَهُ، وإنْ لم ينتَصِبْ قائماً فأتمَّ الركعةَ، كما لو ترك القراءةَ يأتي بها، إلا أن يَذْكُرَ بعد الانحطاطِ من قيامِ تلك الركعةِ، فإنها تَلْغو، وتُجْعَل الثانيةُ أولته، كذا قال وإنْ ذكَرَ بعد السلامِ، أتى برَكْعةٍ مع قُرْبِ الفَصْلِ (و) عُرْفاً*، ولو انحرفَ عن القبلة، أو خرج من المسجدِ. نصَّ عليه، وقيل: ما دامَ بالمسجدِ، وسَجَدَ قَبْلَ السلام، نصَّ عليهما، وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، وقيل: يسجُدُ بعد السلامِ، وقال أبو الخطَّاب، وجزم به في «التبصرة»، و«التلخيص»: تبطُلُ، ونقله الأثْرَمُ وغَيْرُه، وإن كان المتروك ركعة، لم تبطل.

ومتى شرع في صلاةٍ مع قُرْبِ الفَصْلِ، عاد فأتم الأولةَ (وش) وعنه: يستأنِفُها (وم) لتضمُّنِ عَمَلِهِ قَطْعَ نيَّتِها، وقاله (هـ) إنْ سَجَدَ في الركعةِ الأُولى

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (ولو قام من السجدةِ الأولى وكان جلس للفَصْلِ، لم يجلسْ له في الأصحِّ).

يعني: إذا سجدَ سجدة، ثم جلس بين السجدتَيْن، ثم نسيَ السجدةَ الثانيةَ وقام، ثم ذكر ورجع ليسجدَ السجدةَ الثانيةَ التي نَسِيها، فإنه يرجِعُ إلى السجدةِ المنسيةِ، ولا يجلسُ للجلوسِ بين السجدتين على الصحيحِ؛ لأنه كان قد جلسه قبل القيام.

* قوله: (مع قُرْبِ الفَصْلِ عُرْفاً).

أي: قُرْبُ الفَصْلِ مَرْجِعُه إلى العُرْفِ.

الفروع من الأُخرى، وإلا عاد. وعن أحمدَ: يستأنُفها إن كان ما شَرَعَ فيه نَفْلاً. وعند أبي الفَرَجِ: يُتِمُّ الأولة من الثانية.

وفي «الفصول» فيما إذا كانتا صلاتي جَمع، أتـمَّها ثمَّ سَجَدَ عَقِبَها للسَّهْوِ عن الأُولى؛ لأنهما كصلاةٍ واحدةٍ ولم يخرج من المسجدِ، وما لم يخرُجْ منه يسجدُ عندنا للسَّهْوِ.

ومَن نَسِيَ أربعَ سَجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ وذكر في التشهُّد، أتمَّ الرابعةَ بسجدة وأتى بثلاثٍ بعدها، وسجَدَ للسَّهْوِ وسَلَّم، نقله الجماعة، وعنه: يبني على تكبيرةِ الإحـرامِ، وعنه: تصحُّ ركعتان* (و ش) وعنه: تبطُلُ ولا يسجُدُ في الحالِ أربعاً (هـ) وإن ذكر بعد سَلامِه، فقيل كذلك، ونَصُّه: بُطلانُها(م٢)، وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أُولاه، وتشهَّده قبل سجدتي

---

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله بعد حُكْمِ مَنْ نَسِيَ أرْبَعَ سَجْداتٍ من أربعِ ركعات: (وإن ذكر بعد سَلامِه، فقيل: كذلك، ونَصُّه بُطلانُها). انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ من المذهب، جزم به الشيخُ في «المُغْني»(١)، والشارحُ، وابنُ حَمْدان في «رعايته الصغرى»، وابن رَزين في «شرحه»، و«الحاوي الصغير»، و«التلخيص»، وقال: ابتدأَ الصلاةَ روايةً واحدةً، وقدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حمدانَ في «رعايته الكبرى»، وصاحبُ «الفائق»، واختاره ابنُ عقيلٍ. قال الزركشيُّ: قلت: قياسُ المَذْهَبِ قولُ ابن عقيلٍ، وقيل: حُكْمُ ذلك حُكْمُ من ذكر قبل السلام. قال المجدُ في «شرحه»: إنما يستقيمُ قولُ ابن عقيل على قولِ أبي الخطابِ فيمن ترك رُكْناً فلم يذكُرْه حتى سَلَّم: أنَّ صلاتَه تبطُلُ، فأمّا على منصوصِ أحمد في البناءِ، إذا ذكر قبل طُولِ الفَصْلِ، فإنه يصنَعُ كما يصنَعُ إذا ذكر في التشهد. انتهى.

---

الحاشية * **قوله: (وعنه: تصحُّ ركعتان).**

لأنه يحصُلُ بالتلفيق ركعتان.

---

(١) ٢/ ٤٣٤.

الفروع

الأخيرةِ زيادةٌ فِعْلِيَّةٌ*، وقبل السجدةِ الثانيةِ زيادةٌ قوليةٌ.

وإن نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّل حتى انتصَبَ، فعنه: يمضي (وش) وجوباً كما لو قرأ (و) وعنه: يجبُ الرجوعُ، والأشهَرُ: يُكْره، وعنه: يُخَيَّرُ(م٣) ويسجُدُ للسَّهْوِ، ويَتْبَعُه المأمومُ، وقيل: يتشهَّدُ وُجوباً، وإن لم ينتصب، رَجَع ولو فارقَ الأرضَ (م) أو كان أقربَ إلى القيامِ (هـ).

---

التصحيح

**مسألة ـ٣**: قوله: (وإنْ نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ حتى انتصب، فعنه: يمضي وجوباً، كما لو قرأ، وعنه: يجبُ الرجوعُ، والأشْهَرُ: يُكْره، وعنه: يُخَيَّرُ) انتهى.

الأشْهَرُ الذي قاله المصنِّفُ هو الصحيحُ، وهو كراهةُ رُجوعِه، صحَّحه الناظمُ، وقَدَّمه في «مَجْمع البحرين»، والمجد في «شَرْحه»، ونصَرُه، قال في «المحرَّر»: والمُضِيُّ أوْلى، قال في «الحاوي الكبير»: والأوْلى له أن لا يرجعَ. وهو أصحُّ، وجزم به في «الهداية»، و«التلخيص»، وناظمُ «المفردات»، وغيرهم. قال الشارحُ: الأوْلى له أن لا يرجعَ، وإن رجع، جازَ. قال في «المُقْنع»(١)، و«شرح ابن رزَينٍ»: لم يرجِعْ، وإن رجَع، جاز. انتهى.

وروايةُ عَدَمِ رُجوعِه ومُضِيِّه في صلاته وجوباً، اختارها الشيخُ في «المُغْني»(٢)، وصاحبُ «الفائق»، وأمّا روايةُ الخِيَرةِ في الرجوعِ وعَدَمِه فلم أر أحداً اختارها من الأصحاب، وكذا روايةُ وجوبِ رُجوعِه، مع أنَّ ظاهِرَ كلامِه: أنه أطلقَ الخلافَ في وجوبِ المُضِيِّ والرجوعِ والخِيَرةِ، على أنَّ القولَ بأنَّ الأشْهَرَ الكراهةُ هو المَذْهَبُ.

---

الحاشية

* **قوله: (وتشهُّدُه قبل سجدتي الأخيرةِ زِيادةٌ فعلية).**

لأنه جلس في غير موضعِ جلوسٍ؛ لكونه جلس قبل سجدتي الأخيرة، وقيل: السجدتين موضعُ قيامٍ لا جلوسٍ، والجلوسُ فِعْلٌ، والتشهُّدُ وإن كان قولاً لكنه تَبَعٌ للفِعْلِ، وأمّا تشهُّدُه قبل السجدةِ الثانيةِ فهو زيادةٌ قوليةٌ؛ لأنَّ الزائد هنا هو التشهدُ فقط وهو قولٌ، وأمّا الجلوسُ فليس زائداً؛ لأنه بين السجدتين، وهو موضِعُ جُلوسٍ.

---

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/٥٨.

(٢) ٢/٤٢٣.

الفروع وعلى مأمومٍ اعتدل أن يتبعَه*، ويسجُدُ للسَّهْوِ* في الأصَحِّ، وعنه: إنْ كثُرَ نُهوضُه، وفي «التلخيص»: إنْ بلغَ حَدَّ ركوعٍ، وكذا تسبيحُ ركوعٍ، وسجودٍ* وكُلِّ واجبٍ، فيرجعُ إلى تسبيح ركوع قبل اعتدالِه.

وفيه: بَعْدَهُ ولم يَقْرأْ وجهان(م٤٤)، وقيل: لا يرجع، وتبطُلُ بعَمْدِهِ، وإن

---

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وكذا تسبيحُ ركوعٍ وسجودٍ وكلِّ واجبٍ، فيرجُع إلى تسبيحِ ركوعٍ قبل اعتدالِه) وفي رُجوعِه بعد الاعتدالِ (ولم يقرأ وجهان). انتهى.

أحدهما: لا يرجعُ وجوباً، وهو الصحيحُ، وجزم به في «المُغْني»[1]، و«الشرح»[2]، و«شرح ابن رَزين»، و«المُنوِّر»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الحاوي الكبير»، و«الفائق».

والوجه الثاني: يجوزُ له الرجوعُ[3]، كما في التشهُّدِ، اختاره القاضي، وقطع به في «الرعايتَيْن»، واقتصر عليه في «المحرَّر»، وقَدَّمه في «شرح الهداية»، فقال: وإن انتصبَ، فالأوْلى أن لا يرجع، فإن رجع، جاز، ذكره القاضي، كالتشهد الأول، وقيل: لا يجوز له أن يرجع. انتهى، وظاهرُ كلامِه في «الحاوي الصغير»: إطلاقُ الخلافِ، فإنه

---

الحاشية * **قوله: (وعلى مأمومٍ اعتَدل أن يَتْبَعَه).**

يعني: إذا قام المأمومُ وجلس الإمامُ للتشهُّدِ الأولِ، فإنَّ المأمومَ يرجعُ إلى متابعةِ الإمام ولو كان اعتدل في قِيامه.

* **قوله: (ويسجُد للسَّهْوِ).**

يرجع إلى قوله: (وإن لم ينتَصِبْ).

* **قوله: (وكذا تسبيحُ ركوعٍ وسُجودٍ).**

أي: إذا نَسِيَ تسبيحَ الركوعِ والسجودِ ونحوهما من الواجبات، حُكْمُ ذلك حُكْمُ ما لو نسِيَ التشهُّد الأوَّلَ في الرجوع إليه.

---

(١) ٢/ ٤٢٣.

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/ ٦٣.

(٣) في (ط): «الركوع».

الفروع

جازَ، أدْرك مسبوقٌ الركعةَ* به، وقيل: لا: لأنه نَفْلٌ، وكرُجوعِه إلى ركوعٍ سَهْواً، وعند الحنفية: إن لم يرجِعْ مسبوقٌ ليسجُدَ مع إمامه للسَّهْوِ قبل أن يأتي بركعةٍ بسجدَتَيْها، بطَلَتْ، وبعد السجودِ تبطُلُ برجوعه. قال ابنُ عقيلٍ: إن قام مسبوقٌ لنقصٍ[1]؛ فهل يعودُ إلى سجودِ سَهْوٍ مع إمامِه؟ فعنه: يعودُ كالتشهُّدِ، وسجودِ الصُّلْبِ*، وعنه: لا، كالتشهُّدِ الأول، وعنه: يُخَيَّرُ لشَبَهه بهما.

## فصل

مَنْ شَكَّ في عددِ الركعاتِ، أخَذَ باليقينِ، اختارَهُ الأكْثَرُ، منهم: أبوبكر (و م ش) وزاد: يبني المُوسْوسُ على أوَّلِ خاطرٍ، كطهارةٍ، وطوافٍ*، ذكره ابن شهاب وغيره، وذكره صاحبُ «المحرَّر»، مع أنه ذكر هو وغيره: أنه يكفي ظَنُّه في وصولِ الماءِ إلى ما يجبُ غَسْلُه، ويأتي في الطوافِ[2] قولُ/ أبي بكرٍ، وغيرِه، فالطهارةُ مِثْلُه. ٨٦/١

التصحيح

قال: كُره عَوْدُه، وصَحَّ عند القاضي. وقال صاحبُ «المغني»: لا يرجعُ إلى واجب[3] سوى التشَهُّدِ الأولِ. انتهى. وقوله: [4] وفيه بعده ـ أي: الركوع [4] ـ ولم يقرأ وجهان، ليس بعد الاعتدال قراءةٌ، ولعلَّه أراد ما يقال بعد الاعتدالِ من الذِّكْرِ، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (وإن جاز، أدرك مَسبوقٌ الركعةَ).

أي: إن جاز الرجوعُ إلى الركوعِ ورجَع، وأدركَه مسبوقٌ في ذلك الركوعِ، أدرك المسبوقُ تلك الركعة.

* قوله: (وسُجودِ الصُّلْبِ).

سُجودُ الصُّلْبِ هو سُجودُ الصلاة، بخلافِ سجود السهو وسجود التلاوة.

* قوله: (كطهارةٍ وطَوافٍ).

أي: أخذَ باليقين في عددِ الركعات، كأخْذِهِ باليقينِ في طهارةٍ وطوافٍ.

(١) في (س): «ليقض».

(٢) ٦/٤١.

(٣) في (ط): «سابق»

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع وعنه: بظَنِّه (و هـ) وزاد: يستأنفُها مَنْ يَعْرِضُ له أوّلاً، اختارَهُ شيخُنا*، قال: وعلى هذا عامَّةُ أمورِ الشَّرعِ، وأنَّ مِثْلَه يُقالُ في طوافٍ وسَعْيٍ ورَمْيِ جِمارٍ وغيرِ ذلك، وعنه: الإمامُ بظَنِّه؛ لأنَّ له مَنْ ينبِّهه، اختاره الشيخ، وذكره «المُذْهَبُ»، واختُلِفَ في اختيارِ الخِرَقيِّ، ومرادهم: ما لم يكن المأمومُ واحداً، فإن كان، فاليقين؛ لأنه لا يرجعُ إليه*، وبدليلِ المأمومِ الواحد لا يرجِعُ إلى فِعْلِ إمامِه، ويبني على اليقين؛ للمعنى المذكور*، ويعايا بهما، فإن استويا* فبالأقلِّ (و).

ولا أثرَ لشَكِّ مَنْ سَلَّم، نصَّ عليه، وقيل: بلى مع قِصَرِ الزمنِ، ويأخذ مأمومٌ بفِعْلِ إمامه، وعند (م) باليقينِ كمأمومٍ واحدٍ* وكفِعْلِ نَفْسِه* في ظاهرِ المَذْهَبِ فيه، وكالإمامِ لا يرجِعُ إلى فِعْلِ المأمومِ في ظاهِرِ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (اختاره شيخُنا).

أي: اختار الأخذَ بالظَّنِّ، والأخذُ بالظَنِّ عليه عامَّةُ أُمورِ الشَّرْع.

* قولُه: (لأنه لا يَرْجِعُ إليه).

أي: الإمامَ لا يَرْجِعُ إلى المأمومِ الواحدِ إذا سبّح به.

* قوله: (للمعنى المذكور).

وهو عَدَمُ الرجوعِ إلى المُنبِّه الواحدِ.

* قوله: (فإن استويا).

أي: اليقينُ والظَّنُّ فبالأقَلِّ؛ لأنه اليقينُ.

* قوله: (كمأمومٍ واحدٍ).

أي: المأمومُ إذا كان واحداً وَشكَّ، لا يأخذ بفِعْلِ إمامِه؛ لأنه يكون رُجوعاً إلى الواحد، وهو ممنوعٌ.

* قوله: (كفِعْلِ نَفْسِهِ).

الظاهِرُ: أنَّ مُرادَه ـ والله أعلم ـ أنّه إذا شَكَّ المأمومُ وكان واحداً فإنه يأخُذُ باليقينِ، ولا يأخذ

الفروع

كلامِهم؛ للأمرِ بالتنبيه*، وذكره بعضُهم، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ* وفيه نَظَرٌ.

ونقل أبوطالب: إذا صلَّى بقومٍ تحرَّى ونظر إلى مَنْ خَلْفَه، فإن قاموا تحرَّى وقام، وإن سَبَّحوا به، تحرَّى وفعل ما يفعلون. قال في «الخلاف»: ويجبُ حَمْلُ هذا على أنَّ للإمامِ رأياً، فإن لم يكن، بنى على اليقين.

ومَنْ شَكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ، فباليقين، وقيل: هو كركعةٍ قياساً، وقاله أبو الفرج في قولٍ وفعلٍ.

وإنْ شَكَّ في تَرْكِ ما يسجُدُ لتَرْكِه، فوَجْهان*(م٥).

---

التصحيح

**مسألة ـ ٥**: قوله: (ومَنْ شكَّ في تَرْكِ رُكْنٍ، فباليقينِ... وإن شَكَّ في ترك ما يَسْجُدُ لتَرْكِهِ، فوجهان) . انتهى . وأطلقهما في «الكافي»[(١)]، و«المُقْنع»[(٢)]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم:

أحدهما: لا يلزَمُه، وهو الصحيح، وعليه أكْثَرُ الأصحاب . قال في «المُذْهَب»: هو قولُ أكثرِ أصحابِنا . قال في «مَجْمع البحرين»: لم يسجُدْ في أصَحِّ الوَجْهَيْن، واختاره

---

الحاشية

بفِعْل نَفْسه، مِثْلَ أن يَشُكَّ وهو في القيام هل سجد سجدتَيْن أو واحدةً؟ فإنه يبني على أنه سجدَ واحدةً؛ لأنه اليقينُ، ولا يقال: يَبْني على سَجْدَتَيْن؛ لأنَّ فِعْلَه وهو القيامُ يُقَوِّي أنه ما قام إلا عن سَجْدتَيْن؛ لأن اليقينَ خِلافُه.

* **قوله: (للأمر بالتنبيه).**

أي: الأمر بالتنبيه يدلُّ على أنَّ الفِعْلَ لا يرجِعُ إليه، وإلا كان يُكتفى بالفعل.

* **قوله: (ويتوجَّه تخريجٌ واحتمال).**

لأنه يُفيدُ غَلَبَةَ الظنِّ.

* **قولُه: (وإن شَكَّ في تَرْكِ ما يسجُدُ لتركه، فوجهان):**

أحدهما: يلزمُه السجودُ. والآخر: لا يَلْزَمُه، وهو معنى قولِهم: إذا شَكَّ في تَرْكِ واجبٍ، فهل يَلْزَمُه السجودُ؟ على وجهين.

---

(١) ١/ ٣٨٠ .

(٢) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤/ ٧١ .

الفروع وعنه: يسجُدُ لشكِّه في زيادةٍ*، اختاره القاضي، كشكِّه فيها وَقْتَ فِعْلِها، فلو بان صوابُه*، أو سَجَدَ ثم بان لم يَسْهُ*، أو سَها بعده قبل سَلامِه في

---

التصحيح ابنُ حامدٍ، والشيخُ الموفَّقُ، والمجدُ في «شرحه»، فقال: والأصحُّ أنه لا يسجُدُ، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، و«شَرْح ابن رَزينٍ»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزَمُه السجودُ، صَحَّحه في «التصحيح»، و«الشرح»، و«النظم»، واختاره القاضي، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته» وغيرُهما، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنوِّر»، وغيرِهما، وقَدَّمه في «المحرَّر»، و«الفائق»، وغيرهما، وحكى المجدُ في «شرحه»: أنَّ القاضي أبا الحسين قال: رجع والدي عن هذا أخيراً، وقال: ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ يقتضي السجودَ لذلك. انتهى.

---

الحاشية * قوله: (وعنه: يَسْجُدُ لشَكِّه في زيادةٍ).

لمَّا قال: (وإن شَكَّ في تَرْكِ ما يسجُدُ له) فُهِمَ مِنْ تَقْييدِه بالتَّرْكِ أنه لو شَكَّ في زيادةٍ لم يسجُدْ، ثم حكى رواية بقوله: (وعنه يسجُدُ، لشكِّه في زيادةٍ).

* قوله: (فلو بان صوابُه).

أي: صوابُ بنائه، مِثْلَ إن شَكَّ في عدد الركعات، فيبني على اليقين، أو على الظن، ثم تبيَّنَ صوابَ ما بنى، ففي لزوم السجود وجهان.

* قوله: (أو سَجَدَ ثم بان لم يَسْهُ).

مِثْلَ أن يَشُكَّ في عددِ الركعات، فبنى على اليقين، لم يسجُدْ للسَّهْوِ لأجل ذلك الشكِّ، ثم تبيَّن أنه صوابٌ، وأنه لم يَسْه، ففي سُجودِه للسَّهْوِ لأجل سُجودِ السهوِ الذي سجده للشكِّ وبان أنه لم يَسْهُ وجهان:

أحدهما: يلزمه سُجودُ السَّهْوِ؛ لأنه بان أنه أتى بذلك السجود سَهْواً.

والثاني: لا يَلْزَمه؛ لأنه كان مأموراً بالسُّجودِ للشكِّ الذي حصل قبل بيان الصواب، وقد أتى بالسجودِ في حال الأمْرِ به. قال ابن تميم: ولو ظَنَّ أن عليه سُجودَ سهْوٍ فسجدَ ثم بان أنه لم يكُنْ، لم يحتَجْ إلى سُجودِ ثانٍ في أحد الوجهين.

الفروع

سُجوده قبل السلام، فوجهان*(م٦، ٨).

ولا يسجدُ مأمومٌ لسَهْوِه (و) بل لسَهْوِ إمامه معه (و) ولو لم يُتمَّ التشهُّدَ (خ)

التصحيح

**مسألة ـ ٦**: قوله: (فلو بان صوابُه) يعني: إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ فبنى على اليقينِ أو على غالبِ ظَنِّه ثم زال شكُّه وتيقَّنَ أنه مُصيبٌ (أو سجدَ ثم بان لم يَسْهُ، أو سها بعده قَبْلَ سلامه في سجوده قبل السلام، فوجهان). انتهى.

ذكر المصنِّف ثلاثَ مسائلَ:

**المسألة الأولى ـ ٦**: وهي ما إذا شكَّ في عددِ الركعات، أو تَرْكِ واجبٍ، وبنى على اليقين، أو على غالبِ ظنِّه، ثم زال شكُّه في الصلاةِ، وتيقَّن أنه مُصيبٌ، فهل يجبُ عليه السجودُ أمْ لا؟ أطلق الوجهَيْن:

أحدُهما: لا سُجودَ عليه، وهو الصحيحُ، جزَم به المجدُ في «شَرْحه»، وابنُ عبد القويِّ في «مَجْمع البحرين»، وقَدَّمه ابنُ تميم، وابن حَمْدانَ في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: يسجُدُ. قال ابن تميم: وفيه وَجْهٌ يسجُدُ، قاله صاحبُ «التلخيص»، ولم أرَه فيه، وقَدَّمه في «القواعد الأصولية».

**المسألة الثانية ـ٧**: إذا سجد لسَهْوِ ظنَّه، ثم ذكر أنه لم يَسْهُ، فهل يجبُ عليه السجودُ ثانياً أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميم في آخر الباب، وابنُ حَمْدان في «رعايتَيْه»، وصاحبُ / «الحاويَيْن»: ٤٩

الحاشية

* **قوله: (أو سها بعده قبل سلامِه في سُجودِه قبل السلام، فوجهان).**

ظاهِرُ كلامه أنه سَها بعد السَّهْوِ في سُجوده، أي: في سُجودِ السَّهْوِ الذي قبل السلام، فعلى هذا: يكون قد حكم للسَّهْوِ في سُجودِ السَّهْوِ بالسجود للسهو، وهو مخالفٌ لما ذكره في آخر الباب[1]: أنه لا يسجُدُ للسَّهْوِ في سُجودِ سَهْوٍ، أي: إذا سها في سُجودِ السهوِ، لم يَسْجُد، وابنُ تميم فرضَ المسألةَ فيمن سها بعد سُجودِ السَّهو قبل السلام، فيكون السَّهوُ على قول ابن تميم: في نفس الصلاة لا في سجود السَّهْوِ، وعلى قول المصنِّفِ: يكون السَّهْوُ في نفسِ سجودِ السهو، فيكون مستثنى من قولهم: إذا سها في سُجودِ السَّهْوِ لم يَسْجُد.

(١) ص٣٢٩.

الفروع ثم يُتِمُّه، وقيل: ثم يُعيدُ السجودَ، وإن نَسِيَ إمامُه، سجَد هو على الأصحِّ.

ويسجُدُ مسبوقٌ مع إمامه إن سها إمامُه فيما أدركه، وكذا فيما لم يُدْرِكه (م) إن لحقَ دون ركعةٍ، وعنه: إن سجد قبل السلامِ (و م ش) وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد، وعنه: يقضي ثم يسجُدُ، ولو سجد إمامه قَبْلَه، وعنه: يُخَيَّر في مُتابعتِه، وعنه: يسجُدُ معه ويُعيده (خ).

وإن نَسِيَ إمامُه، سجد هو (هـ) وإنْ أدْرَكَهُ في إحدى سَجْدتي السَّهْوِ، سَجَدَ معه، فإذا سلَّم أتى بالثانيةِ ثم قضى صلاتَه. نصَّ عليه، وقيل: لا يأتي بها، بل يَقْضي صلاته بعد سلامِ إمامِه ثم يسجُدُ.

---

التصحيح أحدهما: يسجُدُ، وهو الصحيحُ جزم به في «التلخيص». قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

والوجه الثاني: لا يسجُدُ، وهو ظاهِرُ ما اختاره في «مجمع البحرين»، وهذه مسألةُ الكسائيِّ مع أبي يوسف، ذكره في «مجمع البحرين»، وتبعه في «النُّكَت»، فإنَّ الكسائيَّ قال: يُتَقَّوى بالعربية على كلِّ علم، فسأله أبو يوسفَ، عند ذلك في حضرة الرشيد عن هذه المسألة فقال: المُصغَّرُ لا يُصَغَّرُ.

**المسألة الثالثة ـ ٨**: إذا سها بعد سُجودِ السَّهْوِ قبل سَلامِه، في سجوده قبل السلام، فهل يَسْجُدُ له أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلَقه المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميمٍ، وابن حمدان في «رعايتَيْه»:

أحدُهما: لا يسجُدُ، وهو الصحيحُ. قال في «مَجْمع البحرين»، والمصنِّفُ في «النُّكَت»: لا يسْجُدُ له في أقْوى الوجهين، وجزم به في «المُغْني»[1]، و«الشرح»[2]، فقالا: لو سها بعد سُجودِ السَّهْوِ، لم يسجُد لذلك. انتهى.

والوجه الثاني: يسجُدُ له.

---

الحاشية .....

(١) ٢/٤٤٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٧.

الفروع وإن أدركه بعد سُجودِ السَّهْوِ وقبل السلام، لم يسجُدْ، ذكره في «المُذْهَب»، وإن سها فسلَّم معه، أو سها معه أو فيما انفرد[١]، سجد.

## فصل

ومحلُّ سُجودِ السَّهْوِ ـ نَدْباً (و) ذكره القاضي، وأبوالخطَّاب، وجزم به صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه، وذكره بعضُ المالكية وبعضُ الشافعية (ع) وكذا قال القاضي: لا خلافَ في جوازِ الأمرين، وإنما الكلامُ في الأوْلى والأفضل، فلا معنى لادِّعاءِ النَّسْخِ*، وقيل: وجوباً، واختاره شيخُنا، وأنَّ عليه يدلُّ كلامُ أحمدَ، وهو ظاهرُ كلام صاحب «المُسْتوعِب»، و«التلخيص»، والشيخ، وغيرهم، وقولُ أبي يوسف ومحمدٍ وقولُ الشافعيِّ ـ قبل السلام* إلا إذا سَلَّم عن نَقْصٍ أو أخذَ بظَنِّه، هذا المَذْهَبُ، وأطلق أكثرُهم النَّقْصَ، وقال صاحبُ «الخلاف»، و«المحرَّر»، وغيرُهما: نَقْصُ ركْعةٍ، وإلا قَبْلَه. نصَّ عليه، وقد سبق[٢]، وعنه: كُلُّه قَبْلَه (وش) اختاره

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قولُه: (وإنما الكلام في الأوْلى والأفضل، فلا معنى لادِّعاء النَّسخ).

أي: إذا ثبت أنَّ محلَّ سُجود السَّهْو للنَّدْبِ، فلا يُقال: إنَّ السجودَ قبل السلام ناسخٌ للسجود بعد السلام؛ لأنَّ المحلَّ للندْبِ، فما جاء بعد السلام يجوزُ، وما جاء قبل السلام يجوزُ؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان مَندوباً يجوزُ فِعْلُه ويجوز تَرْكُه، والنَّسْخُ إنما هو فيما يمنع من ضده، والنَّدْبُ ليس ممنوعاً، فما جاء على خلافِه يُحْمَلُ على الجوازِ، أي: إذا فعل شيء على خلافِ صورة النَّدْبِ، حُمِلَ ذلك الفِعْلُ/ على الجوازِ؛ لأنه ناسخٌ. ٥٦

* قوله: (قبل السلام).

وهو في موضع خبر المبتدأ، والمبتدأ قولُه: (ومَحَلُّ) التقدير: ومَحَلُّ سُجودِ السَّهْوِ قَبْلَ السلامِ.

---

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢) ص٣١٣.

الفروع أبومحمدٍ الجوزيُّ وابنُه أبو الفرج. قال في «الخلافِ» وغيرِه: وهو القياسُ، وعنه: عكْسُه (وم) وعنه: من نَقْصٍ بَعْدَه، ومن زيادةٍ قبله، وعنه: عَكْسُه، (وم) فيسجُدُ مَنْ أخذَ باليقينِ قَبْله* (م) لأمره عليه السلام الشاكَّ أن يَدَعَ الرابعةَ ويسجدَ[1]، قيل: احتجَّ به أحمدُ، ومَنْ أخَذَ بَظَنِّه بَعْدَه، اختاره شيخُنا.

ويكفيه لجميعِ السَّهْوِ سُجودٌ، ولو اختلف مَحلُّهما، أو شَكَّ هل سجدَ للسَّهْوِ في المنصوص (و) قيل: يُغَلِّبُ ما قبل السلام (وم) وحُكيَ: بعده، وقيل: الأسبَقُ، وأطلق القاضي وغيرُه: لا يجوزُ إفرادُ سَهْوٍ بسُجودٍ، بل يتداخَلُ(م٩)، ويكفيه سُجودٌ في الأصحِّ لسَهْوَيْن: أحدُهما جماعةً، والآخَرُ مُنْفَرِداً.

---

التصحيح **مسألة ـ ٩**: قوله: (ويكفيه لجميعِ السَّهْوِ سجودٌ، ولو اختلف محلُّهما، أو شكَّ هل سجَدَ للسَّهْوِ في المنصوصِ، قيل: يُغَلِّبُ ما قبل السلام، وحُكِيَ: بَعْدَه، وقيل: الأسبَقُ، وأطلق القاضي وغيرُه: لا يجوزُ إفرادُ سَهْوٍ بسجودٍ، بل يتداخل) انتهى.

إذا قُلنا: يكفيه لجميعِ السَّهْوِ سُجودٌ واحدٌ، وهو الصحيحُ من المَذْهب المنصوصُ عن الإمام أحمدَ، فهل يُغَلِّبُ ما قَبْلَ السلامِ، أو الأسبق؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه المجدُ في «شَرْحه»، و«مُحرَّره»، و«الحاوي الكبير»، وابنُ تميم:

أحدهما: يُغَلِّبُ ما قَبْلَ السلام، وهو الصحيحُ. قال في «مَجْمع البحرين»: يُغَلِّبُ ما قبل السلام في أقْوى الوجهَيْن، وجزم به في «المُغْني»[2]، و«الكافي»[3]،

---

الحاشية * **قوله: (فيسجُدُ مَنْ أخَذَ باليقينِ قَبْلَه).**

هذا تفريعٌ على قوله: (ومَحَلُّ سجُودِ السَّهْوِ... قَبْلَ السلامِ)، إلا إذا سلَّم عن نقص، أو أخذ بظَنِّه) فالأخْذُ باليقينِ ليس من الصورتَيْن، فيسجد قبل السلام، والأخذ بظَنِّه من الصورتين، فيسجُدُ بَعْدَهُ.

---

(١) يعني: قوله ﷺ: «فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

(٢) ٢/ ٤٣٧.

(٣) ١/ ٣٨٢.

الفروع وإن نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، فعنه: يَقْضيه مع قِصَر الفصل (وش) وعنه: وبقائه بالمسجد، ولعلَّه أشهَرُ، وعنه: ولم يتكلَّم (وهـ) وعنه: لا يسجُدُ مطلقاً (وم) فيما بَعْدَه، وإن بَعُدَ فيما قبله أعاد، وعنه: عَكْسُه؛ اختاره شيخُنا، وقيل: يسجُدُ بالمسجدِ[١٠،١١] فإنْ أحدَثَ بعد صلاتِه، ففي السجودِ

التصحيح و«الشرح»[١]، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُغَلِّبُ أشْبَهَهما وُقوعاً. قلتُ: وهو قويٌّ.

## تنبيهان

**الأول**: إذا قُلْنا: لا يُغلِّبُ الأسْبَقَ وقوعاً، فهل يُغَلِّبُ ما قبل السلام على ما بعده، أو عكْسُه؟ حكى المصنِّفُ قولَيْن، وقدَّم أنه يُغَلِّبُ ما قَبْلَ السلامِ على ما بعده، وهو الصحيحُ من المذهب، والله أعلم، وأطلقَهُما ابنُ تميم.

**الثاني**: قوله: (وأطلقَ القاضي وغيرُه: لا يجوزُ إفرادُ سَهْوٍ بسجودٍ بل يتداخَلُ) لعله: لا يجوزُ إفرادُ كلِّ سَهْوٍ، بزيادة «كُل»، ويدلُّ عليه قولُه: (بل يتداخل).

**مسألة ـ١٠ـ ١١**: قولُه: (وإن نَسِيَ سُجودَ السَّهْوِ، فعنه: يَقْضيه مع قِصَر الفَصْلِ، وعنه: وبَقائِه بالمسجدِ، ولعلَّه أشْهَرُ، وعنه: ولم يتكلَّم، وعنه: لا يسجُدُ مطلقاً... وعنه: عكسه، اختاره شيخُنا، وقيل: يسجُدُ بالمسجدِ. انتهى.

ذكر المصنِّفُ في هذه المسألةِ عدَّةَ أقوالٍ:

أحدها: أنه يَقْضيه مع قِصَرِ الفَصْلِ، وبقائه في المسجدِ، وهو الصحيحُ من المذهبِ. نصَّ عليه. قال المصنِّفُ هنا: (ولعلَّه أشْهَرُ) قال ابن مُنَجَّا في «شرحه». والزركشيُّ: هذا المذهَبُ. قال في «تَجْريدِ العناية»: سجد ولو تكلَّم، ما لم يَطُلْ فَصْلٌ، أو يخرُج من المسجدِ على الأظْهر، وجزم به في «الإفادات»، و«المُنور»، وقَدَّمه في «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«المُقنع»[٢]، و«المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٢]، ونصراه،

الحاشية .....

(١) ٤/ ٩١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٨٥.

(٣) ٢/ ٤٣٠.

الفروع لو توضَّأ وَجْهان(م١٢)، وإن ذكره في صلاةٍ، سجَد إذا سَلَّم، أطلقه بعضُهم،

التصحيح و«التلخيص»، و«المحرَّر»، و«مُخْتَصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، و«مَجْمع البحرين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم . قال في «الرعاية الكبرى»: فإن نسِيه قبله، سجد بعده إن قَرُبَ الزمنُ، وقيل: أو طال، وهو في المسجد . انتهى .

وعنه: يشترط أيضاً أن لا يتكلَّم، ذكره المصنِّفُ، والشريف أبوجعفر في «مسائله» .

وعنه: يسجُدُ مع قِصَر الفَصْلِ ولو خرج من المسجدِ، اختاره القاضي، والمجدُ في «شَرْحه»، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الوجيز» فإنه قال: فإنْ نسِيه وسلَّم، سَجَد إن قَرُبَ منه . انتهى . وقال ابنُ تميم بعد أن قَدَّم الأوَّلَ: وإن خرجَ من المسجدِ ولم يطُلْ، سجدَ في أصحِّ الوجهين، وقَدَّمه الزركشيُّ، وقال: نصَّ عليه في روايةِ ابن منصورٍ، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه في «الكافي»، فإنه قال: فإن نسيَ السجودَ، فذكره قبل طُولِ الفَصْلِ، سَجَد . انتهى .

وعنه: لا يسجُدُ مُطْلَقاً، يعني: سواءٌ قَصُرَ الفَصْلُ أو طال، خرج من المسجد أوْ لا .

وعنه: أنه يسجُدُ مُطلقاً، يعني: سواءٌ قَصُرَ الفَصْلُ أو طال، خرج من المسجد أوْ لا، عكْس التي قبلها، اختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وجزم به ابن رَزينٍ في «نهايته» .

وقيل: يسجُدُ مع طول الفَصْل، ما دام في المسجد، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ، وقال ابن عقيل في «تذكرته»: وإذا سَها أنه سها، فإنه يسجُد ما دام في المسجد .

**تنبيه**: الذي يظهَرُ: أنَّ محلَّ الخلافِ المُطْلَق في مكانين:

أحدُهما: القضاءُ مع قِصَرِ الفَصْل، والقضاءُ مُطْلقاً، وعَدَمُه مُطْلقاً .

والثاني: إذا قُلْنا بالقضاءِ مع قِصَرِ الفَصْلِ، فهل يُشْتَرَطُ أن يكون باقياً في المسجد، أم لا؟ أمّا إذا قُلْنا باشتراطِ البقاءِ في المسجدِ فهل يُشْتَرطُ عَدَمُ التكلُّم أم لا؟ فليس من الخلافِ المطلق، إذا عُلِمَ هذا، فروايةُ القضاءِ مُطْلقاً وعدمه مطلقاً لا يقاومان رواية التفضيل في الترجيح، ولكن رواية السجود مطلقاً لها قُوَّةٌ، وأمّا الخلافُ في اشتراط بقائهِ في المسجدِ وَعَدَمِه مع قِصَرِ الفصلِ، فقويٌّ من الجانبين، فهذا الذي ينبغي أن يكون الخلافُ فيه مُطْلقاً، والله أعلم، ولعله أراد ذلك لا غير .

**مسألة ـ ١٢**: قوله: (فإن أحدَثَ بعد صلاتِه، ففي السجودِ لو توضَّأ وجهان) .

الحاشية .....

الفروع

وقيل: مع قِصَرِ فَصْلٍ، ويُخَفِّفُهما مع قِصَرِهِ ليسجُدَ، ومتى سجد بعد السلام، تشهَّدَ (و هـ م) التشهُّدَ الأخيرِ، ثم في تورُّكِه إذاً في أثنائِه[1] وجهان(م١٣)، وقيل: لا يتشهَّد، واختاره شيخُنا، كسجودِه قبل السلام، ذكره في «الخلاف» (ع) ولا يُحْرِمُ له*

وسجودُ السَّهْوِ وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسُجودِ الصُّلْبِ؛ لأنه أطلقه في قِصَّةِ ذي اليدين[2]، فلو خالف عادَ بنيةٍ.

---

التصحيح

انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حَمْدان، والمصنِّفُ في «حواشيه»:

أحدهما: حُكْمُه حُكْمُ عَدَمِ الحَدثِ كما تقدَّم، فيرجعُ فيه إلى قِصَرِ الفَصْلِ وطولِه، وخروجِه من المسجد وعدمه على ما تقدَّم، وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه في «الرعاية الكُبرى». قلت: وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب؛ لإطلاقِهم السجودَ.

والوجه الثاني: لا يسجُدُ هنا إذا توضأ، سواء قَصُرَ الفَصْلُ أوْ لا، خرجَ من المسجد أمْ لا، والله أعلم.

**مسألة ـ ١٣**: قوله: (ومتى سجدَ بَعْدَ السلامِ، تشهَّدَ التشهُّدَ الأخير، ثم في تورُّكِه إذاً في أثنائه[1] وَجْهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مُخْتصر ابن تميم»، و«الحاويَيْن»:

أحدهما: لا يتورَّكُ بل يَفْتَرِشُ، وهو الصحيحُ، صَحَّحه في «مجمع البحرين»، والمجدُ في «شَرْحه»، وقال: هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وقَدَّمه في «المُغْني»[3]، و«الشرح»[4]، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم، ذكروه في صفة الصلاة.

والوجه الثاني: يتورَّكُ، اختاره القاضي، ويحتملُه كلامُ الإمامِ أحمدَ.

---

* قوله: (ولا يُحْرِمُ له).

الحاشية

أي: سُجودُ السَّهْوِ بعد السلامِ لا يُحْرِمُ له، بل يَسْجُدُ من غير تكبيرةِ إحرامٍ.

---

(١) في النسخ الخطية: «ثنائه»، والمثبت من (ط).

(٢) تقدمت ص ٢٦٩.

(٣) ٢/ ٢٢٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨٤.

الفروع ومن تركَ سُجودَ السَّهْوِ الواجبِ عَمْداً، بطلَتْ بما قبل السلام (وش) لا بما بَعْدَه (و) على الأصحِّ فيهما، وفي صلاةِ المأموم الروايتان*(☆). قال في «الفصول»: ويأثَمُ بتَرْكِ ما بعد السلام، وإنما لم تبطُلْ؛ لأنه منفردٌ عنها، واجبٌ لها، كالأذانِ.

ولا سُجودَ لسَهْوٍ في جنازةٍ، وسُجودِ تلاوةٍ وسَهْوٍ* (و) والنَّفْلُ كالفَرْضِ (و) وسبقَ سُجودُ السَّهْوِ لنَفْلٍ على راحلةٍ، ويأتي في صلاة الخوف(١).

---

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ومن ترك سجودَ السَّهْوِ الواجبِ عَمْداً، بطَلَتْ بما قَبْلَ السلام، لا بما بعده على الأصحِّ فيهما، وفي صلاة المأموم الروايتان). انتهى. ظاهرُ هذه العبارةِ: أنَّ بُطْلانَ صلاةِ المأموم مبنيٌّ على بُطلانِ صلاةِ الإمام، وأنَّ فيه الروايتين اللتين في صلاةِ الإمام تصحيحاً ومَذْهباً، وقد قال المجدُ في «شرحه»، ومَنْ تَبِعَه: إذا بطَلَتْ صلاةُ الإمام ففي بُطلانِ صَلاةِ المأموم روايتان. انتهى. فهذا مخالفٌ لما قاله المصنِّفُ، وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن تَعَمَّد تَرْكَ السجودِ الواجبِ قبل السلام، بطَلَتْ صلاتُه، وعنه: لا تبطُلُ، كالذي بَعْدَه في الأصحِّ فيه، وقيل: تبطُلُ صلاةُ المنفرِدِ والإمامِ دون المأموم، وقيل: إن بطلَتْ صلاةُ الإمام بتَرْكِه، ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل: وجهان. انتهى. فظاهرُ ما قدَّمه: أنه موافقٌ لما قال المصنِّفُ، فهذه ثلاثَ عَشْرَةَ مسألةً قد فتح الله بتصحيحها.

---

الحاشية * قوله: (وفي صلاةِ المأمومِ الروايتان).

إذا بطَلَتْ صلاةُ الإمام بتَرْكِ سجودِ السَّهْوِ، ففي بُطْلانِ صلاةِ المأمومِ الروايتان، وهما: إذا بطَلَتْ صلاةُ الإمامِ لعُذْرٍ أو غيرِهِ، هل تبطُلُ صلاة المأموم؟ فيه روايتان.

* قوله: (ولا سُجودَ لِسَهْوٍ في جِنازةٍ، وسُجودِ تلاوةٍ، وسَهْوٍ).

قد تقدَّم قَولُه: (أو سَها بعده قبل سَلامه في سُجودهِ قَبْلَ السلامِ فوجهان) وظاهِرُه: أنه إذا سَها في سُجودِ السَّهْوِ قبل السلام أنه يسجدُ في أحد الوجهين، فإن كان الأمركذلك، فتكون هذه المسألة مستثناةً من قولهم: لا يسجُدُ للسَّهْوِ في سُجودِ السَّهْوِ.

(١) ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠.

## باب صلاة التطوع

الفروع

التطوع في الأصلِ: فِعْلُ الطاعةِ، وشَرعاً وعُرْفاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ، والنَّفْلُ والنافلةُ: الزيادةُ، والتنفُّلُ: التطوُّع.

أفضَلُ تطوعاتِ البَدَنِ الجهادُ، أطلقه الإمامُ والأصحابُ رحمهم الله، فالنَّفَقَةُ فيه أفْضَلُ، ونقل جماعةٌ: الصَّدَقةُ على قريبِه المحتاجِ أفضلُ مع عَدمِ حاجتِه إليه، ذكره الخلاَّلُ وغيرُه، وعن خُرَيْم بن فاتِك[١] مرفوعاً: «مَنْ أنفق نفقةً في سبيلِ الله، كُتِبَتْ بسبع مئةِ ضِعْفٍ». رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرْمذيُّ وحسَّنه، وابن حِبَّان في «صحيحه»[٢]، وترجم عليه: ذِكْرُ تضعيفِ النفقةِ في سبيل الله على غيرِه من الطاعات.

ولأحمدَ[٣] وغيرِه: «مَنْ عَمِلَ حسنةً، كانت له بعَشْرِ أمثالِها، ومَنْ أنفقَ نفقةً في سبيلِ الله كانت له بسبع مئة ضِعفٍ».

وعن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أُمامةَ مرفوعاً: «أفْضَلُ الصدقاتِ ظِلُّ فُسْطاطٍ في سبيلِ الله، ومنيحةُ خادمٍ في سبيلِ الله، أو طروقَةُ فحْلٍ في سبيلِ الله». القاسِمُ تُكُلِّمَ فيه. رواه الترمذي[٤]، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ غريب.

وقيل: رباطٌ/ أفْضَلُ من جهادٍ، وحُكِيَ روايةً، ونقل ابن هانئٍ أنَّ أحمدَ ٦٩/١

التصحيح .....

الحاشية **فائدة:** ذكر المصنِّفُ في باب شروطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهادتُه: هل يأْثَمُ بتَرْكِ سُنَّةٍ؟ وهل تُرَدُّ شهادتُه، أم لا؟ فيُنْظَر هناك[٥].

(١) أبويحيى، خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، له صحبة، نزل الرقة. روى له أصحاب السنن الأربعة. «تهذيب الكمال» ٦/٢٣٩.

(٢) أحمد (١٩٠٣٦)، النسائي في «المجتبى» ٦/٤٩، الترمذي (١٦٢٥)، ابن حبان (٧٦٤٧).

(٣) في مسنده (١٨٩٠٠).

(٤) في سننه (١٦٢٧).

(٥) ١١/٣١٧ ـ ٣١٩.

الفروع قال لرجلٍ أراد الثَّغْر: أقِم على أُختك أحبُّ إليَّ، أرأيْتَ إن حَدَثَ بها حَدَثٌ؛ من يليها؟ ونقل حَرْبٌ: أنه قال لرجلٍ له مالٌ كثيرٌ: أقِمْ على ولدكِ وتعاهَدْهم، أحبُّ إليَّ. ولم يُرَخِّصْ له، يعني: في غزوٍ غيرِ مُحتاجٍ إليه.

وقال شيخُنا: واستيعابُ عَشْرِ ذي الحجَّةِ بالعبادةِ ليلاً ونَهاراً، أفْضَلُ من جهادٍ لم تَذْهَبْ فيه نَفْسُه ومالُه، وهي* في غيرِه تَعْدِلُه؛ للأخبارِ الصحيحةِ المشهورةِ، وقد رواها أحمدُ[1]، ولعلَّ هذا مرادُ غيرِه، وقال: العملُ بالقوسِ والرُّمْح أفْضَلُ في الثَّغْرِ، وفي غيرِه نظيرُها.

وفي المتَّفقِ عليه[2] عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «الساعي على الأرملةِ والمسكين، كالمجاهدِ في سبيلِ الله»، وأَحْسَبه[3] قال: «وكالقائم لا يَفْتُرُ، وكالصائم لا يفطر»، وفي لفظٍ للبخاريِّ[4]: «أو كالذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليل». قال ابنُ هُبيرةَ: المجاهدُ في سبيلِ الله له مع أجْرِ الجهادِ كأجْرِ الصائمِ القائمِ، مضافاً إلى فضيلةِ الجهادِ. كذا قال. وقد روى أحمدُ، عن

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وهي).

أي: العبادةُ المستوعبةُ الليل والنهارَ. (في غيره)، أي: في غَيْرِ عَشْرِ ذي الحجَّةِ. (تَعْدِلُه) أي: تَعْدِلُ الجهادَ. وفي الحديث عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ «قال: لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كلَّ ذلك يقول: «لا تستطيعونَه». ثم قال: «مَثَلُ

---

(١) من ذلك ما أخرجه في مسنده (٦٥٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ قال: فذكرت الأعمال فقال: «ما من أيام العملُ فيهن أفضل من هذه العشر» قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ قال: فأكبره، فقال: «ولا الجهاد، إلاّ أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه». و(٩٤٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم . . .». وقد ذكره ابن قندس في الحاشية.

(٢) البخاري (٦٠٠٧)، مسلم (٢٩٨٢)(٤١).

(٣) الشك من عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي الراوي عن مالك.

(٤) في صحيحه (٦٠٠٦).

الفروع يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد، عن أبي هندٍ، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عَيَّاشٍ، عن أبي بَحْرِيَّةَ عبدالله بن قيس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أُنبئكم بخيرِ أعمالِكم وأزكاها عند مليكِكم، وأرفَعِها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاءِ الذهب والوَرِقِ، وخيرٍ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضرِبوا أعناقَهم، ويَضْرِبوا أعناقكم؟» قالوا: وما هُوَ يا رسول الله؟ قال: «ذِكْرُ الله». إسنادٌ جَيِّدٌ، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه(١). ولأحمدَ(٢) معناه من حديث معاذٍ، وفيه انقطاعٌ، ورواهما مالكٌ(٣) موقوفين.

وسأله أبوداودَ: يومَ العيدِ بالثَّغْرِ: قَوْمٌ تحفظ الدُّروبَ، وقومٌ يُصلُّونها، أيُّما أحبُّ إليكَ؟ قال: كُلٌّ.

وعنه: العلمُ: تعلُّمُه وتعليمُه أفضَلُ من الجهادِ وغيرِه (و هـ م). نقل مُهنَّا: طَلَبُ العلمِ أفْضَلُ الأعمالِ لمن صَحَّتْ نيتُه، قيل: فأيُّ شيءٍ تصحيحُ النيةِ؟ قال: ينوي يتواضعُ فيه، وينفي عنه الجَهْلَ.

وقال لأبي داودَ: شرْطُ النيةِ شديدٌ، حُبِّبَ إليَّ فجمعتُه.

وسأله ابنُ هانئٍ: يطلبُ الحديثَ بقَدْرِ ما يَظُنُّ أنه قد انتفع به؟ قال: العِلْمُ لا يَعْدِلُه شيءٌ.

ونقل ابنُ منصورٍ: إنَّ تذاكُرَ بَعْضِ ليلةٍ أحبُّ إلى أحمدَ من إحيائِها، وإنه

---

التصحيح .....

---

الحاشية المُجاهدِ في سبيلِ الله كمَثَلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله لا يَفْترُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرجِعَ المجاهِدُ في سبيل الله تعالى». رواه مسلم(٤).

---

(١) الترمذي (٣٣٧٧)، ابن ماجه (٣٧٩٠)، أحمد (٢١٧٠٢).

(٢) في «مسنده» (٢٢٠٧٩).

(٣) في «الموطأ» ١/ ٢١١.

(٤) في صحيحه (١٨٧٨)(١١٠).

الفروع العِلْمُ الذي يَنْتَفعُ به الناسُ في أمرِ دينِهم، قلتُ: الصلاةُ، والصومُ، والحجُّ، والطلاقُ ونَحْوُ هذا؟ قال: نعم.

قال شيخُنا: مَنْ فعل هذا أو غَيْرَه مـمَّا هو خيرٌ في نفسِه، لما فيه من المحبَّةِ له، لا لله ولا لغيرِه من الشركاءِ، فليس مذموماً، بلْ قد يُثابُ بأنواعٍ من الثوابِ: إما بزيادةٍ فيها وفي أمثالِها، فيتنعَّمُ بذلك في الدنيا، ولو كان كلُّ فعلٍ حَسنٍ لم يُفْعَلْ لله مذموماً، لما أُطعِمَ الكافرُ بحسناتِه في الدنيا؛ لأنها تكون سيئاتٍ، وقد يكونُ من فوائدِ ذلك وثوابِه في الدُّنيا: أن يَهْدِيه الله إلى أن يتقرَّبَ بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم: طَلَبْنا العِلْمَ لغير الله فأبى أن يكون إلاّ لله، وقولِ الآخر: طلبُهم له نيةٌ، يعني: نَفْسَ طَلَبِه حَسَنةٌ تنفعُهم، وهذا قيل في العلم؛ لأنه الدليلُ المُرشدُ، فإذا طلبَه بالمحبَّةِ وحَصَّله، عَرَّفَهُ الإخلاصَ، فالإخلاصُ لا يقعُ إلاّ بالعلمِ، فلو كانَ طلبُه لا يكونُ إلاّ بالإخلاصِ؛ لزِمَ الدَّوْرُ، وعلى هذا ما حكاه أحمدُ*؛ وهو حالُ النفوسِ المحمودةِ، ومِنْ هذا قولُ خديجةَ للنبيِّ ﷺ: كلاَّ، والله لا يُخزيك الله أبداً[1]. فَعِلمَتْ أنَّ النفسَ المطبوعةَ على محبَّةِ الأمرِ المحمودِ وفِعْلِه لا يُوقِعُها الله فيما يضادُّ ذلك.

وفي «الفنون»: إذا أنعمَ الله على عبدٍ نعمةً، أحبَّ أن يَظْهَرَ عليه أثَرُها، ومما أنعمَ الله عليَّ أن حبَّبَ إليَّ العِلْمَ، فهو أسْنى الأعمالِ، وأشْرَفُها. واختاره غيرُه أيضاً.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وعلى هذا ما حكاه أحمدُ).

الذي حكاه هو قوله: حُبِّبَ إلي فَجَمَعْتُه، والله أعلم.

---

(١) هو جزء من حديث طويل في قصة بدء الوحي أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة.

الفروع

ونقل المرُّوذيُّ فيمن يطلبُ العِلْمَ وتأذنُ له والدتُه وهو يعلمُ أنَّ المُقامَ أحبُّ إليها: قال[١]: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يُطلِّقُ ولا يُصَلِّي، فطَلَبُ العِلْم أحبُّ إليَّ، وإن كان قد عرف، فالمُقامُ عليها أحبُّ إليَّ*، وهذا لعلَّه يوافق على أفضليَّةِ الجهادِ ما سبق من روايةِ حربٍ، وابن هانئٍ، وكلامُ الأصحابِ هنا يدلُّ على أنَّ من العلمِ ما يقَعُ نَفْلاً، وجزم به في «الرعاية» في الجهادِ وفي طلب العلم بلا إذنٍ. وصَرَّحَ به من الأئمةِ إسحاقُ، نقله ابن منصورٍ؛ لأنه لا تعارض بين نفلٍ وواجبٍ، فيَجِبُ من القرآن ما يُجْزئُ في الصّلاةِ؛ وهو الفاتحةُ على المذهبِ، ونقل الشَّالنجيُّ[٢]: أقلُّ ما يجبُ الفاتحةُ وسُورتان، وهو بعيدٌ لم أجِدْ له وَجْهاً، ولعلّه غَلَطٌ*.

وذكر ابن حزم: أنّهم اتفقوا أنَّ حفْظَ شيءٍ منه واجبٌ، وأنه لا يلزَمُه حِفْظُ أكثرَ من البسملةِ والفاتحةِ وسُورةٍ معها، وعلى استحسانِ حِفْظِ جَميعِه، وأنَّ ضَبْطَ جميعِه واجبٌ على الكفايةِ. ويأتي ذلك في الباب*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن كان قد عرفَ، فالمُقامُ عليها أحبُّ إليَّ).

نَقَلَ في أوَّل البابِ[٣]: أنه قال لرجلٍ له مالٌ كثيرٌ: أقِمْ على ولدِك وتعاهَدْهُم أحبُّ إليَّ. وروايةُ مُهَنَّا: قال لرجلٍ أراد الثَّغْرَ: أقِمْ على أُخْتِك أحبُّ إليَّ.

* قولُه: (ولعلَّه غَلَطٌ).

وجهُ غَلَطِه: أنَّ السورتَيْن لا تجبان في الصلاة مع الفاتحةِ بغيرِ خلافٍ، قال المصنِّفُ: ولعلّه الفاتحة.

* قوله: (ويأتي ذلك في الباب)[٤].

---

(١) يعني: الإمام أحمد.

(٢) أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، له كتاب« البيان» على ترتيب الفقهاء. (ت ٢٣٠) وقيل: (٢٣٤هـ). «المنهج الأحمد» ١/ ٣٧٥، «مختصر طبقات الحنابلة»: ٦٣.

(٣) ص٣٣١.

(٤) ص٣٧١ وما بعدها.

الفروع قال أحمدُ: ويجبُ أن يطلبَ من العلمِ ما يقومُ به دينُه، قيل له: فكُلُّ العِلْمِ يقومُ به دينُه! قال: الفَرْضُ الذي يجبُ عليه في نَفْسِه لابُدَّ له من طلبِه، قيل: مِثْلُ أيِّ شيءٍ؟ قال: الذي لا يَسَعُه جَهْلُه: صلاتُه، وصيامُه، ونحو ذلك. ومرادُ أحمدَ: ما يتعيَّنُ وجوبُه، وإن لم يتعيَّنْ، ففَرْضُ كفاية. ذكره الأصحابُ، ومَنَعَ الآمديُّ في خُلُوِّ الزمانِ عن مُجْتهدٍ، كَوْنَ التفقُّهِ في الدينِ من فُروضِ الكفاياتِ؛ اكتفاء برجوع العوامِّ إلى المجتهدين في العصْرِ السابقِ. وهذا غريبٌ، فمتى قامتْ طائفةٌ بِعِلْمٍ لا يتعيَّنُ وجوبُه، قامَتْ بِفَرْضِ كفايةٍ، ثُمَّ مَنْ تلبَّسَ به فنَفْلٌ في حَقِّه، ووجوبُه مع قيامِ غيرِه به دعوى تفتَقِرُ إلى دليلٍ.

وصَرَّح بعضُ الحنفيةِ والشافعيَّة بأنه فرضُ كفاية، وأنه لا يقَعُ نَفْلاً، وأنه إنما كان أفْضَلَ؛ لأنَّ فرْضَ الكفايةِ أفْضَلُ من النَّفلِ، ولعلَّ المرادَ: ما لم يكُن النفلُ سبباً فيه؛ فإنَّ ابتداء السَّلامِ أفْضَلُ من رَدِّه*؛ للخبرِ(١)، وجَعَلَ بعضُ الشافعية ذلك حُجَّة في أنّ صلاة الجنازة المتكرِّرة فرضُ كفايةٍ، كما يأتي عنهم، وصرَّح به بعضُهم في ردِّ السلام المتكرِّر. ولم أجد ما قاله

التصحيح .....

الحاشية يُذْكَرُ ذلك عند قراءةِ القرآنِ؛ لأنَّ لنا خلافاً أنَّ السورةَ تجبُ بعد الفاتحةِ في الصّلاة، فتكونُ هذه الروايةُ موافقةً لذلك.

* قوله: (فإنَّ ابتداءَ السلامِ أفضلُ مِنْ رَدِّه).

قُلْتُ: وكذلك إذا كان النَّفْلُ متضمِّناً للواجبِ وزيادةٍ، فإنَّ الصَّبْرَ على المُعْسِرِ واجبٌ والصَّدَقةُ مستحبَّةٌ، والصدَقَةُ أفضلُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٠].

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

الفروع

الشافعية في غير ذلك، ولا الحنفية إلاّ في التَّعلم. ويأتي كلام شيخنا في صلاة الجنازة، وأن فرضَ الكفاية إذا فُعل ثانياً أنه فرضُ كفايةٍ في أحد الوجهين، فعلى هذا لا مدخل له هنا، وكذا الجهاد، وسيأتي[1]، والله أعلم.

وقد ذكر شيخنا أن تعلّم العلم وتعليمَه يدخل بعضُه في الجهاد، وأنّه من نوع الجهادِ من جهةٍ أنّه من فروض الكفايات. قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول/ : أفضلُ ما تُطوِّع به الجهادُ، وذلك لمن أراد أن ١/٧٠ ينشئه تطوُّعاً باعتبارِ أنّه ليس بفرضِ عينٍ عليه؛ باعتبار أنّ الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره، وقد سقط الفرضُ؛ فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيرُه. وانبنى على الوجهين جوازُ فعلها بعد العصر والفجر مرّةً ثانيةً. والصحيحُ أنّ ذلك يقع فرضاً، وأنّه يجوز فعلها بعد العصر والفجر. وإن كان ابتداءُ الدخول فيه تطوُّعاً كما في التطوُّع الذي يَلزم بالشروع؛ فإنه كان نفلاً ثُمّ يصير إتمامُه واجباً، ليحذر العالمُ ويجتهد، فإن ذنبَه أشدُّ. نقل المرُّوذي: العالم يُقتدى به، ليس العالمُ مثلَ الجاهل. ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيل بن عياض: يُغفرُ لسبعين جاهلاً قبل أن يُغفر لعالمٍ واحدٍ. وقال شيخنا: أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعْه الله بعلمه، فَذَنْبُه من جنس ذَنْب اليهود، والله أعلم.

وفي آداب «عيون المسائل»: العلمُ أفضل الأعمال، وأقربُ العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرُهم له خشيةً. وذكر أكثرُ الأصحابِ بعد الجِهاد والعِلْم

التصحيح

.....

الحاشية

.....

(١) ص٣٣٦ و ١٠/٢٠١ .

الفروع الصلاةَ (ش) في تقديمِها؛ للأخبارِ في أنَّها أحبُّ الأعمالِ إلى الله وخَيْرُها[١]، ولأنَّ مُداومتَه عليه السلام على نَفْلِها أشَدُّ، ولقَتْلِ مَنْ تركها تهاوناً؛ ولتقديم فَرْضها، وإنَّما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: «كُلُّ عَملِ ابنِ آدمِ له إلاّ الصومَ فإنَّه لي، [٢]وأنا أجزي به[٢]»[٣]. فإنه لم يُعْبَدْ به غَيْرُه في جميع المِلَلِ، بخلافِ غَيْرِه، وإضافة عبادة إلى غَيْر الله قَبْلَ الإسلام لا تُوجبُ عَدَمَ أفْضلِيَّتها في الإسلام، فإنَّ الصلاة في الصَّفا والمَرْوةِ أعظمُ منها في مسجدٍ من مساجدِ قُرى الشام (ع) وإن كان ذلك المسجدُ ما عُبِدَ به غَيْرُ الله قطُّ، وقد أضافه إليه بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٥]، فكذا الصلاةُ مع الصوم*.

وقيل: أضافَ الصومَ إليه؛ لأنه لا يَطَّلعُ عليه غيرُه، وهذا لا يُوْجبُ أفضلِيَّته، فإنَّ مَنْ نوى صلَةَ رَحِمِه، وأن يُصَلِّيَ ويتَصَدَّقَ ويحجَّ، كانت نِيتُه عبادةً يُثابُ عليها، ونُطْقُه بما يَسْمَعُه الناسُ من كلمةِ التوحيدِ أفضلُ (ع).

وسأله عليه السلام رجلٌ: أيُّ العمل أفْضَلُ؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مِثْلَ له». إسنادُه حَسَنٌ، رواه أحمدُ والنَّسائيُّ من حديث أبي أمامة[٤]، فإن صَحَّ، فما سبق أصَحُّ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فكذا الصلاةُ مع الصومِ).

أي: الصلاةُ أفضلُ وإن كان الصومُ لم يُعْبَد به غَيْرُه، كما أنَّ المكانَ الذي عُبِدَ فيه غَيْرُه من المساجدِ قد تكونُ العبادةُ فيه أفضَلَ من المكانِ الذي لم يُعْبَدْ فيه غَيْرُه.

(١) من ذلك ما أخرج البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٨)، عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» الحديث.

(٢ ـ ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أحمد (٢٢١٣٩)، النسائي ٤/ ١٦٥.

الفروع

ثم يُحملُ على غيرِ الصَّلاةِ، أو بحَسَبِ السائلِ*، وقيل: الصومُ، قال أحمدُ: لا يدخله رياءٌ، قال بعضُهم: وهذا يدلُّ على أفضَليَّتِه على غيرِه، ونقل المرُّوذيُّ ويوسف ابن موسى في رجلٍ أراد أن يصومَ تطوُّعاً، فأفطر لطلبِ العِلْم، فقال[1]: إذا احتاجَ إلى طلبِ العلم فهو أحبُّ إليَّ. وقال ابن شهابٍ: أفضل ما تَعَبَّدَ به المتعبّد الصَّومُ.

وقيل: ما تعدَّى نفعُه، وحملَ صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه أفضَليَّةَ الصَّلاةِ على النفعِ القاصِرِ* كالحجِّ، وإلاّ فالمتعدِّي أفضلُ. نقل المرُّوذيُّ: إذا صلَّى[2] واعتزلَ، فلنَفْسِهِ، وإذا قرأَ فله ولغيرِه، يَقرأُ أعجبُ إليَّ.

وعن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «ألا أُخْبِرُكم بأفْضلَ من درجة الصيام والصلاةِ والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاحُ ذاتِ البين، فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْن هي الحالقة». رواه أحمد، وأبوداودَ، والترمذيُّ وصَحَّحه[3].

ونقل حنبلٌ: اتّباعُ الجنازةِ أفضَلُ من الصلاة، وفي بعضِ كلام القاضي: أنَّ التكسُّبَ للإحسان[4] أفضَلُ من التعلُّم، لتعدِّيه. وظاهِرُ كلام ابنِ الجوزيِّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ثم يُحمَلُ على غيرِ الصلاةِ، أو بحَسَبِ السائل).

يعني: أنَّ الصومَ كان أفضَلَ في حَقِّ السائل، هذا معنى قوله: (أو بِحَسَبِ السائل).

* قوله: (وحمل صاحب «المحرَّر» وغيرُه أفضَلِيَّةَ الصلاة على النَّفْعِ القاصِرِ).

أي: حيث قيل: إنَّ الصلاةَ أفضَلُ التطوُّعِ، فهو محمولٌ على التطوُّعِ الذي نَفْعُه قاصِرٌ كالحجِّ، وأمّا إذا كان التطوُّعُ نَفْعُه مُتَعَدٍّ[5]، فهو أفْضَلُ من الصلاةِ.

(١) يعني الإمام أحمد.

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «وقرأ».

(٣) أحمد (٢٧٥٠٨)، أبو داود (٤٩١٩)، الترمذي (٢٥٠٩).

(٤) في (ط): «للإنسان».

(٥) كذا في النسخ، والجادة: متعدياً.

الفروع وغيرِه: أنَّ الطوافَ أفْضَلُ من الصلاة فيه*، وقاله شيخُنا، وذكره عن جمهورِ العلماء؛ للخبرِ[١]، وقد نقل حنبلٌ: نرى لمن قَدمَ مكَّةَ أن يطوفَ؛ لأنه صلاةٌ، والطوافُ أفضَلُ من الصلاةِ، والصَّلاةُ بعد ذلك، وعن ابن عباسٍ: الطوافُ لأهلِ العراقِ، والصَّلاةُ لأهلِ مكَّةَ، وكذا عطاء، هذا كلامُ أحمدَ.

وذكر أحمدُ في روايةِ أبي داود، عن عطاءٍ والحسنِ ومجاهد: الصلاةُ لأهلِ مكَّةَ أفضلُ، والطوافُ أفْضَلُ للغُرباءِ. فدلَّ ما سبقَ: أنَّ الطوافَ أفضَلُ من الوقوف بعرفةَ لا سيَّما وهو عبادةٌ بمُفْرَدِه* ويُعْتبرُ له ما يُعْتَبرُ للصلاة* غالباً.

وقيل: الحجُّ أفْضَلُ؛ لأنه جهادٌ، وقالت عائشةُ: يا رسولَ الله، هل على النساءِ من جهاد؟ قال: «عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمْرةُ» إسنادُه صَحيحٌ، رواه أحمدُ وابنُ ماجه[٢]. ولأحمدَ والبخاريِّ[٣] عنها: يا رسول الله، نرى الجهادَ أفضل الأعمال، أفلا نُجاهدُ؟ قال: «لكنَّ أفْضَل

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: والطوافُ فيه أفْضَلُ من الصلاة.

أي: في المسجدِ الحرام.

* قوله: (وهو عِبادةٌ بمُفْرَدِه).

أي: الطوافُ، بخلافِ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ، فإنَّ الطوافَ عبادة بنَفْسِهِ، مِثْلُ الصلاة، والوقوفُ عبادةٌ في وقتٍ مخصوصٍ بانضمامه إلى عبادةٍ أخرى، وهي أفعالُ الحجِّ.

* قوله: (ويُعْتَبرُ له ما يُعْتَبرُ للصلاةِ).

من طهارةٍ وسُتْرَةٍ.

(١) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠)، عن عائشة: أن أول شيء قام به حين قدم النبي ﷺ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . . . الحديث.

(٢) أحمد (٢٥٣٢٢)، ابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أحمد (٢٤٤٢٢)، البخاري (١٥٢٠).

الفروع

الجهادِ: حَجٌّ مبرورٌ».

وروى أبويَعْلى المَوْصليُّ[١]، عن شيبان بن فَرُّوخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضلِ، عن محمد بن علي، عن أُمِّ سلمة: أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ». ورواه ابن ماجه[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن القاسم، كلُّهم ثقات. ورواه أحمد[٢] عن محمد بن علي هو الباقِرُ[٣]، ولد سنة ستٍّ وخَمسين، وماتت أُمُّ سَلَمةَ في ولاية يزيد، ففي سماعِه منها نَظَر.

وعن أبي هُريرَةَ مرفوعاً: «جهادُ الكبيرِ والصغيرِ والضعيفِ والمرأةِ: الحجُّ والعُمْرَةُ». رواه النَّسائي[٤].

وعن بُرَيْدةَ مرفوعاً: «النفقةُ في الحجِّ كالنفقةِ في سبيل الله». رواه أحمد[٥].

ولأحمدَ وأبي داودَ[٦] من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشامٍ: أخبرني رسولُ مروانَ إلى أم مَعْقِل عنها مرفوعاً: «الحجُّ والعُمْرَة في سبيلِ الله». وعن أمِّ مَعْقِل أيضاً مرفوعاً: «الحجُّ في سبيلِ الله». رواه أبوداود[٧] من حديثِ محمد بن إسحاقَ بصيغة «عن».

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في مسنده (٦٩١٦) و(٧٠٢٩).

(٢) ابن ماجه (٢٩٠٢)، أحمد (٢٦٥٢).

(٣) أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي، المدني، ولَدُ زين العابدين، اشتهر بالباقر من: بقَرَ العلم، أي: شقه فعرف أصله وخفيه. (ت ١١٤هـ). «السير» ٤/٤٠١.

(٤) في المجتبى ٥/١١٣.

(٥) في مسنده (٢٣٠٠٠).

(٦) أحمد (٢٧٢٨٦)، أبوداود (١٩٨٨).

(٧) في سننه (١٩٨٩).

الفروع فظهر من ذلك: أنَّ نَفْلَ الحجِّ أفضَلُ من صدقة التطوُّع، ومن العِتْق، ومن الأُضْحِيَةِ. ويأتي ذلك في صدقةِ التطوُّعِ والأضْحيةِ والعِتْقِ، وعلى ذلك: إن ماتَ في الحجِّ، فكما لو ماتَ في الجهادِ، يكونُ شهيداً، روى أبوداودَ[1]: حدثنا عبدالوهَّاب بن نَجْدةَ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان، عن أبيه، يُرَدُّ إلى مكحولٍ، إلى عبدالرحمن بن غَنْم الأشْعَريِّ: أنَّ أبا مالك الأشعريَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَصَلَ في سبيلِ الله، فمات أو قُتِلَ، فهو شهيدٌ، أو وَقَصَهُ فَرسُه أو بعيرُه، أو لدغَتْه هامَّةٌ، أو مات على فراشِه بأيِّ حَتْفٍ شاء الله؛ فإنه شهيدٌ، وإنَّ له الجنة». بَقِيَّةُ[2] مختَلَفٌ فيه، وفيه تدليسٌ، وهو إن شاءَ الله حديثٌ حَسَنٌ، وقوله: «فَصَلَ»: خرج.

وعلى هذا فالموتُ في طلبِ العِلْمِ أوْلى بالشهادةِ؛ على ما سبق، وللترمذيِّ[3] ـ وقال: حسنٌ غريب ـ عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ خرج في طلب العِلْم فهو/ في سبيلِ الله حتى يرجع». ٧١/١

وظاهِرُ كلام أحمدَ والأصحابِ وبَقِيَّةِ العلماءِ: أنَّ المرأةَ كالرجلِ في استحبابِ التطوعِ بالحجِّ؛ لما سبق.

وقال ابنُ عباسٍ: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناسُ، كُتِبَ عليكم الحجُّ». فقام الأقْرَعُ بن حابسٍ فقال: في كُلِّ عام يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتُها لوجَبَتْ، ولو وَجَبتْ لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في سننه (٢٤٩٩).

(٢) هو: أبو يُحمِد، بقية بن الوليد بن صائد الحميري، الكلاعي، محدث حمص، كان من أوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام والتدليس عنهم. (ت ١٩٧هـ). «السير» ٨/٥١٨.

(٣) في سننه (٢٦٤٧).

الفروع

أن تعملوا بها، الحجُّ مَرَّةً، فمن زاد، فهو تطوُّع». حديث صحيحٌ، رواه أحمدُ، وأبوداودَ، والنَّسائي، وابن ماجه[١].

ولأبي داودَ[٢]، عن النُّفَيْلي، عن عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسْلم، عن ابن أبي واقدٍ الليثيِّ، عن أبيه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأزواجِه في حجَّةِ الوداع: «هذه ثُمَّ ظُهورَ الحُصُرِ». ورواه أحمدُ[٣] عن سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز عن زيد، عن واقد بن أبي واقد[٤]، عن أبيه فذكره. واقدٌ تفرَّد عنه زيد. وقال بعضُهم[٥]: الخبرُ مُنْكَرٌ، فمازِلْنَ يَحْجُجْن. وعن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً مِثْلُه، قال: فكُنَّ كُلُّهن يَحْجُجْنَ إلاّ زَيْنَبَ بنتَ جحش، وسَوْدَةَ بنت زَمعَةَ، وكانت تقولُ: والله لا تحرِّكُنا دابَّةٌ بعدَ أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه[٦] عن يزيدَ، أظنُّه عن ابن أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التَّوأَمة، عنه.

[٧]وقال أحمد[٨]: حدَّثنا وكيعٌ عن ابن أبي ذِئبٍ، عن صالح مولى التَّوأَمة[٧][٩]، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما حجَّ بنسائه، قال: «إنما

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (٢٣٠٤)، أبوداود (١٧٢١)، النسائي ٥/ ١١١، ابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) في سننه (١٧٢٢).

(٣) في مسنده (٢١٩٠٥).

(٤) واقد بن أبي واقد الليثي، المدني. روى عنه أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم. «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤١٥.

(٥) هو الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٣٠.

(٦) يريد الإمام أحمد، فقد أخرجه في «مسنده» ٦/ ٣٢٤.

(٧ ـ ٧) ليست في الأصل.

(٨) في مسنده (٩٧٦٥).

(٩) هو: أبو محمد، صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي. (ت ١٢٥هـ). «تهذيب الكمال» ١٣/ ٩٩.

الفروع هي هذه، ثم الزَمْنَ ظُهورَ الحُصُرِ». صالحٌ صالحُ الحديث، قاله أحمدُ، ووثَّقه ابنُ مَعينٍ وغيرُه، وضَعَّفه أبوداودَ، والنَّسائيُّ وغيرُهما، وقال ابن عَدِيٍّ: لا بأسَ إذا سمعوا منه قديماً مِثْل ابن أبي ذِئْبٍ.

وظُهورُ: بضمِّ الظاءِ المعجمة، وقال ابنُ الأثير: أي إنكُنَّ لا تَعُدْنَ تخْرُجْنَ، وتلزَمْنَ الحُصُرَ، هي جمعُ الحصيرِ الذي يُبْسَطُ في البيوت، بضَمِّ الصادِ، وتُسَكَّن تَخْفيفاً.

وفي «البخاريِّ»[1] عن إبراهيم، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ عُمَرَ أذِنَ لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها، يعني: في الحجِّ، وبعث معهنَّ عبدَالرحمن بن عوف، وعثمانَ بن عفان.

نقل أبو طالب: ليس يُشْبِهُ الحجَّ شيءٌ؛ للتَّعبِ الذي فيه، ولتلك المشاعِرِ، وفيه مَشْهَدٌ ليس في الإسلام مِثْلُه: عَشيَّةُ عرفةَ، وفيه إنهاكُ المالِ، والبَدَنِ، وإن مات بعرفةَ فقد طهُرَ من ذُنوبه.

واختار شيخُنا: أنَّ كُلَّ واحدٍ بحَسَبِه، وأن الذِّكْرَ بقَلْبٍ أفْضَلُ من القراءةِ بلا قلبٍ، وهو معنى كلام ابن الجوزيِّ؛ فإنَّه قال: أصْوَبُ الأُمورِ: أن ينظُرَ إلى ما يُطَهِّرُ القَلْبَ ويُصَفِّيه للذِّكْرِ والأُنس، فيُلازمه.

وفي رَدِّ شَيْخِنا على الرافضيِّ[2]، بعد أن ذكر تفضيلَ أحمدَ للجهادِ، والشافعيِّ للصلاةِ، وأبي حنيفةَ ومالك للعِلْمِ: والتحقيقُ: لا بُدَّ لكُلٍّ من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (١٨٦٠).

(٢) هو: جمال الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحِلِّي، نسبة إلى الحَلَّة، ناحية في العراق. من مصنفاته: «منهاج الكرامة» في الأحق بالإمامة، وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنة النبوية». «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين»، «مصابيح الأنوار»، وغيرهما. (ت ٧٢٦هـ). «الأعلام» ٢/٢٢٧.

الفروع الآخَرَيْن، وقد يكونُ كلُّ واحدٍ أفْضَلَ في حالٍ، كفِعلِ النبيِّ ﷺ وخُلفائِه رضي الله عنهم بحَسَبِ الحاجةِ والمصلحةِ، ويُوافقُ ما سبق قولَ إبراهيمَ بن جعفرٍ[١] لأحمدَ: الرجلُ يبلغني عنه صلاحٌ، أفأذهبُ أُصَلِّي خَلْفَه؟ قال لي أحمدُ: انظُر ما هو أصْلَحُ لقَلْبك فافعلْه.

وقال أبو الحسين بن سَمْعون[٢] من أصحابنا، وسأله البَرْقانيُّ[٣]: أيها الشيخُ، تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، وتلبس أحسن الثياب، وتأكلُ أطيَبَ الطعامِ، فكيف هذا؟ قال: كلُّ ما يُصْلحُكَ مع الله فافعلْه.

وقد نقل عنه مُثَنَّى[٤] أفْضليَّةَ الفِكْرةِ على الصلاة والصوم. فقد يتوجَّهُ: أنَّ عَمَلَ القلبِ أفضَلُ من عملِ الجوارح، ويكونُ مرادُ الأصحابِ عَمَلَ الجوارحِ.

و روى أحمدُ، وأبوداودَ[٥]، من رواية يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن رجلٍ، عن أبي ذَرٍّ مرفوعاً: «أتدرون أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلَى اللهِ؟» قال قائلٌ: الصلاةُ والزكاةُ، وقائلٌ: الجهادُ. قال: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله، الحبُّ في الله، والبُغْضُ في الله».

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) إبراهيم بن جعفر، نقل عن الإمام أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٨، «المقصد الأرشد» ١/ ٢٢٠.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن سمعون، زاهد واعظ، دوَّن الناسُ حِكَمَه. (ت ٣٨٧هـ)، «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٥٥. «الأعلام» ٥/ ٣١٢.

(٣) هو أبوبكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، عالم بالحديث، من أهل خوارزم. له «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، وله: «التخريج لصحيح الحديث». (ت٤٢٥هـ). «الأعلام» ١/ ٢١٢.

(٤) أبو الحسن، مثنى بن جامع الأنباري، كان ورعاً جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل حساناً، وكان الإمام أحمد يعرف حقَّه وقدره، وكان من مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣١٠، «المنهج الأحمد» ١/ ١٥٨.

(٥) أحمد (٢١٣٠٣)، أبو داود (٤٥٩٩).

الفروع وسأل عليه السلام: «أيُّ عُرى الإسلامِ أوْثَقُ؟» قالوا: الصلاةُ، والزكاةُ، وصيامُ رمضان، قال: «لا، أوْثَقُ عُرى الإسلام: أن تُحِبَّ في الله وتُبْغِض في الله». رواه أحمد وغيرُه[1]، من حديث البراء. ولهذا ذكر في «الفنون» روايةَ مُثَنَّى، فقال: يعني الفِكْرَةَ في آلاءِ الله، ودلائلِ صُنْعِه، والوعدِ والوَعيدِ؛ لأنَّه الأصْلُ الذي يَفتَحُ أفعال الخيرِ، وما أثْمَرَ الشيء فهو خيرٌ من ثمرتِه.

وقال في «الفنون» أيضاً: لو لم يكن مُقاساةُ المُكلَّفِ إلاّ لنفسِه، لكفاه. إلى أن قال: فكفى بك شُغْلاً أن تَصحَّ وتَسْلم، وتُداويَ بَعْضَك ببعضٍ، فذلك هو الجهادُ الأكبرُ؛ لأنه مغالبةُ المحبوباتِ؛ لأنك إذا تأمَّلْتَ ما يُكابدُ المُعاني لهذه الطباع المُتغالبةِ، وجدْتَهُ القَتْلَ في المعنى؛ لأنه إن ثار غضبُه، كُلِّفَ بتبريدِ تلك النَّارِ المُضْطرمةِ بالحِلْم، وإن تكلَّبت الطباعُ لاستيفاءِ لذّةٍ مع تمكُّنِ قُدرةٍ وخَلْوةٍ، كُلِّفَ بتقليصِ أدوات الامتدادِ، باستحضار زَجْرِ الحكمةِ والعلمِ، ورؤيةِ وعيدِ الحقِّ، وإن ثار الحسدُ، كُلِّف القُنوعَ بالحالِ وتَرْكَ مطالعةِ أحوالِ الأغيارِ، وإن غلبَ الحِقْدُ وطلب التشفِّي من البادئِ بالسوءِ، كُلِّف تفتير الحقدِ باستحضار العَفْوِ، وإن ثار الإعجابُ والمُباهاةُ لرؤية الخصائصِ التي في النفسِ، كُلِّف استحضارَ لطيفة من التواضعِ والوطءِ للجنس، وإن استَحْلَتِ النفسُ الاستماعَ إلى اللّغْوِ، كُلِّفَ استحضارَ الصيانةِ عن الإصغاءِ إلى داعيةِ السَّهْوِ واللهْوِ.

هذا وأمثاله هو العَمَلُ، والناسُ عنه بمَعْزِلٍ، لا يقعُ لهم أنَّ العمل سوى رُكَيعاتٍ يتنفَّلُ بها الإنسانُ في جوفِ الليل، تلك عبادةُ الكُسالى العَجَزةِ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٨٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(١٤).

الفروع

إنما تميَّز الرجال بهذه المقامات التي تنكشفُ فيها الأحوالُ، ومن وصل إلى هذه المقاماتِ، فقد رقى إلى درجةِ الصِّدّيقين، وإلاّ فكلّ أحدٍ إذا خلا بِنَفْسِهِ، وسكنَتْ طِباعُه، لم يصعُبْ عليه رِطْلٌ من الماءِ، واستقبالُ المحرابِ، لكن ما وراء ذلك هو العملُ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥]، فما تنفعُ صلاةُ الليل مع التبتُّلِ، للقبح بالنّهار؟ وماذا تنفع إدارةُ السُّبْحَةِ بالغُدُواتِ في المساجدِ، والمسلمون قَتْلى أفعالِك طولَ النهار، أموالاً في الأسواقِ، وأعْراضاً في المساطب؟ من يَتَخَبَّطُهُ شيطانُه بأنواعِ التخبيطِ، ويتلاعَبُ به في الليلِ والنهارِ كُلَّ التلاعُبِ، لا يُسْتَحْسَنُ منه رُكَيعاتٌ في جَوْفِ الليل، قد قَنِعَ منك بالفرُوضِ المَوْظوفةِ، مع سَلامةِ الناس من يَدِك ولسانك. ويأتي كلامُه في عَدَدِ الشُّهداء[1].

٧٢/١ وهذا ظاهر «المنهاج»*/ فإنّ فيه: من انفتَحَ له طريقُ عَملٍ بقَلْبِهِ بدوامِ ذِكْرٍ أو فِكْرٍ، فذلك الذي لا يُعْدَلُ به البتَّةَ، وظاهرُه: أنَّ العالمَ بالله وبصفاتِه أفضَلُ من العالمِ بالأحكام الشرعيةِ؛ لأنَّ العِلْمَ يَشْرُفُ بشرفِ معلومِه، وبثَمَراتِه، فكلُّ صفةٍ تُوجِبُ حالاً ينشأُ عنها أمرٌ مطلوبٌ، فمعرفةُ سِعَةِ الرحمةِ تُثْمِرُ الرجاءَ، وشدَّةِ النقمةِ تُثْمِرُ الخَوفَ الكافَّ عن المعاصي، وتُفَرُّدِه بالنفعِ والضّر* يُثْمِرُ التوكُّلَ عليه وَحْدَه، والمحبَّةَ له والهيبةَ، ومعرفةُ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وهذا ظاهِرُ «المنهاج»).

أي: «منهاج القاصدين» لابن الجوزي.

* قوله: (وتفرُّدِهِ بالنَّفْعِ والضّرِ).

أي: معرفةُ تفرُّدِ الله تعالى بالنَّفْعِ والضّر، أي: أنه لا ينفَعُ إلاّ الله، ولا يَضُرُّ إلاّ الله، ولا يكون إلاّ

(١) ٣/٢٩٣.

الفروع الأحكام لا تُثْمِرُ ذلك، والمتكلِّم الأُصوليُّ لا تدومُ له هذه الأحوالُ غالباً، وإلاّ لكان عارِفاً، ويُؤَيِّدُ هذا قولُ أحمدَ عن معروفٍ[١]: وهل يُرادُ من العلمِ إلاّ ما وصل إليه معروف؟ وقال أيضاً عنه: كان معه رأسُ العلم: خشيةُ الله.

وفي خُطبة «كفاية ابن عقيل»[٢]: إنما تَشْرُفُ العلومُ بحَسبِ مؤدَّياتها، ولا أعظمَ من البارئ؛ فيكونُ العلمُ المؤدِّي إلى معرفته، وما يجبُ له، وما يجوز، أجلَّ العلوم.

والأشْهَرُ عن أحمدَ الاعتناءُ بالحديثِ، والفقهِ، والتحريضُ على ذلك، وعجِبَ ممَّن يحتجُّ بالفُضَيل[٣]، وقال: لعلَّ الفُضيلَ قد اكتفى. وقال: لايُثبِّط عن طلبِ العلمِ إلاّ جاهلٌ. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهلِ الحديث[٤]. وعاب على مُحَدِّثٍ لا يتفقَّه، وقال: يُعجبني أن يكون الرجلُ فَهِماً في الفقه. قال شيخُنا: قال أحمدُ: معرفةُ الحديثِ والفِقْه فيه أعجبُ إليَّ من حفظه.

وفي خُطْبة «مُذْهَبِ ابن الجوزيِّ»: بضاعةُ الفقهِ أرْبَحُ البضائع. وفي كتاب «العلم» له: الفِقْهُ عُمْدةُ العلوم. وفي «صيد الخاطر» له: الفقهُ عليه مدارُ العلومِ، فإن اتَّسع الزمانُ للتزيُّد من العلم فليكُن من الفقهِ، فإنه الأنْفَعُ،

---

التصحيح .....

---

الحاشية ما يشاءُ الله تعالى مِنْ نَفْعٍ وغيره.

---

(١) هو: أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، البغدادي، علَمُ الزهاد، اشتهر بالصلاح، وقصدَه الناسُ، حتى كان الإمام أحمد يختلف إليه. (ت ٢٠٠هـ). «السير» ٩/ ٣٣٩، «الأعلام» ٧/ ٢٦٩.

(٢) يعني: مقدمة ابن عقيل في كتابه «كفاية المفتي» وهو نفس كتاب «الفصول».

(٣) هو: أبو علي، الفضيل بن عياض، التميمي، اليربوعي، الخراساني، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة في الحديث. (ت ١٨٧هـ). «السير» ٨/ ٤٢١، «الأعلام» ٥/ ١٥٣.

(٤) في (ط): «الفقه».

الفروع

وفيه: المهمُّ من كل علم، هو المهمُّ.

وقال في كتابه «السرُّ المصون»: تأملْتُ سببَ الفضائلِ، فإذا هو علوُّ الهِمَّةِ، وذلك أمرٌ مركوزٌ في الجِبِلَّةِ لا يحصلُ بالكسْبِ، وكذلك خِسَّةُ الهِمَّةِ، وقد قال الحكماءُ: تُعْرفُ هِمَّةُ الصبيِّ من صِغَرِه، فإنه إذا قال للصبيان: مَنْ يكونُ معي؟ دلَّ على عُلُوِّ هِمَّتِهِ، وإذا قال: مع من أكون؟ دلَّ على خسَّتها.

فأمَّا الخسَّة، فالهِمَمُ فيها درجاتٌ، منهم مَنْ يُنْفقُ عُمُرَه في جَمْعِ المالِ، ولا يُحَصِّلُ شيئاً من العلمِ، ومنهم من يَضُمُّ إلى ذلك البُخْلَ، ومنهم من رضِيَ بالدُّونِ في المعاشِ، وأخسُّهم الكَسَّاحُ.

فأمّا عُلوُّ الهِمَّةِ في الفضائلِ، فقومٌ يطلبون الرئاسةَ، وكان أبومُسلم الخُراسانيُّ عاليَ الهمَّةِ في طلبها، وكانت (١هِمَّةُ الرِّضَى١) في طلبِ الخلافة، وكان المتنبِّي يَصِفُ عُلُوَّ هِمَّته، وما كانت إلاّ التكبُّرَ بما يُحْسِنُه من الشِّعرِ، ومن الناسِ مَنْ يرى أنَّ غايةَ المراتبِ الزُّهْدُ، فيَطْلبُه، ويفوتُه العلمُ، فهذا مَغْبون؛ لأنَّ العلْمَ أفْضَلُ من الزهدِ، فقد رَضِيَ بنَقْصٍ وهو لا يدري، وسَبَبُ رضاه بالنقصِ قِلَّةُ فَهْمِهِ؛ إذ لو فَهِمَ لعرف شرفَ العلم على الزهد، ومنهم من يقولُ: المقصودُ من العلم العملُ، وما يعلمُ هذا أنَّ العلْمَ عملُ القلبِ، وذاك أشرفُ من عملِ الجوارحِ، ومِنْ طَلَبَةِ العلم من تعلو هِمَّتُه إلى فَنٍّ من العلومِ، فيقتصرُ عليه وهذا نَقْصٌ، فأمّا أربابُ النهايةِ في عُلُوّ الهمّة

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ط): «همته الرضاه»، والرضى: هو: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، المعروف بالرِّضى، أفتى وهو شاب في أيام مالك، فجعله المأمون وليَّ عهده. «السير» ٩/ ٣٨٧.

الفروع فإنهم لا يرضون إلاّ بالغايةِ، فهم يأخذون من كل فَنٍّ من العلم مُهِمَّه، ثم يجعلون جُلَّ اشتغالِهم بالفقهِ؛ لأنه سَيِّدُ العلوم، ثُم تُرَقِّيهم الهممُ العاليةُ إلى معاملةِ الحقِّ ومحبَّته، والأُنْسِ به، وقليلٌ ما هم. هذا كلامه.

وقال الشافعيُّ ليونس بن عبد الأعلى[1]: عليكَ بالفِقْه، فإنَّه كالتُّفاح الشاميِّ؛ يحملُ من عامِه. وأملى الشافعي على مُصْعب الزبيريِّ أشعارَ هُذَيْلٍ ووقائعَها، وأيـَّامها، حِفْظاً، فقال له: أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إيـَّاه أردتُ. وقال أحمدُ عن الشافعيِّ: إنما كانت هِمَّتُه الفِقْهَ.

وقال أبوحنيفةَ: ليس في العلوم شيءٌ أنْفَعَ من الفقهِ. وقال محمدُ بنُ الحسن: كان أبوحنيفة يحثُّنا على الفقهِ، وينهانا عن الكلام. وفي خُطْبة «المحيط» للحنفية: أفضَلُ العلومِ عند الجمهور، بعد معرفةِ أصل الدين وعلمِ اليقين، معرفةُ الفقه.

وقال غيرُه: قال العقلاء: ازدحامُ العلومِ، مضَلَّةٌ للفُهوم.

وقال البخاريُّ لأبي العباسِ الوليد بن إبراهيم، وقد جاء إليه لأجلِ معرفةِ الحديث، فقال له: يا بُنيَّ لا تدخُلْ في أمرٍ إلاّ بعد معرفةِ حُدودِه، والوقوفِ على مقاديره. فقلت له: عَرِّفني. فقال: اعلم أنَّ الرجلَ لا يصيرُ محدِّثاً كاملاً في حديث إلاّ بعد كذا وكذا، وذَكَر أشياءَ كثيرةً يطولُ ذِكْرُها. قال: فهالني قولُه، وسكتُّ متفكراً، وأطرقْتُ نادماً، فلما رأى ذلك منِّي قال لي: فإنْ كنتَ لا تُطيقُ احتمالَ هذه المشاقِّ كُلِّها، فعليك بالفِقْه الذي يُمْكنُك

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) هو: أبوموسى يونس بن عبدالأعلى بن موسى الصدفي، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، صحب الشافعي وأخذ عنه. (ت٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/٣٤٨.

الفروع

تعلُّمه، وأنت في بيتِك قارٌّ ساكِنٌ؛ كي لا تحتاجَ إلى بُعْدِ الأسْفارِ، وطَيِّ الديارِ، وركوبِ البحار، وهو مع ذا ثمرةُ الحديثِ، وليس ثوابُ الفقيهِ دون ثواب المحدِّث في الآخرةِ، ولا عِزُّه بأقلَّ من عِزِّ المُحَدِّث. فلما سمعتُ ذلك نُقِضَ عزمي في طلب الحديث، وأقبلتُ على علمِ ما أمكنني من عِلْمِه بتوفيقِ الله تعالى ومَنِّه.

وقال الشافعيُّ: ما ناظرْتُ ذا فَنٍّ إلاّ قطعني، وما ناظَرتُ ذا فنونٍ إلاّ قَطَعْتُه.

وقال الأصمعيُّ: ما أعياني إلاّ المتفرِّد.

وقال المبرِّدُ: ينبغي لمن يُحِبُّ العِلْمَ أن يَفْتَنَّ في كلِّ ما يقدرُ عليه من العلوم، إلاّ أنه يكون منفرداً غالباً عليه عِلْمٌ منها، يقصدُه بعَيْنه ويُبالغُ فيه. وقال أبوجعفر النحاس: هذا من أحسن ما سمعتُ في هذا.

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «تجدون الناسَ معادنَ، فخيارُهم في الجاهلية خِيارُهم في الإسلام إذا فَقهوا». و«الناسُ تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأنِ: مُسْلمُهم تَبَعٌ لمسلمِهم، وكافرُهم تَبَعٌ لكافرِهم»[2].

## فصل

وأفضلُ تطوُّعِ الصلاةِ المسنونُ جماعةً، وقيل: الوِتْرُ، وعنه: أفضَلُ منه سُنَّةُ الفَجْر* (م ق) وقيل: التراويحُ بعد الكُلِّ، ونقل حنبلٌ: ليس بعدَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقيل: الوِتْرُ، وعنه: أفْضَلُ منه سُنَّةُ الفجرِ).

ذكر المصنِّفُ في باب المواقيت، في مسألةِ قضاء الفوائت[3]، عن صاحبِ «المحرَّر» أنه قال عن

(١) البخاري (٣٤٩٣)، مسلم (٢٥٢٦)(١٩٩).

(٢) البخاري (٣٤٩٥)، مسلم (١٨١٨) (١).

(٣) ١/ ٤٣٠.

الفروع المكتوبةِ أفضلُ من قيامِ الليل.

والوِتْرُ مُسْتَحبٌّ (و م ش) وأبي يوسف، ومحمدٍ، وعنه: يجبُ، اختاره أبوبكرٍ (وهـ). ويجوزُ راكباً، وعنه: لا. وذكره صاحبُ «المحيط» الحنفيُّ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ، وعنه/ : إن شَقَّ[1] جاز. ويقضيه (و هـ ش). وعنه: ٧٣/١
لا، وفي شَفْعه قبله روايتان*[م1]، وعنه: لا يقضي الوِتْرَ بعد صلاةِ الفجرِ (و م هـ) وقيل: بلى، ما لم تطلع الشمسُ.

وأقلُّه ركعةٌ، وأكثره إحدى عشرةَ (وش) يُسَلِّم ستّاً، وقيل: كالتسع، وقيل: أكْثَرُه ثلاثَ عشرةَ؛ لفعله عليه السلام. رواه أحمدُ[2] من حديثِ أمِّ سلمة.

وقيل: الوترُ ركْعةٌ*، وما قبله ليس منه، ولا يُكْرَهُ بواحدةٍ (و ش م ر)

---

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: ويقضي الوِتْرَ، (وعنه: لا) يَقْضيه، (وفي شَفْعِه قبله روايتان): انتهى. وأطلقهما في «مجمع البحرين»:

إحداهما: يَقْضي شَفْعَه مع وِتْرِه، وهو الصحيحُ، نصَّ عليه، صحَّحه المجدُ في «شرحه»، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الرعاية» الآتي.

والروايةُ الثانيةُ: لا يقضيه إلاّ وَحْدَه، قدَّمه ابن تميم، وقال في «الرعاية الكبرى» قُبَيْل باب الأذان: والأوْلى قَضاءُ الوِتْرِ إن قُلْنا: إنه سُنَّة، كَشَفْعِه المُنْفصلِ.

---

الحاشية أحمدَ: أنَّ سُنَّةَ الفجرِ أفضَلُ عنده من الوتر. فيُنظَرُ كلامُه في موضعه. ويأتي في شروط مَنْ تُقْبَلُ شَهادتُه، حاشيةٌ في الكلام على الوتر من كلام الشيخ زين الدين. فيُنْظَرُ هناك[3].

* **قوله: (وفي شَفْعِه قَبْلَه روايتان).**

يعني: في قَضاءِ شَفْعِ الوِتْرِ الذي قبله روايتان.

* **قوله: (وقيل: الوِتْرُ رَكْعَةٌ).**

ذكر ابنُ تميمٍ: أنَّ أحمدَ قال: أنا أذهبُ إلى أنَّ الوِتْرَ ركعةٌ، ولكن يكون قبلها صلاةٌ. انتهى.

---

(١) في النسخ الخطية: «سن»، والمثبت من (ط).

(٢) في مسنده (٢٦٧٣٨).

(٣) ٣١٨/١١.

الفروع

وعنه: بلى، وقيل: بلا عُذْرٍ.

وإنْ أوتَرَ بتِسْع، تشهَّد بعد الثامنةِ، وسلَّم بعد التاسعةِ، وقيل: كإحدى عشرة (وش). قال في «الخلافِ» عن فِعْلِه عليه السلام: قصدَ بيانَ الجوازِ، وإن كان الأفْضَلُ غَيْرَه، وقد نصَّ أحمدُ على جوازِ هذا. فجَعَل نُصوصَ أحمدَ على الجواز.

وإن أوترَ بخَمْسٍ سردَهُنَّ، وكذا السَّبْعُ، نصَّ عليه، وقيل: كتسع، وقيل فيهما: كتسع وإحدى عشرة (وش). وقال في «الفصول»: إن أوتَر بأكثَرَ من ثلاثٍ؛ فهل يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتين كسائرِ الصلوات ـ قال: وهذا أصحُّ ـ أو يجلس عَقبَ الشَّفْع ويتشهَّدُ، ثم يجلسُ عَقيبَ الوِتْر ويُسَلِّمُ؟ فيه وجهان.

وأدنى كمالِه ثلاثٌ بتسليمتَيْن، قيل لأحمدَ: فإن كرِهَه المأموم؟* قال: لو صارَ إلى ما يريدون*، ولعلَّ المرادَ: مع علم المأموم، وإلاّ مع جَهْلِه،

---

التصحيح .....

---

الحاشية

والقولُ بأنَّ الوترَ ركعةٌ وما قبله ليس منه؛ مَحَلُّه إذا كانت الواحدةُ مفصولةً، فأمَّا إذا اتَّصَلَتْ بغيرِها، فالجميعُ وِتْرٌ، أشار إلى ذلك الزركشيُّ.

والذي يظهر: أنَّ على هذا القولِ؛ لا يُصَلِّي خَمْساً، ولا سبعاً، ولا تسعاً جميعاً، بل لا بُدَّ من الواحدةِ مفصولةً، كما هو ظاهِرُ الخِرَقيِّ؛ فإنه قال: والوِتْرُ ركعةٌ يقنُتُ فيها مفصولةٌ مما قبلها. وما قاله الزركشيُّ لم يذكُرْ مَنْ قاله من مشايخِ المَذْهَبِ، وإنما قال: للأحاديثِ الصحيحةِ، وما قاله ابنُ تميمٍ عن أحمدَ يُوافقُ ظاهِرَ الخرقي.

* **قوله: (قيل لأحمدَ: فإن كِرهَه المأمومُ).**

يعني: مِثْلَ أن يكونَ المأمومُ حنفياً يرى الوِتْرَ بسلامٍ فيكرهُه بتسليمتَيْن.

* **قوله: (لو صار إلى ما يريدون).**

ظاهِرُه: أنه يتركُ ما يراه السنَّةَ لأجلِ كراهةِ المأمومِ له، وظاهِرُ قوله فيمن بُلِيَ بأرضٍ يُنْكرون فيها رَفْعَ اليدين: أنَّه لا يترُكُ السنَّةَ لأجْلِ المأموم، فإنه قال: لا يتركُ السنة ويُداريهم، فيحتملُ أنَّ في

الفروع يَعْملُ السنَّةَ ويُداريه. وسأله صالح عمَّن بُلي بأرض يُنْكرون فيه رفْعَ اليدين في الصلاة، وينسُبونه إلى الرَّفْضِ، هل يجوزُ تَرْكُ الرفعِ؟ قال: لا يتركُ، ولكن يداريهم. وأن هذا فيمن خالفَ السنَّةَ، وأنواعُ الوِتْرِ سُنَّةٌ، أو أنَّ المسألةَ على روايتين.

وبتسليمةٍ يجوزُ، وقيل: ما لم يجلسْ عَقبَ الثانيةِ، وقيل: بل كالمغربِ، وخَيَّرَ شيخُنا بين الفصل والوصلِ، وليس الوِتْرُ كالمغربِ حَتْماً (هـ)، ولا أنه ركعةٌ وقبله شفْعٌ، لا حدَّ له (م)، وذكر بعض الشافعية: أنَّ الشافعية قالوا: لم يقلْ أحدٌ من العلماء: إنَّ الركعةَ الواحدةَ لا يصحُّ الإتيان بها إلاّ أبو حنيفةَ والثوريُّ ومَنْ تابعهما، وعجِب بعضُ الحنفية من هذا الشافعيِّ كيف ينقُلُ هذا النقلَ الخطأَ، ولا يردُّه مع عِلْمه بخَطَئِهِ. قال: وذكرنا عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدهم أنه يُوْتِرُ بثلاثٍ ولا تُجزيه الركعةُ الواحدة. كذا قال. ولم أجِدْ في كلامِه عن أحدٍ: أنَّ الركعةَ لا تصحُّ ولا تُجزئُ، بل

---

التصحيح .....

---

الحاشية المسألة روايتين:

إحداهما: يتركُ ما يراهُ السنَّةَ لأجْلِ المأموم. مأخوذٌ من قوله: (لو صار إلى ما يُريدون) في الوتر.

والروايةُ الثانيةُ: لا يترُكُ السنَّةَ ويداريهم. مأخوذة من قوله: (لا يتركُ) في مسألة رفع اليدين، وهذا معنى قولِ المصنِّفِ: (أو أنَّ المسألة على روايتين). ويحتمل أن هذا يختلفُ، فإنْ كان ما يريده المأمومُ به سُنَّةً، صار إليه الإمام؛ لأنَّ المسألةَ في الوترِ وأنواعُ الوترِ سنَّةٌ، وأنَّ ما يريده المأمومُ مما يخالفُ السنَّةَ لا يُصار إليه، وعليه تُحْمَلُ مسألةُ رفعِ اليدين، وهذا معنى قوله: وأنَّ هذا فيمن خالف السُّنّة، بخلافِ مسألةِ الوترِ، فإنَّ أنواعَ الوِتْرِ سُنَّةٌ، فيصيرُ إلى ما يريدون، لعدمِ مخالفته السُّنَّة.

وقوله: (مع عِلْمِ المأموم). أي: إذا عَلِمَ المأمومُ أنَّ الوِتْرَ سُنَّةٌ بتسليمة، فيصيرُ إلى ما يُريدُ، لكونه يفعلُه عن علمٍ سائغٍ، بخلافِ الجاهلِ فإنَّ كراهَته لذلك لا عِبْرَةَ بها؛ لكونِها غَيْرَ مستندةٍ إلى علمٍ، فلا يتركُ السُّنَّةَ/ لأجلِ جاهلٍ. ٥٧

الفروع

ولا يصحُّ هذا عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، وغايتُه كراهةُ الاقتصارِ على الركعةِ، إن صحَّ، والعجَبُ ممَّن حكى: أنَّ الحسن البصريَّ حكى إجماعَ المسلمين على الثلاثِ، وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لو ترك القَعْدةَ الأُولى في الوِتْرِ، جاز، قال بعضُ الحنفيةِ: ولم يحكِ خلافَ محمدٍ.

ومَنْ أدرك مع إمامٍ ركعةً، فإن كان سَلَّم من ثِنْتَين، أجزأ، وإلاّ قضى، كصلاةِ الإمامِ، نقله أبوطالبٍ، وقال القاضي: يُضيفُ إلى الركعةِ ركعةً ثم يُسَلِّم.

ووقتُه بعد صلاة عشاءِ الآخرةِ (و م ش) إلى وقتِ الفجرِ، وعنه: إلى صلاتِه (وم). ومَذْهَبُ (هـ): وقته إذا غابَ الشَّفَقُ، إلاّ أنه واجبٌ عنده، فتُقَدَّمُ العشاءُ عليه للترتيبِ، كصلاةِ الوقتِ و[1]الفائتة. وقال صاحباه كقولنا، قيل لأحمدَ فيمن يَفْجَأُه الصبحُ، ولم يَكُنْ صَلَّى بعد العَتمةِ شيئاً ولا أوترَ؟ قال: يُوتر بواحدةٍ، قيل له: ولا يُصلِّي قبلَها شيئاً؟ قال: لا، قال القاضي: فبيَّن جوازَ الوترِ بركعةٍ ليس قبلَها صلاةٌ.

والأفْضَلُ آخِرُه لمن وَثِقَ*، لا مُطْلقاً (هـ ش). وقيل: وَقْتُه المختارُ كهي*، وقيل: الكُلُّ سواءٌ. يقرأ في الأولى بسَبِّح (م ر) وفي الثانية بالكافرون (م ر) وفي الثالثة بالإخلاص، وعنه: والمعوِّذتَيْن (و م ش) ومذهبُ (هـ): لا يتعيَّن في الركعات الثلاثِ سُورةٌ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (لمن وثِقَ).

أي: وَثِقَ أنه يقومُ آخِرَ الليل.

* قوله: (وقيل: وقتُه المختار كهي).

أي: كالعشاء.

---

(١) الواو للمعية، يعني: مع الفائتة.

الفروع ويقنُتُ (م ر) ـ جميعَ السَّنَةِ (وهـ) وأكثرِ الشافعيةِ، وعنه: نِصْفَ رمضانَ الأخيرِ (وش)، وخيَّر شيخُنا في دعاءِ القنوت بين فِعْلِه وتَرْكِه، وأنه إن صلَّى بهم قيامَ رمضان؛ فإن قَنَتَ جميعَ الشهر، أو نِصْفَه الأخير، أو لم يقنت بحالٍ، فقد أحسن ـ بعد الركوع* (وش). وإنْ كَبَّر، ورَفع يَدَيْه ثم قَنَتَ قبله، جازَ، وعنه: يُسَنُّ (وهـ). وزادَ: بلا تكبيرٍ، فيرفَعُ يديه (م رق) إلى صَدْرِه، ويبسطُهما: بطونُهما نَحْوَ السماءِ، نصَّ على ذلك، وكذا مأمومٌ، وللحنفيَّةِ خلافٌ في بقائِهما وإرسالِهما.

ويقول الإمام جَهْراً* ـ (م)، وعند المالكية: يَجْهَرُ، فلو تركَه سَهْواً، سجدَ، وعمداً في بُطْلانِ وِتْرِهِ قولان، وللحنفية في الجهرِ خلافٌ مشهورٌ، وكان أحمدُ يُسِرُّ، نقله المرُّوذيُّ وأبوداوَدَ، وغيرُهما. قال غيرُ واحدٍ: ويجهَرُ مُنْفَرِدٌ. نصَّ عليه، وقيل: ومأمومٌ، وظاهِرُ كلام جماعةٍ: الإمامُ فقط، وقاله في «الخلاف»، وهو أظْهَرُ: «اللهم إنا نستعينُك، ونستهديك، ونستغفرُك، ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك، ونتوكلُ عليك، ونُثْني عليك الخيرَ كُلَّه، ونشكُرك، ولا نكفرُك. اللهمَّ إياكَ نعبدُ، ولك نُصلِّي ونسجدُ، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتَك، ونخشى عذابَك، إنَّ عذابَك الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللهم اهدِنا فيمن هدَيْتَ، وعافِنا فيمن عافيتَ، وتولَّنا فيمن تولَّيْتَ، وبارِكْ لنا فيما أعطيتَ، وقنا شَرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقْضى عليكَ، إنه لا يَذِلُّ من والَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ، تبارَكْتَ ربنا وتعاليتَ، اللهم إنا

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (فقد أحسن بعد الركوع).

بعد الركوع متعلِّق بقوله: (يَقْنُتُ)، المعنى: ويقنُتُ بعد الركوع.

* قوله: (ويقول الإمام جهراً).

مَقولُ القولِ يأتي بَعْدُ، وهو: «اللهمَّ» إلى آخره. التقدير: ويقول الإمام جهراً: اللهم إنا نستعينك.

الفروع

نعوذ برضاك من سَخطِك، وبعفْوك من عقوبتِك، وبك منك، لا نُحْصي ثناءً عليك، أنت كما أثنَيْتَ على نفسك»[١].

الثناءُ في الخيرِ، والنّثاءُ بتَقْديم النون في الخيرِ والشرِّ. وحَفِدَ بمعنى أسرع، وأحْفَدَ لغةٌ فيه، أي: يُسْرِعُ في الخدمة. والجِدُّ، بكَسْرِ الجيم: الحقُّ، لا اللَّعِبُ. ومُلْحِقٌ، أي: لا حقٌ بهم، مِنْ ألحق بمعنى لحق، ويجوزُ لغةً فَتْحُ الحاءِ، والمرادُ: أنَّ الله يُلْحِقُه إياه.

قال أحمدُ: يدعو، يعني: بدعاءِ عمر*: «اللهم إنا نستعينُك»[٢]، ثم بدعاءِ الحسنِ* بن علي. وفي «النصيحة»: يدعو معه بما في القرآن، ونقل

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (بدعاءِ عمر).

وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينُك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمنُ بك، ونتوكَّلُ عليك، ونُثني عليك الخَيْرَ كُلَّه، ونشكُرك، ولا نكفُرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتَك، ونخشى عذابك إن عذابك الجدَّ بالكُفّارِ مُلحِق. اللهم عَذِّبْ كَفَرةَ أهلِ الكتابِ الذين يصُدُّون عن سبيلك»[١]. وهاتان في مُصْحَفَ أُبيٍّ، قال ابن سيرين: كتبهما أبيٌّ في مُصْحَفِه. يعني إلى قوله: بالكفارِ مُلْحِق.

* قوله: (ثم بدعاء الحسَن).

دعاءُ الحَسَنِ: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوِتْرِ: «اللهم اهدِني فيمن هَدَيْتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيْت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شَرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذِلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ من عاديت، تبارَكْتَ ربنا وتعالَيْتَ». رواه أبو داود والترمذي[١].

---

(١) هذا الدعاء مركب من ثلاثة أحاديث، الأول: حديث عمر: «اللهم إنا نستعينك . .» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١ . والثاني: حديث الحسن بن علي: قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت . .» أخرجه أبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨ . والثالث: حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك . . .» . أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩) .

(٢) بعدها في (ط): «ونستهديك» .

الفروع أبو الحارث: يدعو بما شاء، اختارَهُ بعضُهم، واقتصر جماعةٌ على دعاء: «اللهم اهدنا»، ولعلَّ المرادَ: يُسْتَحَبُّ هذا، وإن لم يتعيَّنْ (وش). وقال في «الفصول»: اختاره أحمدُ، ونقل المرُّوذيُّ: يُسْتَحَبُّ بالسورتين* (وم) [1] وأنه لا توقيتَ فيه[2].

وعند الحنفية: يُسْتَحبُّ الجميعُ[1]، وإن لم يتعيَّنْ، وأَوَّلَ بعضُ الحنفيةِ عَدَمَ التوقيتِ على غير ما ذُكر.

والقُنوتُ سُنَّةٌ، زاد ابن شهابٍ: في ظاهِرِ المَذْهَبِ.

ويَمْسَحُ وَجْهَه بيديه (وهـ). فعلَه أحمدُ، اختاره صاحبُ «المغني»[3] و«المحرَّر» وغيرُهما، كخارج الصلاةِ عند أحمدَ، ذكره الآجُرِّيُّ وغيرُه، ونقل فيه ابن هانئٍ: أنه رفع يدَيْه ولم يمسَحْ، وذكر أبوحفصٍ العُكْبريُّ: أنه رخَّص فيه.

وعنه: لا يمسحُ القانتُ، قال في «الخلاف»: نقله الجماعةُ، اختاره الآجُرِّيُّ (وش) لضَعْف خبرِ ابن عباسٍ السابقِ في الدعاءِ، بعد الصلاةِ، ٧٤/١ وعن/ عمر: كان عليه السلام إذا رفع يَدَيْه في الدعاءِ، لم يردَّهما حتى يمسَح بهما وجْهَه. رواه الترمذيُّ[4] من رواية حَمَّاد بن عيسى، وهو ضعيف.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (وَنقَلَ المرُّوذي: يُسْتَحَبُّ بالسُّورَتَيْن).

يحتملُ أن يكون المرادُ بالسورتين دُعاءَ عمر، فإنه نُقِلَ فيه أنه سورتان في مصحف أُبيٍّ.

---

(١-١) في (ط): «وأنه لا توقيت فيه عند الحنفية، ويستحب الجميع».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٢/ ٥٨٥.

(٤) في سننه (٣٣٨٦).

الفروع

وعن السائب بن يزيدَ عن أبيه: كان عليه السلام إذا دعا فرفع يديه، مسَحَ وجهه بيَدَيْه. رواه أبوداودَ[١] من رواية ابن لهيعةَ، فعنه: لا بأس، وعنه: يُكره، صَحَّحها في «الوسيلة»[م٢]. وفي «الغُنية»: يمسَحُ بهما وَجْهَه في إحدى الروايتين، والأُخرى يُمِرُّهُما على صَدْرِه، كذا قال.

ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ. نصَّ عليه (هـ) وفي «التبصرة»: وعلى آله، وزاد: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، فيتوجَّه عليه: قولُها قُبَيْل الأذان. وفي «نهاية أبي المعالي»: يُكْره. قال في «الفصول»: لا يُوْصَلُ الأذانُ بذِكْر قَبْلَه، خلافَ ما عليه أكثرُ العوامِّ اليومَ، وليس مَوْطِنَ قُرآنٍ، ولم يُحْفَظْ عن السلفِ، فهو مُحْدَثٌ.

ويُفْرِدُ المُنفردُ الضميرَ، وعند شيخِنا: لا؛ لأنه يدعو لنفسِه وللمؤمنينَ. ويؤمِّنُ المأمومُ (و هـ م) وعنه: يَقْنُتُ معه، وذكره غيرُ واحدٍ من الحنفيةِ مذهبَهم، وأنَّ مسألةَ القُنوتِ في الفجرِ للنوازلِ تدلُّ عليه. وعنه: في الثناء (وش) وعنه: يُخَيَّرُ، وعنه: إن لم يسمَعْ دعاءً.

---

التصحيح

**مسألة ـ ٢**: قوله في دُعاءِ الوِتْرِ: (ويمسَحُ وَجْهَه بيَدَيْه... وعنه: لا يمسَحُ القانتُ... فعنه لا بأسَ، وعنه: يكره، صحَّحها في «الوسيلة») انتهى. إذا قلنا: إن القانتَ لا يمسَحُ وجهَه بيدَيْه، وفَعَل؛ فهل فِعْلُه لا بأسَ به، أو يُكْره؟ أطلق الخلافَ فيه:

٥٠ إحداهما: يُكْره، صحَّحها في «الوسيلة» كما قال المصنِّفُ، وجزم به/ في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، قال الشيخُ في «المُغْني»[٢]، والشارحُ، والمجدُ في «شَرْحه»: لا يُسَنُّ فِعْلُ ذلك.

والروايةُ الثانيةُ: لا بأسَ بفِعْلِ ذلك، ويحتملُه كلامُ الشيخِ وغيره.

---

الحاشية

.....

---

(١) في سننه (١٤٩٢).

(٢) ٢/ ٥٨٥. إلا أن فيه إطلاق الروايتين.

الفروع وإذا سجَدَ رفع يديه. نصَّ عليه؛ لأنه مقصودٌ في القيام، فهو كالقراءةِ، ذكره القاضي وغيرُه، وقيل: لا، وهو أظهَرُ.

وإذا سلَّم قال: «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوس»، يرفَعُ صوتَه في الثالثةِ[1].

ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الفجر، (و)، وفيها (وهـ)، ففي سكوتِ مؤْتَمٍّ ائتمَّ بمن يقنُتُ فيها (وهـ) ومتابعتِه كالوِتْرِ، روايتان[م٣]. وفي «الموجز»: لا يجوزُ في الفجر، ونصُّه: لا يقنُتُ فيها، وقال: لا يُعْجبني، وقال: لا أُعنِّفُ مَنْ يَقْنُتُ، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: يُستَحبُّ عند أحمدَ متابعتُه في الدُّعاء الذي رواه الحسنُ بن علي، فإن زادَ، كُرِهَ مُتابعتُه، وأنه إن فارقَه إلى تمامِ

---

التصحيح **مسألة ـ٣**: قوله: (ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الفجر، وفيها، ففي سكوت مؤتَمٍّ ائتمَّ بمن يقنُتُ فيها ومتابعتِه كالوِتْرِ، روايتان) انتهى. وأطلقهَما المجدُ في «شرحه»، وابن عبد القويِّ في «مجمع البحرين»:

إحداهما: يُتابعه، فيؤمِّنُ ويَدْعو، وهو الصحيحُ، قال في «المحرَّر» و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»: تابَعه، فأمَّن أوْ دعا، وجزم في «الفصول» بالمُتابعة، وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»: تابعه ودَعا، وقال ابنُ تميم: أمَّن على دعائه، وقال في «الرعاية الكبرى»: تابعه، فأمَّن ودعا، وقيل: أو قَنَت. انتهى.

والروايةُ الثانيةُ: يسكُت، وصحَّح القاضي أبوالحسين أنَّه لا يُتابعه.

---

الحاشية * **قوله: (وإن نزلَتْ بالمسلمين نازلةٌ) إلى آخره.**

ظاهِرُ كلامِهم: أنه إذا قَنَتَ للنازلِة يدعو بالدعاء المذكور، وقال في «الاختيارات»: يقنُتُ لها كُلُّ مصَلٍّ[2] في جميعِ الصلوات، لكنه في الفجرِ والمغربِ آكَدُ بما يُناسبُ تلك النازلةَ. فيكون الدعاءُ على هذا بما يناسب تلك النازلة، لا بالدعاء المعروف.

---

(١) أخرج أبوداود (١٤٣٠) ـ واللفظ له ـ، والنسائي ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ من حديث أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». زاد النسائي: ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة.

(٢) بعدها في (ق): «في مصلى».

الفروع

الصَّلاةِ، كان أوْلى، وإن صبَر وتابعَهُ، جاز.

وإن نزلتْ بالمسلمين نازلةٌ* استُحِبَّ لإمام الوقتِ - وعنه: ونائبِه، وعنه: بإذْنِه، وعنه: وإمامِ جماعةٍ، وعنه: وكُلِّ مُصَلٍّ (وش) - القُنوتُ في كُلِّ مكتوبة (وش) وعنه: في الفجر، اختاره الشيخُ وغيرُه (و هـ) وعنه: والمغربِ، وقيل: والعشاءِ لا في جُمُعةٍ في المنصوصِ.

قال أحمدُ: ويرفَعُ صوتَه، ومرادُه - والله أعلم - في صلاةٍ جَهْريَّةٍ، وظاهِرُ كلامِهم: مُطْلقاً، ويتوجَّهُ: لا يقنُتُ لرفعِ الوَباءِ في الأظهرِ (ش) لأنه لم يثبُت القنوتُ في طاعونِ عِمْواس[1]، ولا في غيرِه، ولأنه شهادةٌ؛ للأخبار[2]، فلا يُسأل رفعُه.

## فصل

والسُّنَنُ الرواتبُ: ركعتانِ قبلَ الفجرِ (و)، يُسْتَحبُّ تخفيفُهما (و) وقراءةُ ما ورد*؛ لا الفاتحةِ فقط (م)، وتجوزُ راكباً، خلافاً للحنفية، ولهم خلافٌ في غيرِها، وأكثرُهم يُجَوِّزُ في التراويح.

وليست سُنَّةُ الفجرِ واجبةً (هـ ر)، وفي «جامع القاضي الكبير»: توقَّفَ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (يُسْتَحَبُّ تخفيفُهما وقراءةُ ما وَرَدَ).

يعني: في ركعتي الفجر، قال ابن مسعود: ما أُحصي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه الترمذي[3] وحَسَّنه.

(١) عمواس: ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «معجم البلدان» ٤/ ١٥٧.

(٢) منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادةٌ لكل مسلمٍ». أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦)(١٦٦)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٤٣١).

الفروع أحمدُ في موضع في سُنَّةِ الفجرِ راكباً، فنقل أبو الحارث: ما سمعتُ فيه شيئاً، ما أجترئُ عليه. وسأله صالحٌ عن ذلك، فقال: قد أوْتَرَ النبيُّ ﷺ على بعيرِه[١]، وركعتا الفجرِ ما سمعتُ بشيء، ولا أجترئُ عليه. وعلَّله القاضي بأنَّ القياسَ: مَنْع فِعْل السُّنَنِ راكباً تَبعاً للفرائض، خُولفَ في الوِتْر، للخبرِ، فبقي غيرُه على الأصل، كذا قال، فقد منع غَيْرَ الوِترِ من السُّننِ، مع أنَّ في «مسلم»[٢] من حديث ابن عُمَر: غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ. وللبخاريِّ[٣]: إلاّ الفرائض.

ويُسْتَحَبُّ الاضطجاعُ بعدَهما على الأصحِّ (م) على الأيمن. قيل لأحمدَ في رواية صالحٍ وابنِ منصورٍ: يُكْرَهُ الكلامُ بعدَهما؟ قال: يروى عن ابنِ مسعودٍ أنه كرِهه، ونقل أبوطالب: يُكْرَهُ الكلامُ قبل الصلاة، إنما هي ساعةُ تسبيحٍ. ونقل مُهَنَّا: أنَّه كرهه، وقال عمر: يُنهى. وفاقاً للكوفيين، وقال الميمونيُّ: كنّا نتناظَرُ في المسائلِ أنا وأبوعبدالله قبلَ صلاةِ الفجر، ونقل صالح: أنَّه أجاز الكلام في قضاء الحاجة، لا الكلام الكثير، ويتوجه احتمالٌ: لا يُكره ( و م ش) لقول عائشةَ: فإن كُنْتُ مُستيقظةً حَدَّثني، وإلاّ اضطجع. متفق عليه[٤].

وهما أفضَلُها[٥] (و) وحُكي: سُنَّةُ المغرب.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)(٣٨) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في صحيحه (٧٠٠)(٣٩) .

(٣) في صحيحه (١٠٠٠) .

(٤) البخاري (١١١٩)، مسلم (٧٤٣)(١٣٢) .

(٥) يعني: ركعتا الفجر أفضل السنن الرواتب .

الفروع

وثِنْتان قبلَ الظهر ـ وعند شيخِنا: أربعٌ ـ (هـ ش). وقيل: هما وسُنَّةُ الفجرِ بعد فَرْضِه في وقتهما أداءً (وش). وحُكي: لا سُنَّةَ قَبْلَها، وحُكِي: سِتٌّ.

وثنتان بعدها. وثنتان بعد المغربِ. وثنتان بعد العشاء (وش) في الكُلِّ.

وقيل: أربعٌ قبلَ العصرِ، واختاره الآجُرِّيُّ، وقال: اختاره أحمد (وش).

ولم يُوقِّتْ (م)*؛ لأنه عملُ أهل المدينة.

وفي كلام الحنفية: أربعٌ قَبْلَ العصرِ، وإن شاء ركعتين، وأربعٌ قبل العشاء، وأربَعٌ بَعْدَها، وإن شاء ركعتَيْن، وقيل: الأربعُ قولُ (هـ) والركعتان قولُ صاحبَيْه. وذكر جماعةٌ منهم: إن تطوَّع بأربع قَبْلَ العِشاءِ، فحسَنٌ. وذكر جماعةٌ منهم: إنْ فَعَلَ، فلا بأْسَ، وقال بعضهم في التطوُّع بَعْدَها: حَسَنٌ، وفي ظاهِرِ الروايةِ في الأربع قبل العصرِ: حَسَنٌ، وليس بسنَّةٍ.

وفِعْلُها في البيتِ أفْضَلُ (م) في النهاريات، وعنه: الفجرِ والمغربِ، زاد في «المغني»[1]: والعشاءِ في بيتِه، وعنه: التسوية.

وفي آداب «عيون المسائل»: صلاةُ النافلةِ في البيوتِ أفْضلُ منها في المساجدِ إلاّ الرواتبَ، وقال عبدُ الله لأبيه: إنَّ محمد بن عبد الرحمن[2] قال في سُنَّة المغربِ: لا تُجزيه إلاّ ببيته؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هي من صلاةِ

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (ولم يُوَقِّتْ مالك).

أي: لم يُقَدِّر السُّنَنَ الرواتبَ بعددٍ مُعَيّنٍ بل يقولُ بالاستحبابِ من غيرِ تقديرِ عددٍ، سمعتُه من القاضي سالمٍ المالكيّ.

---

(١) ٢/ ٥٤٣ إلا أنه فيه جزء من حديث ابن عمر.

(٢) أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها، كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه، سيء الحفظ في الحديث. (ت١٤٨هـ). «السير» ٦/ ٣١٠.

الفروع البيوت»[١]، قال: ما أحسنَ ما قال!

ويُسْتَحبُّ قضاؤها على الأصحِّ* (هـ) في غيرِ سُنَّةِ الفجرِ تَبَعاً، فيقضيها إمَّا مُطْلقاً، أو إلى الزّوال، على خلافٍ في مذهبه. والأربعِ قبل الظهر*، ثم الأربعُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويُسْتَحبُّ قَضاؤها على الأصحِّ).

قال ابنُ تميم: وإذا فاتَتْ سُنَّةُ الظُّهْرِ قَبْلَها، قضاها بعدَها وبدأ بها. ولم أجِدْ مَنْ صَرَّح بها غيره، وقال الشيخ مجد الدين في «المنتقى»: باب ما جاء في قضاءِ سُنَّتي الظُّهْرِ: عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبلَ الظُّهْرْ صَلاَّهُنَّ بعدها. رواه الترمذيُّ[٢] وقال: حديث حسن غريب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتَتْه الأربعُ قبلَ الظُّهْرِ؛ صلاَّهُنَّ بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه[٣].

* قوله: (والأرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ).

معطوفٌ على سُنَّةِ الفجرِ، والتقديرُ: خلافاً لأبي حنيفةَ، في غير سُنَّةِ الفجر وغَيْرِ الأربع قَبْلَ الظهرِ. يعني: أبوحنيفة عنده يقضي سُنَّةَ الفجرِ وَيَقْضي الأربَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ، لكنْ ذَكَرَ المصنِّفُ: أنَّ مِنْ شَرْطِ قضاءِ سُنَّةِ الفَجْرِ أن تكون تَبَعاً، أي: تُقْضى تَبَعاً للفَرْضِ، فيكونُ قد فاتَهُ الفجْرُ وسُنَّتها، فيقضي سُنَّتَها تَبَعاً لها. ثم ذكر: هل تُقْضى مُطْلقاً ـ أي: في كُلِّ وقتٍ يَصِحُّ القضاءُ فيه ـ أو تُقْضى إلى الزوال فقط، فإذا خرج الزوالُ لم تُقْضَ بعد ذلك؟ فيه خلافٌ في مذهبِ أبي حنيفةَ. هذا معنى قوله: (فيَقْضيها مُطْلقاً أو إلى الزوال على خلافٍ في مذهبه). أي: مَذْهَبِ أبي حنيفةَ، ثم إنَّ الأربعَ التي قبل الظُّهْرِ إذا فاتَتْ وقَضاها؛ هل يُحْكَمُ عليها بأنها نَفْلٌ مبتدأٌ، فلا يَحْتاجُ إلى نيَّةِ القضاء؛ ولذلك يُصَلِّي السُّنَّة التي بعد الظُّهر قبل قضَائها وتكون الأربع بعد أن يُصَلِّي السُّنَّة التي بعد الظهر، أم تكونُ قضاءً تحتاجُ إلى نيَّةِ القضاءِ ويَقْضيها [قبل] السُّنَّةِ التي بعدها؟ ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ يقولُ بالأوَّلِ، وصاحباه يقولان بالثاني.

(١) أخرجه أبو داود (١٣) من حديث كعب بن عجرة.

(٢) في سننه (٤٢٦).

(٣) في سننه (١١٥٨).

الفروع

نَفْلٌ مُبْتدأٌ، فلا ينوي القضاءَ بها، ويأتي بها بعد السُّنَّةِ بعدها، كفِعْله عليه السلام، على قولِ (هـ) وعند صاحَبيْه عكْسُ ذلك (م) في غير سُنَّةِ الفجر*.

وعن أحمدَ: يقضي سُنَّةَ الفجرِ إلى الضُّحى، وقيل: لا يَقْضي إلاّ: هِيَ إلى وَقْتِ الضُّحى، وركعتا الظهر.

ويُسْتَحبُّ الفَصْلُ بين الفَرْضِ وسُنَّتِه بقيام، أو كلام؛ لقول معاويةَ: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوْصَلَ صلاةٌ حتى نتكلَّم أو نَخْرُجَ. رواه مسلم(١).

وتُجزئُ سُنَّةٌ عن تحيَّةِ مَسْجدٍ، ولا عَكْسَ.

ويُسْتَحبُّ أربَعٌ قبل الظُّهْرِ، وأربَعٌ بعدها، وأربَعٌ قَبْلَ العصرِ، وأربَعٌ بَعْدَ المغربِ، وقال الشيخُ: سِتٌّ، وقيل: أو أكثر، وأربعٌ بعد العشاءِ غَيْرَ السُّنَنِ، قال جماعةٌ: يُحافظُ عليهنَّ، وروى أحمدُ(٢)، حدَّثنا/ معتمر، عن ٧٥/١ أبيه، عن رجلٍ، عن عُبيدٍ مولى النبيِّ ﷺ قال: سُئلَ أكانَ النبيُّ ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعد المكتوبةِ؟ [أو](٣) سوى المكتوبة؟ فقال: نعم، بين المغرب والعشاء. فهذا يدلُّ أنّها آكَدُ ذلك، و لا(٤) إثم بَتْركِ سُنَّته على ما سيأتي في العدالةِ(٥). وفي «المحيط» و«الواقعات» للحنفيةِ: الصحيحُ أنه يأثَمُ.

---

التصحيح

.....

---

الحاشية

* قوله: (خلافاً لمالك في غيرِ سُنَّةِ الفجْرِ).

يعني: أنَّ مالكاً عنده لا يقضي غَيْرَ سُنَّةِ الفجر، والتقدير: ويُسْتَحَبُّ قضاؤها على الأصحِّ، خلافاً لمالك في غيرِ سُنَّةِ الفجر.

---

(١) في صحيحه (٨٨٣)(٧٣).

(٢) في مسنده (٢٣٦٥٢).

(٣) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من المسند.

(٤) في (ط): «إلا».

(٥) ٣١٧/١١.

الفروع

## فصل

وتُسَنُّ التراويحُ في رَمَضَانَ (و) عشرون ركعةً (و هـ ش) لا ستٌّ وثلاثون (م) في جماعة (م) مع الوِتْرِ. نصَّ على ذلك. وقيل بوُجوبها وأنَّه يكفيها نيَّةٌ واحدةٌ. وعن (هـ): التراويحُ سُنَّةٌ لا يجوزُ تركُها، وصَحَّحه بعضُ الحنفية، وفي «جوامع الفقه» للحنفية: الجماعةُ فيها واجبةٌ، وأنَّ مِثْلَها المكتوبةُ، والأشْهَرُ عندَهم: سُنَّةٌ كقولِ الجماعة، واختار غير أبي عليٍّ النسفيِّ[1] من الحنفية: أنه لا يُوتِرُ بالجماعةِ في رمضانَ، بل في منزله، ويقرأُ جهراً في ذلك. ولا بأسَ بالزيادةِ*. نصَّ عليه، وقال: رُوِيَ في هذا ألوانٌ، ولم يَقْضِ فيه بشيءٍ. وقال شيخُنا: إن ذلك كلَّه، أو إحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرة، حَسَنٌ، كما نصَّ عليه أحمدُ؛ لعدمِ التوقيتِ، فيكونُ تكثيرُ الركعاتِ وتقليلُها بحَسَبِ طولِ القيامِ وقِصَرِه.

ووقتُها: بعد سُنَّةِ العِشاءِ*، وعنه: أو بَعْدَ العشاءِ، جزم به في «العُمْدة»

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (ولا بأسَ بالزيادةِ).

يعني: على عشرين ركعة.

* قوله: (ووقتُها بعد سُنَّةِ العشاء)، إلى آخره.

التقديرُ: ووقْتها بعد سُنَّةِ العِشاءِ إلى الفجرِ الثاني، قال ابنُ تميم: ووقتُها بعد العشاءِ، ويُصَلِّي قَبْلَها سُنَّةَ العِشاءِ. نَصَّ عليه، وقال حَرْبٌ: يُقَدِّمُها على السُّنَّةِ، لكن إذا كان بمكَّةَ طافَ وَصَلَّى له ثم صلَّى التراويح. انتهى. ومِثْلُه في «الرعاية الصغرى» إلاّ أنه قال: وعنه: بعدها، فذكر قَوْلَ حربٍ روايةً، وفي «الفائق»: ووقتُها من صلاةِ العِشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني، ويُصَلِّي سُنَّةَ العِشاءِ قَبْلَها. نَصَّ عليه، وعنه: يجوزُ بعدها، ولم أرَ المسألة في «المُغْني»، ولا ذَكَرها في «الزركشي». وروى أحمدُ بن الحسن عن أحمدَ أنه لم يُصَلِّ بين العِشاءِ والتراويح شيئاً، قال الخَلاَّل في

---

(١) هو: الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد من فقهاء الحنفية، نزل سمرقند. (ت ٥٣٣هـ). «الجواهر المضية» ٢/ ١١٠.

الفروع

لا قبلها (و)، إلى الفجر الثاني (و). وقال ابن الجوزيِّ ـ ومعناه كلامُ غيره ـ: وَقْتُها قبلَ الوِتْرِ، خلافاً للحنفية في جوازها بعد العشاءِ وبعد الوتْرِ، وجَوَّزها إسماعيلُ الزاهدُ[1] وجماعةٌ منهم، قَبْلَ العِشاءِ، وأفتى به بعضُ أصحابِنا في زمننا؛ لأنَّها صلاةُ الليلِ، وقال شيخُنا: مَنْ صَلاَّها قبلَ العِشاءِ، فقد سلك سبيلَ المُبْتَدِعةِ المخالفين للسنَّةِ.

وهل فعلُها في مسجدٍ أفضلُ، كما جزم به في «المُسْتوعِب» وغيرِه (و هـ ش)، أمْ ببيتٍ (و م)؟ فيه روايتان ذكرهما شيخُنا(م٤).

---

التصحيح

**مسألة ـ ٤**: قوله في التراويحِ: (وهل فِعْلُها في مسجدِ أفْضَلُ، كما جزم به في «المُسْتوعِب»، وغيره أَمْ بِبَيْتٍ؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخُنا) انتهى.

الصحيحُ من المَذْهَبِ، أنَّ فِعْلَها في المسجدِ أفضلُ، كما جزم به في «المُسْتوعِب» وغيرِه، وعليه العملُ في كلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ، والعُمْدَةُ في ذلك فِعْلُ عمر رضي الله عنه، وقد صرَّح الأصحابُ أنَّ فِعْلَها جماعةً أفضلُ. ونصَّ عليه في روايةِ يوسف بن موسى، ولا يُتَمكَّنُ من فِعْلِها جماعةً في الغالبِ إلاّ في المساجدِ، وقد كان الإمام أحمدُ يُصلِّي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويُواظبُ عليها فيه، ثم رأيتُ المجدَ في «شرحه»،

---

الحاشية

«المبسوط»: إن كان أحمدُ بن الحسن ضَبَطَ؛ فوجهُه: أنه جعل التراويحَ أو الركعتين قبل الوِتْرِ موضع الركعتين بعد المكتوبة.

وقولُ المصنِّفِ: (بَعْدَ سُنَّةِ العِشاءِ) موافقٌ لِما قَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فإنه قال: ووقْتُها بعدَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ، وبعد سُنَّتِها. نصَّ عليه، وقيل: بل قَبْلَها. انتهى.

والذي يظهَرُ: أنّه إذا صلَّى التراويحَ بعد العشاءَ وقبلَ سُنَّتِها أنها تَصِحُّ جَزْماً، ولكن الأفضل فِعْلُها بعدَ السنَّةِ على المنصوص، وعلى هذا يدلُّ كلامُ غيرِ «الرعاية الكبرى» وكلامُ المصنِّفِ، فيُحْمَلُ كلامُهما على كلامِ غيرِهما، وقد قال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: لأنَّ سُنَّة العِشاءِ يُكْرَهُ تأخيرُها عن وقتِ العشاءِ المختارِ، فكان إتْباعُها بها أوْلى. فجعلَ تقديمَ السُّنةِ على التراويحِ من باب الأوْلى.

---

(١) هو: أبو سعد، إسماعيل بن علي بن الحسين، الرازي، السمان، الحافظ، الزاهد. كان إماماً في القراءات والحديث، وفي فقه أبي حنيفة وأصحابه، وفي فقه الزيدية. (ت ٤٤٥هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٤٢٤.

الفروع وفِعْلُها أوَّلَ الليلِ أحبُّ إلى أحمدَ (و)، وذكر الحنفيةُ: أنّ الأفْضَلَ فِعْلُها إلى ثلثِ الليلِ أو نصْفِه، مع ذكْرِ بعضهم: أنَّ استيعابَ أكثرِه بالصلاةِ والانتظارِ أفْضَلُ؛ لأنَّها قيامُ الليلِ، وللأكْثرِ حُكْمُ الكُلِّ، كذا قال.

واستحبَّ أحمدُ أن يبتدئَ التراويحَ بسورة «القلم»[1]؛ لأنَّها أوَّلُ ما نَزَلَ، وآخِرُ ما نزل «المائدة»، فإذا سجد قام فقرأ من «البقرة». والذي نقله إبراهيمُ بن محمد بن الحارث: يقرأُ بها في عشاءِ الآخرةِ، قال شيخُنا: وهو

---

التصحيح وابنَ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، نصرا[2] أنَّها تُفْعلُ جماعةً في المسجد، وردًّا على مَنْ قال: تُفْعَلُ في البيتِ، وهو مالكٌ والشافعيُّ في أظْهَرِ قولَيْه، وأبو يوسفَ، ولكنه موافقٌ لفِعْله عليه الصلاة والسلام، ولقوله في ذلك بخصوصيته: «أفْضَلُ صلاةِ المرءِ في بيته إلاّ المكتوبةَ»[3].

تنبيه: في إطلاقِ المصنِّفِ الخلافَ هنا نَظَرٌ من وجوه:

أحدها: أنه قال في الخُطبة[4]: (فإن اختلفَ الترجيحُ، أطلقتُ الخلافَ) ولم نعلم أحداً من الأصحابِ قال باستحبابها في البيت، بل ولا نعلمُ لهم قولاً بذلك، فما حصل اختلافٌ في الترجيح بينهم!

الثاني: أنَّ المصنِّفَ لم يَعْزُ ذِكْرَ الخلافِ إلى أحدٍ من الأصحاب إلاّ إلى الشيخِ تقيِّ الدين، ومع هذا أطلق المصنِّفُ الخلافَ.

الثالث: سَلَّمْنا أنَّ الأصحابَ ذكروا الروايتين، فإحدى الروايتين لا تُقاوِمُ الأُخرى في الترجيحِ بالنسبة إلى عملِ العلماء، والله أعلم، وتقدَّم الجوابُ عن ذلك في المقدمة.

---

الحاشية .....

---

(١) يعني بذلك: سورة العلق كما هو مصرح بذلك في المصادر الأخرى، منها «الإنصاف» و«المستوعب». وقوله بعد ذلك: «فإذا سجد قام..» يعني: إذا سجد سجدة التلاوة في آخر السورة.

(٢) في النسخ الخطية: «نصر»، والمثبت من (ط).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت.

(٤) ١/٦.

الفروع

أحسنُ، ويدعو لِخَتْمِهِ قبلَ رُكوعِ آخرِ ركعةٍ، ويرفَعُ يَدَيْه ويُطيلُ الأولى*، ويَعِظُ بَعْدها. نصَّ على الكل.

وقراءةُ «الأنعام» في ركعةٍ ـ كما يفعله بعضُ الناسِ ـ بِدْعَةٌ (ع). قاله شيخُنا.

ويستريحُ بين كُلِّ أربعٍ (و)[1] ويدعو؛ فعلَه السَّلفُ، ولا بأس بتَرْكِه، وقيل: ويدعو* كبعدها، وكرِهَهُ ابنُ عقيلٍ أيضاً، ولا يزيدُ على خَتْمَة إلاّ أن يُؤْثِروا، ولا ينقُص. نصَّ عليه، وقيل: يعتبر حالَهم، وفي «الغُنية»: لا يزيدُ على خَتْمَةٍ؛ لئلا يَشُقَّ فيتركوا بسَببِه فيعظُم إثمُهُ، قال عليه السلام لمعاذٍ: «أفتَّان أنت؟»[2].

ويُسلِّمُ من كلِّ ركعتين، فإن زادَ، فظاهِرُ كلامِهم: أنها كغيرِها*، وعند الحنفية: إن قعدَ على رأسِ الشَّفْعِ، أجزأَ عن تسليمتين* في الأصحِّ، وإن لم

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ويطيلُ الأُولى).

قال في «الرعاية»: ويُطيلُ الركعةَ الأُولى منها، فإنْ كانت سورتُها قصيرةً قرأ معها أُخرى.

* قوله: (وقيل: يدعو).

أي: بعد الأربع، كبَعْدِها، أي: بعد التراويحِ، وكره ابنُ عقيلٍ الدُّعاءَ بعد التراويحِ وقال: هو بِدْعَةٌ. والصحيحُ خِلافُه، قاله ابن تميم.

* قوله: (فإن زاد، فظاهرُ كلامِهم: أنها كغيرِها).

أي: من التطوُّع، وفي التطوع بأكثرَ من مَثْنى ليلاً في غيرِ الوِتْرِ خلافٌ، المرجَّحُ الجوازُ، واختار الشيخُ عَدَمَ الجوازِ.

* قوله: (وعند الحنفية: إن قعد على رأسِ الشَّفْعِ، أجزأَ عن تسليمتين).

لأنَّ الشَّفْعَ الثاني صلاةٌ على حِدَةٍ، فالقَعْدَةُ على رأسِ الشَّفْعِ الأولِ / بمنزلة التسليم. ٥٨

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٤.

الفروع يقعُد؛ فالقياسُ: لا يجوزُ، وهو قولُ محمدٍ وزُفرَ، ورواية عن (هـ) وفي الاستحسان: يجوز، وهو ظاهر الرواية عن (هـ) وقولُ أبي يوسف. ثُمّ هو عن تسليمتين عن (هـ)، وعند أبي يوسف: عن تسليمةٍ، واختاره جماعةٌ منهم، ولو صلَّى ثلاثاً بقَعْدة، لم يجز عند محمدٍ وزُفَرَ، واختلفوا على قولهما؛ قيل: لا يُجزئه، وقيل: يجْزئه عن تسليمةٍ، فعلى هذا يَلْزَمُه قضاءُ الشَّفْعِ الثاني إن كان عامداً، وعلى الأول لا يَلْزَمُه عند (هـ) وعند الشافعية: لو صلّى أربعاً، لم تصحَّ.

ومَنْ له تهجُّدٌ فالأفْضَلُ وِتْرُه بعدَه، وإلاّ قَدَّمه بعد السُّنَّةِ.

وإنْ أحبَّ المأمومُ مُتابعةَ إمامِه شفَعَها بأخرى. نصَّ عليه. وعنه: يُعجبني أن يُوْتِرَ معه، اختاره الآجرِّيُّ، وقال القاضي: إن لم يُوْتِر معه، لم يدخُل في وِتْره؛ لئلاّ يزيدَ على ما اقتضَته تحريمةُ الإمام، وحمل القاضي نَصَّ أحمدَ* على روايةِ إعادةِ المغربِ وشَفْعِها.

ومَنْ أوْتَر ثم صلَّى لم ينْقضْ وِتْره (و) ثُمّ لا يوترُ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: يُوْتِر (وم). وعنه: ينقُضُه، وعنه: وجوباً بركعةٍ، ثم يُصَلِّي مَثْنى، ثم يوتِرُ، وعنه: يُخَيَّرُ في نَقْضِه.

ولعلَّ ظاهِرَ ما سبق: لا بأْسَ بالتراويحِ مرَّتين* بمسجدٍ أو مسجدين، جماعةً أو فُرادى، ويتوجَّه ما يأتي في إعادةِ فَرْضٍ، وقال في «الفصول»: يُكْره

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* قوله: (وحمل القاضي نَصَّ أحمدَ).

المراد بنصِّ أحمدَ: قولُه: فإن أحبّ مُتابعتَه شَفَعَها بأُخرى، نصَّ عليه. وحمل القاضي هذا النَصَّ على إعادةِ المغربِ، فإنه يَشْفَعُها برابعةٍ.

* قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ما سبق: لا بأسَ بالتراويحِ مرَّتَيْن).

لأنّه قد سبق: أنه لا بأس بالزيادةِ، فيدخُلُ فيه فِعْلُها مرَّتين، لكن بشرطِ عدمِ التعقيبِ حيث كُرِهَ، والله أعلم.

الفروع

أن يُصَلِّيَ التراويحَ في مسجدَيْن، وكذلك صلاةُ النوافلِ في جماعةٍ بعدها في إحدى الروايتين، وهو التعقيبُ، كذا قال، ثم تكلَّم في التعقيب[1].

وفي «المحيط» و«الواقعات» للحنفية: إذا صلَّى الإمامُ في مسجدَيْنِ على الكمال، لا يجوزُ؛ لأنَّ السُّنَن لا تُكرَّرُ في وقتٍ واحدٍ، فإن صلَّوْها مرةً ثانيةً، يصلُّوها فُرادى.

ولا يُكْرَهُ بعد الوِتْرِ فِعْلُ ركعتين جالساً (م). وقيل: سُنَّةٌ* (خ). ويُكْرَه التطوُّعُ بين التراويحِ إلاّ الطوافَ، وقيل: مع إمامِه*، قيل لأحمدَ: أدرك من

التصحيح

.....

الحاشية

* قولُه: (ولا يُكْرَهُ بعد الوِتْرِ فِعْلُ ركعتين جالساً، وقيل: سُنّة).

قال في «الفائق»: والركعتان بعد الوِتْرِ جالساً سُنَّةٌ، وعنه: سائغة، اختاره الشيخ، والذي قدَّمه المصنِّف: الإباحةُ، وقال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يُصَلِّي بعد الوِتْرِ ركعتين جالساً. رواه أحمد ومسلمٌ وغيرُهما[2]. وعَدَّها بعضُ أصحابِنا من السُّنَنِ الرواتبِ على ظاهر الحديث. وقال أحمدُ: لا أفْعله، وإنْ فعلَه إنسانٌ فأرجو ألا يُضَيَّقَ عليه، ولكن يفعلُها جالساً، كما جاءَ الحديثُ.

وظاهِرُ هذا: أنها جائزةٌ غيرُ مكروهةٍ ولا مُسْتَحبَّةٍ، وهو قَوْلُ الأوزاعيِّ؛ لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً»[3]. وقوله: «صلاةُ الليل مَثْنى مثنى، فإذا خَشيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ ركعةً»[4]. فحمَلْنا أمرَهُ على النَّدْبِ، وفِعْلَه على الجوازِ؛ جَمْعاً بينهما.

* قوله: (ويُكْرَهُ التطوُّعُ بين التراويحِ، إلاّ الطوافَ، وقيل: مع إمامه).

قدَّمَ المصنِّفُ أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ بين التراويحِ، ثم ذكر هذا القولَ: أنه لا يُكْرَهُ الطوافُ مع الإمامِ، وهذا القولُ ظاهِرُ ما جزم به ابنُ تميمٍ، فإنه قال: ولا يُكْرَهُ أن يطوفَ بعد التراويحِ مع الإمام، قال في «الرعاية»: ولا يُكْرَهُ الطوافُ إذن. نص عليه.

---

(١) سيأتي تعريفه في نص المصنف بعد قليل.

(٢) أحمد (٢٤٢٦٢)، مسلم (٧٤٦)(١٣٩)، النسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٤٠، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٦)، من حديث ابن عمر.

الفروع ترويحه ركعتين، يُصلِّي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال: هي تطوُّعٌ*، وفي التعقيبِ روايتان*؛ وهو صلاتُه بعدها وبعد وِتْرٍ جماعةً، نصَّ عليه(م٥).

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وفي التعقيبِ روايتان؛ وهو صلاتُه بعدَها وبعد وِتْرٍ جماعةً. نصَّ عليه) انتهى. يعني: هل يُكْرَهُ فِعْلُ التعقيبِ أو لا يُكْره؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المُقْنِع»(١)، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق» وغيرهم:

إحداهما: لا يُكْرَه، وهو المذهَبُ على ما اصطلحناه في الخُطْبة، نقله الجماعةُ عن الإمام أحمدَ، وصَحَّحه في «المُغْني»(٢)، و«الشرح»(٣)، و«شَرْح ابنِ مُنَجَّا» وصاحبُ «التصحيح» في كتابَيْه: «الكبير» و«المختصر»، وغيرُهم، وقدَّمه في «الكافي»(٤)، و«شرح ابن رَزينٍ» وغيرهما، وجزم به في «الوجيز» و«مُنْتَخب الأدميِّ» وغيرهما.

والروايةُ الثانية: يُكْره، نقلها محمد بن الحكم، وعليه أكْثَرُ الأصحاب، قال الناظمُ: يُكْرَه في الأظهرِ، قال في «مَجْمع البحرين»: يُكْره التَّعْقيبُ في أصحِّ الروايتين، وجزم به في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«شرح الهداية»، و«الإفادات»، و«المُنوِّر»، و«إدراك الغاية»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية * **قوله: (وقيل لأحمدَ: أدركَ من ترويحه ركعتين، يُصَلِّي إليها ركعتين؟ فلم يَرَهُ، وقال: هي تطوُّعٌ).**

ظاهِرُ الرواية: أنه يصلُ بها ركعتين فتبقى أربعاً بسلامٍ واحدٍ، فلم يَرَهُ، وقال: هي تطوُّعٌ؛ لأنها تطوُّعٌ ليلاً، وتطوُّعُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، وظاهِرُ كلامِ المؤلِّف: أنَّ المرادَ بقوله: (يُصَلِّي إليها ركعتين)، أي: من غير التراويح؛ لأنه ذكرها عند مسألةِ كراهةِ التطوُّعِ بين التراويح، فلعلَّ في الروايةِ شيئاً لم يُذْكَرْ هنا يدلُّ على أنَّ المرادَ ما ذكره المؤلف.

* **قوله: (وفي التعقيب روايتان) إلى آخره.**

قال ابن تميم: فإن كان بعد رَقْدَةٍ، أو في آخرِ الليل، أو بعد أكلٍ ونحوه، أو صلَّى وحده، لم يُكْرَه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٧٣.
(٢) ٢/ ٦٠٨.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٧٤.
(٤) ١/ ٣٤٨

الفروع

وذكر أبو بكرٍ و«المحرَّر»: ما لم ينتَصِف الليل، ولم يَقُلْ في «الترغيب» وغيرِه: جماعةً، واختاره في «النهاية»، وذكر القاضي وغيرُه: لا يُكْره بعد رَقْدَةٍ، وقيل: أوْ أكلٍ ونحوه، واستحسنه ابن أبي موسى لمن نَقَضَ وِتْرَه، وفي «الصحيحين»[1] من حديثِ ابن عباسٍ: أنه عليه السلام استيقظَ فجعل يَمْسَحُ النَّوْم عن وجهه بيدِه، وقعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، حتى ختم السورة.

ويُسْتَحبُّ أن يفتتحَ قيامَه بركعتين خفيفتين؛ لفعله وأمْرِه عليه السلام[2]، وينوي القيامَ عند النوم، ليفوزَ بقوله عليه السلام: «مَنْ نام ونِيَّتُه أن يقومَ، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه». حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود والنَّسائيُّ من حديث أبي الدرداء[3].

## فصل

تجوزُ القراءةُ قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً، ولا يُكْرَهُ في الطريقِ، نقله ابنُ منصورٍ وغيرُه، خلافاً للمالكية، ومع حدثٍ أصْغَر، ونجاسة بَدَنٍ، وثَوْبٍ، ولا تمنعُ نجاسةُ الفم القراءةَ، ذكره القاضي، وقال ابنُ تميمٍ: الأوْلى المَنْعُ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

نصَّ عليه، وإن خرجَ ثم عاد في الحالِ فوجهان، وفي «الرعاية»: وعنه: لا يُكْرَهُ، نَصَّ عليه، كما بعد نصفِ الليل أو نحوه، أو آخره. وقيل: وبعد نومٍ، أو رَقْدةٍ، أو حديثٍ طويلٍ، أو أكلٍ، أو إذا صلَّى وحده. نصَّ عليه، وقيل: هو آخرُ قَوْليْه، وقيل: بل الكراهةُ. وقيل: إنه رجعَ عنها.

---

(١) البخاري (١٨٣)، مسلم (٧٦٣)(١٨٢).

(٢) أخرج مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وأخرج (٧٦٨) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

(٣) أبو داود (١٣١٤)، النسائي في «الكبرى» (١٤٥٩).

٧٦/١ الفروع

ويُسْتَحَبُّ/ في المُصْحفِ، ذكره الآمديُّ وغيرُه، قال عبدُ الله: يقرأُ في كُلِّ يوم سُبُعاً لا يكاد يتركُه نظراً*، قال القاضي: إنما اختار أحمدُ القراءةَ في المُصْحفِ؛ للأخبارِ[1]، ثم ذكرها.

ويُسْتَحبُّ حِفْظُ القرآنِ (ع) ويجبُ منه ما يجبُ في الصلاة فقط (و) ونقل الشالنجيُّ: الفاتحةُ وسورتان، ولعلَّه غلطٌ، وأنَّه: وسورةٌ*.

وحِفْظُه فَرْضُ كفايةٍ (ع). نقل الميمونيُّ: أنَّ رجلاً سأل أبا عبدالله: أيُّما أحبُّ إليك: أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: بالقرآن. قلت: أعلِّمه كُلَّه؟ قال: إلاّ أن يعسر فتُعلِّمُه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أوّلاً تعوَّدَ القراءةَ ثم لزِمَها. وظاهِرُ سياقِ هذا النصِّ في غير المُكلَّفِ، وإلاّ فالمكلَّفُ: يتوجَّه أن يُقَدِّمَ بعد القراءةِ الواجبة العِلْمَ؛ لأنه لا تعارضَ بين الفَرْض والنَّفْلِ، وقد يتوجَّه احتمالٌ: يُقَدِّمُ الصغيرُ بعد القراءةِ الواجبةِ العِلْمَ، كما يقدِّمُ الكبيرُ نَفْلَ العلمِ على نَفْلِ القراءةِ في ظاهرِ ما سبق[2] من قولِ الإمام والأصحاب ـ رحمهم الله ـ في أفضلِ الأعمال.

---

التصحيح والحاشية

* قوله: (قال عبدُ الله: يقرأُ في كُلِّ يومٍ سُبُعاً لا يكاد يتركُه نظراً).

يعني: ينظرُ في المُصْحفِ ويقرأُ. والنُّسَخُ كما في الأصلِ، ولعلَّ سقط منها شيءٌ؛ وتقديرُه: قال عبدُ الله: كان أبي يقرأُ[3] كلَّ يومٍ سُبُعاً لا يكادُ يتركُه، فيكون قد سقطَ: كان أبي.

* قوله: (ونقل الشَّالنجيُّ: الفاتحةُ وسورتان، ولعلَّه غَلَطٌ، وأنه: وسورةٌ).

يعني: لعلَّ نَقْلَ الشالنجيِّ: وسورةٌ. بإفراد السورةِ لا بتثنيتها، ووجهُ غَلَطِهِ: أنَّ فيه إيجابَ سورتَيْن

(١) لعل منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١) عن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة».

(٢) ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٣) وكذلك هي في «المغني» ٢/ ٦١١.

الفروع ويُسْتَحبُّ خَتْمُ القرآنِ في سَبْعٍ، وهل يُكْرَهُ في أقلَّ، أم لا يُكره، أم يُكْرَه دون ثلاث؟ فيه رواياتٌ. وعنه: هو على قَدْرِ نَشاطِه(٦م)، وذكر ابنُ حزم:

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (ويُسْتَحبُّ خَتْمُ القرآنِ في سَبْع، وهل يُكْرَهُ في أقلَّ، أم لا يُكره، أم يُكْره دُونَ ثلاث؟ فيه رواياتٌ، وعنه: هو على قَدْرِ نَشاطِه) انتهى.

قال المجدُ في «شرحه»: ولا بأْسَ بقراءتِه في ثلاثٍ، وفيما دونها لا بأْسَ به في الأحيانِ، فأمّا فِعْلُ ذلك وظيفةً مُسْتدامةً فيُكره. انتهى. وتَبِعَه في «الحاوي الكبير»، و«مَجْمع البحرين». قال ابنُ تميم: ولا بأسَ بقراءةِ القرآن كُلِّه في ليلةٍ، وعنه: يُكْرَهُ فيما دون السَّبع، وقراءتُه فيما دونَ الثَّلاث مكروهٌ، وعنه: لا يُكره، وعنه: لا بأسَ بذلك أحياناً، وتُكْره المداومةُ عليه، وهو أصحُّ. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وتجوزُ قراءةُ القرآنِ كُلِّه في ليلةٍ واحدةٍ، وعنه: تُكْره المداومةُ على ذلك، وعنه: يُكْرَهُ خَتْمُ القرآنِ في دون ثلاثةِ أيامٍ دائماً، وعنه: لا يُكره، وعنه: أحياناً، وعنه: يُكره خَتْمُه دونِ سبعةِ أيامٍ، ويُسَنُّ في سَبْعٍ، ولو كان نظراً في المُصْحف، وعنه: أنَّ ذلك غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بل هو على حَسَب حاله من النشاطِ والقوةِ. انتهى.

وقال في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢): ويُسْتحبُّ في كلِّ سبعةِ أيامٍ خَتْمٌ، وإن قرأ في ثلاثٍ فحسَنٌ. وإن قرأ في أقلَّ منها؛ فعَنْه: يُكْره، وعنه: أنَّ ذلك غيرُ مُقَدَّرٍ، بل هو على حَسَبِ ما يجدُ من النشاط والقوة. انتهى. وقال في «الآداب»: وإن قرأ في كلِّ ثلاثٍ فحَسَنٌ، وعنه: يُكْره فيما دُونَ السَّبْعِ، قال القاضي: نصَّ عليه في روايةِ الجماعة، ويُكْره فيما دون الثلاث، وعنه: لا يُكْره، وعنه: لا بأسَ به أحياناً، وتُكْرَه المداومةُ عليه، وتجوزُ قراءتُه كلَّ ليلة. وعنه: تُكْره المداومةُ على ذلك، وعنه: أنه غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بل على حَسَبِ حاله من النشاط والقوة. انتهى.

وقال ابن رَزين في «شرحه»: يُسَنُّ أن يقرأَه في كُلِّ أُسبوعٍ، فإن قرأه في ثلاثٍ فحسَنٌ، ويكره في أقلَّ منها، وعنه: أنه على حَسَبِ ما يجدُ من النشاط. انتهى.

الحاشية مع الفاتحةِ، وإيجابُ السورتين لا وَجْهَ له؛ لأنَّ الواجبَ في الصلاة: إما الفاتحة فقط على المُرَجَّحِ، وإمّا الفاتحةُ وسورةٌ على القولِ المرجوحِ، أمَّا سورتان فلا يُعْرَفُ وجوبُهما في الصلاة.

(١) ٢/ ٦١١، ٦١٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٧٥، ١٧٦.

الفروع أنَّهم اتفقوا على إباحةِ قراءَتِهِ كُلِّه في ثلاثةِ أيامٍ، واختلفوا في أقلَّ.

ويُكْرَهُ فوقَ أربعين عند أحمدَ، وقيل: يَحرمُ؛ لخوفِ[1] نسيانِه، وقَدَّم بعضُهم فيه: يُكْره، وهذا مرادُ ابن تميم بقوله: بحيث يَنْساه، قال أحمدُ: ما أشدَّ ما جاء فيمن حَفِظَه ثم نَسِيَه!.

ويجمَعُ أهْلَه، ويُعْجِبُ أحمدَ في الشتاء أولَ الليلِ، وفي الصيف أوَّلَ النهارِ.

وكرِه أحمدُ السرعةَ، قال: أما الإثْمُ فلا أجترئُ عليه، وتأوَّله القاضي:

---

التصحيح فتلخَّص أنَّ المجدَ ومَنْ تابعه لم يَكره قراءتَه في ثلاثٍ، وفيما دونها لا بأس به في الأحيان، وصحَّحه ابن تميم؛ أعني: فِعْلَه فيما دون ثلاثٍ أحياناً، وقدَّم في «الرعاية» عدَمَ الكراهةِ، وقدَّم في «الآداب» الكراهةَ فيما دُونَ ثلاثٍ، وكذا ابن رَزينٍ في «شَرْحه»، وأطلق الخلافَ في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3]، فيما إذا قرأه في أقلَّ من ثلاث.

قلتُ: الصوابُ أنَّ المرجِعَ في ذلك إلى النشاطِ، فلا يُحَدُّ بِحَدٍّ، إلاّ أنه لا ينقُص عن سُبُعٍ في كُلِّ يوم، وكذا في الأوقاتِ والأماكن الفضيلةِ كرمضانَ، ونحوِه، ومكَّة ونحوِها، وقد قالَ ابنُ رجبٍ في «اللطائف»: وإنَّما وردَ النَّهْيُ عن قراءةِ القرآنِ في أقلَّ من ثلاثٍ، على المداومةِ على ذلك، فأمَّا في الأوقاتِ الفضيلةِ كشهرِ رمضانَ خُصوصاً الليالي التي تُطْلَبُ فيها ليلةُ القدر وفي الأماكن الفاضلةِ، كمكَّةَ لمن دخلها من غير أهلها، فيُسْتَحَبُّ الإكثارُ فيها من تلاوةِ القرآن؛ اغتناماً للزمان والمكان، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، وغيرِهما من الأئمة، وعليه يدلُّ عملُ غيرِه. انتهى. وذكَرَ مَنْ فَعَلَ ذلك، ولعلَّ محلَّ الخلافِ في غير ذلك، والله أعلم. وقال في «المُسْتوعِب»: ومَنْ قرأ القرآن في سَبْعٍ فَحَسنٌ، وأقلُّ ما ينبغي أن يُعْمَل في ثلاثةِ أيام.

---

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «كخوف»، والمثبت من (ط).

(٢) ٢/ ٦١١، ٦١٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٧٧.

الفروع

إن لم يُبين الحروفَ، وإلاّ لم يُكْره، وترسُّلُه أكْمَلُ، وعنه: إن أباها فالسرعةُ أحبُّ إليه؛ لأنّ بكلِّ حرفٍ كذا وكذا حسنةً، قال: وينبغي أن يستعيذَ، قال: وإن خرج منه ريحٌ أمْسَكَ، أي: وإلاّ كُره.

وهل يُكَبِّر لخَتْمِهِ من «الضحى»، أو «أَلم نَشْرح»، آخِرَ كُلِّ سورةٍ؟ فيه روايتان*(م٧)، ولم يستحبَّه شيخُنا لقراءةِ[1] غيرِ ابنِ كثيرٍ[2]. وقيل: ويُهلِّلُ.

ولا يُكَرِّر سورةَ «الصَّمد»، وعنه: لا يجوز. ولا يقرأُ «الفاتحة» وخَمساً

---

التصحيح

**مسألة ـ٧**: قوله: (هل يُكَبِّر لخَتمه من «الضُّحى» أو «أَلَمْ نشرح» آخرَ كلِّ سورةٍ؟ فيه روايتان) انتهى:

إحداهما: يُكبِّرُ آخِرَ كلِّ سورةٍ من «الضُّحى»، وهو الصحيحُ، قال في «المُغْني»[3]، و«الشرح»[4]: واستحسن أبو عبدالله التكبيرَ عند آخرِ كلِّ سورةٍ من «الضُّحى» إلى أن يختمَ. جزم به ابن رَزينٍ في «شرحه»، وابن حمدانَ في «رعايته الكبرى»، وقَدَّمه ابن تميم، والمصنِّفُ في «آدابه».

والروايةُ الثانيةُ: يُكَبِّرُ من أول «أَلَمْ نشرح»، اختاره المجدُ. قلتُ: قد صحَّ هذا

---

الحاشية

* **قولُه: (وهَلْ يُكَبِّرُ لخَتْمِه من «الضحى»، أو «ألم نشرح»، آخِرَ كلِّ سورة؟ فيه روايتان).**

في روايةٍ: لا يُكبِّرُ شيئاً. كما هو قولُ غالبِ القرَّاءِ، والروايةُ الأُخرى: يُكبِّرُ. قال ابنُ تميم: من أولِ «الضُّحى». وقال أبوالبركات: من سورة (أَلَمْ نشرح)، وقال في «الشرح»[4]: استحبَّه أبو عبدالله عند آخرِ كُلِّ سورةٍ من «الضحى» إلى أن يختِمَ.

وقال الشيخ تقيُّ الدين: إذا قرأ بغيرِ حرفِ ابن كثيرٍ، كان تَرْكُه أفْضَلَ بل هو المشروعُ المسنونُ، هذا معنى ما في «الآداب الشرعية»، للمصنِّف فدلَّ كلامه على أنَّ الروايتين في التكبيرِ وعَدَمِه، لا أنهما في ابتدائه: هل هو من «الضُّحى»، أو «أَلَمْ نشرح»؟ ودلَّ كلامُه على أنَّ التكبيرَ لا يؤخَّرُ إلى

---

(١) في (ط): «كقراءة».

(٢) هو: أبومعبد، عبدالله بن كثير بن عمرو الكناني، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، فارسي الأصل. (ت١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٨.

(٣) ٢/ ٦١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٧٤.

الفروع من «البقرة»، نصَّ عليه، قال الآمدي: يعني: قبلَ الدعاءِ، وقيل: يُسْتَحَبُّ.

وكره أصحابُنا قراءةَ الإدارةِ، وقال حربٌ: حَسَنَةٌ[1]، وحكاه شيخُنا عن أكثرِ العلماء، وأنَّ للمالكيةِ وجهين كالقراءةِ مجتمِعينَ بصوتٍ واحدٍ،

التصحيح وهذا عمَّن رأى التكبيرَ، فالكُلُّ حَسَنٌ، وتحريرُ النقلِ عن القُرَّاءِ أنه وقع بينهم اختلافٌ، فرواه الجمهورُ من أول «ألَمْ نشرح»، أو من آخرِ «الضُّحى»، على خلافٍ مبناه: هل التكبيرُ لأولِ السورةِ، أو لآخرِها؟ على قولين كبيرين عندهم، تظهرُ فائدتهما عند فَراغِه من قراءةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فمن قال: من آخرِ «الضُّحى» كَبَّر عند فراغِها، ومن قال: من أوَّلِ «الضُّحى»، أو أول «ألَمْ نشرح» لم يكبِّر، وروى الآخرون: أنَّ التكبيرَ من أولِ «الضُّحى»، وهو الذي جزم به في «مجمع البحرين»، لكن جمهور القرَّاء على الأولِ، ذكر ذلك العلاَّمة ابن الجزريِّ في كتاب «التقريب» مختصر «النَّشْرِ»، وذكر أسماءَ كُلٍّ من أخذ بكلِّ قولٍ من ذلك.

الحاشية آخرِ «ألَمْ نشرح»، وإنما الخلافُ: هل هو من أوَّلِ «الضُّحى»، أو يؤخَّرُ إلى آخرها؟.

قال ابن الجَزَري[2] في «مُخْتَصَر النشر»: واختلف رواةُ التكبيرِ: من أيِّ موضعٍ يبتدأُ به وإلى أين ينتهي؟ فرواه الجمهورُ من أوَّلِ «ألَمْ نشرح»، أو من آخرِ «الضُّحى»، على خلافٍ مبناه: هل التكبيرُ لأوَّلِ السورةِ، أو لآخِرها؟ ثم قال: ولم يَرْوِه أحدٌ من آخر «الليل»، ومَنْ ذكره كذلك كالشاطبيِّ[3] وغيرِه فإنه يريدُ من أول «الضُّحى»، والله أعلم. ولم يُذكر عن أحدٍ أنه يؤخِّره إلى آخر «ألم نشرح». قال: وأمَّا انتهاؤه فمَنْ كان عنده لآخرِ السورةِ، كَبَّر حتى ينتهي فيُكَبِّر في آخر «الناس»، ومن كان عنده لأوَّل السورة، قطع التكبير من أوَّل «الناس»، ولم يُكبِّرْ في آخرِها. انتهى. وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ - إذا قلنا: التكبيرُ لآخرِ السورةِ، وهو من «ألَمْ نشرح» - أنه يبتدئُ التكبيرَ من آخرِ «ألَمْ نشرح»، ولم أجدْ في كلام القُرَّاء ذلك، فيُحرَّر.

---

(١) في النسخ الخطية: «حسنه»، والمثبت من (ط).

(٢) هو: أبوالخير، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، الشافعي شيخ القراء في عصره. من مصنفاته «النشر في القراءات العشر»، «التمهيد في علم التجويد»، «فضائل القرآن» وغيرها. (ت ٨٣٣هـ). «الأعلام» ٧/ ٤٥.

(٣) هو: أبو محمد، القاسم بن فيره بن خلف الرعيني، إمام القراء، صاحب منظومة «حرز الأماني» المعروفة بالشاطبية. (ت٥٩٠هـ). «الأعلام» ٥/ ١٨٠.

الفروع

وجعلها أيضاً شيخُنا قراءةَ الإدارةِ*، وذكر الوجهين في كراهتها، قال: وكرِهها مالك.

ولو اجتمع القومُ لقراءةٍ ودعاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسنُ منه؟ كما قالتِ الأنصار (وش). وعنه: لا بأس، وعنه: مُحْدَثٌ، ونقل ابن منصورٍ: ما أكْرَهُه، إذا لم يجتمعوا على عَمْدٍ، إلاّ أن يُكثِروا، وقال ابن منصور: يعني: يتَّخذوه عادةً(م٨). وكرهه مالك. قال في «الفنون»: أبرأُ إلى الله من

---

التصحيح

**تنبيه**: ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّ الخلافَ الذي ذكره: هل هو من آخر «الضُّحى»، أو من آخرِ «أَلَمْ نشرح»؛ لقوله: (من «الضُّحى» أو «أَلَمْ نشرح» آخِرَ كلِّ سورة). ولم نعلم أحداً من القُرَّاءِ قال بأنَّ التكبيرَ من آخر «ألَمْ نشرح»، وإنما الخلافُ كما وصَفْنا أوَّلاً، فيُقَدَّر في كلامِ المصنِّف، فيقال: من آخرِ «الضُّحى» أو أوَّل «الضُّحى» أو أوَّل «أَلَمْ نشرح»، ليوافقَ أقوالَ العلماء، والله أعلم.

وقوله: (آخِرَ كلِّ سورة) إنما يتأتَّى على القول بأنه من آخرِ «الضُّحى»، أمّا على القول بأنه من أوَّلِ «الضُّحى»، أو أوَّل «أَلَمْ نشرح»، فلا يتأتَّى، فكلامُ المصنِّف هنا غيرُ محرَّرٍ فيما يظهر؛ فعلى هذا يكونُ ما اختاره المجدُ موافقاً لأكثر أهل/ الأداءِ، والله أعلم. ٥١

**مسألة ـ ٨**: قوله: (ولو اجتمع القومُ لقراءةٍ ودُعاءٍ وذِكْرٍ، فعنه: وأيُّ شيءٍ أحسَنُ منه؟... وعنه: لا بأسَ، وعنه: مُحْدَثٌ، ونقل ابن منصور: ما أكرَهُه، إذا لم يجتمعوا على عَمْدٍ، إلاّ أن يُكثِروا، وقال ابن منصور: يعني: يتخَّذوه عادةً) انتهى. ذكر المصنِّفُ في «آدابه الكبرى» نصوصاً كثيرةً عن الإمام أحمدَ تدلُّ على استحبابِ الاجتماعِ للقَصَصِ، وقراءةِ القرآن، والذِّكْرِ، وقَدَّمه في أثناءِ فُصولِ العلم، في فصلٍ أوَّلُهُ: قال المرُّوذيُّ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: يُعْجبني القُصَّاص؛ لأنهم يُذكِّرون الميزانَ، وعذابَ القبر.

---

الحاشية

* **قول: (وكرِه أصحابُنا قراءةَ الإدارة) إلى قوله: (كالقراءة مُجْتمِعينَ بصوتٍ واحدٍ، وجعلها أيضاً شيخُنا قراءةَ الإدارة).**

فعلى الأولِ؛ قراءةُ الإدارةِ: أن يقرأ قارئٌ ثم يقطعَ ويقرأ غيرُه، وعلى قول شيخِنا: قراءةُ الإدارة تجمَعُ الصورتَيْن، الصورةُ الأولى والقراءةُ بصوتٍ مجتمِعينَ.

الفروع جُموعِ أهلِ وَقْتِنا في المساجد، والمشاهدِ، ليالِيَ يُسمُّونها إحياء. وأطال الكلامَ، ذكرتُه في آدابِ القراءة من «الآداب الشرعية»[١].

وقال أيضاً: قال حنبل: كثيرٌ من أقوالٍ وأفعالٍ تخرجُ مَخْرَجَ الطَّاعاتِ عند العامّة، وهي مآثمُ عند العلماء، مثل القراءةِ في الأسواقِ، ويصيحُ فيها أهل الأسواقِ بالنِّداءِ والبيع، ولا أهلُ السوقِ يمكنُهم الاستماعُ، وذلك امتهان، كذا قال. ويتوجَّه احتمالٌ: يُكْره.

وإن غَلَّط القراءُ المصلِّين، فذكر صاحبُ «الترغيب» وغيرُه: يُكْره، وقال شيخُنا: ليس لهم القراءةُ إذن، وعن البَياضيِّ، واسمه عبدالله ابن جابر[٢]: أنَّ رسولَ الله ﷺخرج على الناسِ وهُمْ يُصلُّون، وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءةِ، فقال: «إنَّ المُصلِّيَ يُناجي رَبَّه، فلينظُر بما يناجيه، ولا يجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآن»[٣].

وعن أبي سعيد قال: اعتكف رسولُ الله في المسجدِ، فسمعهم يجهَرون

---

التصحيح وذكر ألفاظاً كثيرةً من ذلك، فليُراجع، وذكر في «الآداب» أيضاً ـ في أواخر أحكام القرآن ـ أنَّ ابنَ عقيلٍ اختار في «الفنون» عَدَمَ الاجتماع. انتهى.

قلتُ: الصوابُ أن يُرْجَعَ في ذلك إلى حالِ الإنسان، فإن كان يحصلُ له بسببِ ذلك ما لا يحصلُ له بالانفرادِ من الاتِّعاظِ والخُشوعِ ونحوه، كان أوْلى، وإلاّ فلا، ولم أر هذه المسألةَ مسطورةً في كتابٍ غيرِ كُتُبِ المصنِّف، ومرَّ بي أني رأيتُ للشيخِ تقيِّ الدين وابن القَيِّم في ذلك كلاماً لم يحضُرْني الآن مَظِنَّتُه، والله أعلم.

---

الحاشية .....

---

(١) ٢/٣٠٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٨٠.

(٣) مختلف في اسمه: فقيل: عبد الله بن جابر، وقيل: فروة بن عامر، واختلف في صحبته أيضاً. «تهذيب الكمال» ٣٣/٢١٧.

الفروع

بالقراءةِ وهُوَ في قُبَّةٍ له، فكشفَ السُّتورَ، وقال: «كُلُّكم مُناجٍ ربَّه، فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعَنَّ بعضُكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: «في الصلاة». وعن عليٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفَعَ الرجلُ صوتَه بالقراءةِ قبلَ العشاء وبَعْدَها؛ يُغَلِّطُ أصحابَه وهم يُصَلّون. رواهُنَّ أحمدُ[١]، ولمالكٍ الأوَّلُ، ولأبي داودَ الأخيرُ[٢].

ويجوزُ تفسيرُ القرآنِ بمُقْتضى اللغةِ، فَعَله أحمدُ، نصره القاضي، وأبو الخطَّابِ وغيرُهما، لأنّه عربيٌّ، وقولُه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] المرادُ: الأحكامُ، وذكروا روايةً بالمنع، وأطلقَ غيرُ واحدٍ روايتين.

وتعليمُ التأويلِ مُستحبٌّ، ولا يجوزُ تفسيره برأيهِ من غيرِ لُغةٍ، ولا نَقْل، ذكره القاضي وغيرُه، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣١]؛ وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]؛ وعن عبد الأعلى بن عامر الثعلبيِّ، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآنِ برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النارِ». رواه أبوداود والترمذيُّ والنَّسائيُّ[٣]، وحَسَّنه، وعبدُ الأعلى ضَعَّفه أحمدُ وأبوزُرْعَة وغيرُهما، ورواه ابن جريرٍ الطبريُّ في «تفسيره»[٤]، من حديث

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في مسنده: الأول برقم (١٩٠٢١)، والثاني برقم (١١٨٩٥)، والثالث برقم (٦٦٣).

(٢) الصواب: الثاني، وهو عنده في سننه (١٣٣٢)

(٣) الترمذي (٢٩٥٠)، النسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، ولم نجده عند أبي داود.

(٤) ١/ ٣٤.

الفروع عبدِ الأعلى، ومن غيرِ حديثِه موقوفاً.

وعن سُهيل بن أبي حَزْم عن أبي عمرانَ الجَوْنيِّ عن جُنْدبٍ مرفوعاً: «مَنْ قال في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ». رواه أبوداودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ[١] وقال: غريبٌ. وسُهيلٌ[٢] ضَعَّفه الأئمة، قال البخاريُّ: يتكلَّمون فيه، وقال ابن معينٍ: صالح.

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وغيرهما من الصحابةِ، والتابعين، رضي الله عنهم، قال عمرُ: نُهينا عن التكلُّفِ، وقرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٣١]، وقال: فما الأبُّ؟ ثم قال: ما كُلِّفْنا، أو قال: ما أُمِرنا بهذا، روى ذلك البخاريُّ[٣]، قال في «كَشْفِ المُشْكِل»: يحتملُ أنَّ عُمَرَ عَلِمَ الأبَّ، وأنه الذي ترعاهُ البهائمُ، ولكنه أراد تخويفَ غيرِه من التعرُّضِ للتفسيرِ بما لا يعلم، ويحتملُ أنه خفيَ عليه كما خفيَ على[٤] ابن عباس معنى ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام: ١٤]، ويحتمل أنه ظن أنَّ هذه الكلمةَ تقَعُ على مسمَّيَيْن، فتورَّعَ عن إطلاقِ القولِ.

وأصلُ التكلُّفِ: تتبُّعُ ما لا منفعَةَ فيه، أو ما لم يؤمَرْ به، ولا يحصُلُ إلاّ بمشقَّةٍ، وأمّا ما أُمِرَ به، أو فيه مَنْفَعَةٌ فلا وَجْهَ للذمِّ، وقد فسَّر رسولُ الله ﷺ آياتٍ، وفَسَّر كثيرٌ من الصحابةِ كثيراً من القرآن/ وقال عبدُالرزاق[٥]: عن ٧٧/١

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبوداود (٣٦٥٢)، الترمذي (٢٩٥٢)، النسائي في «فضائل القرآن» (١١١)، ولم نجده عند ابن ماجه.

(٢) هو: أبو بكر، سهيل بن أبي حزم، البصري، القطعي، روى له أصحاب السنن. «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢١٧.

(٣) في صحيحه (٧٢٩٣)، عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف. هكذا أورده مختصراً. ينظر: «فتح الباري» ١٣/ ٢٧٠.

(٤) في (ط): «عليه».

(٥) في مصنفه (٢٠٣٦٧).

الفروع مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمع رسولُ الله ﷺ قوماً يتمارَوْن في القرآنِ، فقال: «إنما هلَكَ مَنْ كان قبلَكم بهذا، ضَرَبوا كتابَ الله بَعْضَه ببعضٍ، وإنما نزل القرآنُ يُصَدِّقُ بَعْضه بعضاً، ولا يكَذِّبُ بَعْضهُ بعضاً، ما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكِلُوه إلى عالمِه». إسنادٌ جَيِّدٌ، وحديثُ عمرٍو حَسَنٌ.

وروى سعيدُ بن منصور[1]، عن حَمَّادِ بن زيد، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكَة: أنَّ الصِّدِّيقَ قال: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، وأين أذهَبُ، أو كيف أصنَعُ، إذا أنا قُلْتُ في كتابِ الله بغيرِ ما أراد الله؟.

وروى ابنُ وهبٍ، عن يونُسَ، عن الزهريِّ: أنَّ أبابكر حدَّث رجلاً بحديث، فاستفهمه الرجلُ، فقال الصِّدِّيقُ: هو كما حَدَّثْتُك، أيُّ أرضٍ تُقِلّني إذا قلتُ بما لا أعلم؟ ورُوِيَ نحوُه من غير وجه.

وذكر أبوالخطاب في «التمهيد» وغيرُه: يُكْرَه.

وعن عائشةَ قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يُفَسِّرُ من القرآنِ شيئاً إلاّ آياتٍ علَّمَهُنَّ إياها جبريلُ عليه السلام. إسنادُه ضعيفٌ، رواه أبوبكر عبدالعزيز، وابنُ جريرٍ[2]، وقال: إنَّ هذه الآياتِ لا تُعْلَمُ إلاّ بالتوقيفِ عن الله، فأوقَفَهُ عليها جبريل.

ويلزَمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ الصَّحابةِ؛ لأنهم شاهدوا التنزيلَ، وحضروا التأويلَ، فهو أمارةٌ ظاهرةٌ، وقَدَّمه أبو الخطاب وغيرُه، وأطلق أبو الحسين

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في تفسيره (٣٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/ ٥١٢ .

(٢) في «تفسيره» ١/ ٣٧ .

الفروع وغيرُه روايتين، إذا لم نقل: قَوْلُ الصحابيِّ حُجَّةٌ، وقال القاضي وغيرُه: إن قلنا: قولُه حُجَّةٌ، لَزِمَ قَبولُه، وإلاّ فإنْ نَقَلَ كلامَ العربِ في ذلك، صِيرَ إليه، وإن فسَّره اجتهاداً أو قياساً على كلامِ العربِ، لم يَلْزَمْ.

ولا يلزَمُ الرجوعُ إلى تفسير التابعيِّ، قال بعضهم: ولعلَّه مرادُ غيره إلاَّ أن يُنْقَلَ ذلك عن العربِ*، وأطلق أبوالحسين وغيرُه، وأظن: وابن عقيلٍ في «الواضح»[1] روايتين: الرجوعَ، وعَدَمَهُ.

وقال شيخُنا: قولُ أحمدَ في الرجوعِ إلى قولِ التابعيِّ عامٌّ في التفسيرِ وغيرِه، نقل أبوداودَ: إذا جاء الشيءُ[2] عن الرجلِ من التابعين لا يُوْجَدُ فيه عن النبي ﷺ، لا يلزَمُ الأخْذُ به. ونقلَ المرُّوذيُّ: يُنْظَرُ ما كان عن النبيِّ ﷺ، فإن لم يكن، فعَنْ أَصْحَابِهِ، فإن لم يكن، فعَنِ التابعين، قال القاضي: ويُمكنُ حمْلُه على إجماعِهم.

وإذا قال الصحابيُّ ما يُخالفُ القياسَ، فهو توقيفٌ، وفاقاً للحنفية، وقيل: لا، وفاقاً للشافعية، وإن قاله التابعيُّ، فليس بتوقيفٍ، وذكر صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه: بلى، ويتوجَّهُ تخريجُه على روايةِ مَنْ جعل تفسيرَه كتفسيرِ الصحابيِّ، والله أعلم.

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قوله: (قال بعضُهم: ولعلَّه مرادُ غيرِه: إلاّ أن يُنْقَلَ ذلك عن العرب).

كان في الأصل (ولعلَّ) بغيرِ هاء الضمير، وكذا في كل النُّسَخِ المُقابَلِ عليها، والصوابُ (ولعلَّه) بالهاء، أي: لعلَّ قولَ بعضِهم مرادُ غيرِ ذلك البعضِ. وقولُ بعضِهم هو: ألاّ يُنْقَلَ ذلك عن العربِ، فبعضُهم قال: لا يلزَمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ التابعيِّ، وبعضُهم قيَّد، فقال: لا يلزَمُ الرجوعُ إلى تفسيرِ التابعيِّ، إلاّ أن يُنْقَلَ ذلك عن العربِ. فلعلَّ مُرادَ مَنْ قال: لا يلزَمُ الرجوعُ إلى تفسيرِه: إذا لم يُنْقَلْ ذلك عن العرب. ويَصير القولان بمعنى واحدٍ.

---

(١) ١/ ٦٥.

(٢) في (ط): «التفسير».

الفروع

## فصل

وصلاةُ الليلِ أفْضَلُ (و) وأفضَلُه نِصْفُه الأخيرُ، وأفْضَلُه ثُلُثُه الأوَّل*. نصَّ عليه، وقيل: آخِرُه، وقيل: ثُلُثُ الليلِ الوَسَط(☆). وبين العشائَيْن من قيامِ الليلِ، قال أحمدُ: قيامُ الليلِ من المغربِ إلى طُلوعِ الفجر، والناشئةُ(١) لا تكون إلاّ بعد رقْدَةٍ، قال: والتهجُّدُ إنما هو بعدَ النوم.

---

التصحيح

## تنبيهات:

(☆) **الأول**: قوله: (وصلاةُ الليل أفْضَلُ، وأفضلُه نصفُه الأخيرُ، وأفضَلُه ثلثُه الأولُ. نصَّ عليه، وقيل: آخرُه، وقيل: ثلثُ اللَّيل الوَسَطُ) انتهى. فقوله: (وأفْضَلُه ثلثُه الأولُ) فيه نَظَرٌ، فإنْ أراد بذلك الثُّلُثَ الأولَ من الليل، فلا أعلم به قائلاً، والمصنِّفُ قد قدَّمه، وقال: (نصَّ عليه). وإن أراد الثُّلُثَ الأوَّلَ من النصفِ الأخير وهو السُّدس ـ وهو ظاهِرُ كلامِه ـ فالأصحابُ على خلافِه، إلاّ أنَّ القاضي أبا الحسين ذكر في «فروعه»: أن المرُّوذيَّ نقل عن أحمدَ: أفضلُ القيام قيامُ داودَ؛ كان ينامُ نِصْفَ الليلِ، ثُمَّ يقومُ سُدُسَه، أو رُبُعه، فقوله: ثم يقوم سُدُسَه، موافقٌ لظاهِرِ كلامِ المصنِّفِ، ولكنَّ أهْلَ المذهبِ على خلافِه. والظاهِرُ: أنه أراد ثُلُثَ الليلِ من أول النصفِ الثاني، لكونه المذهَب، لكن يبقى

---

الحاشية

* قوله: (وأفْضَلُه نِصْفُه الأخيرُ، وأفْضَلُه ثُلُثُه الأوَّلُ) إلى آخره.

الضميرُ في (أفْضَلُه) الأول يعودُ على الليل، والضميرُ في (أفضَلُه) الثاني يعودُ على النصفِ الأخيرِ من الليل. يعني: أفْضَلُ النصفِ الأخيرِ من الليل. قال في «الرعاية»: آخِرُه خَيْرٌ من أوَّلِه، ثم وَسَطُه. وقيل: خيره أن ينامَ نِصْفَه الأوَّلَ، وقيل: بل ثُلُثَه الأول، ثم سُدُسَه الأخيرَ ويقومَ ما بينهما.

قال القاضي أبو الحسين في «فروعه»: والفَضْلُ في قيامِ الليلِ أن ينامَ نِصْفَه، ويقومَ ثُلُثَه، وينامَ سُدْسَه. هكذا ذكره أحمدُ في رواية أحمد بن الحسن. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يفعل ذلك(٢).

ونقل المرُّوذيُّ عن أحمدَ: أفضلُ القيامِ قيامُ داودَ، كان ينامُ نصْفَ الليلِ، ثم يقومُ سُدُسَه أو رُبُعَه.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[المزمل: ٦]، ومعنى ناشئة الليل: القيام والانتصاب للصلاة. «مفردات ألفاظ القرآن» ص٨٠٧.

(٢) أخرج البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)(١٢٩)، عن عائشة ـ حين سئلت عن صلاة النبي ﷺ ـ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، ثم يرجع إلى فراشه. . الحديث.

الفروع ولا يقومُ الليلَ كُلَّه (م ر) ذكره بعضُهم، وقَلَّ مَنْ وجدتُه ذكَر هذه المسألةَ، وقد قال أحمدُ: إذا نام بعد تَهجُّدِه، لم يَبِنْ عليه السَّهَرُ.

وفي «الغُنْية»: يُسْتَحَبُّ ثُلثاه، والأقَلُّ سُدُسُه، ثم ذكر: أنَّ قيامَ الليلِ كلِّه عملُ الأقوياءِ الذين سبقت لهم العنايةُ، فجُعِلَ لهم مَوهبةً، وقد رُوِيَ عن عُثْمان قِيامُه بركعةٍ، يَخْتِمُ فيها، قال: و صحَّ عن أربعين من التابعين، ومرادُه: وتابعيهم.

وظاهِرُ كلامِهم: ولا ليالي العَشْر[1]. فيكون قولُ عائشةَ: إنه عليه السلام أحيا الليل[2]. أي: كثيراً منه، أو: أكثَرهُ، ويتوجَّهُ بظاهِره احتمالٌ، وتخريجٌ من ليلة العيد، ويكون قولها: ما علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قام ليلةً حتى الصَّباح[3]. أي: غير العَشْرِ أَوْ لَمْ يَكْثُرْ ذلك منه، واستحبَّه شيخنا، وقال: قيامُ بعضِ اللَّيالي كلِّها مما جاءت به السُّنَّةُ.

وتُكْرَهُ مُداومةُ قيامِ الليلِ، وفاقاً للشافعية في ذلك كُلِّه؛ ولهذا اتفقتِ الشافعيةُ* على استحبابِ ليلتي العيدَيْن وغيرِ ذلك، ذكره في «شرح مسلم»، وما ذكره في «الغُنْية» هو ظاهِرُ سورة «المُزَّمِّل».

ونَسْخُ وُجوبِه لا يلزَمُ منه نَسْخُ استحبابِه*، وقد كان عبدُ الله بنُ عُمَرَ لا ينامُ

---

التصحيح في العبارةِ تعقيدٌ من جهة عَوْدِ الضمائر والتركيبِ، وفيه قوةٌ من جهةِ الدليلِ، فإن هذه صلاةُ داود عليه السلام، على الصحيحِ من المذهب، وصحَّتِ الأحاديثُ بذلك.

---

الحاشية * قوله: (ولهذا اتفقت الشافعية).

٥٩ / أي: ولكونِ قيامِ بعضِ الليالي كلِّها مما جاءت به السنَّةُ.

* قوله: (ونَسْخُ وُجوبِهِ لا يَلْزَمُ منه نَسْخُ استحبابِه).

---

(١) أي: لا يقيم ليالي العشر من ذي الحجة بتمامها بحيث لا ينام ليلها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)(٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)(١٤١).

الفروع

من الليلِ إلاّ قليلاً، وكذا جماعةٌ كانوا يُصَلُّون الفَجْرَ بوُضوءِ العشاءِ الآخِرَةِ، وقد قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]، قيل: ما يَهْجَعون: خَبَرُ كان، وقيل: ما زائدةٌ، أي: كانوا يهجَعون قليلاً، و قليلاً: صِفَةٌ لمصدرٍ أو لظَرْفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً*، وقيل: نافيةٌ؛ فقيل: المعنى: كانوا يَسْهرون[1] قليلاً منه، وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه*، وردَّ

التصحيح .....

الحاشية

أي: نَسْخُ وجوبِ قيامِ الليل لا يلزَمُ منه نَسْخُ استحبابِ قيامِه، فلا يُسْتَدَلُّ على عدمِ استحبابِه بنَسْخِ وُجوبه، وعلى هذا يَصِحُّ أيضاً أنْ يُحتجَّ لاستحبابِه بدليلِ الوجوبِ؛ لأنَّ الوجوبَ يتضمَّنُ الاستحبابَ، فإذا نُسِخَ الوجوبُ بقي الاستحبابُ، ومِثْلَ ذلك ذكر بعض المشايخِ في عاشوراء، فإنهم قالوا: كان واجباً ونُسِخَ الوجوبُ، فالوجوبُ يتضمَّنُ النَّدْبَ، وإذا نُسِخَ الوجوبُ بقي النَّدْبُ.

وبعضُهم يقول: يُنْسَخُ النَّدْبُ الثابت تَبَعاً للوجوبِ بِنَسْخِ الوجوبِ؛ لأنه يثبُتُ تَبَعاً له، فكذلك إذا رُفِعَ الوجوبُ يُرْفَعُ النَّدْبُ التابعُ له. ومسألةُ نَسْخِ النَّدْبِ التابعِ للوُجوبِ بنَسْخِ الوجوبِ؛ تعرَّض لها الشيخ زين الدين ابن رَجب في «اللطائف» في مسألة عاشوراء، وأظن المسألة مذكورة في «مُسَوّدة ابن تيمية» في الأُصول. قال في «اللطائف»: فإنْ [كان] أمره ﷺ بصيامِه للوجوبِ[2]، فإنَّه ينبني على أنَّ الوجوبَ إذا نُسِخَ؛ هل يَبْقى الاستحبابُ؟ وفيه اختلافٌ مشهورٌ بين العلماء. وإن كان للاستحبابِ فقال بعضُهم: قد أزال التأكيدَ وبقي أصلُ الاستحبابِ، ذكر هذا المعنى أيضاً في «اللطائف».

* **قوله: (و«قليلاً» صِفَةٌ لمصدرٍ أو لظَرْفٍ، أي: هُجوعاً، أو زمناً، قليلاً).**

إن قيل: «قليلاً» صفةٌ لمصدرٍ فيُقَدَّرُ هُجوعاً. وإن قيل: صفة لظرف، فيقدر: زمناً، والعامل في «قليلاً» يهجعون.

* **قوله: (وقيل: ما كانوا ينامون قليلاً منه).**

لأنه إذا نفى عنهم الهُجوعَ القليلَ، فُهِمَ أنهم كانوا يهجعون كثيراً، وإذا كان هُجوعُهم كثيراً، كان سَهرُهم قليلاً.

---

(١) لأنه ـ على تقدير النفي ـ يصير المعنى: ما يهجعون = يسهرون.

(٢) . يعني: أمره ﷺ بصيام عاشوراء.

الفروع بعضُهم قَوْلَ النَّفْي؛ بأنَّه لا يتقدَّمُ عليه ما في خَبَرِه، و«قليلاً» من خَبَره.

وقيل: «قليلاً» خَبَرُ كان، وما مصدريةٌ، أي: كانوا قليلاً هُجوعُهم، كقولك: كانوا يَقِلُّ هجوعُهم، فـ«ما يهْجعون» بدلُ اشتمالٍ من اسم كان، و«من الليل» يتعلَّقُ بفِعْلٍ مُفَسَّرٍ بـ: لا يهجعون؛ لتقديم معمولِ المَصْدَرِ عليه.

وقيل: الوقف على «قليلاً»، فإن قيل: فـ«ما» نافيةٌ، ففيه نَظَرٌ سبق، وإن قيل: مصْدريةٌ، فلا مَدْحَ؛ لهُجوعِ النَّاسِ كُلِّهم ليلاً. وصاحبُ هذا القولِ* يحمِلُ ما خالف هذا على مَنْ تَضَرَّر به، أو ترك به حَقّاً أهمَّ منه، أو على مَنْ اقتصر على قليلٍ من الليلِ، ليجْمَعَ بين الحقوقِ، ولعلَّ هذا قياسُ المذهبِ*؛ لاستحبابِهِ صَوْمَ أيامِ غيرِ النَّهْي، أو مع إفطارٍ يَسيرٍ معها، فإنَّ هذه المسألةَ تُشْبِهُ تلك، وهما في حديث عبدالله بن عمرو* ويأتي ذلك، ومَن

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وصاحبُ هذا القول).

المراد بالقول: قيامُ الليلِ كُلِّه أو أكثرِه، كما في «الغُنْية»، وكَفِعْلِ عبد الله بن عمر، وجماعةٍ، وصاحبُ هذا القول يَحْملُ ما خالفه على مَنْ تضرَّرَ به، أو ترك بالقيام حَقّاً أهمَّ منه.

* قوله: (ولعل هذا قياسُ المَذْهَب).

أي: هذا القولُ المتقدِّم، وهو قيامُ الليلِ كلِّه، أو أكثرِه، قياساً على صوم أكثر الأيَّام.

* قوله: (وهما في حديث عبد الله بنِ عمْرٍو).

يعني: مسألة القيام والصيام: عن أبي العباس، قال سمعتُ عبد الله بن عمْرٍو قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «ألم أُخْبَرْ أنَّك تقومُ الليل وتصومُ النهار؟» قلتُ: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت هَجَمَتْ عينُك، ونَفِهَتْ نَفْسُك، وإنَّ لنِفْسِكَ عليك حَقّاً، ولأهلك حقّاً، فصُمْ وأفْطِر، وقُمْ وَنَمْ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩)(١٨٢).

وقوله ﷺ: «هجَمَتْ عينُك»، أي: غارت ودخلت في موضعها. وقوله ﷺ: «نَفِهَتْ نفسك»، أي: أعيت وكلت. «النهاية» ٥/ ٢١٥، ٨٧، ولفظ مسلم: «نُهِكَت» بدل «نفهت».

الفروع يُفَرِّقُ بينهما من أصحابِنا والشافعية، وغيرِهم يقول: لا بُدَّ في قيامِ اللّيلِ كُلِّهِ مِنْ ضَرَرٍ، أو تفويتِ حَقٍّ.

وعن أنسٍ مرفوعاً: «ليُصَلِّ أحدُكم نَشاطَه، فإذا كَسِلَ أو فَتَر فلْيَقْعُد»[١].

كسل: بكَسْرِ السين.

وعنْ عائشةَ مرفوعاً: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فليَرقُدْ حتى يذهبَ عنه النَّومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لعله يَذْهَبُ يستغفرُ فيسُبَّ نَفْسَه»[٢]. نَعَسَ: بفَتْح العين.

وعنها مرفوعاً: «أحبُّ العملِ إلى الله أدْوَمُه وإن قَلَّ»[٣].

وعنها مرفوعاً: «خُذوا من العمل ما تُطيقون، فو الله لا يسأَمُ الله حتى تسأموا». وفي لفظ: «لا يملُّ الله حتى تملُّوا»[٤]. متَّفَقٌ على ذلك، واللَّفْظان بمعنى. قال/ بعضُ العلماءِ: لا يُعامِلُكم معاملةَ المالِّ؛ فيَقْطَعَ ثوابَه ورحمتَه ٧٨/١
عنكم حتى تقطعوا عَمَلَكم.

وقيل: معناه لا يَمَلُّ إذا مَلِلْتُم، كقولهم في البليغ: فلانٌ لا ينقطعُ حتى ينقطعَ خُصومُه، معناه: لا ينقطعُ إذا انقطع خُصومُه، وإلاَّ فلا فَضْلَ له على غيره.

وعنه: استغفارُه في السَّحَرِ أفْضَلُ، وسَيِّدُ الاستغفارِ: «اللهمَّ أنت ربِّي...». الخبر[٥]، فظاهِرُ كلامِهم: يقولُه كلُّ أحدٍ، وكذا ما في معناه،

التصحيح .....

.....

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)(٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)(٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٥).

(٤) البخاري (١٩٧٠) و(٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)(٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) عن شدّاد بن أوس.

الفروع وقال شيخُنا: تقول المرأةُ: أَمَتُك بنتُ عَبْدِك، أو: بنتُ أَمَتِك. وإن كان قولُها: عَبْدُك، له مَخْرَجٌ في العربيةِ بتأويلِ: شَخْصٌ.

وصلاتُه ليلاً ونهاراً مثنَى ـ وهو معدولٌ عن: اثنين اثنين، ومعناه معنى المُكَرَّر، فلا يجوزُ تكريرُه، وإنما كَرَّر عليه السلام اللَّفْظَ لا المعنى. وذكر الزمخشريُّ: مُنِعت الصرفَ للعَدْلين: عَدْلِها عن صِيغتِها، وعَدْلِها عن تَكَرُّرِها ـ (هـ) في أفضلية الأربع بسلامٍ، وإن زاد، صَحَّ (م) فظاهِرُه: علِمَ العَدَدَ أو نَسِيَه.

ولو جاوز أربعاً نهاراً، أو ثمانياً ليلاً، صَحَّ (هـ) ولم أجِدْ عنه سوى الكراهةِ، وفيها خلافٌ(☆). والثماني تأنيثُ الثمانيةِ، والياءُ للنسبةِ، كاليماني على تعويض الألف عن إحدى ياءي النَّسَب، ولا تشديدَ؛ لئلا يجْمَعَ بين العِوَض والمُعَوَّضِ. والاكتفاءُ بالنون وحَذْفُ الياءِ، خطأٌ عند الأصمعيِّ، وقيل: شاذٌّ(☆) وقيل: لا يصحُّ إلاّ مَثْنَى، ذكره في «المُنْتَخَب».

---

التصحيح (☆) **الثاني**[1]: قوله فيما إذا زاد في التطوُّع على مَثْنى: (ولم أجدْ عنه سوى الكراهةِ، وفيها خلافٌ) انتهى. يعني: فيها الخلافُ الذي فيما إذا قال الإمام أحمدُ: أكْرهُ كذا؛ هل هو للتحريم أوْ لا؟ وقد أطلقَ المصنِّفُ الخلافَ في ذلك في الخُطْبة، وتكلَّمْنا عليه فليُعاوَدْ.

(☆) **الثالثُ**: قوله: والثماني تأنيثُ الثمانية . . . والاكتفاءُ بالنونِ وحَذْفُ الياء، خطأٌ عند الأصمعيِّ، وقيل: شاذٌّ) انتهى.

ظاهِرُ عبارته: إطلاقُ الخلافِ في حَذْفِ الياءِ؛ هل هو خطأ أو شاذٌّ؟ وليس للأصحابِ في هذا كلامٌ، وإنما مَرْجعُه إلى اللغةِ، قال الجوهريُّ[2] ـ وتَبِعَه في

---

الحاشية .....

(١) يعني: التنبيه الثاني. وسبق الأول في ص٣٨٣.

(٢) الصحاح: مادة: (ثمن).

الفروع

وقيل: ليلاً، اختاره ابنُ شهابٍ والشيخُ، وفاقاً لأبي يوسفَ ومحمد، وقال أحمدُ فيمن قام في التراويح إلى ثالثةٍ: يرجعُ، وإن قَرَأَ؛ لأنَّ عليه

التصحيح

«القاموس»ـ: تَثبت ياؤُه عند الإضافة، كما تثبتُ بالقاضي، فتقول: ثمانِي نسوة وثمانِي مئة، كما تقول: قاضي عبد الله، وتسقطُ مع التنوين في الرفع والجرِّ، وتَثبتُ في النصب، وأمّا قولُ الأعشى:

شربتُ ثمانياً وثمانياً وثمانَ عَشْرةَ واثنتين وأربعا

فكان حقُّه أن يقول: ثمانِيَ عشرة، وإنما حذفَها على لُغة من يقول: طِوالُ الأيْدِ، بحَذْفِ الياء، كما قال الشاعر[١]:

فطِرْتُ بمُنْصُلي في يَعْمَلاتٍ دوامي الأيْدِ يَخْبطنَ السَّريحا

انتهى.

فقدَّما[٢] ما قاله الأصمعيُّ، وقطع به[٣] خَطيبُ الدَّهْشة[٤] في «المصباح المنير»، وذكر أنه نقله من أكثر من سبعين مُصنَّفاً، وحكى لغةَ بحَذْفِ الياء في المركَّب، بشَرْطِ فَتْح النون، تقولُ: عندي من النساء ثمانَ عشرةَ امرأةً. وفي «البُخاريِّ»[٥]، وغيرِه في حديث أم هانئ في فتح مكة: فصلَّى ثمانِي ركعات، بإثبات الياءِ، وفي نسخة بحَذْفها[٦].

الحاشية .....

(١) مضرس بن ربعي، ومعنى البيت: فأسرعت بسيفي إلى نوق قوية على العمل أنحرها على رغم أن طول السفر أدمى أيديها حتى صارت تضرب الأرض بسريحها، أي: بالنعال المصطنعة لها بعد اهتراء أخفافها. «مغني اللبيب» ص٢٩٧.

(٢) يعني: الجوهري والفيروزآبادي.

(٣) بعدها في (ح): «ابن».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، لغوي، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، وله أيضاً: «نثر الجمان في تراجم الأعيان»، «ديوان خطب». (ت ٧٧٠هـ). «الأعلام» ١/ ٢٢٤.

(٥) برقم (٣٥٧).

(٦) بعدها في (ح): قوله في الزيادة على مثنى في التطوع: فعلى الصحة يكره، وعنه: لا، كأربع نهاراً على الأصحِّ. فإن زاد عليها نهاراً، صح، وعنه: لا، جزم به ابن شهاب. انتهى. الصواب أن يقال: إن زاد عليها نهاراً، كره، وعنه: لا؛ لأنَّه قدَّم، قبل ذلك، عن ابن شهاب صحةَ الزيادة نهاراً على أربع، وهنا مَنَع، فيحصل التناقض، والصواب ما قلنا، وقد صرَّح به ابن تميم وغيره، وأيضاً فالمصنف قد صرَّح بالصحة بالزيادة ليلاً ونهاراً فيما تقدم، فتعيَّن ما قلنا، والله أعلم.

الفروع تسليماً ولا بُدَّ؛ لقوله عليه السلام: «صلاةُ الليل مثنى»[١]. فعلى الصِّحة: يُكْرَهُ؛ وعنه: لا، جزم به في «التبصرة» (وش) كأربعٍ نهاراً، على الأصحِّ.

وإن زاد نهاراً، صَحَّ، وعنه: لا، جزم به ابن شهابٍ (وش).

ومن زاد على ثِنْتَيْن، ولم يجلسْ إلا في آخرِهِنَّ، فقد ترك الأَوْلى، ويجوزُ ـ بدليلِ الوِتْرِ وكالمكتوبةِ ـ في روايةٍ. وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا، وفاقاً لمحمد بن الحسن وزُفَر؛ للخبرِ المذكور، وقد قال في «الفصول»: إنْ تطوَّعَ بستّةٍ بسلامٍ، ففي بُطْلانِه وَجْهان، أحدهما: تبطُلُ؛ لأنه لا نظيرَ له من الفرض.

ومن أحرم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهِرُ كلامِه ـ فيمن قام إلى ثالثةٍ في التراويح ـ: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لُحوقِ زيادةٍ بعَقْدٍ، وسبقَ أوَّلَ سُجودِ السهو(☆).

---

التصحيح (☆) **الرابع**: قوله: (ومَنْ أحرَم بعددٍ؛ فهل يجوزُ الزيادةُ عليه؟ ظاهِرُ ـ كلامِه فيمن قام إلى ثالثةٍ في التراويح ـ: لا يجوزُ، وفيه في «الانتصار» خلافٌ في لحوقِ زيادةٍ بعَقْدٍ، وسَبَقَ أوَّلَ سجودِ السَّهْوِ) انتهى.

قلتُ: قال في سُجود السهو[٢]: (ومَنْ نوى ركعتيين وقام إلى ثالثةٍ نهاراً، فالأفْضَلُ أن يُتمَّ... وكلامُهم يدلُّ على الكراهةِ إن كُرِهَتِ الأربعُ نهاراً) انتهى. فظاهِرُ هذا الصِّحةُ مع الكراهةِ إن كُرِهَت الأربعُ نهاراً، ولم يَحْكِ فيه خلافاً، وهو الصحيحُ، والذي يظهر: أنَّ كلامه هنا ليس من الخلافِ المُطْلَقِ، ولكنَّ المصنِّفَ لم يطَّلع فيها على نَقْلٍ صريحٍ، فاستنبط ذلك، وظاهِرُ كلامِه في سجودِ السَّهْوِ: أنَّ الأصحابَ صَرَّحوا بذلك، وقالوا: الأفضَلُ أن يُتمَّ، وإنما استنبط هو من كلامهم الكراهةَ، فقوله: (وسَبَق أوَّلَ

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)(١٤٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) ص ٣١٢.

الفروع

وصلاةُ القاعدِ نصفُ أجرِ صلاةِ القائم. رواه أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما من حديث عمران[١]. وفي «المُسْتوعِب»: إلاّ المتربِّعَ.

ولأحمدَ[٢] عن شاذان، وإبراهيم بن أبي العباس عن شريكٍ، عن إبراهيم بنِ مُهاجر، عن مولاة السائبِ عن عائشة، رفَعْته بهذه الزيادةِ، ورواه أيضاً عن إسحاقَ الأزرقِ، وحجَّاجٍ عن شريكٍ بدونها، ورواه من رواية سفيان وزُهير عن إبراهيم بدونها.

ويُسْتَحَبُّ تربُّعُ الجالسِ في قيامٍ (وم). وعنه: يَفْترشُ (وق) وقاله: زُفَرُ، والفَتْوى عليه، قاله أبو الليث الحنفيُّ[٣]، ومذهب (هـ): يُخَيَّرُ بينه وبين التَّرْبيعِ والاحتباءِ. ذكره أبوالمعالي. وفي «الوسيلة» روايةٌ: إن كَثُر ركوعُه وسُجودُه، لم يتربَّعْ، فعلى الأوَّل؛ يَثني رجْلَيْه في سُجوده، وفي رُكوعِه روايتان[م٩].

---

التصحيح

سُجودِ السهو) ظاهرٌ في أن المسألتين واحدة، ونَقْلُه فيهما يدلُّ على خلافِ ذلك.

**مسألة ـ ٩**: قوله في الصلاة قاعداً: (يُسْتَحبُّ تربُّعُ الجالسِ في قيام[٤]) فعلى هذا (يَثْني رِجْلَيْه في سُجوده، وفي رُكوعه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم وصاحبُ «الفائق»:

إحداهما: يَثْنيهما في رُكوعه أيضاً، وهو الصحيحُ، قال الزركشيُّ: اختاره الأكْثَرُ وقطع به الخِرَقيُّ، وصاحبُ «المُسْتوعِب»، و«المحرَّر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الشرح»[٥]، و«الرعاية الكُبرى»، والزركشي وغيرهم.

---

الحاشية

(١) أحمد (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٣/ ٢٢٣.

(٢) في المسند (٢٤٤٢٦) (٢٥٨٥١).

(٣) هو: نصر بن محمد السمرقندي من كبار الفقهاء الحنفية. له: «تفسير القرآن»، «تنبيه الغافلين» وغيرهما. (ت٣٧٣هـ). «الجواهر المضية» ٣/ ٥٤٤.

(٤) في (ص): «قيامه».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٠١.

الفروع

والمراد بنصفِ الأجْرِ: في غيرِ المعذورِ، ويتوجَّهُ فيه - فَرْضاً ونَفْلاً - ما يأتي في صلاةِ الجماعةِ[١]، وفاقاً للحنفيةِ والشافعيةِ في تَكْميل أجْرِه، رواه ابن أبي شيبةَ عن المسيَّب بن رافع الكاهليِّ التابعيِّ، وذكره الترمذيُّ عن الثوريِّ[٢].

واختلف المالكيةُ، لكنْ كلامُهم كُلِّهم: إذا عَجَزَ مُطْلقاً، وأمَّا إنْ شَقَّ مشقَّةً تُبيحُ الصَّلاةَ قاعداً، فكلامُهم محتمِلٌ، ويتوجَّهُ احتمالٌ بالفَرقِ، وقاله بعضُ العلماء.

ولا يَصحُّ مضطجعاً (و هـ م) ونقل ابن هانئٍ صحَّته، اختاره بعضُهم (وش) ورواه الترمذيُّ[٣] عن الحسنِ. ثم هل يُومئُ أم يسجد؟ يحتمل وجهين[م١٠].

التصحيح

والروايةُ الثانية: لا يَثْنيهما، قال في «المُغْني»[٤]: هذا أقْيَسُ وأصحُّ في النظر، إلاّ أنَّ أحمدَ ذهب إلى فِعْلِ أنَسٍ، وأخَذَ به، قال المصنِّفُ في «حواشي المقنع»: هذا أقْيَسُ، وقَدَّمه في «الكافي»[٥]، و«مجمع البحرين»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ومُتَربِّعاً أفْضَلُ، وقيل: حالَ قيامِه ويثني رجْليه، إن ركع أو سجَد. انتهى.

**مسألة ـ ١٠**: قوله: (ولا يصحُّ مضطجعاً، ونقل ابنُ هانئٍ صحَّتَه، اختاره بعضُهم... ثم هل يُومئُ أو يسجُدُ؟ يحتملُ وَجْهين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حَمْدان في «الرعاية الكُبرى»، والمصنِّفُ في «النُّكت»، و«حواشي المُقْنع»، وصاحبُ «الفائق»، وغيرُهم:

أحدهما: يسجُدُ. قلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ المجدِ في «شرحه»، وغيرِه، وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يسجُدُ.

الحاشية

(١) ص٤٠٨.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٥٢، الترمذي بعد الحديث (٣٧٢).

(٣) في سننه بعد الحديث (٣٧٢).

(٤) ٢/ ٥٦٩.

(٥) ١/ ٣٥٥.

الفروع

وله القيامُ عن جلوسٍ (و) وكذا عَكْسُه (و). وخالف في الثانية أبو يُوسفَ ومحمَّدٌ، وأشهبُ المالكيُّ؛ لأنَّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ كالنَّذْرِ.

ويَصحُّ التطوُّعُ بفَرْدٍ كركعةٍ، وعنه: لا* (و هـ). ويجوزُ جماعةً (و ش) أطلقه بعضُهم، وقيل: ما لم يُتَّخَذْ عادةً(م١١) (و ش). وقيل: يُسْتَحَبُّ وقيل:

التصحيح

**مسألة ـ ١١**: قولُه: (ويجوزُ) أي: التطوُّعُ (جماعةً، أطلقهُ بعضُهم، وقيل: ما لم يُتَّخَذْ عادةً) انتهى.

قلتُ: ممن أطلقَ: الشيخُ في «المُغْني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«الشرح»[٣]،

الحاشية

* قوله: (ويصحُّ التطوُّع بفَرْدٍ كركعةٍ، وعنه: لا).

هذه الروايةُ عائدةٌ إلى صحَّةِ التطُّوعِ بفَرْدٍ، لا إلى قوله: (كركْعةٍ) فقط، لأنها لو كانت عائدةً إلى الركعةِ فقط لقال: وعنه: لا فيها، فلما لم يُقَيِّد الروايةَ عُلِمَ أنها راجعةٌ إلى ما وقعَ الحُكْمُ عليه، وهو التطُّوع بالفَرْدِ، والركعةُ ذُكِرَتْ على سبيلِ المثال، فعلى هذا المعنى: كركعةٍ ونحوِها من الأفرادِ كالثلاثِ والخَمْسِ، ونحوِ ذلك.

وقد صَرَّحَ جماعةٌ بأنَّ حُكْمَ الثلاثِ حُكْمُ الواحدةِ، قال في «الرعاية» وابنُ تميمٍ: حُكْمُ التنفُّلِ بالثلاثِ والخَمْسِ ونحوِهما حُكْم التنفُّلِ بركعةٍ؛ فيه الروايتان، وأشار إلى ذلك في «المُغْني»[٤]، و«الزركشي» و«شرح الخِرَقيِّ»، وأنَّه ظاهِرُ «الخِرَقيِّ». والمصنِّفُ أشار إلى ذلك في صلاةِ الجماعة فيما إذا صلَّى المغربَ ثم حضرت جماعةٌ، وقلنا: يُعيدها، فإنه يَشْفَعُها برابعةٍ في المنصوصِ، قال: وإن لم يَشْفَعْها انبنى على صحَّةِ التطوُّعِ بوترٍ، لكنْ أبو الخطّاب إنما حكى الروايتين في الركعةِ، وكذلك في «المُقْنع»[٥]، و«المحرَّر»، ولم يذكروا غيرَ الركعةِ، فيحتملُ أن يكونَ الخلافُ مخصوصاً فيها، ويحتملُ أنَّ المراد: الفرديةُ، وذَكَرَ الركعةَ كالمثالِ.

ولهذا، الزركشيُّ جعلَ الثلاثَ كالركعةِ، ولم يذكُرْ خلافاً في ذلك مع شِدَّةِ مراعاتِه لألفاظِ «الهداية» و«المحرَّر». واعلم: أنَّ محَلَّ الخلافِ في غيرِ الوترِ كما حُرِّرَ في الوِتْر.

(١) ٢/٥٦٧.

(٢) ١/٣٥٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٩٨.

(٤) ٢/٥٣٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٠٨.

الفروع يُكره، قال أحمدُ: ما سمِعْتُه(وهـ).

وكَثْرَةُ الركوع والسجودِ أفْضَلُ، وقال في «الغُنْية» وابنُ الجوزيِّ: نهاراً، وعنه: طولُ القيامِ(وهـش)وعنه: التساوي، اختاره صاحبُ«المحرَّر»وحفيدُه.

ويُسَنُّ ببَيْتِه (و) وعنه: هو والمسجدُ سوَاءٌ.

ويُكْره الجَهْرُ نهاراً في الأصحِّ، قال أحمدُ: لا يرفَعُ، قيل: قَدْرَ كم يرفَعُ؟ قال: قال ابن مسعود: من أسْمع أُذُنَيْه، فلم يُخافِتْ.

وليلاً يُراعي المصلحةَ، ويُعْجِبُ أحمدَ أن يكونَ له ركعاتٌ معلومةٌ.

## فصل

أقلُّ سُنَّةِ الضُّحى ركعتان (و) ووقتُها من خُروج وقتِ النَّهْيِ إلى الزوالِ، والمرادُ ـ والله أعلم ـ قُبيلَ الزَّوال؛ للنَّهْي[1]، والأَفْضَلُ إذا اشتَدَّ حَرُّها.

وأكثرُها ثمانٍ؛ لأنَّ أم هانئ روت: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ثمانِ ركعاتٍ يوم الفتح ضُحى[2]. واختار صاحبُ «الهدي» من أصحابنا: أنها صلاةٌ بسببٍ

التصحيح

و«شرح ابن رَزين» و«الرعايتَيْن»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، والقولُ الثاني قطع به المجدُ في «شرحه»، وابنُ عبدِ القويِّ في «مجمع البحرين»، وظاهِرُ كلام المصنِّف: أنه لا يجوزُ إذا اتُّخِذَ عادةً، وليس كذلك، فإن هذا قولُ المجدِ ومَنْ تَبِعَه، والمجدُ وابنُ عبد القويِّ إنما قالا: ولا يُكْرَهُ التطوُّعُ جماعةً ما لم يُتَّخَذْ ذلك سُنّة وعادةً، ففي كلام المصنِّفِ شيءٌ، وكان الأَوْلى أن يقول: وقيل: يُكْره ما لم يُتَّخَذْ عادةً، كما قال المجدُ، ولَعلَّ لفظةَ «يُكْرَه»، سقطَتْ من الكاتبِ. [3]إذا عُلم ذلك، فالصوابُ ما اختاره المجدُ ومَنْ تابعَهُ[3].

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

(٢) تقدم في الصفحة ٣٨٩.

(٣ ـ ٣) ليست في (ح).

الفروع

الفتْح؛ شُكْراً لله عليه، وأنَّ الأُمَراءَ كانوا يُصلُّونها إذا فتحَ الله عليهم[١]، وقالَ بعضُ العلماءِ: وفيه إثباتُ صلاةٍ بسببٍ مُحتمل.

وعنه: أكثرُ الضُّحى اثنتا عشرة؛ للخبر[٢]، جزم به في «الغُنْية»، وقال: له فِعْلُها بعد الزَّوال، وقال: وإن أخَّرها حتى صلَّى الظُّهرَ، قضاها نَدْباً، ونصَّ أحمدُ: تُفْعَلُ غِبّاً.

واستحبَّ الآجُرِّيُّ، وأبوالخطَّابِ، وابنُ عقيلٍ، وابن الجوزيِّ، وصاحبُ «المحرَّر» وغيرُهم: المُداومةَ، ونقله موسى بن هارون (وش) واختاره شيخُنا لمن لم يَقُمْ في لَيْلِهِ.

ويُسْتَحبُّ صلاةُ الاستخارةِ، وأطلقه الإمامُ والأصحابُ، ولو في حَجٍّ وغيره من العباداتِ، كما يأتي، والمرادُ في ذلك الوقت، فيكونُ قولُ أحمدَ: كُلُّ شيءٍ من الخيرِ يُبادَرُ به، أي: بعد فِعْل ما يَنْبَغي فِعْلُه، وقد يتوجَّهُ احتمالٌ بظاهره، وفيه نَظَرٌ.

وتُسْتَحبُّ صلاةُ الحاجةِ إلى الله أو إلى آدميٍّ، وهي ركعتان؛ لخبر ابن أبي أوفى[٣]، وفيه ضعفٌ.

وصلاةُ التوبةِ؛.....

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) زاد المعاد ١/ ٣٥٤ .

(٢) أخرج الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، وفيه: «من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم يصل ركعتين . .» الحديث .

الفروع لخبرِ عليٍّ المشهورِ[١]، وهو حَسَنٌ، وقال البخاريُّ[٢]: لا يُتابَعُ أسماء بنُ الحكَمِ[٣] عليه، وقد حدَّث أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضُهم عن بعضٍ، ولم يُحْلِف بعضُهم بعضاً.

وعقبَ الوضوءِ؛ للخبرِ الصحيح[٤]، قال ابنُ هُبيرةَ: وإن كان بعدَ عصرٍ احتَسَبَ بانتظاره بالوضوءِ الصلاةَ، فيُكْتَبُ له ثَوابُ مُصَلٍّ.

وعند جماعةٍ وصلاةُ التَّسبيح، ونَصُّه: لا[☆]، لخبر ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمها لعمِّه العباسِ أرْبَعَ ركعاتٍ، يَقْرأ/ في كُلِّ ركعةٍ بالفاتحةِ ٧٩/١
وسورةٍ، ثُم يُسَبِّحُ ويَحْمَدُ ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ، خَمْسَ عشرةَ مرَّةً، ثُم يقولُها في رُكوعِه، ثُم في رَفْعِه منه، ثُم في سُجودِه، ثُم في رَفْعه، ثُم في سُجودِه، ثُم

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ويُسْتَحبُّ صلاةُ الاستخارةِ... وعند جماعة: وصلاةُ التسبيحِ، ونصُّه: لا) انتهى. المنصوصُ هو الصحيحُ، وعليه الأكثَرُ، قال الشيخُ تقيُّ الدين: نصَّ أحمدُ وأئمةُ أصحابِه على كراهتِها. وقدَّمه في «الرعايتين» وقاله القاضي وغيرُه، وقطع في «الحاوي الكبير» بالجواز، واستحبَّ جماعةٌ فِعلَها، واختاره في ««الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الحاوي الصغير»، وقال المُوفَّقُ ومَنْ تابعَهُ: لا بأْسَ بفِعْلها.

فهذه إحدى عَشْرةَ مسألةً قد مَنَّ الله الكريمُ علينا بتَصْحيحِها، فله الحمدُ والمِنَّةُ.

الحاشية

(١) أخرج أحمد (٢) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٦) وأبوداود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدَّقته، وإن أبا بكر حدثني ـ وصدق أبو بكر ـ أنه سمع النبي ﷺ قال: «ما من عبد يُذنب ذنباً فيحسن الطَّهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلاّ غفر له».

(٢) في تاريخه الكبير ١/ ٢/ ٥٥.

(٣) أبو حسان، أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي، الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب، روى له أصحاب السنن الأربعة. «تهذيب الكمال» ٢/ ٥٣٣.

(٤) أخرج البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)(١٠٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: «يا بلالُ، حدثْني بأرجى عملٍ عملتَه في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليْك بين يديَّ في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلاّ صليتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أصلِّي.

الفروع

في رَفْعِه، عَشْراً عَشْراً، ثم كذلك في كُلِّ ركعةٍ مرةً في كُلِّ يوم، ثُم في الجمعة، ثُم في الشَّهْرِ، ثم في العمر. رواه أحمدُ وقال: لا يصحُّ، وأبوداودَ، وابن خُزَيْمة، والآجُرِّيُّ وصَحَّحوه، والترمذيُّ وغيرُهم[1]، وادَّعى شيخُنا: أنه كَذِبٌ، كذا قال، قال: ونصَّ أحمدُ وأئمةُ أصحابِه على كراهتها، ولم يستحبَّها إمامٌ، واستحبَّها ابنُ المباركِ على صفَةٍ لم يَرِدْ بها الخبرُ؛ لئلاَّ تثبُتَ سُنَّةٌ بخبرٍ لا أصْلَ له، قال: وأمّا أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ فلم يسمعوها بالكُلِّيةِ.

وقال الشيخُ: لا بأس بها، فإنَّ الفضائلَ لا يشترَطُ لها صحَّةُ الخبرِ، كذا قال. وعَدَمُ قَولِ أحمدَ بها يدلُّ على أنَّه لا يرى العملَ بالخبرِ الضعيفِ في الفضائل، واستحبابُه الاجتماعَ ليلةَ العيدِ في روايةٍ يدلُّ على العملِ بالخبرِ الضعيف في الفضائل، ولو كان شِعَاراً، واختار القاضي هذه الروايةَ، واحتجَّ لها بمشروعيةِ الجماعة في غيرِ موضع، واقتصر هو وجماعةٌ على تضعيفِ أحمدَ لصلاةِ التسبيح، وعكسَ جماعةٌ، فاستحبُّوا صلاةَ التسبيح دون الاجتماعِ ليلة العيد، وهو يدلُّ على التفرقةِ بين الشِّعارِ وغيره.

وقال شيخُنا: العملُ بالخبرِ الضعيفِ: بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ، أو تخاف ذلك العقابَ، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، ونحو ذلك ممّا لا يجوزُ بمجرَّدِه إثباتُ حُكْمٍ شَرْعيٍّ؛ لا استحباب ولا غيرِه، لكن يجوزُ ذكره في الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حُسْنُه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أبو داود (١٢٩٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، ولم نجده عند أحمد في «مسنده» . وهو عند الترمذي (٤٨٢) من حديث أبي رافع، لا من حديث ابن عباس .

الفروع أو قُبْحُه بأدلّة الشرعِ، فإنه ينفَعُ ولا يضُرُّ، واعتقادُ مُوْجَبه من قَدْرِ ثوابٍ وعقابٍ يتوقَّفُ على الدَّليل الشرعي.

وقال[١] في التيمم بضربتين: العملُ بالضعيفِ إنما يُشرعَ في عملٍ قد عُلِمَ أنه مشروعٌ في الجملة، فإذا رُغِّبَ في بعضِ أنواعِه بخبرٍ ضعيفٍ، عُمِلَ به، أما إثباتُ سُنَّةٍ فلا.

وقيل: ويُسْتَحبُّ ليلةَ عاشوراء، ونِصْفُ شعبان، وأول رجبٍ، وقيل: ونصفه، وقيل: والرغائب، واختلف الخبر في صِفَتها، قال ابن الجوزيِّ[٢]: هي موضوعةٌ، وكذا قال أبوبكر الطرطوشيُّ[٣] وجماعةٌ، واستحبَّها بعضُ الحنفيةِ، وبعضُ الشافعيةِ، وكرِهَها أكثرُ العلماء؛ منهم المالكيةُ، وذكر أبو الطاهرِ المالكيُّ كراهتَها من وجوهٍ كثيرة.

قال شيخُنا: كلُّ من عَبَدَ عبادةً نُهِيَ عنها، ولم يعلم بالنَّهْي، لكن هي من جنس المأمورِ به مِثْلُ هذه الصلواتِ، والصلاةِ في أوقاتِ النهي، وصوم يوم العيد، أُثيبَ على ذلك. كذا قال، ويأتي في صحَّتِه خلافٌ، ومع عَدَمِها لا يُثابُ على صلاةٍ وصوم، ويأتي في صوم التطوُّع[٤]. قال: وإن كان فيها نَهْيٌ من وجهٍ لم يعلمْه؛ ككونِها بدعةً تُتَّخَذُ شعاراً، ويُجْتَمَعُ عليها كلَّ يومٍ، فهو مِثْلُ أن يُحْدِثَ صلاةً سادسةً؛ ولهذا لو أراد مثلَ هذه الصلاة بلا حديثٍ، لم يكن له ذلك.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) يعني: شيخ الإسلام.

(٢) في الموضوعات ٢/٤٨.

(٣) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي، الفهري، الأندلسي، من فقهاء المالكية الحفاظ. له: «سراج الملوك» و«الفتن»، و«الحوادث والبدع»، وغيرها. (ت ٥٢٠هـ). «الأعلام» ٧/١٣٣.

(٤) ٤/١٠٤.

الفروع

بخلافِ ما لم يُشْرَعْ جِنْسُه؛ مثلُ الشركِ، فإن هذا لا ثوابَ فيه، وإن كان الله لا يُعاقبُ صاحبَه إلاّ بعد بلوغِ الرسالة، لكن قد يحسِبُ بعضُ الناس في بعضِ أنواعه أنه مأمورٌ به، وهذا لا يكونُ مُجتهداً؛ لأنَّ المُجتهِدَ لا بُدَّ أن يتْبَع دليلاً شرعياً، لكن قد يفعلُه باجتهادٍ مِثْلِه، فيُقَلِّدُ مَنْ فَعَله من الشيوخِ والعلماءِ، وفعلوه هم؛ لأنهم رأوه ينفَعُ أو لحديثٍ كَذِبٍ سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقُمْ عليهم الحجَّةُ بالنَّهْيِ لا يُعذَّبون، وقد يكون ثوابُهم أرْجَحَ ممن هو دونهم من أهلِ جِنسِهم، وأمّا الثوابُ بالتقرُّبِ إلى الله، فلا يكونُ بمثل هذه الأعمال.

قال ابن دِحْيَة[1]: وأوَّلُ مَنْ أحْدَثَ ليلةَ الوَقودِ التي تُسمِّيها العامَّةُ: ليلةَ الوَقِيدِ[2]، البرامكةُ؛ لأنَّ أصْلَهم مجوسٌ عَبَدةُ النارِ. قال بعضُ الحنفيةِ: هم حنفيَّةٌ، سيرتُهم جميلةٌ، ودينُهم صَحيحٌ، أمروا بذلك؛ إظهاراً لشعارِ الإسلام. كذا قال. وأفتى جماعاتٌ من أصحابِنا وغيرِهم بالنَّهْي عنه، وتحريمِه من مالِ الوَقْفِ، وتَضْمين فاعلِه، وهو واضحٌ.

وقيل عنه: يُسْتَحبُّ الاجتماعُ ليلتي العيدَيْن للصلاةِ جماعةً إلى الفجر.

ويُسْتَحبُّ إحياءُ بينَ العشاءين؛ للخبرِ[3]، قال جماعةٌ: وليلتي العيدين

التصحيح

.....

الحاشية

.....

(١) هو: أبو الخطاب، عمر بن حسن بن علي الكلبي، مؤرخ حافظ، من أهل الأندلس. له: «المطرب في أشعار أهل المغرب»، و«النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس» و«التنوير في مولد السراج المنير»، وغيرها. (ت ٦٣٣هـ). «الأعلام» ٥/ ٤٤.

(٢) وهذه التسمية لعلها جاءت من اختصاص هذه الليلة بمزيد من إيقاد المصابيح في المساجد وغيرها، وقد ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٤/ ٢٣٥ قائلاً: ومن العجائب والغرائب التي لم يتفق مثلها ولم يقع من نحو مئتي سنة وأكثر، أنه بطل الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان، فلم يزد في وقيده قنديل واحد على عادة لياليه، . . . ثم ذكر ابن كثير أنه رأى فُتْيًا عليها خط الشيخ تقي الدين ابن تيميةُ والشيخ كمال الدين ابن الزملكاني، وغيرهما في إبطال هذه البدعة، فأنفذ الله ذلك، ولله الحمد والمنّة.

(٣) أخرج الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

الفروع وفاقاً للحنفية، روى ابن ماجه[١] عن أبي أحمدَ المرارِ بن حَمُّويَه، عن محمد بن مُصَفًّى، عن بَقِيَّةَ، عن ثور بن يَزيدَ، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي أُمامةَ مرفوعاً: «مَنْ قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً، لم يُمتْ قلبُه يَوْمَ تموتُ القلوب». روايةُ بَقِيَّةَ عن أهلِ بلدِه جَيِّدة، وهو حديثٌ حَسَنٌ إن شاء الله تعالى، ولم يَذكُرْ ذلك بعضُهم، والأوَّلُ أوْلى.

قال جماعةٌ: وليلةِ عاشوراءَ، وليلةِ أوَّلِ رَجَبٍ، وليلةِ نِصفِ شعبان. وفي «الرعاية»: وليلةِ نصف رَجَبٍ. وفي «الغُنْية»: وبين الظُّهْرِ والعصر، ولم يذكر ذلك جماعةٌ، وهو أظْهَرُ؛ لضَعْفِ الأخبار، وهو قياسُ نَصِّه في صلاةِ التسبيح، وأوْلى.

وفي «آداب القاضي»: صلاةُ القادمِ، ولم يذكُرْ أكثَرُهم صلاةَ مَنْ أراد سَفَراً، ويأتي في أوّلِ الحجِّ[٢].

وعن مُطْعِم بنِ المِقْدامِ: «ما خَلَفَ عَبْدٌ على أهله أفضَلَ من ركعتين يركعُهما عندهم حينَ يريدُ سفراً». مُنْقطع. وعن عليٍّ وابنِ عُمَر: «إذا خرجْتَ فصَلِّ ركعتين». روى ذلك ابن أبي شيبة[٣].

ويتوجَّهُ فَضْلُ العبادةِ في وقتٍ يغفُلُ الناسُ عنه ويشتغلون؛ لما رواه أحمدُ[٤] عن مَعْقِل بن يسار مرفوعاً: «العملُ في الهَرْجِ - وفي رواية: في

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في سننه (١٧٨٢).

(٢) ٥/ ٢٨٢.

(٣) في مصنفه ٢/ ٨١.

(٤) في مسنده (٢٠٣١١).

الفروع

الفتنة - كالهِجْرة إلَيَّ». ولمسلم[١]: «العبادةُ في الهَرْج كهجرةٍ إلَيَّ». قيل: للاشتغال عنها*، وذكر ابن هُبيرةَ: أنَّ المرادَ عبادةٌ يُظَنُّ معها القَتْلُ عند أُولئكَ.

وتأتي تحيَّةُ المسجدِ آخِرَ الجمعة[٢].

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولمسلم: «العبادةُ في الهَرْج كهِجْرَةٍ إليَّ». قيل: للاشتغالِ عنها).

كان في الأصل: قيل: الاشتغال عنها. ولعله: (قيل: للاشتغال عنها)، أي: سَبَبُ فَضْلِ العبادةِ في الهَرْجِ: أنَّ الناسَ يشتغلون عنها ويَغْفُلون عنها، ولا يتفرَّغُ لها إلاّ الأفراد، قاله في «شرح مسلم».

(١) في صحيحه (٢٩٤٨)(١٣٠).

(٢) ٣/ ١٨٠.

الفروع

## بابُ أوقات النَّهْي

وهي خَمْسَةٌ:

مِنْ طلوعِ الفجرِ الثانِي (و هـ م). وعنه: من صلاتِه (وش) اختاره أبومحمد رزقُ اللّه التميمي[١]، إلى طلوع الشمس.

وعند طُلوعِها إلى ارتفاعِها قِيدَ[٢] رُمْح.

وعند قيامِها إلى زوالها، وفيه وَجْهٌ (وم) واختاره شيخُنا في يوم الجمعة* (وش) قال أحمدُ في الجمعة: إذَنْ لا يُعْجبني، وظاهِرُه الجواز، ولو لم يحضُر الجامعَ (ش) لظاهرِ الخبرِ الضعيفِ[٣] المحتجِّ به في ذلك، والأصْلُ بقاء الإباحة* إلى أن يُعْلَمَ. وفي «الخلافِ»: يَسْتظهرُ بتَركِ الصلاةِ ساعةً بقَدْرِ ما يعلَمُ زوالَها/ كسائرِ الأيام. ٨٠/١

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وعند قيامِها إلى زوالها، وفيه وجْهٌ، واختاره شيخُنا في يوم الجمعة).

روى أبوداودَ[٣] من حديث أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاةِ نِصْفَ النهارِ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعة. فيه ليثٌ، وهو ضعيفٌ، وهو مُرْسَلٌ أيضاً.

* قولُه: (والأصْلُ بقاءُ الإباحةِ).

الظاهرُ أنَّ مُرادَه بالمسألة: إذا شكَّ في دخولِ وقتِ النَّهيِ لا يمتنعُ من الصلاةِ، فإنَّ الأصلَ الإباحةُ، فلا يَتْركُ الأصلَ إلاّ بعِلْمٍ، ويدلُّ على أنَّ المرادَ هذا، قولُه: (وفي «الخلاف» يستظْهرُ بتَرْكِ الصلاةِ ساعةً بقَدْرِ ما يعلمُ زوالَها، كسائرِ الأيامِ). والمسألةُ نظيرةُ الصوم؛ هل يجوزُ الإقدامُ

(١) ابن أبي الفرج: عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي البغدادي، الشيخ، المعمَّر، الواعظ، قال السمعاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم، قرأ القرآن والفقه والحديث والتفسير والفرائض واللغة العربية وعُمِّر حتى قُصد من كل جانب. من مؤلفاته: «شرح الإرشاد». (ت ٤٨٨هـ). «السير» ١٨/ ٦٠٩، «ذيل الطبقات» ١/ ٧٧.

(٢) القيد، بكسر القاف: القَدْرُ. «القاموس»: (قيد).

(٣) أخرجه أبوداود (١٠٨٣)، ولكن من حديث أبي قتادة، وليس كما ذكر، ولفظه: كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إنَّ جهنَّم تُسَجَّر إلّا يوم الجمعة».

الفروع قال الأصحابُ: وبَعْد صلاةِ العصرِ (ع) حتى جَمْعاً* ، إلى غُروبِها لا اصفرارِها (م ش)*.

وعند غُروبِها حتى تتمَّ، وعنه: لا نَهْيَ بمكَّةَ (وش) ويتوجَّهُ إنْ قلْنا:

التصحيح .....

الحاشية على الأكلِ ما لم يعلَمْ دُخولَ اليومِ، أم لا؟ قال القاضي علاء الدين في «أصوله»: يُباحُ له الأكلُ حتى يستيقنَ طُلوعَه. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ عبد الله ، وهو المعروف.

وقال في «الفصول»: إذا خافَ طلوعَ الفجْر، وجبَ عليه أن يُمْسِكَ حتى يتحقَّق. وفي «الرعاية»: الأوْلى ألاَّ يأكُلَ مع الشَّكِّ.

* قوله: (وبَعْد صلاةِ العصر، حتى جَمْعاً).

أي: حتى في الجَمْعِ، أي: إذا جَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ في وقت الظُّهْرِ حصل النهيُ؛ لأنَّ النَّهي معلَّقٌ بصلاةِ العصر، سواء صُلِّيَتْ في وقتِها أو في وقتِ الظُّهر، لكن ذكر في آخر الباب[1]: أنَّه يفعَلُ سنَّةَ الظُّهْرِ الثانيةَ بعد عصرٍ جَمْعاً. وقيل: وقتَ ظُهر، وقيل بالمنع. ثم ذكر كلامَه في «الفصول»، وهو موافقٌ لقول المَنْعِ؛ أعني: المنعَ من سُنَّة الظُّهْرِ بعد العصر. قال في «الفائق»: والجمْعُ بين الظهرِ والعصرِ في وقت الأُولى يَمنعُ التطوعَ. ولعلَّ مرادَه في الـجُملة، أنه لا يُمنَعُ من سُنَّةِ الظهرِ بعد العصر، كما قَدَّمه المصنِّفُ في آخر الباب.

* قوله: (إلى غروبِها لا اصفرارِها، خلافاً لمالكٍ والشافعيِّ).

ظاهرُ كلامِه: أنَّ وَقْتَ النهي عند مالكٍ والشافعيِّ إلى الاصفرارِ، وأنَّ ما بعد اصفرارِها ليس وقتَ نَهْيٍ عندهما، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ المنقولَ في المذهبين: أنَّ من الاصفرارِ إلى الغروبِ وقتُ نَهيٍ، ولعلَّ مرادَ المصنِّفِ أنهما وقتان: أحدُهما بعدَ صلاةِ العصر إلى الاصفرارِ، ثم من الاصفرارِ إلى تمامِ غُروبها وَقْتٌ آخر.

قال النووي في «روضته»[2]: هي خمسةٌ:

أحدُها: عند طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قَدْرَ رُمحٍ على الصحيحِ، وعلى الشاذِّ: تزولُ الكراهةُ بطلوعِ قُرص الشمسِ بتمامه.

(١) ص ٤١٦ .

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٩٢ .

الفروع الحرمُ كمَكَّةَ في المرورِ بين يدي المُصَلِّي أنَّ هنا مِثْلَه، وكلامُه في «الخلاف»: أنه لا يُصَلِّي اتفاقاً فيه.

وعنه: ولا نَهْيَ بعد عصرٍ، وعنه: ما لم تصفَرَّ.

ويحرُمُ فيهنَّ ـ في الأشْهَرِ ـ تطوُّعٌ مُطْلقٌ، وقيل: لا إتمامُه(☆)، وإن ابتدأَهُ لم ينعقِدْ، وعنه: بَلَى* (و هـ م) وفي جاهلٍ روايتانِ(م١).

---

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (ويحرُمُ فيهنَّ ـ على الأشْهَرِ ـ تطوُّعٌ مُطْلقٌ، وقيل: لا إتمامُه، وإن ابتدأَهُ لم يَنْعَقِدْ، وعنه: بَلَى، وفي جاهلٍ روايتانِ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي»:

إحداهما: لا ينعقدُ، قَدَّمه في «مَجْمع البحرين»، و«الفائق»، وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ تميمٍ وغيره.

والروايةُ الثانيةُ: ينعقدُ، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الكبير»، و«حواشي المُقْنع» للمصنِّفِ. قلتُ: وهو الصوابُ.

(☆) **تنبيه**: ظاهرُ قولِه: (وقيل: لا إتمامُه) أنَّ المقدَّمَ تَحْريمُ الفِعْلِ قَبْلَ دُخولِ وقت النهي إذا أتمَّه فيه، وهو كذلك، وظاهِرُ كلامِ جماعة، والقول الذي ذكره المصنِّفُ ظاهرُ

---

الحاشية الثاني: استواءُ الشمسِ.

الثالثُ: عند الاصفرارِ حتى يتمَّ غروبُها.

الرابع: بعد صلاةِ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ.

الخامس: بعد العصر حتى تغرب.

٦٠ وفي هذين الوقتين / إذا قدَّمَ الصبحَ والعَصْرَ في أوَّلِ الوقتِ، طال وقتُ الكراهةِ، وإذا أخَّرهما، قَصُرَ. فَجَعَل الاصفرارَ حتى يتمَّ الغروبُ وقتاً، وبعد العصرِ حتى تغرُب وقتاً آخر.

* **قوله: (وإن ابتدأه، لم تَنعَقِدْ، وعنه: بَلَى).**

هذا الخلافُ فيمن صلَّى في المكانِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيه: هل تقَعُ باطلةً، أو تصحُّ مع التحريم؟ وهذا ذكره الشيخ في «القواعد»، وذكر فيه الخلاف.

الفروع وما له سَبَبٌ كتحيَّةِ مَسْجدٍ، وسَجْدةِ تلاوةٍ، وقضاءِ سُنَن، وصلاةِ كُسوفٍ ـ قال شيخُنا: واستخارة فيما يَفُوتُ ـ وعَقِبَ الوضوءِ:

فعنه: يجوزُ (وش) اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، وشيخُنا، وغيرُهم، كتحيَّةِ المسجدِ حالَ خُطْبةِ الجُمُعةِ، وليس عنها جوابٌ صحيحٌ. وأجاب القاضي وغيرُه: بأنَّ المَنْعَ هناك لم يَخُصَّ الصَّلاةَ، ولهذا يُمْنَعُ من القراءةِ، والكلام، فهو أخفُّ، والنَّهْيُ هنا اختَصَّ الصلاةَ فهو آكدُ، وهذا على العكسِ أظْهَرُ، قال: مع أنَّ القياسَ المَنْعُ، تركناهُ لخبرِ سُلَيْكٍ[1].

وعنه: المَنْعُ، اختاره الأكْثَرُ، قاله ابن الزاغونيِّ وغيرُه، وهو أشْهَرُ[م٢]

---

التصحيح ٥٢ ما قطع به الخِرَقيُّ؛ فإنه قال: ولا يَبْتدئُ في هذه الأوقات صلاةً يتطوَّعُ بها، وكذا قال في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رَزين»، والأصفهاني/ و«المُنوِّر»، و«المُنْتَخَب»، وغيرهم، وصرَّح به الزركشي قاطعاً به، قال: يُخَفِّفُها. قال ابن تميم: وظاهِرُ كلامِ الخِرَقيِّ: لا بأْسَ به، واقتصر عليه.

**مسألة ـ ٢**: قولُه: (وما له سَبَبٌ، كتحية مَسْجدٍ، وسجدةِ تلاوةٍ، وقضاءِ سُنَنٍ، وصلاةِ كُسوفٍ ـ قال شيخُنا: واستخارةٍ فيما يفوتُ ـ وعَقِبَ الوضوء، فعنه: يجوزُ، اختاره صاحبُ «الفصول»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، وشيخُنا، وغيرُهم . . . وعنه: المنْعُ، اختاره الأكثرُ، قاله ابن الزاغوني وغيرُه، وهو أشْهَرُ) انتهى. وأطلقهما في «الكافي»[4]، و«المُقْنع»[3]، و«الهادي»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وغيرهم:

---

الحاشية

(١) أخرج أحمد (١٤١٧١) عن سليك قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين». وهو في «الصحيحين» بلفظ مقارب من حديث جابر.

(٢) ٢/ ٥٢٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٥٣.

(٤) ١/ ٢٧٢.

الفروع (وهـ م) فلا يسجُدُ لسجدةِ تلاوةٍ في وقتٍ قصيرٍ[١] (هـ م).

وعنه: يقضي وِرْدَهُ ووِتْرَهُ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ [٢](و م) وعنه: فيه السُّنَّةَ مطلقاً[٢] إن خاف إهمالَه، واختار الشيخُ: يقضي سُنَّةَ الفجرِ بعدَها، وغَيْرَها بعد العصر.

ولا تجوزُ صلاةُ الاستسقاءِ وَقْتَ النَّهْيِ، قال صاحبُ «المُغْني» و«المحرَّر» وغيرُهما: بلا خلافٍ، وأطلق جماعةٌ الروايتين.

---

التصحيح إحداهما: يجوزُ فِعْلُها فيها، اختارها أبو الخطاب في «الهداية»، وابن عقيل في «الفصول»، وابن الجوزي في «المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، والسامُرِّيُّ في «المُسْتوعِب»، وابن عبد القوي في «مَجْمع البحرين»، والشيخ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق» وغيرهم. قال في «مَجْمع البحرين»: وهو ظاهِرُ كلامِ الشيخ في «الكافي»[٣]، وقَدَّمه في «المُحرَّر».

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، وهي الصحيحةُ في المَذْهَب، قال المصنِّفُ هنا: (وهي أشْهَر) قال في «الواضح»: هي اختيارُ عامةِ المشايخِ. قال الشريفُ أبو جعفر: وهو قولُ أكثرِهم، قال الشيخُ الموفَّقُ والشارح: هذا المشهورُ في المذهب، قال في «تجريد العناية»: هذا الأشْهَرُ. قال ابن هُبيرةَ: هذا المشهورُ عن أحمد في الكسوف، قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: هذا الصحيحُ، قال ابن رزينٍ في «شرحه»: هذا الأظْهَرُ؛ لأنَّ النصوصَ فيها أصحُّ، وأصْرحُ. انتهى.

ونصَرَهُ أبو الخطَّاب، وغيرُه، وجزم به في «الوجيز» وغيره، واختاره الخِرَقيُّ، والقاضي، والمجدُ، وغيرُهم، وقدَّمه القاضي أبو الحسين في «فروعه»، وصاحبُ «الرعايتين»، و«الحاويَيْن» وغيرهم.

فهاتان مسألتان في هذا البابِ قد صُحِّحتا.

---

الحاشية .....

---

(١) يعني: وقت النهي عن الصلاة.

(٢-٢) في (ط): «(وم ر)».

(٣) ١/ ٢٧٣.

الفروع

وتجوزُ ركعتا الطوافِ (وش)، وإعادةُ الجماعةِ (وش) لتأكيدِ ذلك للخلاف في وجوبهِ، ولأن ركعتي الطوافِ تابعةٌ للطواف ـ ويجوزُ فَرْضُه ونفلُه وَقْتَ النَّهْي ـ ولأنَّه متى لم يُعِدِ الجماعةَ لحِقَه، تُهمةٌ في حَقِّه وتُهْمَةٌ في حقِّ الإمامِ. وقال في «الخلاف» وغيرِه: القياسُ أن لا يجوزَ ذلك، تركناه لخبرِ يزيدَ بن الأسودِ، وخبرِ جُبَيْرِ بن مُطْعِم[1]، واختار القاضي وغيرُه: مع إمامِ الحيِّ.

وعنه فيهما: بعدَ فجرٍ وعَصْرٍ. وعنه: المنعُ (و هـ م).

وتجوزُ صلاةُ جنازةٍ بعد فجرٍ وعَصْرٍ، ونقل ابن هانئٍ المَنْعَ (و م ر) وعنه: بعد فجرٍ*، وعن (م): لا يُصَلِّي بعد الإسفارِ والاصفرارِ، وعن أحمدَ: تجوزُ في غيرِهما (وش)كما لو خِيفَ عليه (و).

وتحرُمُ على قبرٍ، وغائبٍ، وَقْتَ نهيٍ، وقيل نَفْلاً، وصَحَّح في «المُذْهَب»: تجوزُ على قبرٍ في الوقتين الطويلين، وحُكيَ مُطْلقاً. وفي «الفصول»: لا تجوزُ بعد العصرِ؛ لأنَّ العلَّةَ في جوازِه على الجنازةِ خَوْفُ الانفجارِ، وقد أُمِنَ في القَبْرِ. وصلَّى قومٌ من أصحابِنا بعد العصر بفَتْوى بعض المشايخ، ولعلَّه قاس على الجنازةِ، وحُكي لي عنه؛ أنّه عَلَّل بأنها صلاةٌ مفروضةٌ، وهذا يلزَمُ عليه فِعْلُها في الأوقاتِ الثلاثةِ، هذا كلامُه.

ويقضي الفَرْضَ (هـ) في وقتٍ قصيرٍ للصَّلاة[2]، وعنه: لا، كمنذورةٍ في

التصحيح

.....

الحاشية

* قولُه: (ونقل ابنُ هانئٍ المَنْعَ، وعنه: بَعْدَ فجرٍ).

أي: وعنه: المَنْعُ في صلاةِ الجنازة بعد فجرٍ دُونَ عصرٍ.

(١) خبر يزيد بن الأسود أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩)، والنسائي ٢/ ١١٢ - ١١٣ ولفظه: قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخَيْف، فلمّا قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «عليَّ بهما» فأتي بهما تَرعَدُ فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» . قالا: يا رسول الله! إنّا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة» .

وخبر ابن مطعم أخرجه أبوداود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وابن ماجه (١٢٥٤)، ولفظه: «يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» .

(٢) يعني: وقت نهي عنها .

الفروع روايةٍ (وهـ) وكذا نَذْرُها فيها؛ لأنَّه وقتٌ للصَّلاةِ في الجملة، ويُخَرَّجُ: أن لا ينعقدَ موجباً لها (و م ش). وفي «الفُصول»: يفعلُها غَيْرَ وقتِ نَهْي، ويُكَفِّرُ، كنَذْرِه صَوْمَ عيدٍ. قال في «الخلافِ» وغيرِه: فإنْ نَذَرَ صلاةً مُطْلقةً أو في وقتٍ وفاتَ، فقياسُ المذهب: يجوزُ فِعْلُها وَقْتَ النَّهْي؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ صَوْمَ النَّذْرِ في أيامِ التَّشْريقِ في إحدى الروايتين، مع تأكيدِ الصِّيام، فنقل صالحٌ في رجُلٍ نذر صَوْمَ سنةٍ، فصامَ أيامَ التشريقِ: أرجو أن لا بأسَ، ولو أفطرها وكفَّر، رَجَوْتُ أن يكون ذلك مذهباً. فقد أجاز صَوْمَها عن النَّذرِ، فكذا يجبُ في الصَّلاةِ، ولو نَذَرها بمكانِ غصبٍ، فيتوجَّهُ كصوم عيدٍ، وفي «مفردات أبي يعلى»[1]: ينعَقِدُ، فقيل له: يُصَلِّي في غيره؟ فقال: فلمْ يَفِ بنَذْرِه.

ويفعلُ سُنَّةَ الظُّهْرِ الثانيةَ بعد عَصْرٍ جَمْعاً، وقيل: وَقْتَ ظُهْرٍ، وقيل بالمنعِ. وفي «الفصول»: يُصَلِّي سُنَّةَ الأُولَى إذا فرغ من الثانيةِ، إذا لم تكُن الثانيةُ عَصْراً، وهذا في العشاءَيْن خاصَّةً، ويُقَدِّمُ سُنَّةَ الأُولَى منهما على الثانيةِ*، كما قَدَّمَ فَرْضَ الأُولى على فَرْضِ الثانية، كذا قال.

ولا نَهْيَ بعد الجمعةِ، حتى يَنْصرفَ المُصَلِّي (م)[2].

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قولُه: (ويُقَدِّمُ[3] سُنَّةَ الأُولَى منهما على الثانية).

أي: على سُنَّةِ الثانيةِ منهما، لا على نفسِ الثانيةِ؛ بدليلِ قوله: يُصَلِّي سُنَّةَ الأولَى إذا فرغَ من الثانية، فصَرَّحَ بأنَّ صلاةَ سُنَّةِ الأُولَى بعد الفراغِ من الثانية، ولأنه قال: كما قدَّمَ فَرْضَ الأُولَى على فرضِ الثانيةِ، فدلَّ على أنَّ فَرْضَ الثانيةِ كان قد قُدِّم على سُنَّةِ الأُولَى.

---

(١) يعني: أبا يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين (ت٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ٢٤٤ . .

(٢) ليست في (ط).

(٣) في النسخ الخطية: «تقدم»، والتصويب من الفروع.

# باب صلاة الجماعة

الفروع

أقلُّها اثنان (و). وهي واجبةٌ. نصَّ عليه، فلو صلَّى مُنْفَرداً، لم ينقُصْ أجْرُه مع العُذْرِ، وبدُونه في صلاتِه فَضلٌ، خلافاً لأبي الخطاب وغيره في الأُولَى*، ولنقله عن أصحابِنا في الثانية، وكذا قيل للقاضي: عندكم لا فَضْلَ في صلاة الفَذِّ؟ فقال: قد تحصُلُ المفاضَلةُ بين شَيْئَينِ، ولا خَيْرَ في أحدِهما* واحتجَّ

.....

التصحيح

الحاشية

* قوله: (خلافاً لأبي الخطَّاب وغيرِه في الأُولَى).

الأُولى هي قولُه: (لم ينقُصْ أجرُه مع العُذْرِ). والثانية: قوله: (وبدونه في صلاتِه فَضْلٌ).

والفضلُ، المرادُ به: الفضيلةُ والثوابُ، أي: إذا صلَّى وحدَهُ من غيرِ عُذْرٍ حصل له فَضْلٌ وثوابٌ؛ لأنه فَعَلَ الواجبَ، وإن كان عليه إثْمٌ لكونِه ترك واجباً آخر وهو الجماعةُ، فيحصلُ بفِعْلِ الصلاةِ أجْرٌ وبتَرْكِ الجماعةِ إثْمٌ، وخالف أبو الخطَّاب في الأُولَى فقال: ينقُصُ أجرُه إذا صلَّى وحدَه لعُذْرٍ. ونقل عن الأصحابِ: أنه إذا صلَّى منفرداً من غير عُذْرٍ لا فَضْلَ في صلاتِه. وكلامُ القاضي يوافقُ ما نقله أبو الخطَّاب، فإنه قيل له: عندكم صلاةُ الفَذِّ لا فَضْلَ فيها؟ فقال: قد تحصلُ المفاضلةُ بين شيئين ولا خَيْرَ في أحدِهما. فظاهِرُه: أنه سلَّم أنَّ صلاةَ الفَذِّ لا فَضْلَ فيها، والمراد بالفَذِّ هنا: مَنْ يُصلِّي مُنْفرداً من غيرِ عُذْرٍ، وأمّا مع العُذْرِ ففي صلاته فضيلةٌ وثوابٌ قطعاً.

* قوله: (قد تحصلُ المفاضلةُ بين شيئين، ولا خَيْرَ في أحدِهما).

يعني قد يُفاضَلُ بين شيئين، ولا تحصلُ المشاركةُ بينهما في الفَضْلِ، بل يكونُ في أحدِهما فَضْلٌ، والآخر ليس فيه شيءٌ من الفَضْلِ والخير، فإذا قُلْتَ: صلاةُ زيدٍ أصحُّ من صلاةِ عمرٍو، لا يلزَمُ أن تكونَ صلاةُ عمرٍو صحيحةً، بل قد لا يكونُ فيها شيءٌ من الصحَّةِ، وقد تكون صحيحةً لكنه ليس بلازمٍ، وذِكْرُ هذا من القاضي جوابٌ عن الاعتراض بقوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر.

الفروع لذلك بالآياتِ المشهورةِ، وهذا فيه نَظَرٌ هنا*؛ لأنه يلزَمُ من ثُبوتِ النِّسبةِ بينهما بجُزْءٍ معلومٍ ثبوتُ الأجْرِ فيهما، وإلاّ فلا نِسْبةَ ولا تقديرَ.

واختار شيخُنا ـ كأبي الخطَّاب ـ فيمن عادتُه الانفرادُ مع عَدَمِ العُذْرِ، وإلاّ تَمَّ أجْرُه، وقال في «الصَّارم المسْلول»: خَبَرُ التفضيلِ في المعذور الذي تُباحُ له الصلاةُ وحدَه؛ لقوله عليه السلام: «صلاةُ الرجل قاعداً على النصفِ، ومضطجعاً على النصف». فإنَّ المُرادَ به المعذورُ، كما في الخبر: أنه خَرَج وقد أصابهم وَعكٌ، وهم يُصلُّونَ قُعوداً، فقال ذلك. وهذا الخبرُ من حديثِ أنسٍ: رواه أحمدُ، وابن ماجه، والنَّسائيُّ[1]، وقال: هذا خطأٌ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية فظاهرُ الحديثِ: أنَّ صلاةَ الفَذِّ فيها فَضْلٌ؛ لأنه حصَلَت المفاضلةُ بينهما، فدلَّ على مشاركتِهما في أصْلِ الفضلِ. فأجاب القاضي: بأنه لا يلزَمُ من المفاضلةِ المشاركةُ، فإنه قد يُفاضَلُ بين شيئين ولا فَضْلَ في أحدِهما، بل يكون أحدُهما فيه فَضْلٌ والآخرُ لا فَضْلَ فيه. واستدلَّ لذلك بالآيات التي فيها المفاضلةُ بين شيئين، ولا فضْلَ في أحدِهما، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤]. ففاضل بينهما، ولا خَيْرَ ولا حُسْنَ في مقامِ أهلِ النَّار ومَقيلِهم فيما يَظْهَرُ، والله أعلم.

* قوله: (وهذا فيه نَظَرٌ هنا).

يعني: أنَّ التفضيلَ بين صلاةِ الجماعةِ، وصلاةِ الفَذِّ، جَعْله من باب التفضيلِ بين شيئين، ولا فضل في أحدِهما، فيه نظرٌ، فإن قوله ﷺ: «صلاة الجماعةِ أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً». فيه نسبةٌ بينهما بجُزْءٍ معلوم مُقَدَّرٍ؛ لأنه جعل فَضْلَ الجماعةِ بسَبْعٍ وعشرين درجةً، وهو جزءٌ معلومٌ مُقَدَّرٌ، وهذا يلزَمُ منه: أنَّ فَضْلَ إحداهما منسوبٌ إلى فَضْلِ الأخرى، وهذا يلزَمُ منه المشاركةُ، بخلافِ التفضيلِ الذي لا نِسْبَةَ فيه، مِثْلَ قولك: صلاةُ زيدٍ أفْضَلُ من صلاةِ عمْرٍو، فإنه لا يلزمُ المشاركةُ؛ لعدم وجودِ النسبةِ والتقدير؛ لأنه لم يقل: أفْضَلُ من صلاةِ عمْرٍو بكذا، بل هو مجردُ مُفاضلةٍ.

---

(١) أحمد (١٢٣٩٥) و(١٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٤).

الفروع

وذكر شيخُنا في مواضعَ: أنَّ من صَلَّى قاعداً لعُذْرٍ له أجْرُ القائم، ومعناه كلامُ صاحبِ «المحرَّر» وغيرِه، وقد روى أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما[1] عنه عليه السلام: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحاً مقيماً».

ويتوجَّهُ احتمالُ تساويهما في أصْلِ الأجْرِ وهو الجزاءُ، والفَضْلُ بالمضاعفةِ. وقد روى أبوداود[2]، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «الصلاةُ في الجماعةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاَّها في فلاةٍ، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها بلغت خمسين صلاة».

قال أبوداود: قال عبدالواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاةُ الرجل في الفلاةِ تضاعَفُ على صلاتِه في الجماعة...»، وساق الحديث، هذا ما ذكره أبوداودَ والحديثُ حَسَنٌ، هلالٌ وَثَّقه ابن مَعينٍ وابنُ حِبَّان، ورواه في «صحيحه»[3]، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأسٌ، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، يُكْتَبُ حديثُه. فإن صحَّ فيتوجَّه القولُ بظاهِره، ولعلَّه ظاهِرُ اختيارِ أبي داودَ، ولا تعارُضَ. وقد روي من حديث سلمان[4]: أنه يُصَلِّي خَلْفَه من الملائكةِ/ خَلْقٌ كثيرٌ. ولا بدّ أنه في الفلاةِ لعُذْرٍ، وقَصْدٍ صحيحٍ. ويحتملُ أنه يُرادُ به الاعتزالُ في الفتنةِ، أو الصلاةُ بحَضْرةِ العدوِّ، وعلى معنى قوله: «أفْضَلُ ٨١/١

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٧٤، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) في سننه (٥٦٠).

(٣) برقم (١٧٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥)، وسيورده ابن مفلح بتمامه في الصفحة ٤٦١.

الفروع الجهادِ كلمةُ حَقٍّ عند سُلْطانٍ جائر»[1]. واللّه أعلم.

وعنه: الجماعةُ سُنَّةٌ (و هـ م ق) وذكر شيخُنا وجهاً: فَرْضُ كفايةٍ (وق) ومُقاتلةُ تاركها كالأذان، وذكره ابنُ هُبيرةَ[2] (و) وفي «الواضح» و«الإقناع» روايةٌ: شَرْطٌ، وذكر القاضي كذلك، واختاره ابن أبي مُوسى، وشيخُنا للمكتوبةِ، واختاره ابن عقيلٍ، وقال: بناءً على أصلِنا في الصلاةِ في ثَوْبٍ غصبٍ*، والنَّهْيُ يختَصُّ الصلاةَ*.

وعنه: ولفائتةٍ، ومنذورةٍ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ هنا، وفي وُجوبِ الأذان لفائتةٍ فقط.

حَضَراً وسَفراً*، على الرجالِ، ونقل ابنُ هانئٍ: والعبيدِ، وأطلق جماعةٌ

---

التصحيح .....

---

الحاشية * قولُه: (واختاره ابنُ عقيلٍ، وقال: بناء على أصلِنا في الصلاةِ في ثَوْبٍ غَصْبٍ).

قال ابنُ عقيلٍ: إذا تعمَّدَ تَرْكَها مع القُدْرَةِ لم تَصحَّ؛ بناءً على أصلِنا المعمولِ عليه في الصلاة في الثوبِ الغَصْبِ، وهو نَهْيٌ لا يختَصُّ الصلاةَ، فكيف ها هنا، وهو نَهْيٌ يختَصُّ الصلاةَ، وتركِ مأمورٍ يختَصُّ الصلاة؟.

وقال في «الفصول»: وهل تبطُلُ الصلاةُ بتَرْكِها؟ اختلف أصحابُنا على وجهين، أصحُّهما عندي: تبطُلُ؛ لأنه واجبٌ فبطلَتْ الصلاةُ بتَرْكِهِ عَمْداً، كسائرِ واجباتِ الصلاة. ثم ذكر معنى كلامِه المُتَقدِّم.

* قوله: (والنَّهْيُ يختصُّ الصلاةَ).

يعني: أنَّ النَّهْيَ لأجلِ الصلاة فقط، لكونها تُصَلَّى في غيرِ جماعةٍ، فلوْلاَ ذلك لم يحصُل النهيُ، بخلافِ الغَصْبِ؛ فإنَّ النَّهْيَ لأجْلِ الغَصْبِ؛ فالنهيُ بدونِ الصلاةِ موجودٌ.

* قوله: (حضراً وسفراً).

متعلِّقٌ بأول الباب، التقدير: وهي واجبةٌ حضراً وسفراً.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، من حديث أبي سعيد.

(٢) في الإفصاح ١/١٥٢.

الفروع

روايتيْنِ*، وقيل: والمميِّزينَ.

وفِعْلُها في المسجدِ سُنَّةٌ (و هـ م) وعنه: فَرْضُ كفايةٍ (وق) قَدَّمه في «المُحرَّر» لاستبعادِه أنَّها سُنَّةٌ، ولم أجِدْ مَنْ صَرَّح به غيرُه.

وعنه: واجبةٌ مع قُرْبِه، وقيل: شَرْطٌ، قال شيخُنا: ولو لم يُمْكِنْه إلاّ بمَشْيِه في مِلْكِ غيرِه فَعَلَ، وإن كان بطريقِه منكَرٌ كغِنَاءٍ، لم يَدَعِ المسجدَ، ويُنْكِرُه، نَقَلَهُ يعقوبُ.

وتُسْتَحبُّ للنِّساءِ (وش) وعنه: لا، وعنه: تُكْرَهُ (و هـ م). ومال أبو يَعْلَى الصغيرُ إلى وُجوبها إذا اجتمَعْن، وفي «الفُصول»: يُسْتَحَبُّ لهنَّ إذا اجتمَعْنَ أن يُصَلِّينَ فرائضهنَّ جماعةً في أصحِّ الروايتين، والثانيةُ: تُكْرَهُ في الفريضةِ، وتجوز في النافلةِ.

ولهنَّ حضورُ جماعةِ الرِّجالِ، وعنه: الفَرْضِ، وكرِهه القاضي وابنُ

---

التصحيح

.....

---

الحاشية

تنبيه:

حيث قُلْنا: تصحُّ الصلاةُ بدون الجماعةِ، فالمرادُ: غَيْرُ الجُمُعةِ؛ لأنَّ الجماعةَ شَرْطٌ للجُمُعة، كما يأتي في موضعِه.

* قوله: (على الرِّجالِ، ونقل ابن هانئٍ: والعبيدِ، وأطلق جماعةٌ روايتيْنِ).

قال المُصنِّفُ في «النُّكَتِ على المحرَّر»: ظاهِرُه القَطْعُ بوجوبها على العبد: وفيه نَظَرٌ، بل يقال: لا تجبُ عليهِ، وإن وجبتِ الجمعةُ؛ لتكررِها[1]. أو يكون فيها روايتان، كالجُمعة كما قاله ابن الجوزي.

وقال الشيخ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: لا تجبُ على العبدِ إذا لم توجب الجمعة وأوْلى؛ لأنها تتكرَّرُ في اليومِ والليلة. ولم يذكر ما نقله عن ابن هانئٍ هنا، وكأنه لم يَطَّلِعْ عليه وَقْتَ وضع ما قاله في «النكت»، والله أعلم.

---

(١) تعليل لعدم وجوب الجماعة: يعني: إن مشقة تكررها معتبرة في حق العبد لتفويت خدمة سيده.

الفروع عقيلٍ وغيرُهما للشَّابَّةِ، وهو أشْهَرُ (وم) وأبي يوسفَ ومحمدٍ ـ والمرادُ واللّه أعلم ـ للمُسْتَحْسَنة (وش) ويؤيِّدُه: أنَّ القاضي احتجَّ بقوله في رواية حنبلٍ: وسُئل عن خروجِ النِّساءِ إلى العيدِ. فقال: يَفتنَّ الناسَ، إلاّ أن تكونَ امرأةً طَعنَتْ في السنِّ، وقد قال القاضي: العلَّةُ في مَنْعِ الشَّابَّةِ خَوْفُ الفِتنةِ بها، واحتجَّ بالنهي عن الطِّيبِ للافْتِتَان به، ومعلومٌ: أنَّ هذا المعنى غيرُ معدومٍ في عجوزٍ مُسْتَحْسنةٍ، وكرهه (هـ) لشابَّة، وكذا لعجوزٍ في ظُهْرٍ وعَصْرٍ؛ لانتشارِ الفَسَقَةِ فيهما، قال بعضُ أصحابِه: والفتوى اليوم على الكراهةِ في كُلِّ الصلواتِ؛ لظُهورِ الفَساد، استحسنَه[1] ابنُ هُبيرةَ.

وقيل: يحرُمُ في الجُمعة، ويتوجَّهُ في غيرِها مِثْلُها، وأنَّ مجالسَ الوَعْظِ كذلك وأوْلَى، وقاله بعضُ الحنفية وغيرُهم، ويتوجَّه تخريجُ روايةِ كراهةِ إمامةِ الرِّجالِ لهُنَّ في الجَهْرِ مُطلقاً: تُكْرَهُ في صلاةِ الجَهْرِ فقط. وجزم في «الخلافِ» بالنَّهْي في كلِّ الصلواتِ في مسألة: هل تبطُلُ صلاةُ مَنْ يليها؟ قال: وقد نصَّ عليه في رواية حرب، وسأله: يخرُجْنَ في صلاةِ العيدِ؟ فقال: لا يُعْجبني في زَمَنِنَا؛ لأنهُنَّ فِتْنَةٌ، وقد وردت السُّنَّةُ بذلك، ثم ذكر ما حَدَّثه به أبوبكر محمد بن جعفر الحنبلي المؤدِّب، بإسناده عن محمد بن عبد اللّه بن قيس: أنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا: إنَّ نِسَاءَنَا تستأذِنَّنا في المسجد، فقال: «احبسوهُنَّ، فإن أرسلتموهن، فأرسلوهُنَّ تفِلاتٍ»[2]. وبإسناده عن عمر بن عبداللّه القيسيِّ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللّه! نُحبُّ الصلاةَ معك فيمنعُنا أزواجُنا، فقال: «صلاتُكنَّ في بيوتِكنَّ أفْضَلُ من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «واستحبه».

(٢) لم أقف عليه.

الفروع

حُجَرِكُنَّ...»[1]. الحديث، وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صلَّت المرأةُ والعبدُ والمسافِرُ، الجمعةَ فإنه أفْضَلُ مِن الإتمامِ*.

واجتماعُ أهلِ الثَّغْرِ بمسجد أفْضَلُ، والأفْضَلُ لغيرِهم العتيقُ، ثم الأكثَرُ جَمْعاً، وقيل: يُقَدَّمُ، ثم الأبْعَدُ، وعنه: الأقرَبُ (و هـ ش) كما لو تعلَّقتِ الجماعةُ بحضورِه* (و)، وقيل: يُقَدَّمانِ على الأكثرِ جَمْعاً، وذَكَر بعضُ الحنفيةِ: مذهبُهم تقديمُ الأقْربِ على العتيقِ، قالوا: ومع التساوي يذهبُ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال في مسألة القَصْرِ: إذا صَلَّتِ المرأةُ والعبدُ والمسافرُ، الجمعةَ فإنه أفضلُ مِن الإتمامِ).

والإتمامُ: هو صلاةُ الظُّهْرِ، فإنه أربعٌ، وغيرُ الإتمام: الجمعةُ فإنها ركعتان، فجزم بأنَّ صلاةَ المرأةِ الـجُمُعةَ أفْضَلُ، وهذا نَصٌّ على أن حضورَها الجُمعةَ أفْضَلُ، وهو مخالفٌ لما جزم به في «الخلاف»؛ وهو النَّهْيُ في الصلواتِ كُلِّها.

* قوله: (ثم الأبعدُ، وعنه: الأقْرَب، كما لو تعلَّقَتِ الجماعةُ بحضوره).

ظاهرُ كلامِه: أنَّ الذي تعلَّقتِ الجماعةُ بحُضورِه فيه، إنما يُقَدَّمُ على الأبعدِ فقطْ، لا على العتيقِ والأكثرِ جمعاً، وأنَّ العتيقَ يُقَدَّمُ على الذي تعلقت الجماعةُ بحضورِه فيه، وكذا الأكثرُ جَمْعاً على ما قَدَّمه، ولم أجِدْ أحداً صَرَّحَ بذلك، بل كلامُ مَنْ رأيتُ يدلُّ على أنَّ الذي تعلقَّت الجماعةُ بحضوره فيه مُقَدَّمٌ على العتيقِ والأكْثَرِ جَمْعاً، سواءٌ كان قريباً أو بعيداً، كلامُ بعضِهم يدلُّ على ذلك عموماً، وبعضِهم صريحاً.

قال في «المُقْنِع»[2]: ويُسْتَحَبُّ لأهلِ الثَّغْرِ الاجتماعُ في مسجدٍ واحدٍ، والأفْضَلُ لغيرِهم الصلاةُ في المسجدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلاّ بحضورِه، ثم الأكثَرُ جَمْعاً، ثم في المسجدِ العتيقِ، وقال في «المحرَّر»: ومَن اخْتَلّ جَمْعُ المفضولِ بتخلُّفِهِ عنه فَجَمْعُهُ فيه أفضَلُ. وهكذا في «الرعاية الكبرى»،

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ١٣٣، من حديث أم حميد.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٧٤.

الفروع الفقيهُ إلى أقلِّهما جماعةً ليَكثُروا به.

وهل فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ أفْضلُ، أم انتظارُه كَثْرَةَ الجمعِ؟ فيه وَجْهان[م١].

---

التصحيح **مسألة ـ ١**: قولُه: (وهل فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ أفضَلُ، أم انتظارُ كثرةَ الجَمْعِ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، فقال: وهل الأفْضَلُ الصلاةُ في أولِ الوَقْتِ مع قلَّة الجمع، أو انتظارِ كَثْرَتِه؟ فيه وجهان. وكذا ابنُ تميم، فقال: وإذا لم يَكثُرِ الجمعُ، فهل الأفْضَلُ انتظارُ كَثْرتِه، أو تحصيلُ فضيلةِ أولِ الوقتِ؟ على وجهين. وكذا صاحبُ «الحاوي الكبير»، فقال: وهل الأفْضَلُ الصلاةُ في أولِ الوقتِ مع قلَّةِ الجماعةِ، أو انتظار كَثْرَتِها؟ على وجهَيْن. وكذا صاحبُ «الفائق»، فقال: وهل الأوْلى مراعاةُ أوَّلِ الوقتِ، أو انتظارُ كَثْرة الجمعِ؟ على وجهين:

أحدُهما: فضيلةُ أوَّلِ الوقتِ أفضَلُ، قال القاضي: يحتمل أن يُصَلِّي ولا ينتظرُ؛ ليُدْرك فضيلة أوَّلِ الوقتِ. قلتُ: وهو ظاهِرُ كلام كثيرٍ من الأصحابِ، ومما يؤيِّدُ ذلك قولُ أكثرِ الأصحابِ: إنّ صلاةَ الفجرِ في أوَّلِ الوقتِ أفضَلُ، ولو قَلَّ الجمْعُ، وهو المذهَبُ.

والوجه الثاني: كَثْرَةُ الجمْعِ أفضَلُ من فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ، اختاره ابنُ حامدٍ، وأَوْمَأَ إليه، قلت: ومما يُقَوِّيه ما ثبت في الصحيح، من حديث جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في

---

الحاشية ٦١ وفي «الرعاية الصغرى»: وما تمَّتْ به جماعتُه أفضَلُ. وفي «المُغْني»[١]: وإن كان في جوارِه أو غيرِ جوارِه مسجدٌ لا تنعقدُ فيه الجماعةُ إلاّ بحضورِه، فَفِعْلُها / فيه أوْلى. فصرَّح بأن الذي في غَيْر جوارِه في هذا الحُكْم كالذي في جواره. وقال في «الكافي»[٢]: وإن كان في جوارِه مسجدٌ تَحْتَلُّ الجماعةُ فيه بغيبَتِه عنه، فَفِعْلُها فيه أفْضَلُ. وقالَ ابن تميم: فإنْ كان في جوارِه مسجدٌ لا تُفْعَلُ الجماعةُ فيه إلاّ بحضورِه، فصلاتُه فيه أفْضَلُ، وكذا إن أُقيمتْ فيه، لكن في قَصْد غيرِه كَسْرُ قلبِ إمامِه وجماعتِه. فهذا القَيْدُ اختاره في «المُغْني»[١]، وجَزَم به. فكلامُ «الكافي» وابن تميم ظاهِرُهما: أنَّ الذي تحتَلُّ جماعتُه بدون حضورِه فيه، أفضلُ من العتيقِ والأكثر جمعاً، لكن بشرطِ أن يكونَ بجوارِه، بخلافِ كلام «الفروع»، فإنَّ ظاهِرَهُ كما تقدَّم: أنه لا يُقَدَّمُ على العتيقِ والأكثرِ جَمْعاً، فكلامُهما يخالفُه من هذا الوجه، وإن كان قد يُقال: بينهما موافقةٌ من جهة القُرْبِ.

---

(١) ٣/٩.

(٢) ١/٣٩٧.

الفروع وتُقَدَّمُ الجماعةُ مُطْلقاً على أوَّلِ الوقتِ، ذكروه في كُتُبِ الخلاف، وصاحبُ «المُغْني»[١]، و«النهاية»، وغيرُهم، ويتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ من التيمُّم أوَّلَ الوقتِ مع ظَنِّ الماءِ آخِرَ الوقتِ* (وق)، وهو الصَّحيحُ عند أصحابِه، وبأنَّ ذلك لو عَلِم الجماعةَ آخرَ الوقتِ لم يلزمْهُ التأخيرُ في الأشْهَر، ولهذا لمَّا قاسُوا مسألةَ التيمُّم على مسألةِ الجماعةِ، قال القاضي عن الشافعية: إنهم مَنَعُوه، وقالوا: إنْ تحقَّقَ الجماعة، فالأفضَلُ التأخيرُ، وإن رَجَى، فالتعجيلُ، وصلاتُه منفرداً أوَّلَ الوقتِ؛ ثم يُصَلِّي جماعةً أفْضَلُ؛ للخبر[٢].

## فصل

تحرُمُ الإمامةُ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلاّ بإذنه. قال أحمدُ: ليس لهم ذلك، وقال في «الخلاف»: فقد كره ذلك، قال في «الكافي»[٣]: إلاّ مع غَيْبَتِهِ، والأشْهَرُ: لاَ، إلاّ مع تأخُّرِه، وضيقِ الوقتِ.

ويُراسَلُ إن تأخَّر عن وقْتِه المُعتادِ مع قُرْبِه وعَدَمِ المشقَّةِ، وإن بعُد، أو لم يُظَنَّ حُضورُه، أو ظُنَّ ـ ولا يكْرَه ذلك ـ صَلَّوْا.

وحيثُ حَرُمَ، فظاهِرُه لا تصحُّ. وفي «الرعاية»: لا يؤمُّ، فإن فعلَ، صَحَّ، ويُكره، ويحتَمِلُ البُطْلانَ؛ للنَّهي.

---

التصحيح صلاةِ العشاء؛ إذا كَثُرَ الناسُ، عَجَّل، وإذا قلُّوا، أخَّر. لكنَّ هذا لمعنى مخصوصٍ بهذه الصَّلاةِ. قال المصنِّفُ هنا: (وتُقَدَّمُ الجماعةُ مُطْلقاً على أوَّلِ الوقتِ، ذكروه في كُتُب الخلافِ، و«المُغْني»، و«النهاية» وغيرِهم).

---

الحاشية * قوله: (مع ظَنِّ الماءِ آخِرَ الوقتِ).

لأنه لو علم الماء آخِرَ الوقتِ، لم يلزَمْهُ تأخيرُ الصَّلاةِ، كذلك لو عَلِم الجماعةَ آخِرَ الوقتِ، لم يلزَمْهُ التأخيرُ.

---

(١) ٢/٣٦، ٣٧.

(٢) هو قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة». وتقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٣) ١/٤٢٣.

الفروع وإن جاءَ الإمام بعد شُروعِهم: فهل يجوزُ تقديمُه، ويصيرُ الإمامُ مأْمُوماً (وش)؛ لأنَّ حضورَ إمامِ الحيِّ يمنَعُ الشروعَ، فكان عُذْراً بعده، أم لا؟ (و هـ م)؛ لأنَّ خُروجَه عليه السَّلام عُذْرٌ في تأخُّرِ أَبي بكرٍ، ولهذا لما قال: لم يكن لابن أبي قُحافةَ أن يتقدَّم على رسولِ الله ﷺ[1]، أقرَّه عليه. أم يجوزُ للإمامِ الأعظمِ؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوجُهٌ*(م٢).

---

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (وإن جاء الإمامُ بعد شُروعِهم: فهل يجوزُ تقديمُه، ويصيرُ الإمامُ مأموماً؛ لأن حُضورَ إمامِ الحيِّ يمنَعُ الشُّروعَ، فكان عُذراً بعده، أم لا؟... أَمْ يجوزُ للإمام الأعظَم؟ فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ) انتهى. وأطلقَهُنَّ في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3] في موضعٍ، و«مُخْتصر ابن تميم»، و«الرِّعايتيْن»، و«الحاويَيْن»، و«النَّظْم»، وغيرهم:

إحداهُنَّ: يجوزُ تقديمُه ويصيرُ الإمامُ مأموماً، وهو الصحيحُ. نَصَّ عليه في رواية أبي الحارث، وجزَمَ به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المُنَوِّر» وغيرِهم، وصَحَّحه في

---

الحاشية * **قوله: (وإن جاءَ الإمامُ بعد شُروعِهم: فهل يجوزُ تقديمُه ويصيرُ الإمامُ مأموماً)** إلى قوله: **(فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ).**

قال الشيخ زينُ الدين ابن رَجبٍ[4]: واختلف الناسُ: هل كان أبوبكرٍ إماماً أو مأموماً، فإنَّ قوله: يقتدي أبوبكرٍ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قد قيل: إنَّ المرادَ به أنه كان يُراعي في صلاتِه التخفيفَ على النبيِّ ﷺ، ويفعَلُ ما كان أسهَلَ عليه وأخفَّ وأيْسَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ اقتداؤُه به من غير أن يكون مؤتماً به، كما قال النبيُّ ﷺ لعثمان بن أبي العاص، لما استعمَلَهُ على الطائِفِ، وأَمَرَه بتخفيفِ الصلاةِ بالناس، وقال له: «اقتَدِ بأضْعفِهم»[5]. أي: راعِ حالَ الضُّعفاءِ ممَّن يُصَلِّي وَرَاءَك، فصَلِّ صلاةً لا تَشُقُّ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) ٣/ ٦٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٩١.

(٤) في كتابه «فتح الباري» ٦/ ٢٥٢.

(٥) أخرجه أبوداود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣.

الفروع .....

التصحيح «التصحيح»، واختاره ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، قال ابنُ رَزينٍ في «شرحه»: وهو أظْهَرُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يجوزُ، ولا يصحُّ. قال في «الفُصول»: وهو الأصحُّ عند شيخِنا أبي يَعْلى، قال المجدُ: وهو مَذهَبُ أكثرِ العلماءِ، وأطلَقَهما في «الكافي»[1]، و«المُقْنع»[2]، و«شرح المَجْد»، و«الشرح»[2]، في موضعٍ آخر، و«شَرْح ابن مُنَجَّا» و«الفائق»، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: يصحُّ من الإمامِ الأعظمِ دونَ غيرِه. قال ابن رجبٍ في «شرح البخاريِّ»: اختار أبوبكر وغيره من أصحابنا روايةَ اختصاصِ النَّبي ﷺ بذلك، واختاره في «مجمع البحرين».

تنبيه: قولُه: (فيه رواياتٌ منصوصةٌ، وقيل: أوْجُهٌ). قُلْتُ: ممن ذكر الرواياتِ صاحب «المُغْني»[3]، و«الشرح»[2]، ذكراه في هذا الباب، وصاحبُ «مَجْمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وابنُ تميم، وغيرُهم، وقَدَّمه المصنِّفُ، وممن ذكر الأوجه، صاحبُ «الكافي»[1]، و«المُقْنع»[2]، و«الشرح الكبير»[2] أيضاً في باب النية، والمجدُ وابن مُنَجَّا في «شَرْحيهما»، وابن حَمْدان في «الرعاية الصغرى»، وصاحب «الحاوي الصغير»، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

الحاشية والأكثرون فَسَّروا اقتداء أبي بكرٍ بالنبيّ ﷺ بأنه كان مؤتمّاً بالنبيِّ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ إماماً لأبي بكر. وأمّا قوله: والناسُ يقتدون بصلاةِ أبي بكر. فاختلف الناسُ في تأويلِه أيضاً؛ فقالت طائفةٌ: المعنى أنَّ أبا بكر لما كان يُسْمِعُهم التكبيرَ لضَعفِ صوتِ النبيِّ ﷺ حينئذ فكان اقتداؤُهم بصوتِ أبي بكر وتكبيرِه، وكان مُبَلِّغاً عن النبي ﷺ، لم يكن إماماً للناسِ، فاقتداء أبي بكر والناسِ كُلِّهم إنَّما كان بالنبيِّ ﷺ، وإنما كان أبوبكرٍ يُبَلِّغُ عن النبي ﷺ التكبيرَ، ليتمكنوا من الاقتداءِ.

ومما يتفَرَّعُ على ذلك: أنَّ الشعبي قال: إذا انتهَيْتَ إلى الصفِّ الآخِرِ، ولم يَرْفعوا رؤوسَهم وقد رفَعَ الإمامُ رأسَه، فاركَعْ، فإنَّ بَعْضَهم أئمَّةُ بعضٍ. وهذا قولٌ غريبٌ، والجمهورُ على خلافِه، وأنَّ

(١) ١/ ٤٠٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٩١.

(٣) ٣/ ٦٥.

الفروع .....

التصحيح .....

الحاشية

الاعتبارَ بالإمامِ وَحْدَهُ في إدراكِ الركعةِ بإدراكِ ركوعِه، وهذا هو المعنى الذي بَوَّبَ عليه البخاريُّ[1] ها هنا، ولذلك استشهَدَ له بحديث: «ائتموا بي، وليأتمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم». وكذلك بَوَّبَ عليه النَّسائيُّ[2] وغيره، وهو قول أصحابِ الشافعي على قولهم: كان أبوبكر مؤتماً بالنبيِّ ﷺ، فإنهم اختلفوا: هل كان النبيُّ ﷺ إماماً لأبي بكرٍ، أو مأموماً به؟ على وجهين.

وقال الإمامُ أحمد: بل كان النبي ﷺ إماماً لأبِي بكرٍ، وكان أبوبكر إماماً للناس الذين وراءَه، فكانت تلك الصلاةُ بإمامَيْن.

واختلفتِ الروايةُ عن الإمامِ أحمدَ في الصلاة بإمامين: هل هي من خصائصِ النبيِّ ﷺ، فلا يجوزُ لأحد بعده أن يَفْعلَه، أو يختَصُّ بعده بالإمامِ الأعظَمِ، أو هو حكْمٌ عامٌّ تستوي فيه جميعُ الأُمَّةِ؟ على ثلاثِ رواياتٍ عنه، اختار أبوبكر بن جعفر وغيرُه من أصحابنا روايةَ اختصاصِ النبي ﷺ بذلك.

وروى حَمَّادُ بن سَلَمةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان وَجِعاً فأمر أَبَا بكر أن يُصَلِّي بالناسِ، وَوَجَد رسولُ الله ﷺ خِفَّةً، فقعد إلى جَنْبِ أبي بكرٍ، فأمَّ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ، وهو قاعدٌ، وأمَّ الناسَ أبو بكرٍ وهو قائمٌ. خَرَّجَه الدارقطنيُّ[3] وغيرُه.

والصحيحُ أنَّ قَوْلَه: فوجدَ رسولُ الله ﷺ خِفَّةً.. إلى آخرِ الحديث مُدْرَجٌ من قول عُروةَ، كما رواه مالكٌ[4]، وابن نُمَيْر وغيرُهما، عن هشام بغيرِ هذا اللفظ.

وكذلك قال ابن تميم: وأنه لا خلافَ في المذهبِ: أنَّ أبا بكر كان مؤتماً بالنبي ﷺ، وأنَّ أبا بكر كان إماماً، ثم ذكر الرواياتِ على نحو ما قاله الشيخ زينُ الدين، وأمّا صاحبُ «الرعاية»، فإنه ذكر كَوْنَ أبي بكر مؤتماً بالنبيِّ ﷺ، والناسِ مؤتمين بأبي بكر، قولاً، وظاهرُه: أنَّ المُقَدَّمَ عنده: أنَّ الجميعَ كانوا مؤتمين بالنبي ﷺ، وهذا الذي يَقْوى، وذكر في «الرعاية» قولاً: أنَّ الجميعَ كانو مؤتمين بأبي بكرٍ حتى النبيَّ ﷺ، وصَحَّ جلوسُه يَسرَتَه؛ لكَوْنِ ورائِه صَفٌّ.

---

(١) في صحيحه قبل حديث (٧١٣).

(٢) في المجتبى ٢/ ٨٣.

(٣) في «سننه» ١/ ٣٩٧.

(٤) في «موطئه» ١/ ١٣٦.

الفروع

وإن استخلفَ مَنْ سبقَه الحدَثُ، ثُمَّ صار إماماً* وبنى على صلاتِه، فعنه: تصحُّ، وعنه: لا، وعنه: يَستأنفُ(م٣).

وإن حَضَر الإمامُ أوَّلَ الوقتِ، ولم يتوفَّر الجَمْعُ، فقِيلَ: ينتظرُ، وأومأَ إليه، وقيل: لا(م٤).

---

التصحيح

**مسألة ـ٣**: قولُه: (وإن استخلف مَنْ سَبَقَه الحدَثُ، ثم صار إماماً وبنى على صلاتِه، فعنه: تصحُّ، وعنه: لا، وعنه: يَستأنفُ) انتهى. قال في «الرعاية الكُبرى»: ومَنْ سبقَهُ الحدَثُ واستخلفَ غَيْرَه، ثم تطهَّر وجاء قبل سلام نائبِه، وبنى على ما مَضَى من صلاةِ نَفْسِه، ففيه ثلاثُ رواياتٍ: الصِّحةُ، والبُطلانُ، والثالثة: الاستئنافُ لا البناءُ. انتهى:

إحداهُنَّ: تصحُّ، قلتُ: وهو الصوابُ؛ قياساً على ما إذا أحرم لغَيبة إمام الحيِّ ثُم حضَر وصار إماماً، وقد قال ابن تميم: وإن تطهَّر ـ يعني الإمامَ ـ قريباً ثم عاد، فأتمَّ بهم، جاز. واقتصر عليه من غيرِ حكايةِ خلافٍ. وقال في «الرعاية الكبرى» أيضاً: وإن تطهَّر الإمامُ، وائتمَّ بهم قريباً، صحَّ في المذهب. انتهى. وهذا والذي قبلَه فيمن لم يَسْتَخْلفْ، فليس من المسألة في شيءٍ فيما يَظْهر.

والروايةُ الثانيةُ: لا تصحُّ.

والروايةُ الثالثةُ: يستأنفُ.

**تنبيه**: الظاهرُ أنَّ هذه المسألة مَبْنيَّةٌ على جوازِ بناءِ مَنْ سَبَقه الحدَثُ إذا تطهَّر، وصِحَّتِهِ، وهو واضحٌ جدّاً، لكن يُشْكِلُ كَوْنُه حكى روايةً بالاستئنافِ، وهو لا يكونُ إلاّ مع البُطْلانِ، ولم أرَ المسألةَ إلاّ هنا، وفي «الرعاية».

ومسألةُ بُطْلانِ صلاةِ مَنْ سَبقه الحدَثُ وعَدَمِه، واستخلافِه وعَدَمِه، وفروعِ ذلك، ذكره المصنِّفُ في النية مُحرَّراً(١).

**مسألة ـ٤**: قوله: (وإن حضر الإمامُ أوَّلَ الوَقْتِ ولم يتوفَّر الجَمْعُ، فقيل: ينتظر، وأَوْمَأَ

---

الحاشية

* **قوله: (وإن استخلَفَ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ ثم صار إمَاماً) إلى آخره.**

قال في «الرعاية»: ومَنْ سبقَه الحَدَثُ فاستخلفَ غَيْرَه، ثم تطهّر، وجاء قبل سلامِ نائبِه، وبنى على ما مضى من صلاةِ نفسِهِ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ: الصحةُ، والبُطْلانُ، والثالثةُ: الاستئنافُ لا البناءُ.

(١) ص ١٤٦.

الفروع ولا تُكْرَه إعادةُ الجماعةِ فيما له إمامٌ راتبٌ، كغيره (و)، وقيل: يُكره (وهـ م). ويتوجَّهُ احتمالٌ في غيرِ مساجدِ الأَسواقِ (وش). وقيل: بالمساجدِ العظامِ، وقيل: لا تجوزُ.

ويُكْرَهُ قَصْدُها للإعادةِ*، زاد بعضهُم: ولو كان صلَّى فَرْضَه وَحْدَه، ولأجلِ تكبيرةِ الإحرام لفَوْتِها له*، لا لقَصْدِ الجماعةِ. نصَّ على الثلاثِ.

---

التصحيح إليه، وقيل: لا) انتهى. قد تقدَّم أنَّ ابنَ تميم، وابنَ حَمْدان، وصاحبَ «الحاوي الكبير»، و«الفائق» قالوا: وهل الأفضَلُ الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ، مع قلَّةِ الجماعة، أو انتظارُ كَثْرتِها؟ على وجهين. وكلامُ المصنِّف في المسألة الأُولَى أعمُّ من هذه المسألةِ، إلاَّ أنَّ المصنِّفَ ذكرهما مسألتينِ، والذي يظهرُ: أنَّ المسألة الأُولى تشملُ هذه، فهذه فَرْدٌ من أفرادِ المسألة الأُولَى، وإن جعلناهما مسألتين ـ كما فعل المصنِّفُ ـ فتكون المسألةُ الأُولى مخصوصةً بغيرِ الإمامِ، وهذه بالإمامِ، وعلى كلِّ تقديرٍ؛ فالخلافُ في المسألتين على حَدٍّ سواءٍ في الصِّحة والضَّعْف والمَذْهَبِ، ولم أر أحداً من الأصحابِ ذكرهما مسألتينِ سوى المصنِّف، وإنما ذكروا المسألة الأُولَى، فدلَّ أنَّ هذه داخلةٌ في كلامهم. والله أعلم.

---

الحاشية * قوله: (ويُكْرَهُ قصدُها للإعادةِ).

قال الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية»: ويُكْرَهُ قَصْدُ المساجدِ لغرض الإعادة، كما يُكْرَهُ السَّفَرُ لغرضِ الترخُّص، وعلى هذا يُحْمَلُ ما روى أحمدُ وأبوداودَ[1] بإسنادِهما إلى سُليمان مولى ميمونةَ ـ قال: أتيت على ابنِ عُمَرَ ذاتَ يومٍ وهو بالبلاطِ، والناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ، فقلتُ: ما يمنَعُك أن تُصَلِّيَ مع الناسِ؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتينِ». قال صالحٌ: قلت لأبي: الرجُلُ يُصَلِّي ثم يُدركُ الجماعة؛ يُعيدُ الصلاة؟ فقال: ابنُ عُمَر كرِه أن تُعاد الصَّلاةُ، فأرى إذا دَخَلْتَ وأنت لا تعلَمُ، فلا تَخْرُج حتى تُصَلِّي ـ على حديث جابرٍ ويزيد بن الأسود[2].

فظاهِرُه: أنَّ المكروهَ من ذلك القَصْدُ لمجرَّدِ الإعادةِ.

* قوله: (ولأجلِ تكبيرةِ الإحرامِ لفَوْتِها له).

---

(١) أحمد (٤١٨٩)، وأبوداود (٥٧٩).

(٢) تقدم ص ٤١٥.

الفروع ويتوجَّهُ صلاتُه فَذّاً في مسجدٍ من الثَّلاثةِ*، إن لم يجد الجماعةَ. وقاله مالكٌ، وصاحبُ «مختصر البحر» الحنفيُّ في المسجدَيْن، وكلامُ الطحاوي يقتضي أنَّ مَذْهَبَهم يخالفُ ما قاله مالكٌ، وعند الحنفيةِ: الصَّلاةُ في مسجدِ مَحلَّته أفضَلُ من الجامعِ الأعظمِ قضاءً لحقِّهِ، ولهذا لو لم تحضُرْ جماعتُه يُصَلِّي المؤذِّنُ وحْدَه فيهِ، ولا يذهبُ إلى مسجدٍ آخرَ/ فيه جماعةٌ، كالجماعةِ ٨٢/١
لو غابَ المؤذِّنُ؛ لا يذهبُون إلى غيرِه، بل يتقدَّمُ أحدُهم عِوَضَه.

وذكر بعضُ الحنفيةِ خلافاً: هل جماعةُ حَيِّه أفضلُ، أم جماعةُ جامع مِصْرِه؟ قال: وجماعةُ مسجدِ أُستاذِه لدرْسِه، أو لسَمَاعِ الأَخْبارِ أفضَلُ اتفاقاً. قال جماعةٌ: وفضيلةُ التكبيرةِ الأُولى لا تحصلُ إلاَّ بشهودِ تحريمِ الإمامِ.

ويُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ بمكَّةَ، والمدينةِ، علّله أحمدُ بأنه أرغَبُ في توفيرِ الجماعةِ. وعنه: والأقْصَى، وعنه: يُسْتَحبُّ، اختاره في «المغني»[1]،

التصحيح .....

الحاشية هو عَطفٌ على قوله: (للإعادة) أي: يُكْرَهُ قَصْدُ المساجدِ للإعادةِ، ولأجل فواتِ تكبيرةِ الإحرامِ، فإنَّ مَنْ فاتته تكبيرةُ الإحرامِ في مسجدٍ، لم يذهَبْ إلى غيرِه، لأجْلِها. نَصَّ عليه، وقال: يذهَبُ إن فاتَتْهُ الجماعةُ.

* قوله: (ويتوجَّه صلاتُه فَذّاً في مسجدٍ من الثلاثةِ).

لمَّا ذكَر: أنه لا يُكْرَهُ قَصْدُ المساجِدِ لقَصْدِ الجماعةِ، يعني: إذا فاتَتْه الجماعةُ في مسجدٍ، لا يُكْره أن يَقْصِدَ غَيْرَه لأجلِ الجماعةِ، يَشْمَلُ ذلك أنه إذا فاتَتْه في مسجدٍ من الثلاثةِ[2] أنه يَقْصِدُ غيرَه لأجل ذلك.

ثم وَجَّه الشيخ صلاتَه فذّاً في الثلاثةِ على غيرِها في جماعةٍ إن لم يجد[3] الجماعةَ. ولعلَّه اعتمد على أنَّ المضاعفةَ بالمساجدِ الثلاثة أكثَرُ من المضاعفة بصلاةِ الجماعةِ.

(١) ٣/ ١١ .
(٢) يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .
(٣) في النسخ الخطية: «تجب»، والمثبت من عبارة «الفرع»،

الفروع وعنه: مع ثلاثةٍ فأقلَّ.

وليس للإمام إعادةُ الصَّلاةِ مرَّتينِ، وَجعْلِ الثانيةِ عن فائتةٍ أو غيرِها، والأئمَّةُ متَّفقون على أنه بِدْعَةٌ مكروهةٌ، ذكره شيخُنا.

وإن صلَّى، ثم حضرت جماعةٌ أو جاءَ مسجداً غَيْرَ وقتِ نَهْيٍ، سُنَّ إعادتُها معهم (و هـ م) ولو كان صلَّى جماعةً (خ). وعنه: حتى المغربَ، صحَّحَه ابنُ عقيلٍ (وش) ويشفَعُها في المنصوصِ برابعةٍ (ش)، يقرأ فيها بالحمدِ وسورةٍ، كالتطوُّعِ، نقله أبوداودَ*. وإن لم يشفَعْها، انبنَى على: صحَّةِ التطوُّعِ بوتْرٍ، وللحنفية خلافٌ في تحريمِه، وتحريمِ نَفْلٍ بعد الغروب قبل صلاةِ المغربِ، وعندهم: إن سَلَّم على الثلاثِ، فسدَتْ، ولزمَهُ قضاءُ أربع؛ لأنه التزم بالاقتداءِ ثلاثاً، فلزمه أربَعٌ؛ كنَذْرِها*، كذا قالوا، وقالوا: مخالفةُ الإمام حرامٌ، لكنّه أخفُّ من مخالفةِ السُّنَّةِ، وعلى الأوَّلِ: لا يُعيدُ المغربَ ولو كان صلَّى وحدَه، ذكره القاضي وغيرُه. ومذهبُ (م): لا إعادةَ مع الواحدِ، ولا العشاءِ بعدَ الوِتْرِ.

---

التصحيح .....

---

٦٢ الحاشية * / قوله: (برابعةٍ يقرأُ فيها بالحمد وسورةٍ، كالتطوُّعِ، نقله أبوداود).

وقال في بابِ صفةِ الصلاةِ، في مسألةِ إذا قام إلى الثالثة[1]: (ولا يزيدُ على الفاتحةِ، وعنه: بلى، وعنه: يجوز، والفرضُ والنَّفْلُ سواءٌ في ظاهرِ كلامِهم)، وظاهرُه: أنَّه لا يزيدُ على الفاتحةِ فيما بعد الثانيةِ، وقال هنا: (يَقْرأ فيها بالحمد وسورةٍ كالتطوُّع). ولم يذكُرْ غيرَه، وهذا مخالفٌ لما ذكره في صفة الصلاة من أنَّ الفَرْضَ والنَّفْلَ سواء.

* قوله: (فلزمه أربَعٌ كنَذْرِها).

أي: إذا نذر ثلاثاً، لزِمَه أربَعٌ.

---

(١) ص ٢٠٥.

الفروع

والأَوْلى فَرْضُه. نَصَّ عليْه* (و هـ م ر ق) كإعادتها مُنْفَرداً، ذكره القاضي وغيرُه، ولهذا ينوي المعادةَ نَفْلاً (وهـ). وفي مذهبِ (م) أقوالٌ: هل ينوي فَرْضاً، أو نَفْلاً، أو إكمالَ الفضيلةِ، أو يُفَوِّضُ الأمرَ إلى اللّه سبحانه؟ ومذهبُ (ش) ينوي الفَرْضَ، ولو كانت الأُولى فَرْضَه، وقال بعضُ أصحابِه: ينوي ظُهْراً أو عَصْراً، ولا يتعرَّضُ للفرضِ، وعند بعض الشافعيةِ: كِلاهما فَرْضٌ، كفرضِ الكِفايةِ إذا قام به طائفةٌ ثمَّ فَعَلَه طائفةٌ.

وعنه: تجبُ الإعادةُ مع إمامِ الحيِّ، ودخولُه المسجدَ وَقْتَ نَهْيٍ للصَّلاةِ معهم تَنْبني على فِعْلِ ما له سببٌ، وفي «التلخيص»: لا يُسْتَحبُّ مع إمامِ حيٍّ، ويحرُمُ مع غيرِه، وأنه في غيرِ وقْتِ نَهْيٍ يُخَيَّرُ مع إمامِ حيٍّ، ولا يُسْتَحبُّ مع غيرِه، واستحبَّها القاضي مع إمامِ حَيٍّ، وأنه يُسْتَحَبُّ مع غيرِه سوى الفَجْرِ والعصرِ، فإنه يُكْرَهُ دخولُ المسجِدِ بَعْدَهما، ونقله الأثْرَمُ، إلاّ أنه إذا دخلَ وحضرتِ الجماعةُ، فإنَّه يُصَلِّيها؛ لقوله عليه السلام: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ وأنتمَا في المسْجِد، فصلِّيا». رواه أحمد[1]، فأمر الحاضِرَ، ولأنَّ حاضراً لم يصلِّ مستخِفٌّ بحُرْمَتِها، ولأنَّ الحاضرَ تلحقُه تُهمةٌ في أنه لا يرى فَضْلَ الجماعةِ، واختار شيخُنا: لا يُعيدُها مَنْ بالمسجدِ وغيرُه بلا

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (والأَوْلى فَرْضُه، نَصَّ عليهِ).

نَقَل عن القاضي في باب صلاة الخوف[2] كلاماً ظاهِرُهُ: أنَّ الصلاةَ إذا أُعيدتْ تَصِيرُ الأُولى نَفْلاً، لكنه صريحٌ، بل هو في قُوَّةِ الظهورِ ـ ذكره في فصلِ: ولو صلَّى ـ كخبرِ ابن عمر بقَوْلِه: وإنما كانت تصيرُ نَفْلاً بعد إعادتِها وذلك لا يُغَيِّرُ حُكْمَ صلاةِ المأمومِ، كمعذورٍ لا تلزَمُه الجمعةُ أَمَّ مِثْلَه في الظُّهرِ، ثم شَهِدَ الجُمعةَ، فهذا في غايةِ الظهورِ بأنَّ الأُولَى تصير نفْلاً.

قال في «الفتاوى المصرية»: وإذا صلَّى مع الجماعةِ، نَوى بالثانيةِ مُعادةً، وكانت الأُولَى فَرْضاً، والثانيةُ نَفْلاً على الصَّحيحِ، وقيل: الفَرْضُ أكملُهما. وقيل: ذلك إلى الله تعالى.

(١) في مسنده (١٧٤٧٤)، من حديث يزيد بن الأسود.

(٢) ٣/١٢٧.

الفروع سببٍ، وهو ظاهرُ كلامِ بعضِهم، وذَكَره بعضُ الحنفيةِ وغيرُهم.

وقال أيضاً فيمن نَذَر: متى حَفِظَ القرآنَ، صلَّى مع كُلِّ صلاةٍ فريضةً أخرى. وحَفِظَه، لا يلزَمُه الوفاءُ، فإنّه منهيٌّ عنه، ويُكفِّر كفارةَ يمينٍ. ويُعيدُ الصلاةَ حيثُ تُشْرَعُ الإعادةُ، مِثْل أن تُقامَ الصَّلاةُ وهو في المسجدِ، فيُصلِّيها مَعَهُم، وإن كان صلَّى، ويتطوَّعُ بما يقومُ مقامَ ذلك، وفي «واضح ابن عقيل»[1] في الأمْرِ المُعَلَّق بالشرط: من الأوامِرِ ما يَقْبُحُ تَكْرارُه، فلا يجوزُ فِعْلُ ظُهْرَيْن في يومٍ، ولا استدامةُ الصَّومِ جميعَ الدهرِ.

والمسبوقُ في ذلك يُتِمُّه بركعتين من الرُّباعيةِ*. نصَّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «وما فاتكُم فأَتِمُّوا»[2]. وقيل: له أن يُسَلِّم معه.

## فصل

مَنْ أدركَ إماماً راكعاً، فركَعَ معه، أدركَ الرَّكعةَ (و هـ ش). وقيل: إن أدركَ معه الطُّمَأْنينةَ (وم). وفي «التلخيص» وَجْهٌ: يُدْرِكُها ولو شَكَّ في إدراكِهِ راكِعاً (خ)، وهو قولُ الشافعيِّ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ رُكوعِهِ.

وإن رَفَعَ الإمامُ قبل رُكوعِهِ، لم يُدْرِكْهُ، ولو أحْرَمَ قبل رَفْعِه (و)[3] ولو أدرك ركوعَ المأمومينَ (و)[3] كذا ذكروه، ويأتي حُكْمُ التخلُّفِ عنْه. وتكفيه تكبيرةُ الإحرامِ (و)[3] لا العكْسُ (و)[3]. قيل للقاضي: لو كانتْ تكبيرةُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والمسبوقُ في ذلك يُتِمُّه بركعتينِ من الرباعيةِ).

يعني: إذا أعادَ الرُّباعيةَ فأدركَ ركعتَيْنِ وسُبِقَ بركعتينِ، فإنه يُتِمُّه، أي: يُتِمُّ الذي سُبِقَ به، وهو ركعتانِ.

(١) ٢/ ٥٧٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) (١٥٥) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. والحديثُ بتمامه: قال أبو قتادة: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جَلَبَة رِجالٍ، فلمّا صلّى. قال: «ما شأنُكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاةِ، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينةِ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا».

(٣) في (ط): «(ق)».

الفروع

الركوعِ واجبةً لم تسقُطْ؟ فأجاب بأنَّ الشافعيَّ أوجبَ القراءةَ، وأسقطها إذا أدركَهُ راكعاً، مع أنَّ القاضيَ قال: لو وجبتِ القراءةُ لما سقطتْ إذا أَدْرَكَه راكِعاً، كسائرِ فُروضِ الرَّكعةِ، فقيل له: إنما سقطتْ للضرورةِ؛ وهو أنه لو اشتَغَلَ بها فاتَتْه الركعةُ، والفروضُ قد تسقطُ للضرورةِ. فقال: لا ضرورةَ؛ لأنه يَقْضيهَا كما يَقْضي سائرَ الرَّكَعَاتِ المسبوقِ بها، ولو جاز أن يقال: يسقُطُ هذا للضَّرورةِ، لجاز أن يُقال: يَسْقطُ القيامُ في هذه الحالِ، ويُكبِّرُ راكِعاً، ولـجَاز أن يُقال: يسقُطُ الرُّكوعُ إذا أَدْرَكه ساجِداً للضرورةِ. فقيل: إنما لَمْ يسقُطْ فرضُ الرُّكوعِ لفواتِه معظم الركعةِ. فقال: فلو كَبَّرَ ورَكَع لم يُجْزِه*، وإن كان قد أَتَى بمُعْظَمِ الركعةِ.

وعنه: يُعْتَبَرُ معها تكبيرةُ الرُّكوعِ، واختاره جماعةٌ، وإن نواهما بتكبيرةٍ، لم يَنْعقِد، وعنه: بَلَى*، اختاره صاحبُ «المُغْني»[1]، و«المحرَّر»* (و هـ م) وإن أدركه غيرَ راكع، دخل معه نَدْباً؛ للخبر*، فظاهرُه مُطْلقاً، وفي

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (فلو كَبَّر وركع لم يُجْزِه).

أي: لو ركع بعدَ رَفْعِ الإمامِ من الركوعِ.

* قوله: (وعنه: بَلَى).

هذه الروايةُ، ذكر جماعةٌ أنها نَصُّ أحمدَ، منهم شارح «المُقنع»، وصاحب «الحاوي».

* قوله: (اختاره صاحبُ «المُغْني»، و«المحرَّر»).

ذِكْرُ «المحرَّر» هنا فيه نَظَرٌ؛ لأنه جزم بخلافِه. وفي «شرح الهداية» له، لم يُصَرِّحْ بتصحيح شيءٍ من الروايتينِ، لكن ظاهرُ استدلالِه لروايةِ الصِّحة تقويةٌ لذلكَ، فلعلَّ المصنِّفَ اعتمدَ على ذلك.

* قوله: (دخل معه نَدْباً؛ للخبر).

يحتملُ أن يكونَ المرادُ بالخبر قولَه ﷺ: «فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقضُوا»[2].

(١) ٢/ ١٨٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٧٦٦٢) وينظر الحديث المتقدم في الصفحة ٤٣٤.

الفروع «الخلافِ» وغيرِه: الافتراشُ في التشهُّدِ الأول، والتورُّكُ في الثَّانِي، له فائدةٌ، وهي نَفْيُ السَّهْوِ، وحصولُ الفَرْقِ للداخلِ: هل الإمامُ في أوَّلِ الصلاةِ فيدخُلُ معه، أم في آخرِها، فيطلبُ جماعةً أُخرَى*؟.

والمنصوصُ: يَنْحَطُّ معه بلا تكْبيرٍ (هـ)[1] ولو أدركَه ساجِداً (م). ومَنْ كَبَّر قبل سلام الإمَامِ أدركَ الجماعةَ (وش) وزاد بعضُهم: إن جَلَس، وقيل: أو قبلَ التسليمةِ الثانيةِ، وعنه: أو سُجودِ سَهْوٍ بعد السلامِ (و هـ) قال في «البحر المحيط» للحنفيةِ: يترك سُنَّةَ الفجرِ مَنْ أَدركهُ في التشهُّدِ، وفي «المرغيناني»: يشتغلُ بالسُّنَّةِ* عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنه كإدراك أوَّلِ الصَّلاةِ عندهما، وعند محمد: لا.

وظاهِرُ كلام ابن أبي موسى: تُدْركُ بركْعةٍ (وم) وذكره شيخُنا روايةً، واختارها، وقال: اختاره جماعةٌ، وقال: وعليهما إن تساوتِ الجماعتانِ: فالثانيةُ من أوَّلها أفْضَلُ، ولعلَّ مرادَ شيخِنا ما نقله صالحٌ، وأبوطالبٍ، وابنُ هانئٍ في قوله: «الحجُّ عرفةُ»[2]؛ أنه مِثْلُ قولِه: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدركَ الصَّلاةَ»[3]. إنما يريدُ بذلك فَضْلَ الصَّلاةِ، وكذلك يُدْركُ فَضْلَ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أمْ في آخرِها، فيطلب جماعةً أخرى؟).

ظاهِرُ هذا: أنه لا يدخُلُ معه في التشهُّدِ الأخيرِ، بل الأوْلَى له أن يطلُبَ جماعةً أُخرى.

* قوله: (وفي «المرغيناني»: يشتَغِلُ بالسُّنَة).

المَرْغِينَاني ـ بفتح الميم، وسكونِ الراء المُهملة، وكسر الغين المُعْجمة، بعدها ياءٌ مُثَنَّاةٌ من تحتُ، ثم نون ـ نسبةٌ إلى مَرْغينان، اسم مكانٍ، وهو للشيخِ ظهير الدين.

(١) في (ط): «(خ)».

(٢) أخرجه أبوداود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) والنسائي ٥/٢٥٦، وابن ماجه عقب حديث (٣٠١٥)، من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ٨٣/١

الحجِّ. قال صاحبُ «المحرَّر»: ومعناه: أصلُ فَضْلِ الجماعةِ لا حُصولُها فيما سَبَق، فإنَّه/ فيه منفردٌ به حِسّاً وحُكْماً (ع).

ويقومُ المسبوقُ بتكبيرٍ (و هـ)، ولو لم تكُن ثانيةً (م)، ولو أدرك ركعةً (ش)، أو ثلاثاً (ش). والمنصوصُ: أو التشهُّدَ الأخيرَ (ش)، كقيامِه[1] إلَى ما يُعْتَدُّ له، بخلافِ دُخولِه معَهُ، وإن قام قبل سلام الثانيةِ ـ وقلنا: تجبُ، وأنَّه لا تجوزُ مُفارقتُه بلا عُذْرٍ ولم يرجع ـ فهل تصيرُ نَفْلاً ـ زاد بعضُهم: بلا إمامٍ ـ أم يبطلُ ائتمامُه، أم صلاتُه؟ فيه أوجهٌ(م٥).

وما يُدْرِكُه آخِرُ صلاتِه، وما يقضيه أوَّلُها في ظاهر المَذْهَبِ (وهـ م)؛

---

التصحيح

**مسألة ـ ٥**: قوله: (وإن قام) ـ يعني المسبوقَ ـ (قبلَ سَلام الثانيةِ ـ وقلنا: تجبُ، وأنَّه لا تجوزُ مُفارقتُه بلا عُذْرٍ ولمْ يَرْجع ـ فهل تصيرُ نفْلاً؟ زاد بعضُهم: بلا إمامٍ، أم يبطُلُ ائتمامُه، أم صلاتُه؟ فيه أوجهٌ) . انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، ثم قال بعد حكايتِهِ الأقوالَ الثلاثَة: قُلْتُ: إن تركَهُ عَمْداً بطَلتْ صلاتُه، وإلاّ بطَل ائتمامُه فقط . انتهى:

أحدُها: يخرجُ من الائتمامِ، ويبطُلُ فَرْضُه .

والوجه الثاني: تبطُل صلاتُه وتصيرُ نَفْلاً، قدَّمه ابن تميمٍ، والمصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وهو الصحيحُ .

والوجهُ الثالثُ: يبطلُ ائتمامُه فقط . قلتُ: قواعدُ المذهبِ تقتضي أنها لا تبطُلُ، وذلك لأنهم قالوا: لو أحرم بصَلاةٍ في وقتِها، ثم قَلَبها نَفْلاً لغير غرضٍ صحيحٍ أنَّها لا تبطُلُ على الصَّحيحِ من المَذْهَبِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وإن كان المصنِّفُ قد أطلقَ الخلافَ/ على ما تقَدَّم، وقال المصنِّفُ بعد ذلك[2]: (وإن انتقل مِنْ فَرْضٍ إلى فرضٍ، ٥٣

---

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «في الثالثة لقيامه» .

(٢) ص ١٣٩ .

الفروع يستَفْتحُ فيهِ، ويتعوَّذُ ويقرأُ سورةً، وعنه: عكْسُه (وش)، فيقولُه فيما يُدْرِكُه فقط فيستفتح، وإن قَعَدَ (ش) وسلَّم الشافعيةُ ما لو أحرم فسَلَّم إمامُه قبل قُعودِه، أو أحرمَ وهو في آخرِ «الفاتحةِ» فأمَّن معه، أو سَها بين التحريمةِ والاستفتاح بذكْرِ محلٌّ آخَر، أو بكلامٍ، وقلنا: لا تَبْطُلُ، سلَّموا أنه يَستفتحُ.

وقيل: يَقرأُ السورةَ مُطلقاً*، ذكر الشيخُ: أنه لا يَعْلم فيه خلافاً بين الأَئمةِ الأربعةِ، وذكره ابن أبي موسى المنصوصَ عليه، وذكره الآجُرِّيُّ عن أحمد، وبنى قراءتَها على الخلافِ، ذكره ابن هبيرة (و) وجزم به جماعةٌ، واختاره صاحبُ «المحرَّر»، وذكر أنَّ أُصولَ الأئمةِ تقتضي ذلك، وصَرَّحَ به منهم جماعةٌ، وأنه ظاهِرُ روايةِ الأثْرَمِ.

ويُخَرَّجُ على الروايتين: الجَهْرُ، والقنوتُ*، وتكبيرُ العيدِ، وصلاةُ الجنازةِ، وعلى الأُولَى: إن أدركَ من رُباعيةٍ أو مغربٍ ركعةً، تشهَّدَ عَقِبَ

---

التصحيح بطل فَرْضُه، وفي نَفْلِه الخِلافُ، وكذا حُكْمُ ما يُفْسِدُ الفَرْضَ فقط، إذا وُجد فيه، كتَرْكِ قيام، والصَّلاةِ في الكعبةِ، والائتمامِ بِمُتَنفِّلٍ، أوبصَبيٍّ إن اعتقد جوازَه، صَحَّ نَفْلاً في المذهب، وإلاّ فالخلافُ) . انتهى .

---

الحاشية * قوله: (وقيل: يقرأُ السورةَ مطلقاً).

أي: فيما يقضيه؛ سواءً قلنا: هو آخِرُ صلاتِه، أو أوَّلُها.

* قوله: (ويُخرَّجُ على الروايتين: الجَهْرُ والقُنوتُ).

أي: روايتي ما أدركَهُ المسبوقُ: هل هو آخِرُ صلاتِه، أو أوَّلُها؟ فإن قلنا: آخِرُها، فيَجْهَرُ فيما يقضيه إذا كان فيما يُشْرَعُ فيه الجَهْرُ، ولا يقنُتُ فيما يقضيه؛ لأنّه أوَّلُ الصلاةِ، والقُنوتُ موضعُه آخِرُ الصَّلاة، ويُكبِّر للعيدِ فيما يقضِيه؛ لأنه أولُ الصَّلاةِ، وأولُها موضعُ التكبيرِ فيُكَبِّرُ فيه.

وكذلك صلاةُ الجنازة إذا أدركه في آخر تكبيرةٍ فإنه يدعُو؛ لأنه آخرُ الصَّلاةِ، وهو موضع الدعاءِ، ويقرأُ ويُصَلِّي على النبيّ ﷺ فيما يَقْضيه؛ لأنه أولُ صلاتِه، هذا ظاهرُ كلامِ المصنِّف.

الفروع

قضاءِ أُخرى (و هـ م ر)[1] كالروايةِ الثانية*، وعنه: في المغرب، وعنه: اثنتين في الكُلِّ، وعلى الأُولى أيضاً: يتورَّكُ مع إمامِه، كما يَقْضيه في الأصحِّ، وعنه: يَفْتَرِشُ، وعنه: يُخَيَّرُ. ومُقْتضى قولهم: أنه هل يتورَّكُ مع إمامه أم يَفْترشُ، أنَّ هذا القعود هل هو رُكْنٌ في حَقِّه؟ على الخلافِ.

وفي «التعليق»: القُعودُ الفَرْضُ ما يفعلُه آخِرَ صَلاتِه، ويتعقَّبُه السلامُ، وهذا معدومٌ هُنا، فجرى مَجْرى التشهُّدِ الأوَّلِ، على أنَّ القُعودَ بعد سَجْدتَيِ السَّهو من آخرِ صلاتِه، وليس بفرضٍ، كذا هنا، وقال صاحبُ «المحرَّر»: لا يُحْتَسَبُ له بتشهُّدِ الإمامِ الأخيرِ إجماعاً، لا مِنْ أوَّلِ صلاتِهِ، ولا من آخرها، ويأتِي فيه بالتشهُّد الأولِ فقط؛ لوُقوعه وَسَطاً، ويُكرِّرُه حتى يُسَلِّمَ إمامُه.

ويتوجَّه، فيمن قَنَتَ مع إمامِه: لا يقنُتُ ثانياً، وكمن سجدَ معه السَّهْوَ لا يُعيدُه على الأصحِّ، وتلزمُه القراءةُ فيما يقضيه مُطْلقاً، قال صاحبُ «المحرَّر»: لا أعلم فيه خلافاً، ولو أدركَ ركعةً من رُباعية، فهل تلزمُه القراءةُ في الثلاثِ التي يَقضِيها، أم في ثِنْتَيْنِ منها؟ فيه خلافٌ سبق في صفةِ الصَّلاةِ*.

---

التصحيح .....

---

الحاشية

* [2]قوله: (وعلى الأُولى: إن أدرك من رُباعيةٍ أو مغربٍ ركعةً، تشهَّدَ عَقِبَ قضاءِ أُخرى كالروايةِ الثانية) إلى آخره.

مَنْ أدركَ من مغربٍ أو رُباعيةٍ ركعةً، المُرجَّحُ أنه يتشهَّدُ التشهُّدَ الأول عَقيبَ ركعةٍ أخرى على الروايةِ الأولى وعلى الروايةِ الثانية[2].

* قوله: (فهل تلزَمُه القراءةُ في الثلاثِ التي يَقضِيها، أم في ثِنْتين منها؟ فيه خلافٌ سبق في صفة الصلاة).

---

(١) في (ط): «(و هـ م)».

(٢-٢) ليست في (ق).

الفروع

## فصل

ويصحُّ ائتمامُ مُؤَدٍّ صلاةً بقاضِيها، وعَكْسُه، وقاضٍ ظُهْرَ يومٍ بقاضٍ ظُهْرَ آخرَ، ومتنفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ*، على الأصحِّ فيهن (و). وقيل: تصحُّ في الثالثةِ وَجْهاً واحداً*، وفي «المُذْهَب»: يصحُّ القضاءُ خلفَ الأداءِ، وفي العكس روايتانِ، وكذا في «الفصول»، وقال: أصحُّهما يَصِحُّ؛ لأنَّه اختلافٌ في

التصحيح .....

الحاشية

قد سبق: هل تجبُ القراءةُ في كلِّ ركعةٍ، أم في الركعتينِ الأوَّلَتينِ فقط؟ فيه روايتان[1].

* قوله: (ومُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ).

المتنفِّلُ بالمفترضِ قال في «شرح المقنع»[2]: يَصِحُّ، لا أعلمُ فيه خلافاً، وفي «الرعاية»: يصحّ، وقيل: على الأصحِّ إن كان النفلُ مطلقاً، وإن كان مُعيَّناً فوجهان.

قال في «شرح الهداية»: عَدَمُ الصحةِ ظاهِرُ كلامِه؛ لأنَّ نية الفرضِ متضمِّنةٌ لنيةِ النَّفْلِ المُطْلقِ بخلافِ المعيَّنِ، فيصيرُ كفَرْضٍ مع فرضٍ آخر، وظاهِرُ «الرعاية»: أنَّ بَعضهم ذكر خلافاً في النَّفْلِ المُطلقِ أيضاً.

* قوله: (وقيل: تصحُّ في الثالثةِ وجهاً واحداً).

كذا هي في النُّسَخ، وضَعَها وَضْعَ الثالثةِ - أعني: بثاءين مثلَّثَتَيْن - فيكون المرادُ بها: وقاضي يومٍ بقاضي ظُهرِ آخرَ. وابنُ تميمٍ ذكر فيها روايتين، ثم قال: ويحتَمِلُ أن تصحّ وجهاً واحداً، كما لو كانا ليومٍ واحدٍ.

وذكر في مسألة مَنْ يقضي خلف من يؤدِّي روايتينِ، ثم قال: وفيه وجهٌ آخرُ: إن قضى خلفَ مَنْ يؤدِّي، صحَّ وجهاً واحداً. فيحتملُ أنَّ مرادَ المصنِّفِ هذه المذكورة بقوله: (وعَكْسُه). فعلى هذا تكون: (الثانيةُ) بنونٍ بعدها ياءٌ مثناةٌ تحتُ، وتكون النون مُدّتْ فشابهتِ اللامَ.

---

(١) ص ١٦٧ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤١٣ .

الفروع

الوقتِ فقط، وعلَّل المسألةَ الأُولَى*؛ بأنَّ نيةَ الإمامِ أكْمَلُ كنيتِه فَرْضاً، ومَنْ خلفَه إعادَة جماعةٍ. والأصحُّ عن الحنفيةِ: لا تصحُّ التراويحُ خلف مُصَلٍّ نافلةً غَيْرَها، أو مكتوبةً، أو وِتْراً.

ولا يصحُّ ائتمامُ مُفْترضٍ بمتَنفِّلٍ، اختاره الأكثرُ (و هـ م). وعنه: بَلَى، اختاره في «النصيحة»، و«التبصرة»، والشيخُ، وشيخُنا (وش) وذكر وَجْهاً: لحاجةٍ نَحْوَ كَوْنِه أحقَّ بالإمَامَةِ.

وإن صلَّى إمامٌ بطائفتَيْن صلاتَينِ: واحدةً بعد واحدةٍ، وشكَّ: هلْ صلَّى الأُولَى في الوقتِ أم قَبْلَه؟ ففي إعادتِهما الخلافُ(☆)*، والروايتان في ظُهْر

التصحيح

**تنبيهان:**

(☆) **الأول**: قولُه فيما إذا صلَّى (بطائفتين صلاتين، واحدةً بعد واحدةٍ، وشَكَّ: هل صلَّى الأُولَى في الوقتِ أم قَبْلَه؟ ففي إعادتِهما الخلافُ) أي: الخلافُ في اقتداءِ المُفْترضِ بالمتنفِّل، والخِلافُ إنما هو في إعادةِ الطائفةِ الثانيةِ، وأمّا الأُولَى فلا بُدَّ من إعادتِها، نَبَّه عليه شيخُنا وحَرَّره، وكذا قوله: (والروايتان في) عصرٍ خلفَ ظُهْرٍ، ونحوُها: ظُهْرٌ خَلْفَ عصرٍ . . . و عشاء) . قال الشارحُ وغيرُه بعد ذكر الروايتين: وهذا فرعٌ على صحَّةِ إمامةِ المتنفِّل بالمفترض وقد مضى ذكرُها . انتهى . وقد ذكر المصنِّفُ الصحيحَ في الأَصْل، فكذا ما قِيسَ عليه .

الحاشية

* **قولُه: (وعلّلَ المسألةَ الأُولَى).**

هي القضاءُ خَلفَ الأداءِ، بأنَّ نية الإمامِ أكملُ؛ لأنَّ نيَّةَ الإمامِ الأداءُ، وهو أكملُ من القضاءِ.

* **قوله: (ففي إعادتِهما الخلاف).**

أي: الخلافُ في اقتداءِ المفترَضِ بالمُتَنَفِّل؛ لأنه يحتملُ أن يكون صلَّى الأُولَى في وقتِها، فتكون صلاتُه الثانيةُ نَفْلاً، وصلاتُهم فرضاً، فيكون اقتدى مفترضٌ بمُتَنَفِّلٍ، فيجيءُ الخلافُ في اقتداء المُفْتَرِضِ بالمتنفِّل. وأمّا الأُولَى فتُعادُ؛ لأنه شكَّ: هل صُلِّيتْ في الوقتِ أو قبلَه؟ وعَدَمُ دخول الوقتِ هو الأصلُ، فتجبُ الإعادةُ، فالخلافُ إنما هو في إعادةِ الثانية، فالإعادةُ التي فيها الخلافُ في اقتداءِ المفترِضِ بالمُتنفِّل هو في الثانية فقط، وأمّا الأولَى فليس لها مَدخَلٌ في هذا

الفروع خلفَ عصرٍ، ونحوها عند بعضِهم، ولهذا في «المستوعب»: لا تصحُّ جُمعةٌ أو فجْرٌ خلفَ رُباعيةٍ تامَّةٍ[1]، قولاً واحداً، وهو معنى «الفُصول» وغيره، وقيلَ: أو اختلفا، وصلاةُ المأمومِ أكْثَرُ، كظُهْرٍ ومَغْربٍ خَلْفَ فجرٍ، وعشاءٍ خَلْفَ التراويحِ، ونصَّ عليه*.

ويُتمُّ إذا سَلَّم إمامُه، كمسبوقٍ، ومُقيمٍ خَلْفَ قاصرٍ، اختارهُ الشيخُ، ولا يجوزُ الاستخلافُ، قاله القاضي وغيرُه، ونقله صالح في مُقيمينَ خلفَ قاصرٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ لا يأتمُّ بالمسبوقِ، فكذا نائبُه ولأنَّ تحريمتَه اقتضتْ انفرادَه فيما يقضِيه، فإذا ائتمَّ بغيره، بطلَتْ، كمنفردٍ صارَ مأموماً، ولكمَالِ

التصحيح .....

الحاشية الخلافِ، وظاهِرُ اللفظِ: أنَّ الأُولَى فيها الخلافُ، ولا يَظْهَرُ له وجهٌ، فلو قال: أعادَ الأولى، وفي الثانية الخلافُ لَوَضح.

واعلم: أنه كان قد أشْكل عليَّ تخريجُ إعادة صلاةِ الطائفةِ الأُولى، على الخلافِ في اقتداء المفترضِ بالمُتنفِّلِ، ثم ظهر لي وجهُه؛ بأن يقال: جماعةٌ عليهم صلاةٌ فائتةٌ، وصلَّى الإمامُ الحاضرةَ فاقتدَتْ في قضاءِ صلاتِها به، وقلنا: يصحُّ اقتداءُ مَنْ يقضي بمن يؤدِّي، وشكَّ: هل دخلَ وقتُ الحاضرةِ، أمْ لا؟ فيحتملُ أنَّ الوقتَ كان قد دَخَل، فيكونُ قد حَصَل الاقتداءُ بمفترضٍ، ويحتملُ أنه لم يدخُلْ، فتكون صلاتُه انعقدت نَفْلاً؛ لكونه أحْرَم به قبل وقتِه، فيصير اقتداءَ مفترضٍ بمتنفِّل كما قيل في الثانيةِ، فيجيءُ الخلافُ الذي في اقتداءِ المفترضِ بالمتنفِّل.

* قوله: (وعشاءٍ خَلْفَ التراويحِ، ونَصَّ عليه).

قال في «الفائق»: وتسوغُ عشاءُ الآخرةِ خلفَ إمامِ التراويحِ. نصَّ عليه، ومنَعه في «المُسْتَوْعِب» مُطْلقاً، وهو ضعيفٌ. وذكر في «الكافي[2]» المسألةَ، وصرَّح فيها بالروايتين، قال: لِـمَا تقدم، ومرادُه في اقتداءِ المفترِض بالمتنفِّلِ. وفي «قواعد القاضي»: أنَّ بعضَ أصحابِنا صَحَّح العشاءَ خَلْفها إذا كان غيرَ قارئٍ وجهاً واحداً.

(١) في (ط): «قامت».

(٢) ١/ ٤٢١.

الفروع

هذه الصلاةِ* جماعةً، بخلافِه في سَبْقِ الحَدَثِ.

وقيلَ: أو كانتْ صلاةُ المأْمومِ أقلَّ، اختاره شيخُنا، وصاحبُ «المحرَّر»، وقال: على نصِّ أحمدَ (وش) وقيل: إلاّ المغربَ خلفَ العشاءِ، ويُتمُّ ويُسَلِّمُ، وله أن ينتظرَه ليسلِّمَ معه، وفي «الترغيب»: يُتمُّ، وقيل: أو ينتظرُه.

وكذا على الصحَّةِ* إن استخلفَ في الـجُمُعة صَبِيّاً، أو مَنْ أدركه في التشهُّد، خُيِّروا بينهما*، أو قَدَّموا من يُسَلِّمُ بهِمْ حتَّى يُصلِّي أربعاً، ذكره أبو المعالي، وفي «الخلاف» وغيرِه: إن استخلفَ في الـجُمُعة مَنْ أَدْرَكه في التشهُّدِ* إن دَخَل

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولكمَالِ هذه الصلاة).

أي: لكمالها في حَقِّ الإمام، إلاّ أنها كاملةُ الجماعةِ في حَقِّ الكُلِّ؛ لأنَّ البعضَ لم يكْمُل في حَقِّه جماعةٌ حقيقةً/. ٦٣

* قوله: (وكذا على الصِّحة).

أي: على صحَّةِ الاقتداءِ إذا اختلفَا، وهو قوله: (وقيل: أو اختلفا). وعلى صحة اقتداء المفترِض بالمتنفِّل، وإلاّ إذا لم نُصحِّح اقتداءَ المفترَضِ بالمتنفِّل، لم يَصحَّ استخلافُ الصبيِّ في الـجُمُعة، كأنه يقول: إن استُخْلِف من يَصِحُّ استخلافُه.

* قوله: (وإن استَخْلَفَ في الـجُمُعة صَبِيّاً، أو مَنْ أدْركه في التشهُّدِ، خُيِّروا بينهما) إلى آخره.

أي: خُيِّروا بين التسليمِ، والانتظارِ ليسلِّم بهم، ويزدادوا شيئاً آخر؛ وهو أن يُقَدِّموا مَنْ يُسَلِّمُ بهمْ، فيكون التخييرُ هنا بين ثلاثةٍ: السلامِ، والانتظارِ، وتقديمِ من يسلِّمُ بهمْ.

* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: إن استخْلَفَ في الجُمعةِ مَنْ أَدْرَكه في التشهُّد) إلى آخره.

قال المجدُ في «شرح الهداية»: وأمّا الاقتداءُ في الجُمُعة بُمصَلِّي الظُّهرِ، مِثْلَ أن يسبقَ الإمامَ الحَدَثُ في التشهُّد، فيستخلفُ مَنْ أَدْرَكه فيه، فإنه يُخَرِّجُ على الروايتين في الظُّهرِ مع العصرِ؛ فإن قُلْنا بعَدمَ الصحَّةِ هناك فكذلك ها هنا؛ لأنَّ الجُمُعةَ لا تتأدَّى بنيَّةِ الظُّهرِ بحالٍ، فأشبَهَ ما ذكرنا، وإن قلنا بالصحة هناك، فكذلك ها هنا وأوْلَى؛ لأنَّ الاختلافَ والمنافاةَ بين الفجر والظهر أكثرُ

الفروع معهم بنيةِ الـجُمُعة على قولِ أبي إسحاق[١]، صحَّ، وإن دخلَ بنيَّةِ الظُّهْرِ، لم يصحَّ؛ لأنَّه ليس من أهلِ فَرْضِها، ولا أصْلاً فيها. وخرَّجه صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه على ظُهْرٍ مع عصرٍ وأوْلَى؛ لاتِّحادِ وقتِهما. وعند أكثر الشافعية: لا جُمُعَةَ خَلفَ الظُّهْر؛ لكون الإمام شرطاً فيها مع قولهم: لو سَبَقَهُ الحدَثُ بعد ركعةٍ فأتـمُّوا منفرِدِين، صحَّتْ جُمُعتُهم.

## فصل

وَيتبعُ المأمومُ إمامَه*، فلو سبقَهُ بالقراءةِ وركع، تَبِعَه، بخلافِ التشهُّدِ،

التصحيح .....

الحاشية منه بين الظُّهرِ والجُمُعةِ. ومَنَعَ أكثرُ الشافعيةِ مِنْ ذلك؛ لكون الإمامِ شَرْطاً في الـجُمُعة، فاعتبر أن يكونَ من جُملتهم، وهذا التعليلُ باطلٌ على الأصلين: أما على أصلهم؛ فإن الإمامَ ليس بشرطٍ في هذه الحال، بل مذهبُهم: أنَّ الإمامَ إذا سبقَه الحدَثُ بعد ما صلَّى بهم ركعةً تامَّةً، فأتـمُّوا منفردين من غير استخلافٍ، صحتَّ جُمُعَتُهم. وأمّا على أصْلِنا؛ فإنَّه لو صلَّى الجُمُعةَ بأربعينَ وهو ناسٍ لحدثه، فإنها تُجزيهم جُمُعةً عندنا، ولهم في ذلك قولان، وإن لم يكن للإمام شيءٌ فها هنا أوْلَى، وأما صلاةُ الظُّهرِ خَلْفَ من يُصَلِّي الـجُمُعةَ: مثلَ أن يُدْرِكَهم في التشهُّدِ، فقياسُ المذهب: أنه ينبني على جوازِ بناءِ الظُّهر على الـجُمُعة، فإن قلنا بجوازه، جاز الاقتداءُ قولاً واحداً، كما في المُتنفِّلِ خلفَ المُفْتَرِضِ، والمقيمِ خلفَ من يَقْصُر، وإن مَنَعْنا البناءَ، خُرِّجَ الاقتداءُ على الروايتين في الظُّهر والعَصْرِ؛ لما ذكرنا. وقد اختار الخِرقيُّ جوازَ الاقتداءِ مع مَنْعِه من بِنَاء الظُّهرِ على الـجُمُعةِ، وهذا يدلُّ على أنَّ مَذْهَبه جوازُ ائتمامِ المفترضِ بالمتنفِّل، ومُصَلِّي الظُّهر بمُصَلِّي العَصْر.

* قوله: (ويتبعُ المأمومُ إمامَه).

ظاهِرُه لو ركع وبقيَ على المأموم شيءٌ من الفاتحةِ؛ أنه يقطَعُ القراءةَ ويتبَعُ الإمامَ، وصرَّح بذلك في صلاة الجنازةِ، فيما إذا كبَّر الإمامُ: هل يقطَعُ المأموم القراءةَ ويَتْبَعُه، أو يُتِمُّها؟ ذكر في ذلك خلافاً، ثم وَجَّه مِثْلَه في هذه المسألةِ، فيُنْظرُ كلامُه هناك[٢].

(١) هو ابن شَاقْلا. وكذا في بقية كتب القاضي أبي يعلى إذا قال: أبو إسحاق، فإنه يعني به: إبراهيم بن أحمد بن عمر المعروف بـ «ابن شاقْلا» (ت ٣٦٩هـ).

(٢) ٣/ ٣٣٠.

الفروع فيُتِمُّه إذا سلَّم (و)، ومرادُهم: لعدم وجوبِ القراءةِ. نقل أبوداود: إن سَلَّم إمامٌ وبقي على مأمومٍ شيءٌ من الدُّعاءِ، يُسَلِّم، إلاّ أن يكونَ يسيراً، واحتجَّ به في «الخلافِ» في سُجودِه لسَهْوِ إمام لم يسجُدْ؛ قال: لأنَّه إنَّما يتبعُه في تَرْكِ المسنونِ، ما دام مؤتمّا به ومُتَّبِعاً له.

وإن كَبَّر للإحرامِ معه (و م ش) ـ وعنه: عَمْداً ـ لم ينعقِدْ (هـ) وإن سلَّم معه، كُرِه، ويَصِحُّ، وقيل: لا (وم) كسلامِهِ قبله بلا عُذْرٍ* عَمْداً (هـ)، أوْ سَهْواً* يُعيدُه بَعْدَه، وإلاّ بطلَتْ (وش) ونقل أبوداود: إن سلَّم قبلَه، أخافُ أن تجبَ الإعادةُ، وإن سلّم ناوياً مفارقَتَه، فالروايتان(☆)* ولا يُكْرَهُ سَبْقُهُ بقولِ غيرهما* (و).

ومذهبُ (هـ): الأفضَلُ تكبيرُه مَعَه؛ لأنه شريكُه في الصَّلاةِ، وحقيقةُ المشاركة في المقارنةِ، وعند صاحبَيْه: بَعْدَه، وفي التسليمِ عن (هـ) روايتانِ،

---

التصحيح (☆) **الثاني**[1]: قوله: (وإن سَلَّم ناوياً مُفارقَتَه، فالروايتانِ) أي: الروايتانِ في جوازِ المفارقةِ لغير عُذْرٍ.

---

الحاشية وقد ذكر المصنِّفُ فيما إذا سَلَّم الإمامُ وبقيَ على المأمومِ شيءٌ من الدعاءِ؛ أنه يتبَعُه، إلاَّ أن يكون يسيراً.

* **قوله: (بلا عُذْرٍ).**

لأنَّه إذا فارقه لعُذْرٍ وسلَّم، لم تبطُلْ؛ لجوازِ المفارقةِ لعُذْرٍ.

* **قوله: (أو سَهْواً).**

أي: إذا سلَّم المأمومُ قبل إمامِه سَهْواً، لم تبطُلْ صلاتُه، ويعيدُ السَّلامَ بعد الإمامِ.

* **قوله: (وإن سَلَّم ناوياً مُفارقَته، فالروايتانِ).**

أي: الروايتان في جواز المفارقةِ لغيرِ عُذْرٍ.

* **قولُه: (ولا يُكْرَهُ سَبْقُه بقَوْلِ غَيْرِهما).**

---

(١) سبق التنبيه الأول في ص٤٤١.

الفروع وإن ساوقَهُ في الفِعْلِ، كُرِه* ولم تَبْطُلْ (و)[1] وقيل: بَلَى. وقيل: بالركوعِ.

وإن رَكَع أو سَجَد قبْلَه، حَرُمَ في الأصحِّ. وفي رسالتِهِ في «الصَّلاةِ»[2] ـ رواية مُهَنّا ـ: تبطُلُ، وفي «الفصول»: ذكر أصحابُنا فيها روايتَيْنِ، والصحيحُ: لا تبطُلُ، والأشْهَرُ: لا، إن عاد إلى مُتابعتِه حتى أَدْرَكه فيه*، فإن أبى، بطلَتْ، اختاره الأكثرُ، وقيل: بالركوعِ، وعند القاضي وغيرِه: لا

٨٤/١ تبطُلُ، وعلَّله القاضي وغيرُه، بأنَّ العادةَ أنَّ المأمومَ/ يسبقُ الإمامَ بالقَدْرِ اليسيرِ، فعُفيَ عنه، كفِعْله سَهْواً أو[3] جَهلاً في الأصحِّ، فلو عاد، بطلَتْ في وجهٍ (خ) وأطلق ابن عقيل: إن سَبَقَه بركْنٍ، وأنه إن تعمَّدَهُ؛ ففي بُطلانها به روايتان، وإن سبقه بركنٍ عمداً، مِثْلِ: إن ركعَ ورفَعَ قبلَ رُكوعِهِ* فنصُّه: تبطُلُ، وعنه: لا. ذكر في «التلخيص»: أنَّه أشْهَرُ، كسَاهٍ وجاهلٍ، فعنه:

---

التصحيح .....

---

الحاشية أي: غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ والسَّلامِ.

* قوله: (وإن ساوَقَهُ في الفِعْلِ، كُرِه).

المُساوقةُ: الفِعْلُ معه؛ لا قبلَه ولا بعدَه.

* قوله: (والصحيح: لا تبطُلُ، والأشْهَرُ: لا، إن عاد إلى مُتابعتِه حتَّى أدركَه فيه).

الذي يظهَرُ: أنَّ الصحيحَ من تمامِ كلامِ صاحبِ «الفصولِ»، وأنَّ الأشهرَ من كلامِ المصنِّفِ.

* قوله: (وإن سبَقَه برُكْنٍ عَمْداً، مِثْل: إنْ ركع ورفع قبل ركوعِه) إلى آخره.

إن قيل: الركوعُ رُكْنٌ، والرفعُ منه رُكْنٌ آخر - كما قالوا ذلك في أركانِ الصَّلاةِ - فالسابقُ بهما سابقٌ بِرُكْنين، لا برُكْنٍ واحدٍ، والمؤلِّفُ جعلَ الركوعَ والرفعَ منه قبل ركوعِه سَبْقاً بركْنٍ، لا

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: رسالة الإمام أحمد في الصلاة. طبعت بمصر بعنوان «الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها للإمام» وهي موضوعة على الإمام أحمد كما ذكر الذهبي في «السير» ١١/ ٢٨٧، ٣٣٠.

(٣) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من (ط).

الفروع تلغو الرَّكعةُ، لا الكلُّ (وهـ)؛ لأنه لم يُقَتْدِ به فيها، وعنه: لا (وش) كركنٍ غيرِ الركوعِ(م٦، ٧).

وإن سبَقَه بركعتيْنِ عَمْداً، فركَعَ ورفَعَ قبل رُكوعِه، وهَوَى إلى السُّجود

---

التصحيح **مسألة ـ ٦ـ٧**: قوله: (وإن سَبَقه برُكْنٍ عَمْداً، مثل: إن ركَعَ ورفَعَ قبل رُكوعه فنصُّه: تبطُلُ، وعنه: لا. ذكر في «التلخيص»: أنه أشْهَرُ، كَسَاهٍ وجاهلٍ، فعنه: تلغُو الركعةُ، لا الكُلُّ. . . وعنه: لا، كرُكنٍ غيرِ الركوعِ) انتهى. ذكر المصنِّفُ مسألتين:

**المسألة الأولى ـ ٦**: إذا سبَقَه برُكْنٍ عَمْداً؛ فهلْ تبطُلُ أم لا؟ أطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المُذْهب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، و«الشرح»(١)، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن مُنَجَّا»:

إحداهما: تبطُلُ، وهو الصحيحُ، نصَّ عليه، وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وجزم به في «المُحرَّر»، و«الوَجيز»، و«المُنوِّر» وغيرهم. وقدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق» وغيرهم، واختاره القاضي وغيرُه.

والروايةُ الثانيةُ: لا تبطُلُ، وذكر في «التلخيص»: أنَّه أشْهَرُ.

**تنبيه**: حكى المصنِّفُ الخلافَ روايتَيْن، وكذا الآمِديُّ وابنُ الجوزيِّ في «المُذْهَب»، والسامُرِّيُّ في «المُسْتوعِب»، والمجدُ في «شرحه»، وغيرُهم، وحكى الخلافَ وجهين صاحبُ «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، وابن تميم وغيرهم.

**المسألة الثانية ـ ٧**: إذا قلنا: لا تبطُلُ الصلاةُ؛ فهل تَلْغُو تلكَ الركعةُ أم لا؟ وكذا حُكْمُ الجاهلِ والناسي، وأطلق الخلافَ فيه، وأطلقه في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، وغيرهم، فذكر ثلاثَ مسائل: العامدُ إذا قُلنا: لا تبطُلُ

---

الحاشية بركنينِ، وشرطٌ للسَّبق بالركنينِ الهُوِيُّ للسجود، قيل: إنما كان كذلك؛ لأنه ما دام في الركنِ لا يُعدُّ سابقاً، وإنما يكون سابقاً به إذا تخلَّصَ منه، فإذا رَكَع ورَفَع، فقد سبق بالركوع؛ لأنه تخلصَ منه بالرفع، ولم يحصُل السبقُ بالرفعِ؛ لأنه لم يتخلّصْ منه، فإذا هَوَى للسجودِ تخلَّص من القيامِ، وحصَلَ السَّبْقُ به أيضاً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٢٠.

الفروع قبلَ رَفْعِه، وإن لم يسجُدْ، بطلَتْ، وناسياً وجاهلاً تبطُلُ الركعةُ، ما لم يأتِ بذلك مع إمامِه.

والركوعُ كرُكْنٍ (و هـ ش)، وعنه: كاثنينِ.

## فصل

وإن تخلَّفَ عنه برُكْنٍ بلا عُذْرٍ فكالسَّبْقِ به، ولعُذْرٍ يَفْعلُه ويَلْحقُه، وفي اعتدادِه بتلكَ الركعةِ الروايتان(☆)، وإن تخلَّفَ برُكْنَيْنِ، بطلَتْ، ولعذرٍ كنومٍ وسَهْوٍ وزِحامٍ، إن أمِنَ فَوْتَ الركعةِ الثانيةِ، أتى بما ترَكَه وتَبِعَه، وصحَّتْ ركعتُه، وإلاَّ تبعه ولغَتْ ركعتُه.

والتي تليها عِوَضٌ (و م ش) لتكميلِ ركعةٍ مع إمامه على صِفَةِ ما صلاَّها، وعنه: يحتَسِبُ بالأُولَى. قال في مزحومٍ أدركَ الرُّكوعَ لم يسجُدْ مع إمامِه

---

التصحيح صلاتُه، والجاهلُ، والناسِي:

إحداهما: تبطُلُ تلك الركعةُ، وهو الصحيحُ، قال في «المُذْهَب»: لا يُعْتَدُّ بتلك الركعةِ في أصحِّ الروايتين. قال في «الرعايَتَيْن»، و«الحاويَيْن»: ويُعيدُ الركعةَ على الأصحِّ، وصَحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدَّمه في «المُغْني»[1]، و«المحرَّر»، و«الشرح»[2]، و«الفائق» وغيرهم. قال في «الوجيز»: ومَنْ سبَقَ إمامه بركْنٍ عمداً، أو سَهْواً ثم ذَكَر ولم يرجِعْ، بطلتْ. انتهى.

والروايةُ الثانية: لا تبطُلُ، قَدَّمه ابن تميم.

### تنبيهات:

(☆) الأول: قولُه: (ولعُذْرٍ يفعلُه ويلحَقُه، وفي اعتدادِهِ بتلكَ الركعة الروايتانِ) يعني: اللتين في الجاهلِ والناسِي، والصحيحُ: البطلانُ، كما تقدَّم قريباً.

---

الحاشية .....

---

(١) ٢/ ٢١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٢١.

الفروع

حتى فرغ، قال: يسجدُ سجدتين للركعةِ الأُولَى، ويقضي ركعةً وسجدتيْنِ؛ لصحَّةِ الأول[١] ابتداءً، فلغا الثاني كركوعَيْنِ.

وعنه: يَتْبعُه مُطْلقاً وجوباً، وتلغُو أُولاَه، وعنه: عكسُه (وهـ) فيُكْملُ الأُولَى وجوباً (هـ)، ويقضي الثانية بعد السلام، كمسبوقٍ، لا قبلَه (هـ).

وعنه: يشتغلُ بما فاته إلا أن يستويَ الإمامُ قائماً في الثانية، فتلغُو الأولى على المذهبِ الأول.

وإن زال عُذْرُ مَنْ أدرك ركوعَ الأُولَى، وقد رَفَع إمامُه من ركوعِ الثانيةِ، تابَعَه في السُّجودِ، فيَتمُّ له ركعة مُلفَّقةٌ من ركعتيْ إمامِه، يُدْركُ بها الـجُمُعةَ، ولم نقُلْ بالتلفيقِ فيمن نسيَ أربَعَ سجداتٍ من أربَعِ ركعاتٍ، لتحصُلَ الموالاةُ بين ركوعٍ وسجودٍ مُعتبرٍ.

وقيل: لا يُعْتَدُّ له بهذا السُّجودِ، فيأتي بسجدتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، والإمامُ في تشهُّدِه، وإلاَّ عند سلامِه، ثُمَّ في إدراكه الـجُمُعةَ الخلافُ(☆).

وإنَّ ظنَّ تحريمَ مُتابعةِ إمامِه، فسَجَد جَهْلاً، اعتدَّ به كسُجودِه بظَنِّ إدراكِ المتابعةِ ففاتتْ، وقيل: لا يُعْتَدُّ بهِ؛ لأنَّ فَرْضَه الركوعُ ولم تبطُلْ؛ لجهْله.

---

التصحيح

(☆) **الثاني**: (قوله: وقيل: لا يُعتدُّ بهذا السجودِ، فيأتي بسجدتَيْن أُخْرَيَيْن، ثم في إدراكِ الـجُمُعةِ الخلافُ). مرادُه بالخلافِ: الذي ذكره في بابِ الـجُمُعة[٢]، وصحَّح أنه يُدْرِكُها؛ فقالَ هناكَ: (كمَنْ أَتَى بالسجودِ قبل سَلامِ إمامِه على الأصحِّ). وكذا قولُه بعد ذلك: (فعلى الأوَّلِ: إن أدركه في التشهُّدِ؛ ففي إدراكه الـجُمُعةَ الخلافُ). هو الخلافُ الذي أشرنا إليه في الـجُمُعةِ؛ لأنه سجدَ سجوداً معتدّاً به قبل سَلامِ الإمامِ.

---

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «الأولى».

(٢) ٢/١٠٢ ط دار الكتب قبل المسألة ٢٢.

الفروع فعلَى الأوَّلِ: إن أدركَهُ في التشهُّد؛ ففي إدراكه الجمعةَ الخلافُ، وإن أَدْرَكه في ركوعِ الثانيةِ، تبعه فيه، وتمَّت جُمُعتُه، وإن أدركَه بعد رَفْعِه منه، تَبِعَه وقضى، كمَسْبُوقٍ يأتي بركعةٍ فيُتِمُّ جُمُعةً [1]، أو بثلاثٍ يُتمُّ بها رُباعيةً، أو يستأنفُها، على الرواياتِ(☆).

وعلى الثاني: أَنَّه لا يُعْتَدُّ بسُجوده إن أَتَى به، ثم إن أَدْرَكه في الركوعِ، تَبِعَه وصارت الثانيةُ أُولاَه، وأَدْرَكَ بها جُمُعةً.

وإن أَدْرَكه بعد رَفْعِه، تَبِعَه في السجودِ، فيَحْصُلُ القضاء والمتابعةُ معاً، ويَتمُّ له ركعةٌ يُدْرِكُ الجُمُعةَ بها، وقيل: لا يُعْتَدُّ به؛ لأنَّه مُعْتَدٌّ به للإمامِ من ركعةٍ، فَلَوْ اعتُدَّ به للمأمُوم من غيرِها، لاختلَّ معنى المتابعةِ، فيأتي بسجودٍ آخرَ، وإمامُه في التشُّهد، وإلاّ بعد سلامِه.

ومَنْ تركَ مُتابعةَ إمامِه مع عِلْمه بالتحريم، بطلَتْ، وإن تخلَّف بركعة فأكثرَ لعُذْرٍ، تابَعَه وقضَى، كالمسبوقِ (هـ) وكما في صلاةِ الخوفِ إذا صُلِّيَتْ، كمَا اختارَهُ (هـ) فإنَّه سَوَّى فيها بين المسبوقِ واللاَّحقِ، وعنه: تَبْطلُ.

## فصل

وإن عَلم بداخلٍ في الرُّكوعِ أو غيرِه ـ وفي «الخلاف»: لا في السُّجودِ؛

---

التصحيح (☆) **الثالث**: قولُه: (وإن أدْرَكه بعد رَفْعه منه، تَبِعَه وقَضَى، كمَسبوقٍ، يأتِي بركعةٍ، فَيتمُّ) له (جُمُعَةً، أو بثلاثٍ يتمُّ بها[1] رُباعيّةً، أو يستأنفُها، على الرواياتِ)[2] انتهى. الرواياتُ في كتاب الـجُمُعة. والصحيحُ أنه يتمُّ له جُمعةً، ورباعية، ولنا روايةٌ: لا تصحُّ له جُمعةً، ولا يتمُّ له رباعيةً، وروايةٌ بالبُطلان، فيستأنفُها.

---

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «تتم له»، والمثبت من «الفروع».

(٢) بعدها في النسخ الخطية: «كلها».

الفروع

لأنَّ المأمومَ لا يَعْتَدُّ بِهِ، وقيل: ذا حُرْمَة(☆)، وقيل: مَنْ عَادتُه يُصَلِّي مَعَه ـ سُنَّ انتظارُه ما لم يَشُقَّ. نصَّ عليه، وذكَر جماعةٌ: أو يَكثُرِ الجمْعُ، وقيل: أو يُطَوِّل.

وعنه: يجوزُ، اختاره جماعةٌ، وعنه: يُكره (و هـ م ق) ويتوجَّه ببطلانها تخريجٌ مِنْ تشريكِهِ في نيةِ خُروجِه من الصَّلاةِ*، وتخريجٌ من الكراهةِ هنا في تلك.

ويُسَنُّ تَخْفيفُ الصلاةِ مع إتمامِها، ما لم يُؤْثِرِ المأمومُ، وتطويلُ قراءةِ الركعةِ الأُولَى. نصَّ عليه (ش)، لا من الفجْرِ فقط (هـ)؛ لعُذْرِهم بالنَّوْمِ فيها، ومِثْلُه في «التعليق» في التَّثويبِ للفجْرِ، ويتوجَّهُ: هل يُعْتَبرُ التفاوتُ بالآياتِ أم بالكلماتِ والحروفِ، كعاجزٍ عن الفاتحةِ، ولعلَّ المرادَ: لا أثَرَ لتفاوتٍ يَسيرٍ، ولو في تطويل الثانيةِ على الأُولَى؛ لأنَّ «الغاشية» أطْولُ مِنْ «سَبِّح»، وسورة «الناس» أطْوَلُ من «الفلق»، وصلَّى ﷺ بذلك، وإلاّ كُرِه.

وإن طوَّلَ قراءةَ الثانيةِ على الأولى؛ فقال أحمدُ: يُجْزيه، وينبغي أن لا يَفْعل.

وتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تمنعُ المأمومَ مما يُسَنُّ. وقال شيخُنا: يلزَمُه مراعاةُ المأمومِ، إن تضرَّر بالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو آخِرَه، ونحوَه، وقال: ليس له أن يزيدَ على القَدْرِ المشروعِ، وأنه ينبغي أن يفعلَ غالباً ما كان عليه السلام يفعلُه

التصحيح

(☆) الرابع: قوله: (وقيل: ذا حُرْمَةٍ) صوابُه: ذي حُرْمةٍ.

الحاشية

* قوله: (ويَتوجَّهُ بُبْطلانِها تخريجٌ من تَشْريكِهِ في نِيةِ خُروجِه من الصَّلاةِ).

قال في مسألةِ نية الخروج من الصلاة: وإن نواه مع الحَفَظةِ والإمامِ والمأمومِ، فنصُّه: يجوز. وقيل: يَبْطل؛ للتشريكِ، وقيل: يُستحبُّ(١).

(١) ص٢١٥.

الفروع غالباً، ويزيدَ وينقُصَ للمصلحةِ، كما كان عليه السلام يزيدُ وينقُصُ أحياناً.

وبيتُ المرأةِ خَيْرٌ لها (و)، أطلقَهُ الأصحابُ ـ رحمهم اللّه ـ وهو مرادٌ،

التصحيح .....

الحاشية فائدة:

قال في «الفتاوى المصرية»: مسألةٌ في رَجلٍ أَدْرَك جماعةً، وبعد هذه الـجَمَاعةِ جماعةٌ أخرى؛ فهل يُسْتَحَبُّ له مُتابعةُ هؤلاءِ في آخرِ الصَّلاةِ، أو ينتَظِرُ الجماعةَ الأخرى؟

الجواب: أمَّا إذا أدركَ أقلَّ من ركعةٍ، فهذا ينْبني على أنه: هل يكونُ مُدْركاً للجماعةِ بأقلَّ من ركعةٍ؟ فمذهَبُ أبي حنيفةَ: أنه يكونُ مدرِكاً، وطرَدَ قِياسَه، حتى قال في الـجُمُعةِ: يكون مدرِكاً لها بإدراكِ القعدةِ فيُتِمُّها جُمُعةً.

ومذهبُ مالكٍ: أنه لا يكونُ مُدْرِكاً إلاّ بإدراكِ ركعةٍ، وطَرَدَ المسألةَ في ذلك، حتى فيمن أدركَ مِنْ آخر الوقتِ، فإنَّ المواضعَ التي يُذْكَرُ فيها هذه المسألة أنواعٌ: أحدُها: الـجُمُعةُ. والثاني: فَضْلُ الـجَمَاعة. والثالثُ: إدراكُ المسافرِ من صلاةِ المقيمِ، والرابعُ: إدراكُ بعضِ الصَّلاة قبلَ خروج الوقتِ، كإدراكِ بعضِ الفجر قبل طُلوعِ الشمسِ، والخامسُ: إدراكُ آخرِ الوقتِ، كالحائضِ تطهُرُ، والمجنون يُفيقُ، والكافِر يُسلم في آخر الوقتِ، والسادسُ: إدراكُ ذلك من أوَّل الوقت عند من يقول: إنَّ الوجوب يستقرُّ بذلك، فإن في هذا الأصلِ السادس نزاعاً.

أمّا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ: فقالا في الجمعة بقولِ مالكٍ؛ لاتفاقِ الصحابة على ذلكَ. فإنَّهم قالوا فيمن أدركَ من الجُمُعةِ ركعةً: يُصَلِّي إليهَا أُخرى، ومن أدركَهم في التَّشهُّد، صلَّى أربعاً.

وأما سائرُ المسائلِ ففيها نزاعٌ في مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، وهما قولان للشافعيِّ وروايتانِ عن أحمدَ، وكثيرٌ من أصحابِهما يُرجِّحُ قَوْلَ أبي حنيفةَ. والأظهرُ فيه: مذهبُ مالك، كما ذكره الخِرَقيُّ في بعضِ الصُّوَرِ، وذلك أنه قد ثبت في «الصحيحِ»، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من أَدْرَكَ من الصَّلاة ركعةً، فقد أدركَ الصَّلاة»[1]. فهذا نَصٌّ عامٌّ في جميعِ صُوَرِ الإِدْرَاكِ، سواءٌ كان إدراكَ جماعةٍ أو إدراكَ الوقتِ.

(١) تقدم تخريجه في ص٤٣٦ .

الفروع وجزم به صاحب «المحرَّر» وغيره؛ للأخبارِ الخاصَّةِ في النِّساءِ بالنسبة إلى

التصحيح .....

الحاشية وفي «الصحيحين»(١) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعةً من الفجرِ قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أَدْرَكَ الفجرَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ، فقد أدركَ العصرَ». وهذا نَصٌّ في إدراكِ ركعةٍ في الوقت، وقد عارضَ هذا بعضُهم: أنَّ في بعضِ الطُّرق: «من أَدْرَكَ سَجْدة»(٢). وظنُّوا أن هذا يتناول ما إذا أدركَ السجدةَ الأُولَى. وهذا باطلٌ؛ فإنَّ المرادَ بالسَّجْدةِ: الركعةُ، كما في حديث ابن عمر: حفظتُ عن رسول الله ﷺ سَجْدتَيْن قبلَ الظُّهر، وسَجْدتين بعدها، وسَجْدتين بعد المغرب(٣). إلى آخره. وفي اللفظ المشهور: «ركعتين»(٤)، وكما روي أنه كان يصلي بعد / الوتر سجدتين وهما ركعتان، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح(٣). ومَنْ سجَدَ بعد الوِتْرِ سجدتين مُجَرَّدَتَيْن؛ عملاً بهذا، فهو غالِطٌ باتفاقِ الأئمةِ، وأيضاً فإنَّ الحُكْمَ عندهم ليس مُتَعلقاً بإدراكِ سجدةٍ من السجدتيْنِ، فعُلِمَ أنهم لم يقولوا بالحديث. ٦٤

فعلى هذا إذا كان المُدْرَكُ أقلَّ من ركعةٍ، وكان بعدها جماعةٌ أخرى، فصلَّى معهم في جماعةٍ أخرى صلاةً تامةً، فهذا أفضلُ، فإن هذا يكون مُصَلّياً في جماعةٍ، بخلاف الأوَّل. وإن كان المُدْرَكُ ركعةً، أو كان أقلَّ من ركعةٍ، وقلنا: إنه يكون به مُدْرِكاً للجماعةِ، فهنا قد تعارضَ إدراكُه لهذه الجماعةِ، وإدراكُه للثانية من أولها، فإن إدراكه الجماعةَ من أولِها أفْضَلُ، كما جاء في إدراكها بحَدِّها. فإن كانت الجماعتان سواءً، فالثانية أفضَلُ، وإن تميزت الأولى بكمالِ الفضيلة، أو كَثْرَةِ الجَمْعِ، أو فَضْلِ الإمامِ، أو كونِها الراتبةَ، فهي من هذه الجهةِ أفضَلُ، وتلك من جهةِ إدراكِها بحَدِّها أفضَلُ، وقد يترجَّحُ هذا تارةً وهذا تارةً. وأمّا إن قُدِّرَ أنَّ الثانيةَ أكمَلُ أفعالاً وإماماً أو جماعةً، فهنا قد ترجَّحَتْ من وجهٍ آخرَ. ومِثْلُ هذه المسألةِ لم تكن تُعْرَفُ في السلفِ، إلاّ إذا كان مُدْركاً لمسجدٍ آخرَ، فإنه لم يكن يُصَلِّي في المسجدِ الواحد إمامانِ راتبانِ، وكانت الجماعةُ تتوفَّرُ مع الإمامِ الراتبِ. ولا رَيْبَ أنَّ صلاتَه مع الإمامِ الراتبِ في المسجدِ جماعةً ولو بركعةٍ، خَيْرٌ من صلاتِه في بيته، ولو كان جماعةً، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي ١/ ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، ولفظهما: «صليت» بدل «حفظت».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠).

الفروع مسجدِه عليه السلام. وأطلق في «عيون المسائل»، و«المُسْتوعِب»، و«الرعاية» وغيرِها: أنَّ الصَّلاةَ بالمسجدِ الحرام بِمِئَة ألفٍ، وبمسجدِ المدينةِ بخمسين ألفاً، وبالأقصَى نصفُه؛ لخبرِ أنسٍ مرفوعاً وفيه: «صلاةُ الرجل في بيتِه بصلاة، وصلاتُه في مسجدِ القبائل بخمس وعشرين صلاةً، وصلاتُه في المسجد الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِ مِئَة صلاةٍ»[1]. ولا يَصحُّ، مع أن فيه: «أنَّ الأقصَى بخمسين ألفاً»[2]. والأظهرُ: أنَّ مرادَهم غَيْرُ صلاةِ النِّساءِ في البيوت، فلا تعارُضَ، وكذا مضاعفةُ النَّفْلِ فيها على غيرِها، كذا قالوا، وقد تقدَّم كلامُهم، وكلامُ غيرِهم: أنَّ النَّفْل بالبيتِ أفْضلُ، للأخبارِ، ومسجدُ المدينةِ مرادٌ؛ لأنه السَّببُ، وهذا أظْهَرُ، ويحتملُ: أنَّ مُرادَهم: أنَّ التفضيلَ المذكورَ بالنسبةِ إلى سائرِ المساجدِ، أو إلى غيرِ البيوت فلم تدخُل البيوتُ، فلا تعارُضَ.

وظاهِرُ ما سبق: أنَّ صلاةَ المرأةِ في أحدِ المساجدِ الثلاثة أفضَلُ من مسجد غيرِها، وروى أحمدُ[3]: حدَّثنا هارون، أخبرني عبدالله بن وهب، حدَّثنا داود بن قيس، عن عبدالله بن سُويدٍ الأنصاريِّ، عن عَمَّته أم حُمَيْد، امرأة أبي حُميدٍ الساعديِّ: أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إني أحبُّ الصَّلاةَ معكَ، قال: «قد علمتُ أنكِ تُحبِّين الصَّلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حُجْرَتِكِ، وصلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في مسجد قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).

(٢) أي: ليس بخمسٍ وعشرين ألفاً كما في «عيون المسائل» و«المستوعب» و«الرعاية»، ولم نقف على نص فيه ذلك.

(٣) في مسنده (٢٧٠٩٠).

مسجدِي». قال: فأمَرَتْ، فبُنيَ لها مسجدٌ في أَقْصَى شيءٍ[١] من بيتها، وأظلمِه[٢]، فكانَتْ تُصَلِّي فيه، حتى لَقِيَت اللّه عزّ وجل. لم أجِدْ في/ رجاله طعناً، وأكثرُ ما فيه تفرُّدُ داودَ عن عبداللّه، والمتقدِّمون حالُهم حَسَنٌ. الفروع ١/ ٨٥

وأطلق الحنفية والمالكيةُ والشافعيةُ: أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها أفْضَلُ، وأطلقُوا التفضيلَ في المساجدِ، وقال به المالكيةُ والشافعيةُ في الفَرْضِ والنَّفْلِ، وخَصَّه الحنفيةُ بالفَرْضِ. واللّه أعلم. وكذا نقل أبوداودَ: أنها بالمسجدِ الحرامِ بمئَةِ ألفٍ.

ويتوجَّه ظاهِرُ كلامِ جماعة: أنَّها بالمسْجدِ الـحَرام أفضلُ من مِئَة ألفِ صلاةٍ، إلاَّ مسجدَ المدينةِ، فإنَّها بالمسجدِ الـحَرَام أفْضَلُ منه، بأكثرَ من مِئَةِ صلاةٍ، وبمسْجد المدينةِ أفضَلُ من ألف في غيرِه، وأنَّها مضاعفةٌ في الأقصَى بلا حَدٍّ، وقد روى أحمدُ[٣] خَبَرَ ميمونةَ: أنها فيه كألفِ صلاةٍ، ورواه أبوداودَ[٤] وغيرُه، وإسنادُه حَسَنٌ، وقاله الصَّرصري[٥] في «نظمه».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجدَ الحرام». رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٦]. وزاد أحمدُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية و (ط): «بيت»، والتصويب من مصدر التخريج.

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «والله».

(٣) في مسنده (٢٦٨٢٦).

(٤) لم نقف عليه عند أبي داود، ولعله أبو داود الطيالسي، وقد أخرجه برقم (١٣٦٧).

(٥) هو: أبو زكريا، يحيى بن يوسف بن يحيى، الأنصاري، الصرصري، الزريراني، الضرير، الفقيه، شاعر العصر، كان حسّان وقته؛ يقال: إن مدائحه في النبي ﷺ تبلغ عشرين مجلداً. توفي في نكبة بغداد سنة (٦٥٦هـ). «ذيل الطبقات» ٢/ ٢٦٢.

(٦) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

الفروع وأبوداودَ، وابن ماجه، والإسنادُ صحيحٌ من حديث جابر: «وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مِئَةِ صلاةٍ فيما سواه»[١].

ولأحمد[٢]: حدثنا يونُسُ، حدثنا حَمَّاد، يعني: ابنَ زيد، حدثنا حَبيبٌ المعلِّم، عن عطاءٍ، عن عبد اللّه بن الزبيرِ. فذكر مِثْلَ خبرِ أبي هريرة، وزاد: «وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضلُ من مِئَةِ صلاةٍ في هذا». حديثٌ صحيح.

وعن جابرٍ مرفوعاً: «صلاةٌ في مسجدي أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلاّ المسجدَ الحرامَ، وصلاة في المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ من مئَةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ». رواه ابن ماجه[٣].

وقال شيخُنا: بالمسجد الحرامِ بمئةِ ألفٍ، وبمسجدِ المدينة بألفٍ، وأن الصوابَ في الأقصى بخمسِ مئةِ صلاةٍ. كذا قال. وقاله ابن البنَّا في أنَّ مكَّةَ أفْضَلُ.

وظاهِرُ كلامِهم في المسْجدِ الحرامِ: أنَّه نفْسُ المسجدِ، ومع هذا فالحَرَمُ أفْضَلُ من الحِلِّ، فالصَّلاةُ فيه أفْضَلُ، ولهذا ذكر في «المُنْتقى» قِصَّة الحُدَيْبية من رواية أحمدَ والبخاريِّ[٤]، ثم ذكر روايةً انفرد بها أحمد[٥]. قال: وفيه كان رسولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي في الحرمِ، وهو مُضْطربٌ في الحِلِّ. وهذه الروايةُ من روايةِ ابن إسحاق عن الزهريِّ، وابنُ إسحاق مُدَلِّسٌ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أحمد (١٦١١٧)، وابن ماجه (١٤٠٦)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٢) في مسنده (١٦١١٧).

(٣) في سننه (١٤٠٦).

(٤) أحمد (١٨٩٠٩)، والبخاري (٢٧١١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

(٥) في مسنده (١٨٩١٠)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

الفروع

وذكر ابن الجوزيِّ: أنَّ الإسراءَ كان من بيتِ أم هانئ عند أكثرِ المفسِّرين، قال: فعلى هذا؛ المعنيُّ بالمسجدِ: الحَرَمُ، والحَرَمُ كله مسجدٌ، ذكره القاضي أبو يَعْلَى وغيرُه، ومرادُهم في التَّسميةِ لا في الأَحْكَام، وقد يتوجَّه من هذا حصولُ المضاعفةِ بالحرَمِ، كنَفْسِ المسجدِ، وجزم به صاحبُ «الهَدْي» من أصحابنا، لا سيَّما عند مَنْ جعَلَه كالمسجدِ في المُرورِ قُدَّام المُصَلِّي وغيرِه.

أمّا فضيلةُ الحرَم فلا شَكَّ فيها، وروى في «المُختارة» من طريق أبي بكر أحمدَ بن موسى بن مَرْدَوَيه: حدثنا إبراهيمُ بنُ أَبَانٍ: حدثنا أبوجعفرٍ أحمدُ بنُ سليمانَ (ح) وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ حمزةَ: حدثنا الحسنُ بن الجَهْمِ، قالا: حدثنا سهلُ بنُ عثمانَ: حدثنا يحيَى بنُ سُليمٍ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ، عن إبراهيم بن مَيْسَرةَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: قال ابن عباسٍ لبنيهِ: يا بَنيَّ اخرُجُوا من مكَّةَ مُشاةً حتى ترجِعوا إلى مكَّة مُشاةً، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يَقُول: «إنَّ للحاجِّ الرَّاكبِ بكُلِّ خَطوةٍ تَخْطُوها راحلتُه سَبْعِينَ حَسَنَةً، وللماشي سبعُون حسنةً من حسنات الحرَمِ». قيل: يا رسولَ اللّه ما حَسَناتُ الحرَمِ؟ قال: «الحسنةُ منها بـمِئَةِ ألفِ حسنةٍ».

ثم روى في «المختارة» من طريق الطبراني: حدَّثنا محمدُ بنُ هشامِ بن أبي الدّميك: حدثنا إبراهيمُ بنُ زيادٍ؛ سَبَلانُ: حدَّثنا يحيَى بن سُليم، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفيّ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباسٍ أنه قال لبَنِيه: يا بَنيَّ، اخرُجوا من مكَّةَ حاجِّينَ مُشاةً، فإني سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول: «للحاجِّ الراكبِ بكُلِّ خَطْوةٍ تَخْطُوها راحلتُه سبعُونَ

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع حسنةً، وللماشي بكُلِّ خَطْوةٍ يخطوها سبعُ مِئَةِ حسنةٍ». ثم قال في «المختارة»: محمدُ بن مُسلم الطائفيُّ: تكلَّم فيه بعضُ الأئمة، وقد وثَّقه ابن مَعينٍ، وروى له مُسلمٌ. ويحيى بنُ سُليم، قال أبوحاتم: لا يُحْتَجُّ به، ولم يُبيِّن الجَرْحَ، ووثَّقه ابنُ مَعينٍ، وروى له البخاريُّ ومسلم. انتهى كلامه.

فهذان طريقان صحيحان.

ويُكْرَه للزوجِ مَنْعُها من المسجدِ ليلاً ونهاراً. وفي «المغني»[1]: ظاهِرُ الخبرِ مَنْعُه من مَنْعِها. قال ابن الجوزيِّ: فإن خيفَ فِتْنَةٌ، نُهِيَتْ عن الخروجِ، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور[2].

قال القاضي: مما يُنْكَرُ خروجُهنَّ على وجْهٍ يُخافُ منه الفِتْنةُ، وذكر في خروجهنَّ الأخبارَ بالوعيدِ. قال صاحبُ «المحرَّر»: متى خَشِيَ فتنةً أو ضرَراً، منَعَها؛ لخبرِ عائشةَ.

وفي «النَّصيحة»: يُمْنَعْنَ من العيدِ أشدَّ المَنْعِ مع زينةٍ وطِيبٍ ومُفَتِّناتٍ، وقال: مَنْعُهنَّ في هذا الوقتِ من الخروجِ أنفَعُ لهنَّ وللرِّجالِ من جهاتٍ.

وذكر جماعةٌ: يُكْرَه تطيُّبُها لحضورِ المسجدِ وغيرِه، وتحريمُه أظْهَرُ؛ لما تقدَّم، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعة. قال أحمدُ: ولا تُبْدي زينتَها إلاَّ لمن في الآية[3]، ونقل أبوطالب: ظُفْرُها عورةٌ، فإذا خرجَتْ فلا تُبينُ شيئاً، ولا خُفَّها، فإنَّه يَصِفُ القدمَ، وأحَبُّ إليَّ أن تجعلَ لكُمِّها زِرّاً عندَ يدِها، اختار

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٣/٣٨.

(٢) يعني قولها رضوان الله عليها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهن كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ . .﴾ الآية [النور: ٣١].

الفروع القاضي قَوْلَ مَنْ قال: المرادُ بما ظَهَر من الزينةِ: الثيابُ؛ لقول ابن مسعودٍ وغيره، لا قَوْل من فَسَّرها ببعض الحُلِيِّ، أو ببعضِها، فإنَّها الخفيَّةُ، قال: وقد نصَّ عليه أحمدُ، فقال: الزينةُ الظاهرةُ الثيابُ، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتَّى الظُّفرُ.

وذكر الشَّيخُ في تحريم إلباسِ الصبيِّ الحريرَ: أنَّ كونَه محلَّ الزينةِ مع تحريمِ الاستمتاعِ أبلغُ في التحريم، ولذلك حُرِّمَ على النِّساءِ التبرُّجُ بالزينةِ للأجانبِ. وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: الوجهُ وباطنُ الكفِّ[1].

والسَّيدُ كالزوج وأوْلَى. فأما غيرُهما: فإن قُلْنا بما جزم به ابنُ عقيلٍ وغيرُه: إنَّ مَنْ بلغَ رَشْيداً، له أن ينفردَ بنفسِه: ذكراً أو أُنثَى؛ لأنَّه قَيِّمٌ بأُموره، فلا وَجْه لحضانتِه. فواضحٌ، لكن إن وجد ما يَمنَع الخروجَ شَرعاً، فظاهِرٌ أيضاً، وعلى المَذْهَب: ليس للأُنثى أن تنفردَ، وللأب مَنْعُها منه؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ دخولُ من يُفْسِدُها ويُلْحِقُ العارَ بها وبأَهلِها، فهذا ظاهرٌ في أنَّ له مَنْعَها من الخروجِ، وقولُ أحمدَ: الزوجُ أمْلَكُ من الأبِ، يدلُّ على أنَّ الأبَ ليس كغيرِه في هذا، فإن لم يكن أبٌ، قامَ أولياؤُها مقامَه. أطلقه الشيخُ، والمرادُ: المحارمُ؛ استصحاباً للحضَانةِ، وعلى هذا: في رجال ذوي الأرْحَام؛ كالخالِ، والحاكِم، الخلافُ في الحضانةِ، ويتوجَّه: إن عُلِمَ أنَّه لا مانعَ ولا ضَررَ، حَرُمَ المَنْعُ على وليٍّ، أو على غير أبٍ.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١١٨/١٨ .

## فصل

الفروع ٨٦/١

الجنُّ مُكلَّفون في الجملة (ع)؛ يدخُلُ كافرُهم النَّارَ/ (ع) ويدخلُ مؤمنُهم الجنَّةَ (و م ش)، لا أنه يصيرُ تراباً كالبهائم، وثوابُه النجاةُ من النَّارِ (هـ). وظاهرُ الأول: أنَّهم في الجنَّة كغيرِهم بقَدْرِ ثوابِهم، خلافاً لمن قال: لا يأكلُون ولا يشرَبُون فيها، أو أنهم في رَبَضِ الجنَّةِ. وقولُه عليه السلام: «... وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً...»[1]. يدلُّ على أنَّه لم يُبْعَثْ إليهمْ نبيٌّ قَبْلَ نَبيِّنا ﷺ.

وليس مِنْهم رسولٌ، ذكره القاضي وابن عقيلٍ وغيرُهما، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ...﴾ [الأنعام: ١٣٠] الآية أنها كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرجُ من أحدِهما، وكقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] وإنما هو في سماءٍ واحدةٍ، وللمفسرين قولان. والقولُ بأنَّ منهم رَسُولاً قولُ الضحاك وغيره. قال ابن الجوزيِّ: وهو ظاهِرُ الكلامِ.

قال ابن حامد في «كتابه»: الجنُّ كالإنسِ في العباداتِ والتكليفِ. قال: ومذاهبُ العلماءِ: إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ، والوعدِ والوعيدِ.

وقال في «النوادر»: تنعقدُ الجمعةُ والجماعةُ بالملائكةِ وبمسلمي الجنِّ، وهو موجودٌ زمنَ النُّبوةِ، وذكره أيضاً عن أبي البَقَاء من أصحابنا. كذا قالا. والمرادُ في الـجُمُعة من لَزِمَتْه، كما هو ظاهِرُ كلام ابن حامدٍ المذكور؛ لأنَّ المذْهَبَ: لا تنعقدُ الجمعةُ بآدميٍّ لا تلزمُه، كمسافرٍ وصبيٍّ، فهاهنا أوْلَى.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديث جابر.

الفروع

وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: «إذا كان الرجلُ بأرضٍ قِيٍّ[1] فحانتِ الصلاةُ، فليتوضَّأْ، فإن لم يجدْ، فليتيمَّمْ، فإن أقامَ، صلَّى معه ملكَاهُ، وإن أذَّن وأقامَ، صلَّى خلفَه من جنودِ اللّه ما لا يَرى طَرْفَاهُ». رواه عبدُ الرزاق[2] شيخُ الإمامِ أحمد، في كتاب «الصلاة» له. ورواه سعيدٌ، وفيه: «فإن أذَّن وأقامَ، صلَّى خلفَهُ من الملائكةِ ما لا يَرى طَرْفَاه؛ يركعون برُكوعِه، ويَسْجدون بسُجوده، ويؤمِّنون على دُعَائه».

وقال شيخُنا: ليس الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، فلا يكونُ ما أُمِرُوا به وما نُهُوا عنه مساوياً لما على الإنسِ في الحدِّ والحقيقةِ، لكنهم مشاركوهم في جنسِ التَّكليف بالأَمْرِ، والنَّهْي، والتحليلِ، والتحريم، بلا نزاعٍ أعلمُه بين العلماءِ[3]، فقد يدلُّ ذلك على مُنَاكحتهم وغيرِها، وقد يقتضيه إطلاقُ أصحابنا. وفي «المغني»[4] وغيره: أنَّ الوصيةَ لا تصحُّ لجنيٍّ؛ لأنَّه لا يملكُ بالتَّمليك كالهِبَةِ، فيتوجَّهُ من انتفاءِ التمليك منَّا مَنْعُ الوطءِ؛ لأنه في مُقابلة مالٍ، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، وقد ذكر أَصْحَابُنَا هذا المعنى في شُروط الكفاءَةِ، فها هنا أَوْلَى.

ومَنَعَ منه غيرُ واحدٍ من متأخِّري الحنفيةِ، وبعض الشافعية، وجوَّزه منهم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) القيُّ، بالكسر: قفرُ الأرض. «القاموس»: (قيي).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٩.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٤/٢٣٣.

(٤) لم نقف عليه.

الفروع ابن يونس في «شرح الوجيز»، وفي «مسائل حرب»: باب مناكحةِ الجنِّ، ثم روى عن الحسنِ وقَتادةَ والحَكَم وإسحاق، كراهتَها، وروى من روايةِ ابن لهيعةَ، عن يونس، عن الزهريِّ: نهى النبيُّ ﷺ عن نِكَاحِ الجِنِّ[١].

وعن زيدٍ العمِّي[٢]: اللهم ارزقْني جِنِّية أتزوَّجُ بها تُصاحبني حيثما كُنْتُ. ولم يذكُرْ حربٌ عن أحمدَ شيئاً.

وفي كتاب «الإلهام والوسوسة» لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي، عن مالك: لا بأْس به في الدِّين، ولكني أكْرَهُ إذا وُجِدَت امرأةٌ حاملٌ، فقيلَ: مَنْ زَوْجُكِ؟ فقالت: فلانٌ من الجنِّ، فيكثُرُ الفسادُ.

وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «أوَّلُ زُمْرةٍ تدخلُ الجنَّة على صورةِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ، والتي تليها على أضْوَإِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ، لكلِّ امرئٍ منهم زوجتان اثنتان، يُرى مُخُّ سوقِهما من وراء اللَّحم». رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٣]، وزاد: «وما في الجنة أعزَبُ». ولأحمدَ[٤] عن أبي هريرة مرفوعاً: «للرجلِ من أهل الجنة زوجتان من حُور العِين». وهو لأحمد[٥]

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) ونقله السيوطي في «الأشباه والنظائر»: ص٢٥٧ . وقال: والحديث، وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بأقوال العلماء، فرُوي المَنْعُ عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عُتَيْبة وإسحاق بن راهَويه وعقبة الأصم . وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب «منية المفتي» عن الفتاوى السراجية: لا يجوز المناكحة بين الإنس والجنِّ وإنسان الماءِ لاختلاف الجنس ، وإنسان الماء كما ذكر الدميري في «حياة الحيوان الكبرى»١/ ٤٣: إنه يشبه الإنسان إلّا أنَّ له ذنباً . ولعل هذا من الأساطير.

(٢) هو: أبو الحواري، زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة . «تهذيب الكمال» ٣/ ٧٥ .

(٣) البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٤) .

(٤) في مسنده (١٠٥٩٣) .

(٥) في مسنده (١١١٢٦) .

الفروع

أيضاً من حديث أبي سعيدٍ، لكنه من رواية عطيةَ العَوْفِيِّ[١]، وهو ضعيفٌ، وقد رُوِيَ من حديث عبد اللّه مرفوعاً: «لكلِّ واحدٍ منهم زوجتان من الحُور العِين[٢]». قال الحافظ الضياء: هذا عندي على شرطِ الصحيح. وقد رُوي من حديث أبي هُرَيْرةَ مرفوعاً في حديث الصُّور، وفيه: «فيدخلُ رجلٌ منهم على ثلاثٍ[٣] وسبعين زوجةً مما يُنْشئُ اللّه، وثنتينِ من وَلَد آدمَ»[٤]. وهو حديثٌ ضعيف، فيه رجلٌ مجهولٌ، وفيه: إسماعيلُ بن رافع المدنيُّ[٥] ضعَّفَه أحمدُ، ويحيَى وجماعةٌ، وتركه الدارقطنيُّ وغيرُه، وقال ابن عَدِيّ: أحاديثُه كلُّها مما فيه نَظَر.

وللترمذيِّ[٦] من روايةِ دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ - وهو ضعيفٌ - عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً: «أدنى أهل الجنةِ منزلةً من له ثمانون ألفَ خادمٍ، واثنتان وسبعون زوجة».

ولم أجِدْ في الأخبارِ ذِكْراً لمؤمنِ الجنِّ، الذَّكَر والأُنثى، وقد احتجَّ على دخولهم الجنَّةَ بقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ الآية [الرحمن: ٥٦]، فإن دخلوا، فظاهِرُ الخبرِ: أنَّ الرجلَ منهم يتزوَّجُ كما يتزوَّجُ الآدميُّ، لكن الآدميَّ؛ كما يتزوَّجُ من الحُورِ العِين يتزوَّجُ من جِنْسِهِ، وأما المؤمنُ من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: أبو الحسن، عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، من مشاهير التابعين، وكان شيعياً. (ت١١١هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبرى» (١٠٣٢١).

(٣) في النسخ الخطية و(ط): «ثلاث»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١)، والبيهقي في «البعث والنشور»(٦٦٨).

(٥) هو: أبو رافع، إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة. تهذيب الكمال ١/ ٢٣١.

(٦) في سننه (٢٥٦٢) في: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، من كتاب: صفة الجنة.

الفروع الجنِّ، فيتزوَّجُ من الحورِ العِينِ، ويتزوَّجُ من جِنْسه على ظاهِرِ الخبر؛ لأنه ليس في الجنَّةِ أعزَبُ، لكنَّ تزويجَه بآدميةٍ، وتزويجَ الآدميِّ بجِنِّيَّةٍ، فيه نَظَر(☆). ورأيتُ مَنْ يقول: ظاهِرُ الخبرِ النَّفْيُ، ورأيتُ من يعكسُ ذلكَ، فإنْ ثبتَ هذا في الجَنَّة؛ فهلْ يلزَمُ جوازُه في الدُّنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر: المحرَّمات في النكاح(١)، وفي: حَدِّ اللوطيِّ (٢) ما يتعلَّقُ بذلك، والله أعلم.

وإن صحَّ نكاحُ جِنِّيَّة، فيتوجُه أنها في حقوقِ الزوجيةِ، كالآدميَّة؛ لظواهرِ الشَّرع، إلاّ ما خصَّه الدليلُ، وقد ظهر مما سبق: أنَّ نكاحَ الجنِّيِّ للآدميةِ كنكاحِ الآدميِّ للجِنِّيَّة، وقد يتوجَّهُ القولُ بالمنْعِ هُنا، وإن جاز عكسُه؛ لشرفِ جِنْسِ الآدميِّ، وفيه نظر؛ لمنْعِ كَوْنِ هذا الشَّرفِ له تأثيرٌ في مَنْعِ النِّكاح، وقد يحتملُ عكْسَ هذا الاحتمالِ؛ لأنَّ الجنيَّ يتملَّكُ، فيصحُّ تمليكه للآدميَّة، ويحتملُ أن يقالَ: ظاهِرُ كلامِ مَنْ لم يذكُر عَدَمَ صحَّةِ الوصيةِ لجنِّيٍّ، صحَّةُ ذلك، ولا نصَّ في الهِبَةِ لتُعْتَبَر الوصيَّةُ بها، ولعلَّ هذا أوْلَى؛ لأنه إذا صحَّ تمليكُ المسلمِ للحربيِّ، فمُؤمنُ الجِنِّ أوْلَى، وكافرُهم كالحربيِّ، ولا دليلَ على المنعِ.

ويُبايَعُ ويُشارَى، إن ملَكَ بالتمليكِ، وإلاّ فَلاَ، فأمَّا تمليكُ بعضِهم من

---

التصحيح (☆) **الخامس**(٣): قولُه في أحكام الجنِّ: لكنَّ تزويجَ الجنِّ (بآدميةٍ، وتزويج الآدميِّ بجِنيّةٍ) يعني: في الجنة (فيه نَظَرٌ، ورأيتُ مَنْ يقول: ظاهِرُ الخبرِ النفيُ، ورأيتُ من يعكسُ ذلك، فإنْ ثبتَ هذا في الـجَنَّةِ؛ فهلْ يلزَمُ جوازُه في الدنيا؟ فيه نَظَرٌ) انتهى. فيُحرَّرُ ذلك.

---

الحاشية .....

---

(١) ٨/ ٢٢٤.

(٢) ١٠/ ٤٦.

(٣) سبق التنبيه الرابع في ص٤٥١.

الفروع

بعضٍ فمتوجِّهٌ، ومعلومٌ إن صحَّ معاملتُهم أو مناكحتُهم فلا بُدَّ من شروطِ صِحَّةِ ذلك بطريق شرعيٍّ، ويقطعُه قاطعٌ شَرْعيٌّ*.

ويقبلُ قولُهم: أنَّ ما بيدِهمْ مِلْكُهم مع إسلامِهم، وكافرُهم كالحربيِّ ويجري بينهم التوارثُ الشرعيُّ، وقد عُرِفَ مما سبق من كلامِ ابن حامدٍ وأبي البقاءِ: أنَّه يُعْتَبرُ لصحَّة صلاتِه، ما يُعْتَبرُ لصحَّةِ صلاةِ الآدميِّ/، وأنّ ظاهِرَ ٨٧/١
كلام ابن حامدٍ: أنَّه في الزَّكاةِ كالآدميِّ، وإذا ثبت دخولُهم في بعضِ العُمومات إجماعاً، كآية الوضوءِ وآيةِ الصلاةِ، فما الفَرْقُ؟ وما وَجْهُ عدمِ التخصيصِ؟(☆)*. ولهذا روى أحمدُ ومسلمٌ(١)، عن ابن مسعود: أنَّ الجنَّ لما سألوا النبيَّ ﷺ الزادَ، قال: «لكمْ كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليهِ؛ يَقَع في أيديكم أوْفَرَ ما يكونُ لحماً، وكلُّ بَعْرةٍ علفٌ لدوابِّكم. فَلاَ تستنجُوا بهما، فإنَّهما طعامُ إخوانِكم من الجِنّ». وأنه في الصوم كالآدميِّ، وأنه في الحجِّ كذلك.

وظاهِرُ كلامِهِ وكلامِ غيره: أنه يحرُمُ عليهم ظُلْمُ الآدميِّين، وظُلْمُ بعضِهم لبعضٍ، كما هو ظاهِرُ الأدلةِ، وفي حديث أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ، فيما يَروي عن ربِّه عز وجل أنه قال: «يا عبادِي إني حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي وجعلتُه

---

التصحيح

(☆) **السادس**: قوله: (وإذا ثَبَت دخولُهم في بعض العُمومات . . . فما الفَرْقُ؟ وما وَجْهُ عدم التخصيصِ؟) كذا في النُّسَخِ، وصوابهُ: وما وجه التَّخصيصِ، بإسقاطِ لَفْظَةِ «عدم»، أو: ما وَجْه عَدَمِ التعميم.

---

الحاشية

* **قوله في فَصْل الجِنِّ: (ويَقْطَعُه قاطعٌ شَرْعيٌّ).**

يحتملُ أن يكونَ مرادُه: أنه يَنْقطع بما ينقطعُ به نكاحُ الآدميِّين، من الطلاقِ والرَّضاع ونحو ذلك.

* **قوله: (وما وَجْه عَدَمِ التخصيص).**

كذا في النسخ، وصوابه: وما وَجْهُ التخصيصِ، وحَذْفُ: «عدم»، أو أنه: وما وجه عدم التعميم.

---

(١) أحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠) (١٥٠).

الفروع بينكم محرَّماً فلا تظالموا». رواه مسلم[١]. ومعلومٌ: أنَّ من ظَلَم وتعدَّى بمخالفةِ ما أوجبه اللّه تعالى، فإنه يجبُ رَدْعُه وزَجْرُه حَسَبَ الإمكانِ؛ إذ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْي عن المنكرِ مُتَعيِّنٌ. وكان شيخُنا إذا أُتيَ بالمصروعِ وَعَظَ مَنْ صَرَعَه، وأمَرَه ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروعَ، أخذ عليهِ العَهْدَ أن لا يعودَ، وإن لم يأتمِرْ ولم يَنْتَهِ ولم يفارقْه، ضَرَبهُ حتى يُفارقَه، والضربُ يقعِ في الظاهرِ على المصروعِ، وإنما يقعُ في الحقيقةِ على مَنْ صَرَعه، ولهذا يتألَّم مَنْ صَرَعه به، ويصيحُ ويُخْبِرُ المصروعُ إذا أفاقَ أنه لم يشعرْ بشيءٍ من ذلك. وأظنُّ أني رأيتُ عن الإمام أحمدَ نَحْوَ فِعْلِ شيخِنا، والأثبتُ عن أحمد: أنه أرسلَ إلى مَنْ صَرَعَ ففارَقَهُ، وأنه عاودَ بعد مَوْتِ أحمد، فذهب أبوبكرِ المرُّوذيُّ بنَعْلِ أحمدَ، وقال له، فلم يفارِقْه، ولم يُنْقَلْ: أنَّ المرّوذي ضَرَبه ليذهبَ، فامتناعُه لا يدلُّ على عَدَم جوازِه، فلعلَّه لم يَرَ المحلَّ قابلاً، أو لم يُمَكَّنْ من ذلك، أو الوَقْتُ ضيِّقٌ، أو لم يَعْرف فيه سلفاً، فتورَّع عنه و هَابَهُ، أوْ لم يستحضِرْ مثل هذا الفعلِ، ولا نُبِّه عليه، واللّه أعلم.

وإذا شُرِعَ رَدْعُ الظَّالمِ والمتعدِّي منهم، عُمِلَ بالطريق الشرعيِّ. قال النبيُّ ﷺ: «إن الله قد فرض فرائضَ فلا تُضَيِّعوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها»[٢]. ولما عَرَض ذلك الشَّيطانُ للنبيِّ ﷺ بالنَّار في صلاته، قال: «ألعنُكَ بلعنةِ اللّه». وخَنَقه. والخبرُ مشهورٌ في «صحيح مسلم»[٣].

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٢٥٧٧) (٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/١٢، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٣) برقم (٥٤٢) (٤٠)، من حديث أبي الدرداء.

الفروع

ومنِ المعلوم: أنَّ كُلَّ مَنْ دخلَ في عُمومات الشَّرْع، عَمَّه كلامُ المكلفِ العامِّ، إلاَّ أن يمنَع منه مانعٌ، لكنَّ الأصْلَ عَدَمُه، فعلى مُدَّعيهِ الدليلُ، وهذا واضحٌ، وقد احتجَّ القاضي في «العُدَّة» على العموم؛ بأن لفظة «مَنْ» إذا استُعملت في الاستفهام، كقوله: مَنْ عِنْدك، ومَنْ كَلَّمْتَ؟ صلَح أن يُجيبَ بذكْرِ كُلِّ عاقلٍ، فثبت أنَّ اللفظَ يتناولُ الجميعَ. وكذلك إذا اسْتُعْمِلَتْ «مَنْ» في المجازاة، كقوله: مَنْ دخل داري أكرمْتُه، صلُح أن يُسْتَثْنَى أيُّ عاقلٍ، فلولا أنَّ اللفظَ تناولَ الجميع لما صلحَ استثناؤُهم؛ لأنَّ الاستثناءَ يُخْرِجُ من اللَّفظ ما لولاه لكان داخلاً فيه؛ ألا تراه لـمَّا لم يتناولْ غَيْرَ العُقلاءِ لم يصحَّ استثناؤُهم.

فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أنَّ صيغةَ «مَنْ» لكلِّ مَنْ يعقلُ؛ (١لأنَّ ممن يَعْقِلُ الجنُّ والملائكة، ولا يدخلون فيه١). قيل: الصيغةُ تناولت كلَّ هؤلاء، وإنما خرج ذلك بدليلٍ؛ لأنَّه إنما سأله عمَّن يجوزُ أن يكون عنده، وعمَّن يجوز دخوله. كذا قال.

وتحريرُ الجوابِ: أنَّ الواحدَ من هؤلاء لا يخطُر ببالِ السائلِ والمتكلم، ولا يتوهَّمه، فلا يصحُّ تفسيرُه به، حتَّى لو كان مِمَّنْ يَخْطُرُ ببالِه كمن يخالطُهم، أو كان القائلُ أحدَهم جاز، وصحَّ لعدم المانع. ومرادُ القاضي لا يخالف هذا، وكذا أبوالخطاب؛ لما قيل له: لو كان الاستثناء لا يُخْرِجُ إلاّ ما لَوْلاه لوجب دخولُه فيه، لحسُن أن يقول: مَنْ دخل داري ضربتُه إلاّ

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١ ـ ١): «لأن من يعقل من الجن والملائكة لا يدخلون فيه».

الفروع الملائكةَ والجنَّ؛ لأنهم لا يدخلون تحت لَفْظةِ «مَنْ»(☆)*. قيل: قد ذكرنا أنه يصحُّ، وإذا قلنا: لا يصحُّ، فالمنْعُ مِنْ دخولهم تحت اللفظ، هو علْمُنا أنَّ المتكلِّمَ قبلَ الاستثناءِ لم يُرِدْهم، ولا عنَاهم، فلم يكن في الاستثناء فائدةٌ. كذا قال. ويتوجَّه: أن استثناءَ المتكلِّم دليلٌ على أنه عناهم وأرادهم؛ لئلاَّ يقع الكلامُ غَيْرَ مفيدٍ، وحَمْلُه على الصحَّةِ مُتَعَيِّنٌ.

قال أبو الخطاب: جوابٌ آخر: أنه يلزَمُهم مِثْلُ هذا؛ لأن الاستثناءَ لو أخرجَ ما لولاه لصحَّ دخولُه، لوجب إذا استثنى الملائكةَ والجنَّ أن يصحَّ؛ لأنَّ دُخولَهم في قوله: مَنْ دخل داري ضربتُه، يصحُّ ويَصْلُحُ، فكلُّ ما يلزمُنا يلزَمُهم مِثْلُه.

وتقدَّم في الاستطابة كلامُ أبي المعالي[1]: أنَّ كَشْفَ العورةِ خالياً هي مسألةُ سَتْرِها عن الملائكةِ والجنِّ، وكلامُ صاحبِ «المحرَّر»، وظاهِرُ كلامِهم: يجبُ عن الجِنِّ؛ لأنهم مُكلَّفون أجانبُ، وكذا عن الملائكةِ مع عَدَمِ تكليفهمْ؛ لأنَّ الآدميَّ مُكَلَّفٌ، وقد أمرَ الشارعُ في خَبرِ بَهْزِ بن حكيم: يحفَظُها من كلِّ أحدٍ إلاّ من زوجته وأمته[2]. وهذا مع العِلْمِ بحضُورهم، فلا يُرَدُّ الخبرُ المشهورُ: «إن للماءِ سكّاناً»[3].

---

التصحيح (☆) السابع: قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «مَنْ») كذا في النُّسَخِ، وصوابُه: لأنهم يدخلون، بإسقاطِ لفظة «لا»، والله أعلم.

فهذه سَبْعُ مسائلَ في هذا الباب.

---

الحاشية * قوله: (لأنهم لا يدخلون تحت لَفْظةِ «من»).

صوابُه: يَدْخُلون بغير «لا».

---

(١) ١/١٢٩.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٩٩، من حديث الحسن.

الفروع

وتقدَّم: هل يلزَمُ الغُسْلُ بجماعِ جنيٍّ امرأةً [١]، ويأتي: هل يسقُط فَرْضُ غَسْل ميْتٍ بغَسْلِهم [٢]؟ ويتوجَّه مِثْلهُ فَرضُ كُلِّ كفايةٍ، إلاّ الأذانَ فيتوجَّه سقوطُه؛ لقَبولِ خَبَر صادقٍ فيه، ولا مانعَ، لا سِيَّما إذا سقط بصبيٍّ، ويتوجَّهُ في حِلِّ ذَبيحتِه كذلك، بل تحلُّ؛ لوجودِ المقتضِي وَعَدم المانع، ولعدم اعتبارِ التكليف فيه. وذكر ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»[٣] الخبر: أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن. قال: وقيل معناه: أنَّهم كانوا إذا اشتروا داراً، أو استخرجوا عيناً، ذبحوا لها ذبيحةً؛ لئلا يُصيبَهم أذى من الجن، واللّه أعلم.

وقال ابن مسعود: ذُكِرَ عند النبيِّ ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتَّى أصْبَح، قال: «ذلك رجلٌ بال الشيطان في أذنه». متفق عليه[٤]. خصَّ الأذُنَ؛ لأنها حاسَّةُ الانتباهِ. قال إبراهيمُ الحربيُّ: ظهَر عليه وسَخِرَ منه. ويتوجَّه احتمالٌ: أنه على ظاهِره، وقاله بعضُ العلماء، ولهذا لما سَمَّى ذلك الرجلُ في أثناءِ طعامِه، قاءَ الشيطانُ كلَّ شيءٍ أكلَه، رواه أبوداود والنَّسائي، وصحَّحه الحاكم[٥]، فيكون بَوْلُهُ وقيئُه طاهراً، وهذا غريبٌ، قد يُعايَا بِهِ، واللّه أعلم.

---

التصحيح .....

---

الحاشية .....

---

(١) ١/ ٢٥٨ .

(٢) ٣/ ٢٨٣ .

(٣) ٢/ ٢٠٤ .

(٤) البخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥)

(٥) أبوداود (٣٧٦٨)، والنسائي ٦/ ٨٧ . والحاكم ٤/ ١٠٨، من حديث أمية بن مَخْشيٍّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: «ما زال الشيطانُ يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاءَ ما في بطنه» .

# فهرس الجزء الثاني


باب الأذان والإقامة ..... ٥

فصل ..... ٢٠

باب ستر العورة وأحكام اللباس ..... ٣٢

تنبيهات: ..... ٣٥

فصل ..... ٥٢

فصل ..... ٦٦

تنبيهات ..... ٦٧

بابُ اجتنابِ النجاسةِ ومواضع الصلاة ..... ٩١

فصل ..... ٩٧

فصل ..... ١٠٥

باب استقبال القبلة ..... ١١٩

فصل ..... ١٢٥

فصل ..... ١٢٧

باب النية ..... ١٣٣

تنبيهان: ..... ١٤٥

فصل ..... ١٤٧

باب صفة الصلاة ..... ١٥٨

فصل ..... ١٧٢

فصل ..... ١٧٨

فصل ..... ١٩٥

فصل ..... ٢٠٥

فصل ..... ٢١٣

فصل ..... ٢٢٢
فصل ..... ٢٤٠
تنبيهان: ..... ٢٤٤
باب ما يستحب في الصلاة ..... ٢٥٦
أو يباح أو يكره، أو يبطلها ..... ٢٥٦
فصل ..... ٢٦٥
فصل ..... ٢٧٤
تنبيهان ..... ٢٧٧
فصل ..... ٢٨٠
تنبيهان ..... ٢٨٨
تنبيهات ..... ٢٩٢
باب سجدة التلاوة ..... ٣٠٥
باب سجود السهو ..... ٣١٥
تنبيهات ..... ٣١٧
فصل ..... ٣٢٠
فصل ..... ٣٢٥
فصل ..... ٣٣١
تنبيهان ..... ٣٣٣
باب صلاة التطوع ..... ٣٣٧
فصل ..... ٣٥٧
فصل ..... ٣٦٧
فصل ..... ٣٧٢
فصل ..... ٣٧٩
فصل ..... ٣٩١

تنبيهات: ..... ٣٩١
فصل ..... ٤٠٢
بابُ أوقات النَّهْي ..... ٤١٠
باب صلاة الجماعة ..... ٤١٧
فصل ..... ٤٢٥
فصل ..... ٤٣٤
فصل ..... ٤٤٠
تنبيهان: ..... ٤٤١
فصل ..... ٤٤٤
فصل ..... ٤٤٨
تنبيهات: ..... ٤٤٨
فصل ..... ٤٥٠
فصل ..... ٤٦٠
**فهرس الموضوعات** ..... ٤٧٠